

موسوعة الدفع الجنائية

وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات
وفي قانون الإجراءات الجنائية
وفي ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا

الجزء الثاني
الدفع القانونية
"الدفع المستمدة من قانون العقوبات"

إعداد

تنقيح

أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

الدكتور

مجدي محمود محب حافظ
المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

طبعة 2025

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة
Tel: 00202/23916135 - 002/ 01021291063
info@eladalah.com

اسم الكتاب : موسوعة الدفوع الجنائية

المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – 002/ 01021291063

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليهما.

الجزء : الثاني

سنة الطبع : 2025

رقم الإيداع : 28627/2019

الترقيم الدولي : 978-977-6647-27-5

الموقع : [www. ELADALAH.com](http://www.ELADALAH.com)

الإيميل : info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ
وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ
وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا
يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

صدق الله العظيم

الجزء الثاني

الدفع القانوني

"الدفع المستمدة من قانون العقوبات"

الجزء الثاني

الدفوع القانونية الدفوع المستمدة من قانون العقوبات

٤٤. ماهية الدفوع المستمدة من قانون العقوبات:

يقصد بالدفوع المستمدة من قانون العقوبات تلك الدفوع التي تستند إلى نصوص خاصة في قانون العقوبات، وتعتبر هذه النصوص جوهرية متى استوجبت - لو كانت في محلها - تغيير الفصل في الدعوى بالنسبة لأي من الخصوم.

٤٥. تقسيم:

سوف نتناول موضوع الدفوع في قانون العقوبات على النحو التالي:

- **الباب الأول :** الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة
- **الباب الثاني:** الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم.
- **الباب الثالث:** الدفوع الخاصة بأسباب الإباحة.
- **الباب الرابع :** الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية.
- **الباب الخامس:** الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب (موانع العقاب) أو عذر مخفف من العقاب.
- **الباب السادس:** دفوع متفرقة على قانون العقوبات .

الباب الأول

الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة

٤٦ - نص قانوني :

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ^(١) .

٤٧ - مبدأ إقليمية قانون العقوبات :

يقضي مبدأ الإقليمية بوجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها، أي سواء أكان وطنياً أم أجنبياً. ومؤدي ذلك أن القانون المصري هو الذي يطبق داخل النطاق الإقليمي للقطر، ويستبعد بذلك أي قانون أجنبي آخر، ومناطق تطبيقه هو ارتكاب الجريمة داخل القطر المصري ^(٢) .

٤٨ - أهمية الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة :

لمبدأ الإقليمية نتيجتان :

الأولي إيجابية : وهي التطبيق الشامل للقانون الإقليمي على كل الجرائم التي ترتكب في الإقليم، ويقضي ذلك استبعاد القوانين الأجنبية على هذه الجرائم.

والثانية سلبية : وهي عدم تطبيق القانون الإقليمي على أية جريمة ترتكب خارج حدود الإقليم. ويترتب على الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة إمتناع تطبيق القانون الوطني على المتهم ^(٣) .

(١) تاريخ النص : هذه المادة لم يطرأ عليها تعديل منذ صدور القانون لأول مرة سنة ١٩٣٧.

(٢) أنظر الدكتور على راشد : القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٨٦ ؛ الدكتور كمال أنور محمد : تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان. القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٨.

(٣) بيد أنه لما كانت الفقرة " أولاً " من المادة الثانية من قانون العقوبات قد نصت - إستثناء من قاعدة إقليمية القوانين الجنائية - على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها =

(٢) لُظِرَ الْقِرَاءَةُ لِجُمْهُورٍ يَلْ 290 ل ه 2659 الصم ا وا 25 و س ر ط ه 2659.

بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على إتيار غير مشروع في المواد المخدرة، ثم أكدته - من بعد - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة - بالنص في المادة ٢٧ منها على أن " ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط : "أ"...."ب"...."ج"...."د" أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإتيار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل "(١). أما الفضاء الإقليمي فهو يشمل كل ما يعلو الإقليم الأرضي والمياه الإقليمية من فضاء. وعلى ذلك فجميع الأراضي التي تقع داخل إقليم الدولة بعناصره الثلاث تخضع للقانون المصري بالتطبيق لمبدأ الإقليمية. كذلك يعتبر في حكم الإقليم المصري السفن والطائرات التي تحمل الجنسية المصرية أينما وجدت وذلك بالنسبة للجنايات والجنح التي تقع داخلها حتي ولو كانت تلك السفن والطائرات في المحيط الإقليمي لدولة أخرى.

٥٠- مكان وقوع الجريمة :

مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن، فإن تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم دولة معينة فالجريمة تعد بلا شك مرتكبة في هذا الإقليم. بيد أن النشاط الإجرامي قد يقع في إقليم معين ثم تتحقق النتيجة في مكان آخر، ومثال ذلك أن يستعمل شخص وسائل احتيالية - في جريمة النصب - في إقليم دولة معينة قبل شخص معين، ثم يستولي على أمواله في إقليم دولة أخرى، أو كمن يقوم بدس السم لشخص في إقليم معين، ثم يموت المجني عليه في إقليم آخر (٢).

٥١- معيار مكان وقوع الجريمة :

يمكن رد الآراء التي قيلت في شأن مكان ارتكاب الجريمة إلى أربع نظريات هي على النحو التالي :

نظرية أولى : تعتد بالمكان الذي وقع فيه السلوك المادي.

(١) لُظُر ال م ن ل ٩٥٢ - ل ه ٥٩٩ تـيـخ لـجـن ٥ / ٩ / ٢٠٠٩.

(٢) أنظر الدكتور توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية. القاهرة، الجزء الأول، ١٩٥٤، ص ١٨٣.

نظرية ثانية : تعتد بالمكان الذي تحققت فيه النتيجة.

نظرية ثالثة : تعتد بالمكان الذي وقع فيه السلوك والنتيجة معاً.

نظرية رابعة: تعتد بالمكان الذي وقع فيه الجزء الجوهرى من نشاط الجاني، فتعتبر المكان الذي تحقق فيه ذلك الجزء من النشاط هو مكان ارتكاب الجريمة^(١).

٥٢ - موقف المشرع المصري في شأن تحديد مكان وقوع الجريمة :

حسم المشرع المصري الخلاف بين النظريات المتعددة واعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو مصر إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها في إقليمها^(٢)، وذلك بالنسبة لجميع المساهمين فيها ولو كان بعضهم أجنبياً وغير موجود في الأراضي المصرية.

وعلى سبيل المثال ففي الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال يكفي أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع في مصر حتي يطبق القانون المصري على الواقعة الإجرامية بأكملها. ويلاحظ أن المقصود بارتكاب الجريمة كلها أو بعضها في مصر هو وقوع جزء من الأجزاء الداخلة في الركن المادي المكون لها أو الأفعال التي وإن لم تدخل في تكوين الركن المادي إلا أنها تعتبر - في نظر القانون - شروعاً في الجريمة.

٥٣ - تطبيقات من أحكام النقص على الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة :

* المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة الأولى من قانون العقوبات تنص على سريان أحكامه على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه والمادة الثامنة منه تعمم هذا الحكم بشأن كافة الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح المصرية الأخرى، فإذا ضبط بحار صيني من بحارة مركب إنجليزية بمدينة بورسعيد محرراً لمواد مخدرة فمحاكمته يجب أن تكون أمام المحاكم المصرية لأن القانون لم يفرق في المجرمين بين المقيمين بالقطر المصري وبين

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى : القسم العام في قانون العقوبات. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ١١٤ ؛ الدكتور عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للقانون (الجريمة والمسئولية). القاهرة، ص ٦٢.

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : القسم العام في قانون العقوبات. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٠٧.

المارين به مجرد مرور بل كل ما يتطلبه هو وقوع الجريمة على أرض
مصرية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣ - لسنة ١ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٦ / ١٩٣١)

* عناصر جريمة تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد
وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية قد
توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الإعتبارات السائغة ما
يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع - النعي على الحكم بالخطأ في
تطبيق القانون يكون على غير أساس.

تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن " تراعي أحكام الكتاب
الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح
الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك " كما جري نص الفقرة الأولى
من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في
الجمهورية العربية المتحدة بأن " كل من حرّض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين
سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنّها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو
سهل ذلك أو إستخدمه أو صاحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل
من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد
على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه... ". لما كان ذلك
وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة إتفاقها في الخارج مع
المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات
على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل
بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منروفا بدولة ليبيا وقد مارسنها
بالفعل، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد
الحكم من الإعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع
فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٩ - لسنة ٤٣ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤)

* التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب
في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أياً كانت جنسية
مرتكب الفعل.

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام
هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم
المنصوص عليها في هذا القانون " وهو ما يقتضي بدهة أن التشريع الجنائي
المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد

جريمة حسب نصوص هذا التشريع أيما كانت جنسية مرتكب الفعل وهو أمر تقتضيه سيادة الدولة على إقليمها وهو الوسيلة لتأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية. ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدّها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلاً عن المياه الإقليمية ولا يستثني من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء رؤساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي. ويمتد إختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الراسية في الميناء، في حدود ما أقرته إتفاقية جنيف المعقودة سنة ١٩٥٨ التي نصت على حق الدولة في التعرض للسفن التجارية الأجنبية أثناء مرورها بالمواني أو المياه الإقليمية في حالات من بينها أن يكون هذا التدخل ضرورياً للقضاء على إجتار غير مشروع في المواد المخدرة، ثم أكدته - من بعد - إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - التي وقعت عليها مصر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ وصدقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ ووافق مجلس الشعب عليها في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٨٣ وأودعت وثيقة التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة - بالنص في المادة ٢٧ منها على أن " ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط : "أ"...."ب"...."ج"...."د" أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الإجتار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل ".

(النقض الجنائي ٤ يونية سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٢٠ ص ٦٣٠)

* مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينها.

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن " تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه " ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه "، وكان مكان إرتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر، الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينها، وتعتبر الجريمة أنها إرتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه

الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون منها الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٩ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ٤ / ١)

* المجال الجوي المصري هو جزء من إقليم الدولة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص من رده على جملة ما أثاره الطاعن من دفوع تتعلق بإذن الضبط والتفتيش إلى أن محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن الضبط والتفتيش قد أثبت أن المتهم قادم ومعه المضبوطات حيث ضبط بداخل جسده على طائرة قادمة من إسطنبول ودخلت المجال الجوي المصري الذي هو جزء من إقليم الدولة وأنها كانت لحظة تحرير المحضر بذلك المجال الجوي ومفاد ذلك أن محضر التحريات قد أثبت به أن جريمة قد وقعت بالفعل وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه الأمر الذي يؤكد صدور - الإذن عن جريمة واقعة فعلاً وتحددت نسبتها إلى شخص معين وليس عن جريمة مستقبلية كما ذكر الطاعن ويكون منعه غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٥٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٠ / ١ / ٩)

* مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.

لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ونصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة وفي كل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل والتي تتكون من الحلقات السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٢٠١ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١٠ / ٣)

* لما كانت المادة الثالثة من قانون العقوبات تنص على أن " كل مصري ارتكب وهو خارج القطر فعلاً يعتبر جنائياً أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه". وكان مؤدي هذا النص أن شرط عقاب الطاعنين لدي عودتهما

هو أن تكون الجريمة التي أقيمت عليهما الدعوي الجنائية من أجلها والتي وقعت بالخارج معاقباً عليها طبقاً لقانون دولة العراق، وإذ ما كان الطاعنان يجحدان العقاب على الفعل المنسوب إليهما في هذه الدعوي، وكان الأصل أن التمسك بتشريع أجنبي لا يعدو أن يكون مجرد واقعة تستدعي التدليل عليها، إلا أنه في خصوص سريان قانون العقوبات المصري خارج الإقليم المصري عملاً بحكم المادة الثالثة من هذا القانون، فإنه من المتعين على قاضي الموضوع وهو بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة المطروحة عليه، أن يتحقق من أن الفعل معاقب عليه بمقتضي قانون البلد الذي ارتكب فيه، وهو ما خلا منه الحكم، مما يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٣٢٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٩٩)

* * *

الباب الثاني

الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم

٥٤ - نص قانوني :

تنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " .

٥٥ - أهمية الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم :

إن الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم له أهمية واضحة، فالعقاب مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية، فإذا رأت هذه الهيئة العدول عن تجريم الواقعة فلا جدوي من تعقب الجاني ومطاردته عن فعل أصبح مباحاً. وكذلك الشأن إذا رأت هذه الهيئة تخفيف العقاب فلا وجه لتعقب الجاني بالعقوبة القديمة المشددة، بل الأولي هو الإكتفاء بالعقوبة الجديدة الخفيفة مادام الحكم النهائي لم يكن قد صدر عليه بعد وقت نفاذ القانون الجديد.

٥٦ - شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم :

يتعين لقبول الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم توافر شرطان :

الأول : أن نكون بصدد قانون جديد أصلح للمتهم من القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله^(١).

الثاني : أن يصدر القانون الأصلح للمتهم قبل أن يحكم نهائياً في الدعوي.

(١) من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه. وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره) إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعّت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه.

ويتغاضي الشارع عن تطلب الشرط الأول في حالة ما إذا جعل القانون الجديد الفعل غير معاقب عليه إطلاقاً، وآية ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التي تقول أنه " إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ".

٥٧ - تعدد القوانين الصادرة قبل الحكم النهائي :

قد تتعدد القوانين التي يثور البحث في أصلحها، فالجاني يرتكب جريمته في ظل قانون، ثم يصدر قانون أصلح من القانون السابق، ثم يلغي القانون الأصلح ويصدر قانون آخر قبل الحكم النهائي، فأبي هذه القوانين يطبق ؟ إن الرأي السائد أن يطبق على المتهم القانون الأصلح وهو القانون الأوسط^(١).

وقد يعترض على ذلك بأن هذا القانون يعتبر غريباً على المتهم، فلا هو القانون القائم وقت الجريمة ولا هو القانون القائم وقت المحاكمة، فضلاً عن أنه قد تقرر عدم صلاحيته بإلغائه، ويرد على هذا الاعتراض بأن صدور القانون الأصلح قد تعلق به حق المتهم، وقد كان من الممكن أن يحكم عليه في ظله، فلا يصح أن يضار المتهم بتراخي المحاكمة إلى الوقت الذي صدر فيه القانون الأخير.

٥٨ - استثناء القوانين محدودة الفترة من قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم :

إذا صدر قانون مؤقت النطاق بفترة محددة، أي ليجرم فعلاً في خلال فترة معلومة الأجل، ثم زال هذا القانون بإنقضاء الفترة المحددة لسريانه، فإن المتهم بفعل وقع في خلالها مخالفاً لأحكامه لا يستفيد من الوضع الناشئ عن ذلك الزوال على رغم صلاحيته له بداهة، وذلك سواء أكان انتهاء الفترة المحددة

(١) أنظر

GARRAUD (René) : " Traité Théorique et pratique d'instruction criminelle et de procedure pénale ". Paris , Sirey , T. 1 , 1913 , No. 155 , p. 323.

وأنظر في الفقه المصري : الدكتور السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات. الطبعة الرابعة، ١٩٦٢، ص ١١٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى : المرجع السابق، بند ٥٣ ص ١٠٥ ؛ الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق، بند ٩٨ ص ١١٢. وفي تطبيقات القضاء أنظر : أنظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٦٦ ص ١٦٨؛ نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٥٨ ص ١٢٢٣.

وزوال القانون المؤقت بها تبعاً لذلك قد جاء بعد الحكم على المتهم نهائياً أم حتي قبل ذلك ولكن بعد قيام إجراءات الدعوي ضده.

وحينئذ فإن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة تتضمن بصفة أصلية استثناء من الحكم الذي تضمنته الفقرة الثالثة السابقة عليها مباشرة، والذي يقضي باستفادة المتهم من القانون الذي يصدر حتي بعد الحكم البات إذا كان من شأنه أن يجعل الفعل غير معاقب عليه، كما يتضمن استثناء من الحكم الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة الخامسة والذي يقضي بسريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي إذا لم يكن الفعل قد فصل فيه بحكم بات عند صدور القانون الجديد.

ويشترط لتطبيق الحكم المتقدم توافر شرطان هما :

الشرط الأول: أن يكون القانون الذي وقع الفعل في ظله مخالفاً له قانوناً " مؤقتاً "، أي قانون صدر لجرم فعلاً في خلال فترة محددة معلومة الأجل، بحيث يزول هذا القانون ويبطل العمل به تلقائياً بمجرد انقضاء هذه الفترة، وبغير حاجة إلى صدور قانون جديد ينص على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون انتهاء الفترة المحددة لسريان القانون المؤقت، وزوال هذا القانون تبعاً لذلك قد تم بعد قيام إجراءات الدعوي ضد المتهم، ويستوي عندئذ أن يكون قد حكم عليه بالإدانة نهائياً أم لم يحكم عليه بعد.

٥٩ - مدي تعلق الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم بالنظام العام :

يعتبر الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي تنطبق عليه القواعد المتعلقة بهذا النوع من الدفوع وهي :
أولاً : أنه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، بشرط ألا يحتاج الفصل فيه إلى تحقيق موضوعي وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض.

ثانياً : أنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان.

ثالثاً : عدم جواز التنازل عن الاحتجاج به سواء صراحة أو ضمناً.

رابعاً : يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان المطلق متي توافرت أسبابه دون حاجة إلى دفع من الخصوم.

٦٠- تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم:

* إذا صدر قانون قبل الحكم نهائياً على متهم وكان هذا القانون أصلح له كان هو الواجب تطبيقه عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٩ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٩٣٠)

* إن النص الجديد للمادة ٦٤ عقوبات " المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ " إذا كان قد جعل أقصى مدة يبقي فيها الصغير في مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع خمس سنين كما كان بالمادة الملغاة فإنه حذف الحد الأدنى وصارت مدة بقاء الصغير بالإصلاحية غير متعلقة برأي القاضي بل متعلقة برأي وزير الحقانية الذي يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه في أي وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها عن سنتين وهو الحد الأدنى في المادة الملغاة. وبذا أصبح كل تحديد للمدة في حكم القاضي إفتياً على حق وزير الحقانية ومخالفاً للقانون. وبما أن هذا النص الجديد أصلح للمتهمين من النص الملغي فهو الواجب العمل به في القضايا التي لم يحكم فيها إلا بعد وجوب العمل به حتي ولو كانت حوادثها وقعت قبل هذا الوجوب. وإذن فالحكم الذي يحدد مدة بقاء المتهم في الإصلاحية يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقاً للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣١)

* القانون الأصلح للمتهم هو الذي يتبع دون غيره.

العقاب على الجرائم يكون بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها، إلا إذا صدر، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً في الدعوي، قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذي يتبع دون غيره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٨ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨)

* أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب

عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

طبقاً لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات، ووفقاً للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التي تقضي بأن لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، فإنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثاني أصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق الأول على الأفعال التي وقعت قبل إلغائه وذلك لإمتناع تطبيق الثاني على واقعة سبقت صدوره، ولأن الشارع بنصه في القانون الثاني على إلغاء القانون

الأول لم يقصد بالبداية أن يشمل هذا الإلغاء عدم العقاب على الأفعال التي عاقب عليها أيضاً في القانون الثاني.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٩١ - لسنة ٩٠ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٣٩)

* ما دامت الأفعال المكونة للجريمة التي أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات. ما دامت الأفعال المكونة للجريمة التي أدين بها الطاعن قد أصبحت غير معاقب عليها فإنه يفيد من ذلك طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ويتعين قبول الطعن والقضاء ببراءته مما نسب إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٦ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٩)

* إلغاء مرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى المتهم - هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي بإعتباره القانون الأصلح للمتهم.

إن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره. وإذن فمن الخطأ في تطبيق القانون الحكم على متهم بتغريمه خمسين جنياً لعدم إعلانه عن سعر السلعة المعروضة بمحله عملاً بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص على عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة من خمسين جنياً إلى مائة أو على إحدي هاتين العقوبتين. وذلك بعد سريان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الذي ألغي ذلك المرسوم بقانون وخفض العقوبة على الجريمة المسندة إلى هذا المتهم إلى عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنياً أو إحدي هاتين العقوبتين، إذ هذا القانون الأخير قد أصبح هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي بإعتباره القانون الأصلح للمتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥١)

* لا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة ما دامت الدعوي الجنائية كانت قد سقطت فعلاً.

إنه بالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات يبين أنها بينما تنص في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها " فإنها تنص في فقرتها الثانية على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً، قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره " والفرق

واضح بين عبارة " العمل بالقانون " وعبارة " صدور القانون ". أما الحكمة في التفرقة بين الحاليين فهي واضحة أيضاً ذلك بأن الأصل في القوانين - حسبما نص عليه الدستور في المادة ٢٦ - أن تكون نافذة بإصدارها من جانب الملك وأن الدستور إذا كان قد أعقب هذا النص بأن تنفيذ القوانين في كل جهة من جهات القطر يكون من تاريخ العلم بإصدارها وأن هذا العلم يكون مفترضاً بمضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها - فإن هذا إنما أملاه حرص واضح الدستور على عدم جواز أخذ الناس بالقوانين ما لم يكونوا قد علموا بصدورها سواء أكان هذا العلم حقيقياً أم مفترضاً، ولذا فإنه بينما خول للسلطة التشريعية أن تعدل في القوانين مواعيد نفاذها إما بقصر ميعاد الثلاثين يوماً أو مده أو بإجازة سريانها على ما وقع قبلها من حوادث فإنه قد حرص في المادة السادسة منه على أن يحرم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه. وإذن فمتي كان قانون الإجراءات الجنائية الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ على أن يعمل به - حسب نص المادة الثانية من قانون إصداره - بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره قد نص في المادة ١٥ منه على أن الدعوي الجنائية في مواد الجرح تنقضي بمضي ثلاث سنين من وقوع الجريمة، ونص في المادة ١٧ على أنه " لا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوي الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها ". لما كان ذلك، وكان قد إنقضي أكثر من أربع سنوات ونصف يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ فإنها تكون قد سقطت بمضي المدة إعمالاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بإعتبار أن المادة ١٧ المشار إليها قانون أصلح للمتهم صدر ونشر فيجب إتباعه دون غيره، ولا يمكن أن يكون للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقضي بأن لا تبدأ مدة السقوط المشار إليها فيها بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ - تأثير على الواقعة ما دامت الدعوي الجنائية كانت قد سقطت فعلاً في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٨٦ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢/ ٢/ ٧)

* قد إستقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذي نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه فإذا كانت واقعة الدعوي التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضي عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ - فهذه الدعوي تكون قد إنقضت بمضي المدة ويتعين براءة الطاعن منها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢/ ٦/ ٣)

* المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.

إن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، ولما كان قرار وزارة التموين رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ الذي يقضي بتخفيض وزن الغيف، والذي يستند إليه المتهم بصنع خبز أقل من الوزن القانوني في وجوب الحكم ببراءته تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات، وإن كان يختلف في أحكامه عن القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة من ناحية تخفيض وزن الرغيف وتغيير مواصفاته عن الرغيف القديم، إلا أن الواضح من ذلك القرار ومن البيانات التي أرسلتها وزارة التموين للمحامي العام لدي محكمة النقض أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخازن ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم، وإنما هدفت الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات إقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة، فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخازن بل يظل الوضع بالنسبة إليهم ثابتاً لا يتغير سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أو النقصان. لما كان ذلك، فإن القرار الجديد قضي بتخفيض وزن الرغيف على الصورة السالف ذكرها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن، ويكون القرار القديم هو الذي يسري على واقعة الدعوي دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٩ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣)

* كيفية أعمال القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

إن مدة وقف تنفيذ العقوبة قد عدلت بمقتضى القانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الذي جري به العمل من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ من خمس سنوات إلى ثلاث، فيتعين إعمالاً لنصوص هذا القانون وباعتباره القانون الأصلح للمتهم طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات القضاء يجعل هذه المدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٤)

* إن جدول التسعيرة الذي يرفع سعر السلعة لا يعتبر قانوناً أصلح للمتهم لأنه لم يلغ التسعيرة ولكنه يعتبر تنظيمياً للأثمان التي تعرض بها السلع المسعرة

ومن مقتضيات الأحوال وتغير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محددين.

(الطعن رقم ١٢٢ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٥٥)

* المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات - هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.

جري قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم ولا يعتبر من هذا القبيل القرار الوزاري الذي يصدر بتخفيض وزن الرغيف لإعتبارات إقتصادية بحتة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٠٣ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦)

* لا يعتبر القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ الذي أورد حكم المادة ٥١٩ / ١ من قانون المرافعات قانوناً أصلح للمتهم إذ لا شأن له بقواعد التجريم والعقاب وإنما هو نص جزائي أورد حكماً خاصاً بإعتبار الحجز كأن لم يكن إذا مضت ستة شهور من تاريخ توقيعه قبل أن تتم إجراءات البيع ولم يدر بخلد المشرع حين وضعه أن يسري على الحجز الماضية والوقائع السابقة على صدوره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٧)

* الأمر الصادر من المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد - استثناء من القانون لايعتبر قانوناً أصلح - المقصود بالقانون الأصلح ؟

الأمر الذي يصدره المحافظ بالترخيص لمحل معين ببيع مشروبات روحية بعد الميعاد المحدد في القانون استثناء من القانون تحقيقاً لصالح مختلفة لايعتبر قانوناً أصلح في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك أن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة - القوانين التي تلغي بعض الجرائم أو تلغي بعض العقوبات أو تخففها - أو تلك التي تقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٨٤٥)

* منشور النائب العام بإرجاء تقديم قضايا معينة أو طلب تأجيلها لا يرقى لمرتبة القانون أو يلغيه.

إن الكتاب الدوري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ الصادر من السيد النائب العام في ١٣ مارس سنة ١٩٥٧ قاصر على ارجاء تقديم قضايا الجناح التي يتهم فيها أصحاب المطاحن والمخابز لمخالفتهم أحكام التشريعات القائمة بشأن مواصفات انتاج الدقيق وصناعة الخبز إلى المحاكمة وطلب تأجيل ما يكون منظورا من هذه القضايا أمام المحاكم إلى أجل غير مسمى، ولا يرقى إلى مرتبة القانون أو يلغيه.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٩٥٢)

* مخالفة المتهم لأحكام القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بعدم إرساله البيانات المطلوبة منه صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ بمد أجل إرسال البيانات - استفادة المتهم من ذلك باعتباره قانونا أصلح - ما دام قرار المد قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوي.

إن القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ قد أتي بوجه لإباحة الفعل المنصوص على تجريمه في المادة الأولى من هذا القرار المقابلة للمادة الأولى من القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ إذ أطل إرسال البيانات المطلوبة إلى ٢٩ يونية سنة ١٩٥٧، ومن ثم فإن المتهم يستفيد من ذلك باعتباره قانوناً أصلح طبقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ما دام قرار مد أجل إرسال البيانات قد صدر قبل الحكم النهائي في الدعوي.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥٠)

* صدور القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحلات العمومية قبل الحكم على المتهم نهائياً في جريمة ارتكبتها في ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ - وجوب تطبيق أحكام القانون الأول باعتباره الأصلح للمتهم.

متي كان المتهم قد ارتكب جريمة سمحه للغير بلعب القمار في مقهاه في ظل القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥، وقبل الحكم عليه نهائياً صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الذي يلغي القانون السابق وقضي بغلق المحل مدة لا تتجاوز شهرين على واقعة الدعوي بدلا من الغلق نهائياً، فإن القانون الأخير يكون هو الواجب التطبيق باعتباره القانون الأصلح للمتهم.

(النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٥)

* صدور القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بمد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة - وجوب استفادة المتهم منه.

متي كان القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به في ٢٩ / ٥ / ١٩٥٧ قد مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة حتي ٢٩ / ٦ / ١٩٥٧، فإنه يكون قد رفع الذنب عن الفعل في تلك الفترة، وإذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فإنه يجب أن يستفيد من ذلك.

(النقض الجنائي ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٠٨)

* صدور القانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بعد الحكم في تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم - سلطة محكمة النقض في القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضي به من تأييد الإزالة - المادة ٢٥٤ / ٢ من ق. أ. ج.

إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم هي " إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم "، قد وقعت في ٢٢ يولييه سنة ١٩٥١، فإن خطأ الحكم فيما قضي به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذي موضوع بصدر القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦، ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزئ بيان وجه العيب في الحكم المطعون فيه - لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضي عملاً بنص المادة ٢٥٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضي به من تأييد الحكم بالإزالة.

(النقض الجنائي ٦ مايو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٤٧٨)

* احراز سلاح بدون ترخيص في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ - عقاب المتهم طبقاً للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح - لا خطأ.

متي كانت جريمة احراز سلاح ناري بغير ترخيص قد ارتكب في ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضي بعقاب المتهم طبقاً لنصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح، يكون سليماً وبمناي عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

(النقض الجنائي ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٧٧)

* اللائحة الجمركية الصادرة في ١٢ مارس ١٩٠٩ أصلح للمتهم من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ أشد في عقوباته من اللائحة الجمركية الصادرة في ١٣ مارس ١٩٠٩، فلا يكون هو القانون الأصلح للمتهم، وتكون اللائحة الجمركية - التي خلت من النص على عقوبة الحبس - هي الواجبة التطبيق على واقعة الدعوي التي تمت في ظلها.

(النقض الجنائي ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٤٩٩)

* استفادة المتهم بمخالفة أحكام القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ الذي حل محل القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من التوسعة القانونية المقررة بالقانون ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٨ عند توافر شروطها.

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ - في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المباني والذي حل محله القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤، ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء في الإقليم المصري المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والذي يقضي بعدم جواز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة للأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين سالفه البيان خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتي ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦، مما يتعين معه إعمال هذا الحكم في حق المتهم نظرا إلى وقوع الجريمة التي نسب إليه ارتكابها في خلال الفترة المحددة به وذلك باعتباره القانون الأصلح للمتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٦٤)

* سلطة محكمة النقض في تطبيق المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ باعتباره القانون الأصلح إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة ترشح إلى أن المتهم كان يحوز تلك المواد بقصد الاتجار.

إذا كانت الواقعة وظروف ضبط المواد المخدرة مع المتهم على النحو الثابت بالحكم ترشح إلى أن المتهم كان يحوز تلك المواد بقصد الإتجار، فإن لمحكمة النقض عملا بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. ولما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في يونيه سنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد في خصوص العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها على المتهم.

(النقض الجنائي ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧١٥)

* وجوب نقض الحكم عند صدور قانون أصلح - مثال من القانون ٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المواد المخدرة.

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة

الدعوي - فإذا كان الحكم لم يستظهر قصدا خاصا لدي الطاعن من احرازه المخدر، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادتين ٣٧، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في خصوص العقوبة المقيدة للحرية.

(النقض الجنائي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٩٥٩)

* القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي - فإذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران في المواد المخدرة المضبوطة، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد في خصوص العقوبة المقيدة للحرية. ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثاني الذي لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن ذلك يقتضي أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٧ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦١)

* من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتي ولو كان أشد مما سبقه لإستمرار الجريمة في ظل الأحكام الجديدة، ولا وجه للإحتجاج بقاعدة القانون الأصلح لأن لازم تطبيقها بحسب نص المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يكون القانون الجديد أهون في أحكامه مما سبقه وباعتبار القانون الجديد أكثر تحقيقاً للعدالة. ولما كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ قد أصدره الشارع وشدّد العقوبة فيه وإعتبر بنص المادة ٥٥ وبخطابه في الفقرة الثانية من المادة ٧٤ الجريمة مستمرة، وكان الثابت من الحكم أن المتهم ظل فاراً من الخدمة العسكرية وممتنعاً عن تقديم نفسه للجهة المختصة حتي أرسلته الجهة الإدارية إلى منطقة التجنيد التابع لها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهاً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ كان يتعين أن لا تنزل الغرامة عن خمسين جنيهاً طبقاً لما نصت عليه المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة

بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨. إلا أنه لما كان قد صدر - بعد صدور الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ مقررأ حكماً وقتياً على المادة ٧١، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للمطعون ضده ما دام قد ثبت أنه قد توافر في حقه الشرطان اللذان نص عليهما هذا القانون الأخير، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم المطعون ضده عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التي تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٨ - لسنة ٢٠٠٢ تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٦١)

* متي كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم " الطاعن " بجريمة إقامة بناء دون موافقة لجنة أعمال البناء والهدم الأمر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هدم المباني قد صدر بعد هذا الحكم واقتضرت أحكامه على حظر هدم المباني قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها، ونص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم - ومن ثم فإن لمحكمة النقض عملاً بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه - من تلقاء نفسها - نقضاً جزئياً لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضي به من إلزامه بدفع مبلغ ألف جنية وهي العقوبة التي كانت مقررة في القانون الملغي للجريمة المسندة إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٢٠٠٢ تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢)

* صدور قانون أصلح للمتهم أثناء محاكمته - إعماله وإدانته بمقتضاه - ليس في ذلك تغيير للتهمة - لفت نظر الدفاع - لا يلزم.

متي كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت على المتهم في ظل المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جوهرًا مخدرًا في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وفي أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، فأعلمته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات " بقصد الاتجار " - فإن استظهار الحكم هذا القصد في حق المتهم لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضي لفت نظر المتهم أو المدافع عنه، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإلتباع، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدًا.

(النقض الجنائي ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٢١٥)

*** القانون الأصلح - ماهيته - هو الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم.**

جري قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم. واذن فمتى كان قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ - الذي وقعت الجريمة في ظله - قد حظّر الحكم في جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة، ثم صدر قبل الفصل في الدعوي القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذي كان مفروضاً على القاضي وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة.

(النقض الجنائي ١٦ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣٤٧)

*** صدور قانون أصلح للمتهم - قبل صدور حكم بات - ينفي عن الفعل صفة الجريمة - مقتضاه - إعمال القانون الجديد وتبرئة المتهم.**

متى صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم، فإنه يكون هو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض. فإذا كانت المحكمة الاستئنافية - المطعون في حكمها - قد دانت المتهم في التهمة المسندة إليه وهي أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦، فطعنّت النيابة في الحكم، غير أنه - وقبل الفصل في الطعن - صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذي أصبح بموجبه تلك الجريمة فعلاً غير مؤثم، فإنه يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم.

(النقض الجنائي ١٧ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٢٦٥)

*** المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر بعد العمل به - غير جائزة - التمسك بقاعدة سريان القانون الأصلح - لا تجدي - مجال إعمال المادة ٥ عقوبات يمس القواعد الموضوعية دون القواعد الإجرائية.**

المعارضة التي ترفع في ظل أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن حكم صدر من محكمة النقض بعد العمل به تكون غير جائزة، ولا وجه لما يتحدي به المعارض من تمسكه بقاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك بأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس في الأصل القواعد الموضوعية، أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على

القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولما كان من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح المعارضة في الأحكام التي تصدر من محكمة النقض، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة.

(النقض الجنائي ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٥٩٠)

* الطعن بالنقض في حكم قضى بإعدام المتهم - صدور تعديل أثناء نظر الطعن - القول بأن التعديل قد استحدث قاعدة أصلح يستفيد منها المتهم " الطاعن " إعمالاً لنص المادة ٥ عقوبات والمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يقبل - علة ذلك - الحكم المطعون فيه صدر مستوفياً شروط صحته في ظل القانون المعمول به وقت صدوره.

إذا كان الطاعن قد أثار أمام محكمة النقض وجهاً جديداً من أوجه الطعن استناداً إلى أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - الذي صدر بعد الحكم المطعون عليه - قد استحدث قاعدة مؤداها عدم جواز الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء وهي قاعدة أصلح يستفيد منها الطاعن إعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، فإن ما يتحدي به الطاعن من ذلك مردود بأن النعي على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بالتعديل سالف البيان قد ورد في الفصل الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأي المفتي، فأصبح الحكم بالإعدام وفقاً لهذا التعديل مشروطاً باستيفاء هذين الإجرائين على حد سواء بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم. فالإجماع في منطق التعديل المستحدث لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته. ولما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات لا تسري إلا بالنسبة إلى المسائل الموضوعية دون الإجراءات فهي لا تمس إلا النصوص التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب أو تعديله بالتخفيف أو بالتشديد، وكان خروج الشارع عن الأصل العام في إصدار الأحكام من وجوب صدورها بأغلبية الآراء وفقاً لنص المادة ٣٤١ مرافعات الساري على الدعاوي الجنائية، واشترطه بالنص المستحدث للفقرة الثانية من المادة ٣٨١ إجراءات توفر الإجماع عند الحكم بالإعدام لاعتبارات قدرها لحسن سير العدالة - لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل، ولا ينشئ لمضار فيها أضراراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة فهو

تعديل يندرج تحت مدلول القوانين الإجرائية لا الموضوعية، ذلك بأنه من المقرر أن القواعد التي تمس تحقيق الدعوي الجنائية والحكم فيها تعد من الإجراءات الشكلية البحتة، وهي بهذه المثابة تنفذ بأثر فوري على الدعاوي المطروحة التي لم يتم الفصل فيها، وإن كانت عن أفعال وقعت قبل صدورها، دون أن ترتد إلى الأحكام التي صدرت صحيحة في ظل القانون الساري قبل التعديل، إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون يظل صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، فإن التعديل المدخل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٨١/ ٢ إجراءات لا يسري على واقعة الدعوي التي انتهت بالحكم المطعون فيه والذي صدر مستوفياً شروط صحته في ظل القانون المعمول به وقت صدوره.

(النقض الجنائي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٧٨٩)

* صدور قانون إعفاء المتخلفين عن التجنيد من العقوبة إذا تقدموا خلال مدة معينة من تاريخ العمل بالقانون - هو قانون أصلح - يستفيد منه من كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات قبل صدور هذا القانون.

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ على أنه يعفي من تطبيق أحكام المادة ٧١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المتخلفون من مواليد سنة ١٩٣١ إلى ١٩٣٨ الذين يتقدمون إلى مناطق التجنيد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " من مواليد سنة ١٩٣٧، وأنه تقدم لمنطقة التجنيد في ٨ ديسمبر ١٩٥٩ فهو عندما حلت فترة الإعفاء التي بدأت في ٨ مارس ١٩٦٠ كان قد وضع نفسه تحت تصرف السلطات ذات الشأن، ومن ثم يصبح تخلفه بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٥٨ غير مؤثماً عملاً بحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - الذي قضي بالإدانة - وبراءة المطعون ضده مما أسند إليه.

(النقض الجنائي ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣)

(ص ٨٣٩)

* القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي إعمالاً للمادتين ٥، ٧ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - في شأن تنظيم أعمال البناء والهدم - فضلاً عن الغرامة

وقدرها ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم، بالحرمان من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً وإيقاف التنفيذ. وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ - في شأن تنظيم هدم المباني - والذي صدر بعد الحكم المطعون فيه - قد نص في مادته العاشرة على إلغاء القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ - سالف الذكر، كما ألغى بمقتضى مادته السابعة العقوبات التي كانت تفرضها المادة السابعة من القانون الملغى فيما عدا عقوبة الغرامة. ولما كان لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسري على واقعة الدعوي، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ هو القانون الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف، وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من حرمان المطعون ضده من البناء على الأرض التي كان عليها المبنى المهدوم لمدة خمس سنوات وأداء ما يعادل العوائد والرسوم المربوطة على المبنى خلال المدة ذاتها كما لو كان المبنى قائماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨١٢ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٦٣)

* لمحكمة النقض طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي.

وإذ كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذي حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - هو الأصلح بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين تطبيق هذا القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٤ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤)

* صدور قانون أصلح أثناء سير المحاكمة - إعماله - تطبيقاً للقانون لا

يقتضي لفت الدفاع - مثال.

متي كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت على الطاعن في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بوصف أنه أحرز جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وفي أثناء سير المحاكمة صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو الأصلح للطاعن بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف - فأهملته المحكمة، وقضت بإدانة الطاعن بوصف أنه أحرز المخدرات بقصد الإتجار، فإن استظهار الحكم توافر هذا القصد في حق الطاعن لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضي لفت

نظر الطاعن أو المدافع عنه إليه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الإتيان، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

(النقض الجنائي ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٥٩٢)

* إن تخفيض وزن الرغبة لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم، إنما الهدف من إصداره تحقيق إعتبارات إقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل في الوزن مصلحة لأصحاب المخابز ولا تنشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، وبذلك يكون القرار القديم هو الذي يسري على واقعة الدعوي دون غيره تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٦)

* إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره - إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمه مع العلة التي دعت إلى تقريره.

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره"، إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمه مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه، ولما كان التأثيم في جريمة انتاج خبز ناقص الوزن يكمن أساساً في مخالفة أمر الشارع بالترام أوزان معينة في انتاج الرغبة، وكانت القرارات التموينية التي تحدد تلك الأوزان إنما تخضع لاعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجي الخبز في شئ ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التي تملئها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة. ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالي القرارات الوزارية الصادرة بتحديد لا يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن للرغبة وتأثيم انقاصه عن الوزن المقرر، ويكون المرجع في تحديد وزن الرغبة إلى

القرار الساري وقت انتاجه ناقصا دون أن يدفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه.

(النقض الجنائي ٧ مارس سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٣٨٠)

* مقتضي قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي بحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهو ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ". أما ما أورده المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره " فإنما هو إستثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرتة فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٧٣ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٧)

*** قانون أصلح - عقوبة - ظروف مخففة.**

لما كانت العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قبل أن يجري تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فرفعها المشرع بالقانون الأخير إلى الاعداد أو الأشغال الشاقة المؤبدة. وكانت المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص أصلاً على أنه لايجوز تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات على أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة، فأصبحت تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ". ولما كانت واقعة الدعوي قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فأنها تظل محكومة بالعقوبة المقررة في المادة ٣٤ قبل تعديلها باعتبارها الأصلح للمتهم. كما أن المطعون ضده يفيد مما أجازته النص الجديد للمادة ٣٦ الذي سري مفعوله قبل صدور الحكم المطعون فيه من استعمال الرأفة ولكن في الحدود التي قررها هذا النص، وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٥ من قانون العقوبات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين عامل المطعون ضده بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضي بمعاقبته بالحبس دون أن يراعي الإستثناء الذي أدخله المشرع على أحكامها بالتعديل الذي جري به نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والذي أصبح لايجيز أن ينزل

الحكم بالعقوبة في الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده عن عقوبة السجن، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ٢٩)

* عدم جدوي التمسك بتطبيق القانون الأصلح للمتهم - مادام أن العقوبة المقضي بها تدخل في الحدود المقررة في القانون المذكور.

إذا كانت الغرامة التي قضي بها الحكم المطعون فيه وهي خمسون جنيهاً داخلية في الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذي صدر قبل الحكم نهائياً في الدعوي والمعتبر القانون الأصلح للمتهم وفق المادة الخامسة من قانون العقوبات والواجب التطبيق على واقعة الدعوي فإن ذلك لا يقتضي تصحيحاً للحكم في هذا الخصوص.

(النقض الجنائي ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٦٩)

* نطاق تطبيق حكم المادة ٢/٥ عقوبات.

إن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه، وهو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها "، أما ما أورده المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره "، فإنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمه مع العلة التي دعت إلى تقريره لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لاتجوز مصادرته فيه.

(النقض الجنائي ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٠٤٧)

* قانون الأحداث يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم إذ أنه ينشئ للمحكوم عليه وضعاً أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق.

نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه: يقصد بالحدث في حكم هذا القانون، من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة -، ونص في المادة ١٥ على أنه إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثماني عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا

القانون كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم ونصت المادة ٣٢ على أنه : لا يعتد بتقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥/٢ من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم هذه المادة، إذ أنه ينشيء للمحكوم عليه وضعا أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوي، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذي وقع الفعل في ظلّه يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة، فانه بصدر القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتدا إلى من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وإذ كان ذلك، فان تحديد السن في هذه الحال يكون ذا أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن، الركون في الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذا بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بموداها على ما سلف ذكره لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهنا وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة، وصار رهنا وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثماني عشرة سنة، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن في هذه الحال على نحو ما ذكر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٧٤)

* القانون الأصلح للمتهم - ماهيته - نقد.

إن قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التي تلغي بعض الجرائم أو تلغي بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التي تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغي الجريمة ذاتها. والقرارات الوزارية الصادرة في نطاق النقد والاستيراد وفي حدود التفويض التشريعي لاتعد قانونا أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلا لنظم معينة مع ابقاء الحظر الوارد في القانون على حاله. لما كان ذلك، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم - من الأول إلى الرابع... و... و... من جريمتي عدم عرض مالديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمي، وتحويله إلى الخارج بدعوي أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة بإسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك

المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين، فإنه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ في شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج... وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي، وأجاز لوزير المالية أن يستثني من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم في الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبي ناتج منها، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذي عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون في الخارج أو الذين يؤدون خدمات مما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم يعرضها على وزارة الاقتصاد، إلا أن الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التي يحصلون على أرصدها عن عمل لهم بالخارج دون غيرهم، ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقاً للقانون قائماً بالنسبة لمن عداهم من المواطنين. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانوني خاطيء هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قراراً معطلاً بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانوناً أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فإنه يكون معيياً فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي ٢٢ يونية سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٢٨)

* قاعدة سريان القانون الأصلح - مجال سريانها - القواعد الموضوعية

دون الإجرائية.

لما كان الثابت أن الدعوي الماثلة قد رفعت من قبل صدور القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، ومن ثم فلا يسري عليها ما ورد بنص المادة ١٥ منه من عدم جواز رفع الدعوي الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة فيه إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو

من يفوضه لما هو مقرر من أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات لاتسري إلا بالنسبة للمسائل الموضوعية دون القواعد الاجرائية، إذ الأصل أن الاجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون. ولما كان القانون المطبق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد - الذي يحكم واقعة الدعوي وتم رفعها في ظله - قد خلا من نص مماثل للنص الوارد في المادة ١٥ من القانون الجديد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الطلب المشار اليه، فإن تمسك الطاعن بأحكام هذا النص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي ٥ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٧٤)

*** القانون الأصلح - ماهيته - نقد.**

من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانونا أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ". وإذ كان قد صدر في ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٩ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره وينص في مادته الأولى على أنه " لكل شخص طبيعي أو معنوي من غير الجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يحتفظ بكل ما يؤول اليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة - وللأشخاص الذين أجاز لهم الاحتفاظ بالنقد الأجنبي طبقا للفقرة السابقة الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن يتم هذا التعامل عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية - ويحدد الوزير المختص شروط اخراج النقد الأجنبي صعبة المغادرين مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الأجنبي الثابت ادخاله للبلاد "، كما نص في مادته الرابعة عشرة على أن " كل من خالف أحكام هذا القانون أو شرع في مخالفتها أو خالف القواعد المنفذة لها يعاقب بالعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وفي حالة العود تتضاعف العقوبة وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوي ويحكم بمصادرتها فإن لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها.. "، كما نصت المادة التاسعة عشرة على أن يلغي القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بالتهريب كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ". لما كان ذلك، وكان هذا القانون بإسقاطه الالتزام الذي كان منصوصا عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الملغي التي كانت توجب

على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يعرض للبيع على وزارة المالية بسعر الصرف الرسمي الذي يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأي سبب كان يحصل عليها في مصر أو في الخارج لحسابه أو لحساب شخص أو هيئة مقيمة في مصر وكذلك كل ما يدخل في ملكه أو في حيازته من أوراق النقد الأجنبي، فإن هذا القانون يجعل الاتهام الثاني الذي نسبته النيابة العامة إلى كل من المتهمين الأول والثاني بمنأى عن التأثيم، كما أنه مما جاء في نصوصه من عقوبات أخف بالنسبة لتهمة التعامل في النقد الأجنبي المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة يكون هو الواجب الاتباع دون غيره عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قانوناً أصلح للمتهمين.

(النقض الجنائي ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢١٣)

ص ١٠٤٨

* قانون أصلح - وجوب تطبيقه - مثال.

تقضي المادة ٥/٢ من قانون العقوبات بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانوناً أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره، وإذا كان للفعل المسند إلى المطعون ضده عند ارتكابه وصفان، الأول وصف جنحة السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٨ من قانون العقوبات، والآخر وصف جنائية سرقة مال لمرفق عام في زمن الحرب المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢، وكان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، إذ أنه ينشئ للمطعون ضده وضعاً أصلح له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى، ذلك أنه بصوره أصبح الفعل المسند للمطعون ضده مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذي يسبغه عليه القانون الملغى.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ص ٥١٦)

* القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بما نص عليه في المادة ٢٤ منه يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للمتهم إذا ما تحققت موجباته.

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم

لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم، ولما كان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انف الذكر بما نص عليه في المادة ٢٤ منه يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من العقوبات المقررة للجريمة المسندة للطاعن إذا ما تحققت موجباته فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوي الجنائية وحدها. لما كان ما تقدم، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد رخص للطاعن ان يتفادي الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية إذا ما ادي المبالغ المنصوص عليها فيه فإنه يتعين لذلك ان يكون مع النقض الإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠١ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)

* القوانين الجنائية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل هذا التاريخ.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره ". وكان في خروج الواقعة المسندة إلى الطاعن من دائرة التجريم بإلغاء الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن فقد كان على الحكم المطعون فيه إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات أن يقضي ببراءة الطاعن، أما وقد أيد الحكم الابتدائي القاضي بإدانته، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣ مكرراً " ب " المضافة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين بموجب القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية وعمل إعتباراً من أول يونية سنة ١٩٨٠ - من تأثيم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية والإستهلاكية وفروعها لغير الإستعمال الشخصي وبقصد إعادة بيعها، ذلك بأنه من ناحية لم يرد بهذه المادة ولا بسائر نصوص القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ المار ذكره أي نص على إعتبار السلع محددة السعر في حكم المواد التموينية على غرار ما كانت تقضي به المادة العاشرة من الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قبل إلغائه، ومن ناحية أخرى فإنه أوضح أن السلع محل الإتهام مما يدخل في معني المواد التموينية المشار إليها في المادة ٣ مكرراً " ب " سالف الذكر، فإنها قد كانت بمنأى عن التأثيم منذ إلغاء الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ إعتباراً من ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ في الأول من يونية سنة ١٩٨٠ وهو ما يوجب أيضاً أعمال

الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات في حق الطاعن، والقول بغير ذلك مؤداه تطبيق أحكام القانون بأثر رجعي وهو ما لا يجوز عملاً بما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون وأن القوانين الجنائية لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا ينسحب أثرها إلى الأفعال التي لم تكن مؤثمة قبل هذا التاريخ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٢ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٩)

* المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتي يتحقق علم الكافة بخطابه.

لما كانت المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نصت على أن " كل من تعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على إعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الإنتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة... " والتي دين الطاعن بمقتضاها وقد أضيفت بالقانون أنف البيان الذي صدر بتاريخ ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ وقد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨٤ على أن يعمل به في اليوم التالي لنشره، ولما كان من المقرر بنص الدستور والمادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون الذي ينص عليها والذي لا ينفذ بنص الدستور قبل نشره في الجريدة الرسمية حتي يتحقق علم الكافة بخطابه، وليس للقانون الجنائي أثر رجعي ينسحب على الوقائع السابقة على نفاذه وهي قاعدة أساسية إقتضتها شرعية الجريمة والعقاب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٨٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١)

* القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء بما تضمنه من عقوبات هو الأصلح للمتهم.

لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع

الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره - وإذا كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء بما تضمنه من عقوبات هو الأصلح للمتهم - ويمكن ثم فإنه يتعين معاقبته طبقا للمواد ٤، ٧، ١١، ٢٢، ٢٢، مكررا "٢" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين رقمي ٢ لسنة ١٩٨٢، ٣٠ لسنة ١٩٨٣ واعمال المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٥٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٩٢)

* قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - هو الواجب التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات.

لما كان قد صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص في المادة ١١٢ منه على " لا يحكم بالاعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ستة عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم "، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكابه الجرائم التي دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه في المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة - عملاً بحكم المادة ١٥ / ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيداً به، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانوناً أصلح للمتهم بما إشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة لكل من الجريمتين الأولى والثنتين اللتين دين بهما الطاعن إلى سبع سنوات ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب

التطبيق إعمالاً لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٩ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٩٧)

* اعتبار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها أصلح للمتهم بارتكاب جريمة تقاضي مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانوناً المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

لما كان مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم ما لم يصدر تشريع لاحق أصلح للمتهم، وكان مناط أعمال الاثر الرجعي للقانون الجنائي - بحسب أنه أصلح للمتهم - أن يكون القانون الجديد قد ألغى القانون السابق صراحة أو ضمناً، باعتبار أن القاعدة تتصل بفض التنازع بين القوانين من حيث الزمان، فلا مجال لأعمالها إلا إذا ألغى تشريع تشريعاً آخر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٣٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ١٩٩٧)

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم.

لما كان قد صدر - بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ معدلاً المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على النحو التالي، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ مكرراً و ٧ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكان مفاد هذا النص أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في

شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ومن ثم فإن المحكمة تقضي بتصحيح الحكم - من جهة أخرى - بتغريم ثلاثة آلاف جنيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٩٦ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٨)

* إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان هو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض ومن أكثر ما تقوم بتطبيقه منذ إنشائها بغير دعوي ولا طلب.

لما كان إعمال القانون الأصلح عملاً بالفقرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره قيداً على سريان النص العقابي من حيث الزمان وهو مما يدخل في اختصاص محكمة النقض ومن أكثر ما تقوم بتطبيقه منذ إنشائها سنة ١٩٣١ بغير دعوي ولا طلب بحسبانها من قديم الضمان الأوفى للحريات والسياس الأرحب لأمن المجتمع ولها الأثر الواضح في توجيه المشرع بما ترسيه من مبادئ وأحكام انتظمها أسلوبها القاضي الرصيد طوال تاريخها الذي تعاضم فيه دورها في فهم القانون وسلامة تطبيقه وتوحيد أحكام المحاكم عليه لذا لم يكن لمحكمة من بعد أن تترخص في قبول دعوي بطلب إلزام الهيئة العامة للمواد الجنائية بأن تقضي على وجه معين مغفلة أن الهيئة قمة المدارج في سلم القضاء الجنائي وحكمها ملزم لمحكمة الموضوع الجنائية عملاً بالفقرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلزاماً غير مسبق بحسبان الهيئة وكما جاء بقضائها لاتعلوها محكمة تراقبها ولا لزام لها من غيرها من المحاكم إلا ما تلزم هي به نفسها نزولاً على مقتضى صحيح القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٢٦ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٨)

* القواعد الإجرائية تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

من المقرر أنه لا وجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فإن مجال إعمال تلك القاعدة - وفقاً لما سبق إيضاحه على السياق المتقدم - يمس في الأصل القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم

الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٣٥ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٨)

* متى يكون القانون الجديد هو الأصلح للمتهم ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب البسيط المعاقب عليه بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد هذا الحكم ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرورين من الجريمة " وإذ كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة وملف الإشكال المرفق بها أن الطاعن قدم إقراراً موثقاً بالشهر العقاري صادر من المجني عليها بالتصالح معه عن الجريمة التي دين بها، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٤٨ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١ / ٢ / ١٩٩٩)

* مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما

يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه.

من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها وما أوردته المادة المشار إليها في فقرتها الثانية من أنه (ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره) إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور

وجوداً وعدمياً مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادرته فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٩٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٩)

* لا مجال لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم.

لما كان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متي استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه (تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١) ومن ثم فإنه متي اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً، ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٨ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٧ / ١٩٩٩)

* نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ خلت من تأثيم فعل سحب السلع من أماكن انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها - الفعل المعاقب عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد اضحي بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلاً غير مؤثم.

لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن (يعاقب على الجرائم بمقتضي القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره.....) وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات المعمول به اعتباراً من الثالث من مايو سنة ١٩٩١ وألغي القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك. لما كان

ذلك، وكان البين من نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره انها خلت من تأثيم فعل سحب السلع من اماكن انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها فان الفعل المسند إلى المطعون ضده - وان كان معاقبا عليه بالمادتين ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ قد اضحي بموجب قانون الضريبة على المبيعات فعلا غير مؤثم ويغدو غير منتج سائر نعي الطاعنين على الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده ليفصح الطعن المقدم من كل منهما عن عدم قبوله موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٣٧١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٥/٨/٢٠٠٠)

* ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم - إذا أنشأ له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوي رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - التي عوقب الطاعن بمقتضاها - من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ أنشأ له مركزاً قانونياً لم يكن له من قبل بأن جعل للمحكمة الحق في القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وهو ما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٤٣٥ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٥/١٣/٢٠٠١)

* تقييد حق الدولة في العقاب بتقرير انقضاء الدعوي الجنائية للصالح بدلاً من معاقبة المتهم - هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات.

لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات - الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرراً " أ " إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن

للمجني عليه ولوكيله الخاص - في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ (فقرات أولي وثانية وثالثة) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة - ولئن كانت المادة ١٨ مكرر "أ" سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصح له من القانون السابق - ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون يسري على واقعة - كما هو الحال في الدعوي الماثلة. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ - سالف الذكر - وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٢ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٦ / ٣)

* الأمر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد

بمثابة قانون أصلح للمتهم.

من حيث ان أمر رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية والمعمول به من تاريخ نشره في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٤ قد نص في الفقرة الثانية للمادة الاولى منه على انه " تلغي البنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة الاولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من امر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ " وكان ذلك الامر الاخير يعاقب على الامتناع عن تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بوقف أعمال البناء المخالفة للقانون بعقوبة السجن في حين ان المادتين ١٥، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل تعاقب على ذات الفعل بعقوبة الجنحة فان الأمر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الغاء بعض الاوامر العسكرية يعد بمثابة قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوي ويعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل سريان امر نائب الحاكم العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ فان ما تنعاه النيابة العامة من ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون إذ لم يقض بعدم الاختصاص

نوعيا لكون الواقعة تشكل جنائية يكون غير مجد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٦٤ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٤)

* القضاء بعدم دستورية نص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة فيما تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة في جريمة اقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد - يغدو به قضاء المحكمة الدستورية في حكم القانون الأصلح للمتهم.

لما كان ذلك وكان قد صدر في ٣ من اغسطس سنة ١٩٩٦ ونشر في ذات الشهر والسنة حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية وقضي بعدم دستورية نص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن بما يعني ان الشرعية الدستورية قد انحصرت عن الفقرة الثانية من المادة المشار اليها فيما نصت عليه من غل يد سلطة قاضي الموضوع عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها في جريمة اقامة بناء على ارض زراعية بغير ترخيص وعودة تلك السلطة التقديرية إلى القاضي في هذا الصدد بما يغدو به قضاء المحكمة الدستورية المار في حكم القانون الأصلح للمتهم وهو ما يخول له حكمه النقض بالتالي ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسه عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن اما محكمة النقض الصادر بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التي تلاحظها المحكمة عند تقدير العقوبة فانه يتعين ان يكون من النقض الاعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨١٨ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٥)

* قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ - أصلح للمتهم - علة ذلك؟ لمحكمة النقض نقض الحكم في هذه الحالة لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولو كان الطعن من النيابة العامة - أساس ذلك؟

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات لما نص عليه بالمادة ٥٣٤ / ٤ منه أنه يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوي الجنائية، وان نص المادة هذه واجب التطبيق من تاريخ صدوره. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ٨ من يونيو ١٩٩٦ ومن

الحكم المطعون فيه أن المجني عليه قد تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ما قضي به في الدعوي الجنائية انقضائها بالصلح ولا يغير من ذلك أن تكون الطاعنة هي النيابة العامة ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون جديد أصلح للمتهم - وهو الحال في الدعوي الماثلة - دون تحديد لشخص الطاعن من طرفي الدعوي الجنائية، وهو ما يدل على أن لمحكمة النقض استخدام الرخصة المخولة لها في هذه المادة ولو كان الطاعن من النيابة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٥)

* مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح - القواعد الموضوعية دون الإجرائية - أساس ذلك؟ سريان القواعد الإجرائية ومنها قواعد الاختصاص بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إحالة الدعوي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية - غير مجد - ما لم ينقض الحكم. لما كان قد صدر الحكم المطعون فيه وقبل الحكم في الدعوي بحكم بات القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ المعمول به اعتباراً من ١٩ يونيو ٢٠٠٣ ناصاً في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه أن "يلغي القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية" بمقولة أنه قانون أصلح للمتهم، ذلك لأنه لا وجه لإعمال قاعدة القانون الأصلح المقرر بالمادة الخامسة من قانون العقوبات لأن مجال إعمال تلك القاعدة يمس القواعد الموضوعية أما القواعد الإجرائية - ومنها قواعد الاختصاص - فإنها تسري من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. بيد أنه بإعمال قاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية يتعين أن تقضي هذه المحكمة أيضاً بإحالة الدعوي الراهنة إلى المحكمة العادية التي ينعقد الاختصاص لها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ولما كانت هذه المحكمة هي ذاتها وبنفس تشكيّلها التي نظرت الدعوي وفصلت فيها فإن إعادة الدعوي إليها يكون غير مجد إلا في حالة نقض الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٣١ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ٢٠٠٥)

* عدم سريان قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على الوقائع التي تسبق تاريخ تطبيقه في ٢٢/٥/٢٠٠٢ - عقاب الطاعن عن وقائع سابقة على صدوره - خطأ في تطبيق القانون.

حيث إن الحكم المطعون فيه - وعلي ما جاء بمدوناته - قد صل أن الطاعن الأول بدأ نشاطه في تجاره الآثار وتهريبها في الفترة من عام ١٩٩٣ حتي تاريخ ضبطه في ١٨ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وعاقبة على وقائع جريمة غسيل الأموال التي حدثت ابتداء من سنة ١٩٩٨ مع أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المعمول به من تاريخ نشره في ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٢ لا ينطبق على وقائع غسيل الأموال السابقة على تاريخ تطبيقه، لما هو مقرر من أن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا إذا كان في صالح المتهم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ذلك وعاقب على الوقائع السابقة على صدور القانون، رغم ما في ذلك من أثر على مقدار عقوبة الغرامة التي تزيد بزيادة وقائع غسيل الأموال. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٦٣٠ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

* صدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والنص في المادة ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على المتهم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد بعد أن كان الحبس وجوباً. يعد أصلح للمطعون ضده. لمحكمة النقض أن تنقض الحكم في هذه الحالة من تلقاء نفسها. لا يغير من ذلك أن تكون عقوبة الحبس مأمور بوقف تنفيذها لجواز إلغاء وقف التنفيذ إذا حكم عليه ثانية بالحبس لأكثر من شهر خلال ثلاث سنوات - أساس ذلك؟

من حيث قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي صدر بعد وقوع الجريمة موضوع الدعوي وقبل الحكم فيها نهائياً قد أجازت المادة ٥٣٤ منه للقاضي توقيه عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس فإنه بهذا يتحقق به معني القانون الأصلح للمطعون ضده في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات مما يخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتي تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد على ضوء القانون الأصلح دون حاجة لبحث وجه الطعن ولا ينال من ذلك القول بأن عقوبة الحبس المقنضي بها مأمور بوقف تنفيذها ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات إذا صدر

ضد المحكوم عليه - خلال ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً - الحكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الإيقاف أو بعده مما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات - تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كانت الطاعنة "النيابة العامة" محقة في وجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٢٦ لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٥)

* من المقرر أنه لا مجال في هذا الصدد لتطبيق القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٧٤ منه من المعاقبة بعقوبة الجنحة على إجراء التغيير المادي في محررات هذا القانون - باعتباره قانوناً أصح - لأن ذلك قاصر على الحالات التي يحل فيها إجراء هذا التغيير بشروط وإجراءات معينة لم يتبعها من قام به كما أفصحت عن ذلك تلك المادة - كتصحيح أو نحوه - دون أن يتضمن ذلك تغييراً للحقيقة التي قصد ذوو الشأن إثباتها في المحررات - أما العبث بالمحررات الذي يرمي إلى تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بقصد استعمالها بالمعنى الذي قصده الشارع في النموذج القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية - ومنها وضع صور أشخاص آخرين مزورة كما هي الحال في الدعوي الراهنة - فقد عاقب عليه ذلك القانون في المادة ٧٢ منه بعقوبة الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٥٨ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠٠٦)

* الثابت من محضر جلسة الإشكال في ٨ / ٢٩ / ١٩٩٤ والحكم أن الطاعن قد تصالح مع المجني عليها عن الجريمة التي دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٨٥ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان مؤدي النصين المتقدمين في صريح ألفاظهما أن مناط المسؤولية الجنائية في إقامة مصنع أو قمينة طوب أن تكون الأرض المقام عليها المصنع أو القمينة من الأراضي الزراعية فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوي والظروف التي أحاطت بها واكتفي في بيان الدليل على ثبوتها في حق الطاعن بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ودون أن يستظهر في مدوناته طبيعة الأرض التي أقيمت عليها قمينة الطوب فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث

أوجه الطعن الأخرى وكما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٣ من فبراير سنة ٢٠٠١ في الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتبار ما انطوي عليه يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضي بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من القانون سالف الذكر المقضي بعدم دستوريته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٢٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٦)

* وحيث إنه صدر بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٩٦ حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

لما كان ذلك وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه آنفاً يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن لما أباحه من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعد أن كان أمراً محظوراً على القاضي. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض يخول محكمة النقض أن تنقض لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية المشار إليه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٨٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي وما أضاف إليه من أسباب قد خلا على نحو ما سلف بيانه من بيان واقعة الدعوى ومضمون محضر الضبط الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن وكيف استدل منه على مسئوليته عن " الفانيليا بالسكر " المضبوطة وأنها مغشوشة ولم يبين صلة الطاعن بالعينه المضبوطة وكان لا يكفي لإدانة الطاعن أن يثبت أن الغذاء عرض في محله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد عرض الغذاء مع علمه بغشه وفساده حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يكون معيياً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وكما تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية دستورية بتاريخ ١٥

من نوفمبر سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة باعتباره أصلح للمتهم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩٩٤ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كان قد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة بينتها حصراً من بينها الجنحة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية حتي ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٨ مكرراً (أ) سائلة الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم يتعين تطبيقه على واقعة الدعوي طالما لم يفصل فيها حكم بات عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المعارضة المؤرخ ٣ من يونيه سنة ١٩٩٥ أن الطاعن قدم خطاب سداد الدين المحجوز من أجله وهو ما يعني الصلح ومن ثم فإنه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح. دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٣٩٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٦)

* صدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الدعوي بحكم بات ونشر في الجريدة الرسمية في ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ ونص في الفقرة الأولى من المادة ٥٣٤ منه على أنه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية. (أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف (ب) (ج) (د) " كما نص في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة على أنه " وللمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوي إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر " لما كان ذلك وكان نص المادة سائلة الذكر ينشئ للطاعن مركزاً

قانونياً أصلح من جواز توقيع عقوبة الغرامة خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس وكذلك فيما نصت عليه من انقضاء الدعوي الجنائية بالصلح وتطبق من تاريخ صدورهما طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ولما كانت تلك المادة قد صدرت بعد وقوع الفعل في الدعوي المطروحة وقبل الفصل فيها بحكم بات فإن لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها لصالح المتهم عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ولما كان تقدير العقوبة من سلطة محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٥٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢)

* لما كان قد صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين وأباححت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوي وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية وخولت للنيابة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة للطاعنين وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوي كما خفض هذا القانون نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينييه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية وذلك عملاً بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون هو

الواجب التطبيق على واقعة الدعوي. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعنين فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض - بعد أكثر من الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجرح عملاً بنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية منذ تقرير الطاعنين بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٩٩٦/٨/٧ إلى يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للتقدم ذلك أن مدة الثلاث سنوات لم تكتمل بعد من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٧٧٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٦)

* لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية النص الأول ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٠ كما قضت بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥ في القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية النص الثاني والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٢١/٥ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوزة إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق مما يناهز بالفعل المسند إلى الطاعن عن نطاق التأثيم الأمر الذي يتعين معه القضاء - في موضوع الطعن - بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٩ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٣)

* قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠ ق دستورية بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣ بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٢٠/٣ بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه البنوك ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق مما يناهز بالفعل المسند إلى الطاعن عن نطاق التأثيم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٥ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٣)

* وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوي والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله " وحيث أن التهمة المسندة إلى المتهم الثاني ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً مما سطر بمحضر الضبط عن نتيجة التحليل وإذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه.. ". لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتي يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوي ولم يوضح مضمون تقرير تحليل العينة وعدم مطابقتها للمواصفات القياسية ويكون بذلك قد خلا من بيان صلة الطاعن بالعينة التي أخذت وما أتاه من أفعال مما يعده القانون إنتاجاً لغذاء غير مطابق للمواصفات فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن ولتتاح فرصة محاكمته من جديد على ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١١/١٥/١٩٩٧ في الدعويين رقمي ١٣٣ و ١٢٤ لسنة ١٨ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة والذي يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٤ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٤ من أغسطس سنة ١٩٩٦ ودان الطاعن بصفته ممولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بجرائم التهرب من أداء الضريبة المستحقة عن أرباحه في نشاط التوريدات والمقاولات عن السنوات من ١٩٧٨ حتي ١٩٨١ وعدم تقديم إقرار بمقدار الأرباح الخاضعة للضريبة من نشاطه سالف الذكر وعدم تقديم إقرار بمقدار الأرباح الخاضعة للضريبة من نشاطه وما لديه من ثروة خلال الميعاد المحدد قانوناً وقضي حضورياً بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بتعويض قدره ٦٦٧ر٥٤٠٧٠٦ جنيه وذلك إعمالاً لأحكام المواد ١٣ و ١٤ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٥ و ٣٧ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٣٣ / ١ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل ولائحته التنفيذية مع أعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بشأن الارتباط بين الجرائم المسندة إلى الطاعن. لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة (١٢٣) من هذا القانون وكذلك كل من تهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون

باستعمال إحدى الطرق الاحتمالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة " كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه " ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوي العمومية للصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠٪ ما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠٪ ما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوي العمومية بالصلح " إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين " ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كما نص في المادة ١٣٨ على أنه " للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوي قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمير النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها " وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتمالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر كما خفض مقابل الدفاع عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً

قانونياً أصلح. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن. ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد أكثر من مدة ثلاث سنوات المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنب من تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه في ١٠ / ٨ / ١٩٩٦ إلي يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ٢ / ٢ / ٢٠٠٦ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجنب لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٤٩٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح هيئة الأوقاف المصرية استناداً إلى البند (ج) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ التي أعطت وزارة الأوقاف الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء لما يكون مستحقاً لوزارة الأوقاف والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الوزارة - ممثلة في هيئة الأوقاف المصرية - ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق. لما كان ذلك وكان الطاعن قد حدد طعنه بطريق النقض على الحكم الصادر بجلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٨ عن المعارضة في الحكم الصادر في معارضته الاستئنافية والذي قضى بعدم قبولها وهو ما يكون معه الطعن - بحسب الأصل - غير مقبول وهو ما تتأذي منه العدالة وتأباه أشد الإباء بعد أن صارت الواقعة التي دين بها الطاعن غير مؤثرة بما يؤذن لمحكمة النقض أن تقضي بإلغاء الأحكام الصادرة في الدعوي وببراءة الطاعن عملاً بالمادة ٣٥ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٨ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* ومن حيث إنه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة..". لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها على المطعون ضده وهي لمدة ثلاث سنوات يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤذن بنقضه والإعادة - لاتصال الخطأ في تطبيق القانون - بتقدير العقوبة - بيد أنه لما كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت قبل المطعون ضده - بطريق الادعاء المباشر بتهمة إعطاء شيك بدون رصيد المعاقب عليها بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وقضي عليه بالعقوبة أنفة البيان بجلسة ١٩ من يوليو سنة ١٩٩٩ وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة هو أصلح للمتهم من مادتي قانون العقوبات المشار إليهما بما نص عليه بالمادة ٥٣٤ / ٤ منه من أنه "يترتب على الصلح بين المجني عليه والمتهم انقضاء الدعوي الجنائية" وأن نص هذه المادة واجب التطبيق من تاريخ صدوره. لما كان ذلك وكان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية والحكم المطعون فيه أن المجني عليه تصالح مع المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٨٠٩ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* ومن حيث إنه يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها بل اعتد بتلك الشيكات متي استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه "تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١" ومن ثم فإنه متي اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد - وذلك طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار - فإن إعطائه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرمًا ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣

و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصلح للمتهم. فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٥٣٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ بتأييد الحكم الابتدائي بإدانة الطاعن بجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها والمعاقب عليها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. وقد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة بينتها حصراً - من بينها الجناة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية حتي ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ١٨ مكرراً (أ) سالف الذكر يتحقق به القانون الأصلح للمتهم يتعين تطبيقه على واقعة الدعوي طالما لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بالفقرة الثامنة من المادة الخامسة من قانون العقوبات وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسري على واقعة الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة الإشكال المؤرخ ١٥ / ١ / ١٩٩٦ أن الطاعن قدم دليل السداد وهو ما يعني الصلح ومن ثم فإنه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

* من حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجية المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد ذلك الحكم ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجناة التي دين بها الطاعن أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " وإذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٥ أمام محكمة أول درجة

أن وكيل المدعية بالحقوق المدنية أقر بتخالفه مع الطاعن عن الجريمة التي دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات وهو الواجب التطبيق ولمحكمة النقض بموجب المادة ٣٥ / ٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمامها الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوي الجنائية بالتصالح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٣ / ٢)

* حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ودان الطاعن بالتطبيق لحكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة تبديد منقولات زوجية. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ وقد نص في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً (أ) سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقدير انقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وصفاً أصلح له من القانون السابق. ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه والإعادة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٣ / ٢)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٥ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وقد صدر بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في جرائم معينة بينها حصراً - من بينها الجريمة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية حتي ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة ١٨ مكرراً (أ) ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة في العقاب بتقديره انقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوي طالما لم تنته بحكم بات باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقاً للمادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ للمتهم وضعاً أصلح له من القانون السابق ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوي مما يوفر وجهاً آخر لنقض الحكم وحتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢)

* القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد صدر بتاريخ الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل - كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين وأباحت المادة ١٣٨ منه للوزير المختص أو لمن ينييه التصالح في الجرائم المنصوص عليها فيه وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوي وذلك قبل صدور حكم بات فيها مقابل أداء نسب من الضريبة المستحقة تقل في مقدارها عن تلك النسب التي كانت المادة ١٩١ من القانون الملغي تشترط على الممول أدائها لإجراء الصلح. ورتبت المادة ١٣٨ من القانون الجديد على الصلح انقضاء الدعوي الجنائية وخولت للنسبة العامة سلطة وقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح حال تنفيذها. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في

نصوصه من عقوبات أخف إذا انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وبانت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف بيانه كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً أصح له من القانون الملغي فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند إلى الطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغي الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوي - لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن - ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على هذه المحكمة - محكمة النقض - بعد أكثر من مدة الثلاث سنوات المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح منذ تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه في ٢٦/٦/١٩٩٧ إلي يوم عرض الطعن على هذه المحكمة بجلسة ١/٦/٢٠٠٧ دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل بدءاً من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة جنحة بموجبه وزال عنها وصف الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٣٣٤ - تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٧)

* حيث أن الحكم دان الطاعن عن جريمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً لصالح جمعية.... الزراعية استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ التي أعطت الجمعيات التعاونية الزراعية الحق في إتباع إجراءات الحجز الإداري عند عدم الوفاء بما يكون مستحقاً لها والذي قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣١٤ لسنة ٢٣ ق دستورية بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٢ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - بعدم دستوريته بما مؤداه انحسار الصفة الإدارية عن إجراءات الحجز التي تتخذها هذه الجمعيات ويجعلها والعدم سواء وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن إذ لا يقع الحجز ولا تقوم جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إدارياً ما لم تكن الجهة الحاجزة من الجهات المخولة هذا الحق الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من

المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٧)

* حيث إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه في غضون عام ١٩٨٤ بدائرة قسم الرمل - محافظة الإسكندرية بصفته ممولا خاضعا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يقدم لمصلحة الضرائب إخطارا عند بدء مزاولته نشاط تقسيم وبيع الأراضي خلال الميعاد المحدد قانونا وأنه تهرب من أداء الضريبة عن عام ١٩٨٤ باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية ولم يقدم إقرارا بالأرباح والإيراد عن عام ١٩٨٤ خلال الميعاد المحدد قانونا وطلبت عقابه وفقا لمواد القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ومحكمة الجنايات قضت حضوريا بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وإلزامه بأن يؤدي لمصلحة الضرائب تعويضا مقداره مائة وخمسة عشر ألف وأربعة وأربعون جنيها وستمائة مليم فقررت النيابة العامة والمحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد جعلت عقوبة الجرائم التي دين بها الطاعن هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم تؤد أو بإحدى هاتين العقوبتين وكانت تلك العقوبة قد حددت نوع الجرائم وجعلتها من قبيل الجناح إعمالا لحكم المادة (١١) من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التي جري نصها على أن الجناح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيها ومن ثم يعد هذا القانون قانونا أصلح للطاعن ويكون هو الواجب التطبيق عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٩٧ فقرر المحكوم عليه - الطاعن - والنيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض في ٢٥ من يونيه و ٤ من أغسطس سنة ١٩٩٧ وأودعت أسباب الطعن عن المحكوم عليه في ٢٦ من يونيه سنة ١٩٩٧ وعن النيابة العامة في ذات تاريخ التقرير بالطعن ولم يعرض الطعن على محكمة النقض إلا بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ومن ثم يكون قد انقضى على الدعوي الجنائية منذ تاريخ التقرير بالطعن بطريق النقض في الحكم - وهو آخر إجراء من إجراءات المحاكمة تم في الدعوي - وحتى تاريخ عرضه على محكمة النقض ما يزيد على مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والمحددة

لانتقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة في مواد الجناح دون اتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة الأمر الذي تكون معه الدعوي الجنائية قد انتقضت بمضي المدة وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بمضي المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٧٩٠ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧)

* لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد صدر بعد الحكم بإدانة الطاعن ونص في مادته الثانية على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجناحة التي دين بها الطاعن أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ونصت في فقرتها الثانية على أنه "يترتب على الصلح انتقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة". لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على أنه "إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره" وإذ كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الابتدائية ومن مدونات الحكم الصادر فيها بجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٧ أن الطاعن تصالح مع المجني عليه فإن القانون الجديد يكون الأصلح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم عملاً بما هو مخول بمقتضي المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠١٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٣ / ٢٠٠٧)

* لما كان القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه - ناصاً في المادة الثانية منه على إضافة المادة ١٨ مكرراً أ إلى قانون الإجراءات الجنائية التي تتضمن النص على أن للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجناحة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انتقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر. لما كان ذلك وكان النص أنف الذكر وإن كان في ظاهرة إجرائي إلا أنها يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد حق الدولة في العقاب بتقريره انتقضاء الدعوي الجنائية للصلح بدلاً من معاقبة المتهم وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح في مفهوم المادة

الخامسة من قانون العقوبات مادام قد أنشأ له وضعاً أفضل ومن ثم يسري من يوم صدوره على واقعة الدعوي طالما لم تنته بحكم بات وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم إقراراً موثقاً بالشهر العقاري صادر من المجني عليه بالتصالح معه عن الجريمة التي دين بها بما يتحقق به معني الصلح الذي قصدته المادة ١٨ مكرراً أ سالف الذكر. لما كان ما تقدم وكان المتهم قد بادر إلى إثبات صلحه مع المجني عليه - على السياق المتقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٨٠٩ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٧)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بإضافة المادة ١٨ مكرراً (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة التي دين الطاعن بها أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ورتبت على ذلك الصلح انقضاء الدعوي الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر وإذ كان الثابت من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المجني عليها أقرت بتصالحها مع الطاعن عن الجريمة التي دين بها فإن القانون المار ذكره وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات يكون هو الأصلح للمتهم والواجب التطبيق وإعمالاً للحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوي الجنائية بالصلح.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٨٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠٧)

* المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالاً وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول - هذه المحكمة - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر الحكم وقبل الفصل في الدعوي بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو الأصلح للطاعن بما جاء في نصوصه من عقوبات أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إليه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان. كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي إلى مصلحة الضرائب مقابل التصالح الذي رتب عليه انقضاء الدعوي الجنائية. ومن ثم فإن القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ويكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي الماثلة بما يوجب القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوي إلى محكمة الجench

الجزئية المختصة إذا أصبحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوي وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن ولا يغير من ذلك أن يكون الطعن قد عرض على محكمة النقض بعد مضي أكثر من الثلاث سنوات المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح منذ تقرير الطاعن بالطعن في الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٨ / ٦ / ٧ إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع للمدة ذلك أن مدة الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوي الجنائية في مواد الجرح لم تكتمل من تاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي أصبحت الواقعة موضوع الطعن المائل بموجب نصوصه جنحة إذ انحسر عنها وصف الجنائية منذ تاريخ صدوره المشار إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٣٠ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٣ / ٢)

* القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط طبقاً للمادة ١٣٣ من هذا القانون وكذلك من تهرب من أداء إحدي الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدي الطرق الاحتمالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة". كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتي تاريخ رفع الدعوي العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوي العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكم نهائي يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تنقضي الدعوي العمومية بالصلح". إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب القانون أو بإحدي هاتين العقوبتين" ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "لوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه

المادة في أي حالة تكون عليها الدعوي قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥١ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٨)

* المادة ٣٥ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل في الواقعة بحكم بات قانون يسري على واقعة الدعوي أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء في نصوصه من عقاب أخف إذ انحسر عن الواقعة المسندة إلى الطاعن - بموجب تلك النصوص - وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليها القانون الملغي وباتت الواقعة بوصف "الجنحة" معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد - السالف بيانه - كما خفض هذا القانون من نسب المبالغ التي تؤدي مقابل التصالح مع الوزير المختص أو من ينيبه ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم فإن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر يتحقق به نص القانون

الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشأ للطاعن وضعا أصلا له من القانون الملغى فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ذلك أنه بصدوره أصبح الفعل المسند للطاعن مجرد جنحة وزال عنه وصف الجنائية الذي كان يسبغه عليه القانون الملغى الذي وقع في ظله ومن ثم فقد أضحت محكمة الجنايات غير مختصة نوعيا بنظر الدعوى. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٠٤ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٨)

* القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل قد نص في المادة ١٧٨ منه على أن "يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقا للمادة (١٣٣) من هذا القانون وكذلك من تهرب من أداء إحدي الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون باستعمال إحدي الطرق الاحتيالية التي أشار إليها النص ومنها إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة" كما نص في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة ١٩١ على أنه "ويكون لوزير المالية أو من ينيبه حتى تاريخ رفع الدعوى العمومية الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٠٠ مما لم يؤد من الضريبة فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت ولم يصدر فيها حكما نهائيا يكون الصلح مع الممول مقابل دفع مبلغ يعادل ١٥٠ مما لم يؤد من الضريبة ولا يدخل في حساب النسب المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٨٩ من هذا القانون قيمة الضريبة العامة على الدخل التي تستحق على الوعاء النوعي موضوع المخالفة أو بسببه وفي جميع الأحوال تنقضى الدعوى العمومية بالصلح إلا أنه لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد صدر بتاريخ ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٥ - بعد الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كما نص في المادة ١٣٣ منه على معاقبة كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدي هاتين العقوبتين" ونص في المادة ١٣٥ على أن عقوبة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط هي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كما نص في المادة ١٣٨ على أنه "لوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء: (أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة

١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألف جنيه. (ب) (ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ ويترتب على التصالح انقضاء الدعوي الجنائية والآثار المترتبة عليها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها" وبذلك فقد استبدل القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه عقوبة الحبس أو الغرامة بعقوبة السجن التي كانت مقررة لجريمتي التخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والتهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق إحتيالية اللتين دين الطاعن بهما في القانون الملغي وبذلك انحسر عن الواقعة وصف الجنائية وباتت جنحة معاقب عليها بنص المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف الذكر كما خفض مقابل التصالح عنها ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوي الجنائية ومن ثم يكون القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل أصلح للطاعن في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوي إلى المحكمة الجزئية المختصة حتي تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٥ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاحين الأبيضين مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة هذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاينة المطعون ضدهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن "تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة" وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة السالبة للحرية المقضي بها السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة - بالإضافة إلى ما قضي به في الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٠٧ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة عشر سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٥١٧ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة وبعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة ست سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٤٩ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٩)

* القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء قد صدر في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ - وقبل الحكم النهائي في الدعوي المطروحة - قد نص في المادة الثالثة منه على إلغاء القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ كما نص في المادة ١٠٤ منه على العقاب على ارتكاب الجريمة موضوع الوصف ثانياً - الأشد - بعقوبتي الحبس والغرامة باعتبارها جنحة ولما

كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضي بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح فهو الذي يطبق دون غيره وإذا كان لفعل الهدم المسند إلى الطاعن عند ارتكابه وصفان أولهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال المخالفة عملاً بأحكام المواد ٤ و ٢٢ مكرر و ١/١ و ٢٣ و ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ٣ لسنة ١٩٨٢ و ٢٥ لسنة ١٩٩٢ و ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وثانيهما وصف الجنائية المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فإن القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء يتحقق به - منذ صدوره في ١١ من مايو سنة ٢٠٠٨ معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ ينشئ للطاعن وضعاً قانونياً أصلح له من الوضع في ظل القانون الملغي فيكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوي ذلك أنه بصدوره أصبح فعل الهدم وما نشأ عنه من سقوط العقار يعاقب عليه القانون - إذ ما توافرت مقوماته - بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مثلي قيمة الأعمال المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المخالفة بدلاً من عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن قيمة الأعمال التي كانت مقررة بالقانون الملغي ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملاً بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للتهمتين لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مرتبطتين وقضي بالعقوبة المقررة لأشدهما عملاً بالمادة ٣٢ / ١ من قانون العقوبات ودون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٨ - لسنة ٧٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل

العقوبة المقررة بها السجن المشدد ورفض الطعن فيما عدا ذلك وألزمت الطاعن المصاريف المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨٤٤ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٦ / ٤)

* المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا نشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بأن نص على المساواة بين الجنون والمرض النفسي كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيوبية الناشئة عن العقاقير المخدرة أي كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها وكان الحكم المطعون فيه قد أطرّح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ أنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٨٩٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١١ / ٨)

* المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا نشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم بأن نص على المساواة بين الجنون والمرض النفسي كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيوبية الناشئة عن العقاقير المخدرة أي كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها وكان الحكم المطعون فيه قد أطرّح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ أنفة البيان بعد

تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٨٩٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات لما كان فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٨٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معني القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوي - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من إنه "..... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المشدد بحسب الأحوال" بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوي من تصحيح الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٤٢ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغي عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا

كانت مؤقتة وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من القانون ومن ثم فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٧٥٧ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في العاشر من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الاستيلاء المرتبط بجريمة الاشتراك في تزوير محرر لإحدى شركات المساهمة، وكان قد صدر من بعد القرار بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ في الثاني عشر من مارس سنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ونص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرراً (ب) إلى قانون الإجراءات الجنائية والتي أجازت للمتهم التصالح في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومن بينها جريمة الاستيلاء التي ارتكبتها المطعون ضدهما، وحدد إجراءات التصالح ورتب على هذا التصالح انقضاء الدعوى الجنائية، وكان نص المادة آنفة الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم وواجب تطبيقه، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه، لم يفصل فيها بحكم بات، عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات، بحسبانه قد قيد حق الدولة في العقاب، بتقريره انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلاً من معاقبة المتهم، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيل الشركة المجنى عليها قرر بتصالح الشركة مع المطعون ضدهما وبراءة ذمتهمما تجاه الشركة. لما كان ذلك، وكان نقض الحكم المطعون فيه وإعادةه إلى المحكمة لتقضي فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يلتقي في النتيجة مع القضاء بالبراءة بما تنتفي معه جدوى النقض والإعادة لا يغير من ذلك تنظيم المشرع لبعض الإجراءات بالمادة ١٨ مكرراً آنفة الذكر إذ إنه لا يغل يد المحكمة في أعمال أثر الصلح إذا ما توافرت موجباته، ولا يغير من ذلك إتهام المطعون ضدهما بالاشتراك في تزوير محرر الشركة المجنى عليها إذ إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة الاستيلاء وهي أساس الواقعة بما ينصرف أثره إلى جميع أوصاف الدعوى المرتبطة بها بما يتعين معه رفض طعن النيابة العامة.

(الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ٢٠١٨)

الباب الثالث

الدفوع الخاصة بأسباب الإباحة

٦١ - معنى الإباحة :

ينصرف تعبير أسباب الإباحة إلى الأحوال التي يبرز فيها بحسب الظاهر توافر أركان الجريمة من نشاط مادي في صورة جريمة تامة، أو مجرد شروع معاقب عليه، ومن فعل أصلي أو مساهمة جنائية، ومن ركن معنوي - بالأقل بحسب ظاهر الأمور - ومن نتيجة مطلوبة، ومن سببية بين النشاط المادي والنتيجة المطلوبة، ومع ذلك تكون الواقعة مباحة لا عقاب عليها، لأنها لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون.

٦٢ - أهمية الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة :

يترتب على وجود سبب من أسباب الإباحة خروج الفعل من نطاق التجريم، فيصير مشروعاً، وينتفي الركن الشرعي للجريمة، وإذا فقدت الجريمة أحد أركانها أستحال قيام المسؤولية الجنائية، واستحال لذلك توقيع العقاب. وأثر الإباحة ينصب على الفعل لا على شخص الفاعل، ويعني ذلك أن أثره متعلق بالتكييف القانوني للفعل، فهو يجرده من الصفة غير المشروعة، ولكنه لا يمس إرادة الفاعل.

وإذا توافر سبب الإباحة فصار الفعل مشروعاً أستفاد من ذلك كل من ساهم فيه، لا فرق بين فاعل وشريك، فمن يدافع عن نفسه أو ماله يستفيد من الإباحة، ومن يدافع عن غيره يستفيد منها كذلك.

٦٣ - أسباب الإباحة وموانع المسؤولية :

يقصد بموانع المسؤولية الأسباب التي تلحق بمرتكب الجريمة فتجعله غير مسئول جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها، وعلي ذلك تتفق موانع المسؤولية مع أسباب الإباحة في أن الفاعل لا يلقي عقاباً جنائياً، بيد أن وجه الشبه بينهما يتوقف عند هذا الحد، لیبدوا الاختلاف بينهما من الوجوه الآتية^(١):

أولاً: يتعلق مانع المسؤولية بالشخص بينما ينصب سبب الإباحة على الفعل.

(١) أنظر الدكتور رمسيس بهنام : الجريمة والمجرم والجزاء. الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٦، ص ١٠٤.

ثانياً : يحول مانع المسؤولية دون تطبيق القاعدة القانونية على الفاعل، بينما يبقى الفعل كما هو جريمة.

بينما يحول سبب الإباحة دون تطبيق القاعدة القانونية لأن الفعل يصبح مشروعاً وتنتفي عنه صفته التجريبية.

ثالثاً: لا تحول موانع المسؤولية دون إمكان المسؤولية المدنية في حدود القانون، بينما تحول أسباب الإباحة دون إمكان المسؤولية المدنية^(١).

٦٤ - أسباب الإباحة وموانع العقاب :

يقصد بموانع العقاب تلك الأسباب التي تطرأ بعد وقوع الجريمة وبعد اكتمال عناصر المسؤولية الجنائية عنها، بيد أن المشرع يقدر مع توافرها ملائمة عدم توقيع العقاب على الجاني. وتتميز موانع العقاب عن أسباب الإباحة في أن الأولى هي أسباب تقوم في جانب شخص الجاني للإعفاء من العقاب عن فعل توافرت فيه كافة أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، بينما الثانية تعطل نص التجريم وتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل مما ينفي عن الجريمة الركن الشرعي.

٦٥ - تصنيف أسباب الإباحة :

تنقسم أسباب الإباحة إلى أربعة أقسام على النحو التالي :

أولاً : أستعمال الحق (المادة ٦٠ عقوبات).

ثانياً : أداء الواجب (المادة ٦٣ عقوبات).

ثالثاً : الدفاع الشرعي (المواد من ٢٤٥ - ٢٥١ عقوبات).

رابعاً: رضاء المجني عليه.

٦٦ - الشروط اللازم توافرها في الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة :

يتعين أن تتوافر شروط معينة في الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة

وذلك على النحو التالي :

أولاً : أن يكون الدفع قد أثر بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً.

ثالثاً : أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة.

رابعاً: يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً.

وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

(١) لظرف الفتور دحمك ص فللقننا :ال مجرلي الج مجي القممر، 2655 ص 159.

٦٧ - أولاً - أن يكون الدفع قد أثر بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي :

ينبغي أن يتم إثارة الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة في مرحلة المحاكمة، وذلك منذ بدء المحاكمة إلى إقفال باب المرافعة. ولذلك فإن مجرد إثارة هذا الدفع أمام سلطة التحقيق لا يغني عن ضرورة إثارته من جديد في مرحلة المحاكمة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً.

٦٨ - ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً :

والدفع الجازم هو الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية^(٢).

٦٩ - ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لايسمح بتقديم طلبات أو دفع لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(٣).

٧٠ - رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً :

قد يقع التنازل عن الدفع صراحة، وهو لا يثير في هذه الحالة أية صعوبات. كما قد يقع التنازل ضمناً، ولا توجد صورة محددة للتنازل الضمني، ولكنه يستفاد من موقف المدافع في الدعوي، وذلك بأن يكون قد أبدى الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة ثم يترافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

(١) لظدرق د 9 هدم ن طه 2651 دجمرع ألهمي دح هـ الهـ حق ن 12 لهـ 50 ص 202.

(٢) لظدرق د 22 هـ رطد طه 2655 دجمرع ألهمي دح هـ الهـ حق ن 19 لهـ 5 ص 120.

(٣) لظدرق ن 25 لتوير طه 2652 دجمرع أمي دح م الـ حق ن 2 ل 26 ص 26.

الفصل الأول

الدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة

٧١- نص قانوني :

تنص المادة ٦٠ عقوبات على أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة ".

٧٢- تبرير استعمال الحق كسبب للإباحة :

علة اعتبار استعمال الحق سبباً للإباحة هي وجوب تحقيق الإتساق بين قواعد القانون، فمن غير المتصور أن يقرر المشرع حقاً ثم يعاقب على الوسيلة التي تستهدف استعماله، فيكون معني ذلك التناقض بين قواعد القانون وتجريد الحق من كل قيمة، إذ لا يمكن أن يكون هذا السلوك محمياً ومحظوراً في آن واحد. وهذا التبرير هو ما يدعو بعض شراح القانون إلى القول بأن هذا الحق هو أمر مسلم به بداهة ولا يحتاج في تقريره إلى نص.

٧٣- مصدر الحق :

تطلب قانون العقوبات في المادة ٦٠ منه أن يكون الحق مقررًا بمقتضى الشريعة، ولذلك فأول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد هو ما تقرره الشريعة الإسلامية من حقوق شخصية كما هو الشأن في حق تأديب الولي للقاصر وتأديب الزوج لزوجته. بيد أن مصدر الحق كسبب للإباحة لا يقف عند حد الحقوق المقررة بمقتضى الشريعة، بل يمتد إلى كل حق مقرر بمقتضى قاعدة قانونية تدخل في تكوين النظام القانوني العام. ولذلك لا يلزم أن تكون القاعدة مصدر الحق قد نص عليها في قانون العقوبات، بل تشمل أيضاً القواعد المنصوص عليها في أي من فروع القانون العام والخاص.

٧٤- شروط استعمال الحق كسبب للإباحة :

يشترط لاستعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة توافر شروط ثلاثة هي:

أولاً : وجود حق مقرر قانوناً.

ثانياً : التزام حدود الحق.

ثالثاً : أن يكون استعمال الحق بحسن نية.

٧٥ - الشرط الأول - وجود حق مقرر قانوناً :

الحق الذي يقرره القانون قد يكون خاصاً إذا كان يحمي مصلحة خاصة، وقد يكون عاماً إذا كان يحمي مصلحة عامة^(١).

ومن أمثلة الحقوق الخاصة حق المقاصة بين المال محل عقد الأمانة وبين ما هو مستحق للأمين قبل صاحب الأمانة، فالأمين يلتزم برد الأمانة إلى صاحبها، فإن امتنع ارتكب جريمة خيانة الأمانة، ومع ذلك فالقانون يبيح له الإمتناع عن رد الأمانة إذا كان ذلك استعمالاً لحق المقاصة.

ومن أمثلة الحقوق العامة حق القبض المقرر في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، فالقبض على أي شخص بدون وجه حق يعتبر جريمة (المادة ٢٨٠ عقوبات)، ومع ذلك يبيحه القانون في هذه الحالة تحقيقاً للمصلحة العامة.

٧٦ - الشرط الثاني - استعمال الحق في الحدود المقررة له :

يجب أن يكون ممارسة الفعل المجرم في القانون لازماً من أجل استعمال الحق، وإلا فإن هذا الاستعمال لا يعتبر مباحاً. فالقذف في حق الخصوم في الدعوي لا يكون مباحاً إلا إذا اقتضته ظروف الدفاع في الدعوي، كما أن استخدام القوة في الدفاع الشرعي لا يكون مباحاً إذا كان الدفاع بغيرها ممكناً^(٢).

وإذا لم يلتزم الشخص الاحتياط والتبصر في إستخدامه لحقه سئل عن نتيجة نشاطه مسئولية غير عمدية، فمن يضرب أبنة على أذنه فيفقد حاسة السمع، يسأل عن جريمة إصابة خطأ أفضت إلى عاهة مستديمة.

٧٧ - الشرط الثالث - أن يكون استعمال الحق بحسن نية :

مفاد هذا الشرط أن يهدف من يستخدم الحق إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، أما إذا ارتكب صاحب الحق الفعل بسوء نية فإنه يخرج من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم^(٣).

فالتبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية بقصد إجراء أبحاث علمية - دون موافقة المريض - وليس بقصد العلاج، يسأل عن جريمة عمدية، إما أن

(١) لظلال الثور غمهم طيك غمهم : الطومم لحد تبلى ابم . ظل لتود امقك د لجمدم القممر، 2699 ص 122.

(٢) لظلال الثور دحمران جيل ا هـ :شدر لضر القيدم "القد المي". القممر، 11 الضة المي 2691 ص 299 ص 295.

(٣) لظلال الثور الميك هـ ف الميك :المرجع ال ب ص 255.

تكون الجرح عمداً، أو القتل عمداً بحسب النتيجة التي انتهت إليها العملية الجراحية^(١).

٧٨ - أهم تطبيقات استعمال الحق :

إن أهم تطبيقات استعمال الحق هي على النحو التالي :

أولاً - مزاوله المهن الطبية :

وتتص على إباحتها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب، كالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مهنة التوليد.

ثانياً - مباشرة الألعاب الرياضية :

وقد تقتضي مباشرة هذه الألعاب بطبيعتها تبادل الضربات بين اللاعبين مثل الملاكمة، أو ما هو في حكم الضرب كأفعال الشد والدفع وثني الأعضاء التي تقتضيها المصارعة.

ثالثاً - حق تأديب الزوج لزوجته :

يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر، ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق^(٢).

وقد شرع التأديب تهذيباً للزوجة ومواجهة لنشوزها، ولذلك يتعين أن يكون الباعث للزوج على استعماله هو تحقيق هذه الغاية، فإذا أخفي باعثاً إجرامياً كالإنتقام أو مجرد الإيذاء أو الحمل على معصية فليس له الإحتجاج بهذا الحق.

رابعاً - تأديب الصغار :

يقصد بهذا الحق أن يكون لولي أمر الصغير أو متولي الرقابة عليه حق توقيمه وتأديبه إذا ما ارتكب ذنباً يستأهل العقاب، وينصرف هذا التأديب في الأصل إلى الصغار من الأبناء والبنات. ويستمد هذا الحق من أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الولاية على النفس. ولتحديد شروط الإباحة يتعين الرجوع إلى قوانين الولاية على النفس.

٧٩ - ضوابط اعتبار الدفع باستعمال الحق من الدفوع الجوهرية :

يخضع الدفع بتوافر استعمال الحق لذات الضوابط التي تخضع لها الدفوع الجوهرية، وهي أن يكون الدفع ظاهر التعلق بالدعوي، أي أن يكون الفصل فيه

(١) لظلال الفتور دأدر طال د بخر القربم "القالممي" القممر، ١١ ألف دالمب دا 2691 ص 295.

(٢) أنظر الدكتور زكي الدين شعبان : الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٩ - ١٩٦٠، ص ٣٢٤.

لازماً للفصل في موضوع الدعوي ذاته، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة.

٨٠- الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفع باستعمال الحق :

يتعين أن تتوافر شروط معينة في الدفع بتوافر استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة وذلك على النحو التالي :

٨١- أولا - أن يكون الدفع قد أثر بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي :

ينبغي أن يتم إثارة الدفع بتوافر استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في مرحلة المحاكمة، وذلك منذ بدء المحاكمة إلى اقفال باب المرافعة. ولذلك فإن مجرد إثارة هذا الدفع أمام سلطة التحقيق لا يغني عن ضرورة إثارته من جديد في مرحلة المحاكمة حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً.

٨٢- ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً :

والدفع الجازم هو الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة باجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي اليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية^(٢).

٨٣- ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لايسمح بتقديم طلبات أو دفوع لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(٣).

٨٤- رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً :

قد يقع التنازل عن الدفع صراحة، وهو لا يثير في هذه الحالة أية صعوبات. كما قد يقع التنازل ضمناً، ولا توجد صورة محددة للتنازل الضمني، ولكنه يستفاد من موقف المدافع في الدعوي، وذلك بأن يكون قد أبدى الدفع

(١) لُظر ن ق 9 د م ن طه 2651 د ج م ر ع أ أم يال م ق ن 12 ل 50 ص 202.

(٢) لُظر ن ق 203 د ج م ر طه 2655 د ج م ر ع أ أم يال م ق ن 19 ل 5 ص 120.

(٣) لُظر ن ق 25 ل ت و ي ر طه 2652 د ج م ر ع أ أم يال م ق ن 2 ل 26 ص 26.

بتوافر سبب من أسباب الإباحة ثم يترافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

٨٥- تطبيقات قضائية للدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة:

سوف نتناول تطبيقات قضائية للدفع باستعمال الحق كسبب للإباحة على

النحو التالي :

أولاً: حق التأديب.

ثانياً: مزاولة المهنة الطبية.

ثالثاً: استعمال الحق.

٨٦- تطبيقات من أحكام النقض على حق التأديب :

* ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار في التسليم في نفسها لزوجها وعدم التسليم بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعي وإلا كان له حق تأديبها.

ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار في التسليم في نفسها لزوجها وعدم التسليم بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب وليس لها أن تمتنع بغير عذر شرعي وإلا كان له حق تأديبها. وللزوج في الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا إطلاعها. فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثير بذلك الإكراه الأدبي الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية إختيار عدم الرضا إن أرادته وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الإستمتاع، وكنتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لإمتنعت عن الرضاء له، كان وقاعه إياها حاصل بغير رضاها وحق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة " ٢٣٠ع " لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهي تجهله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٩٢ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨)

* التأديب المباح شرعاً للوالد لا يجوز أن يتعدي الضرب البسيط الذي

لا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدي الضرب البسيط الذي لا يحدث

كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد ابنته بحبل

ربطاً محكماً في عضديها أحدث عندها غرغرينا سببت وفاتها فهذا تعذيب شنيع يقع تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى عقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧١ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٢ / ٦ / ٥)

* ضرب الزوج زوجته وإحداثه بها أثر جروح - يخرج عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة.

إن حق الزوج في تأديب زوجته مبين بالمادة ٢٠٩ من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها " يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حق مقرر. ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق " وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين في ظاهر الخنصر وسحجا آخر في الصدر فهذا القدر كاف لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجباً للعقاب عملاً بالمادة ٢٠٦ عقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٨ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٣ / ١٢ / ١٨)

* تجاوز الوالد حدود التأديب المباح يوجب عقابه بجريمة الضرب العمد.

إن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب ابنه في الحدود المعقولة تأديباً له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عنها في المادة ٦١ / ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التي تقضي بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملاً بحق مقرر قانوناً. ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٥٩ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٨ / ٣ / ٢٨)

* لا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب.

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ بإعتماد اللائحة الداخلية للمعاهدة الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعاً باتاً. فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب. ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد " مدرس بالأزهر " أن يؤدب أحد الطلبة جسمانياً فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطى في ذلك الحدود المقبولة عقلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٢ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢ / ١ / ٥)

*** وضع المتهم قيداً حديدياً في رجلي ابنته عند غيابه ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً.**

إذا كان الولي قد رأي في سبيل حمل ابنته القاصرة على اطاعة أوامره التي لا يبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع في رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل، ملاحظاً في ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٨٦ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٣)

*** حدود تأديب المدرس للطالب.**

إن المادة ٣٧ من المرسوم بقانون الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٣١ باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية قد نصت على منع التأديب الجسماني منعاً باتاً. فلا يصح إذن التمسك بأحكام الشريعة في صدد وسائل التأديب، ومع ذلك فإنه إذا صح للمدرس بتلك المعاهد (مدرس بالأزهر) أن يؤدب أحد الطلبة جسمانياً فإن هذا ليس معناه أنه لا يعاقب إذا هو تخطي في ذلك الحدود المقبولة عقلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١١ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١ / ١٩٤٣)

*** حدود تأديب الزوج لزوجته.**

إنه وإن أبيع للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٥)

*** تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائي لتلميذها بالضرب - محظور - تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب - إصابتها عين المجني عليه بعاهة - وجوب مساءلة المدرسة بالمادة ٢٤٥ عقوبات.**

إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي - الذي حدثت الواقعة في ظله - تنص على أن (العقوبات البدنية ممنوعة)، ومن ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحداً بالضرب، فإن فعلت كان فعلها مؤثماً وتساءل عن نتائجه. وإذا كان ما تقدم، وكانت الواقعة كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص في أن الطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الاعتداء وأصاب عين المجني عليه، وتخلفت لديه من هذه الإصابات عاهة مستديمة هي فقد أبصار العين، فإن ركن العمد يكون متوفراً ذلك

أنه من المقرر أن الخطأ في شخص المجني عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده، والعمد يكون باعتبار الجاني وليس باعتبار المجني عليه. لما كان ما تقدم، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدها تكون جنائية الضرب الذي تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات، ويكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض وإعادة القضية إلى مستشار الاحالة للسير فيها على هذا الأساس.

(النقض الجنائي ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ ص ١١٥٧)

* حق التأديب كسبب لإباحة فعل الإيذاء الخفيف.

من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانوناً، حتي ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدي بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، وكان البين من هذا التقرير - المرفق بالمفردات المضمومة - أن بالمجني عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٧٢)

* مدي حق التأديب المباح - الدفع بحق التأديب - دفع موضوعي.

إن ما يدعيه الطاعن من توليه أمر المجني عليها، فضلاً عن أنه لا تقبل إثارته أمام هذه المحكمة لما هو ثابت من محضر جلسة المحاكمة من أنه لم يسبق له التمسك بهذا الدفاع الموضوعي أمام محكمة الموضوع، فإنه - بفرض صحته - لا يجدي له لما هو مقرر شرعاً من أن التأديب المباح لا يجوز أن يتعدي الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض.

(النقض الجنائي ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٥٩٦)

* ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ.

لما كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وإذ كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، وكان ليس من حق المدرس التعدي بالضرب على التلاميذ، فإن ما

يشير الطاعن من هذا الصدد يكون غير مقبول. فضلاً عن أنه لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثار هذا الدفاع - وهو من الدفاع الموضوعية - أمام محكمة الموضوع ولا يدعي إثارته أمامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٦٠١ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٨١)

* التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إبادة الإيذاء، إلا أنه لا يجوز

أن يتعدى الإيذاء الخفيف.

من المقرر أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إبادة الإيذاء، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقباً عليه قانوناً، حتي ولو كان الأثر الذي حدثت بجسم الزوجة لم يزد عن سجات بسيطة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٠ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٨١)

* إذا ربط والد إبنته بحبل ربطاً محكماً وسكب عليها كيروسينا وأشعل

النار فيها فحدثت بها الحروق التي تسببت في وفاتها فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت.

لما كان التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض فإذا ربط والد إبنته بحبل ربطاً محكماً وسكب عليها كيروسينا وأشعل النار فيها فحدثت بها الحروق التي تسببت في وفاتها لخلاف بينه وبين زوجته فإنه يكون قد تجاوز حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير السديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٧٦٧ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٢)

* إذ كان الطاعن قد اعتدي على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة

الحد الذي أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقاً يبيح له ما جناه. من المقرر أنه وأن ابيح للزوج تأديب المرأة تأديباً "خفيفاً" على كل معصية يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أن يضربها ضرباً "فاحشاً" ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد وإذا كان الطاعن قد اعتدي على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقاً يبيح له ما جناه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥٧٠ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٩٤)

* التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتي ولو كان الأثر بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة. من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتي ولو كان الأثر بجسم الزوجة لم يزد عن سجحات بسيطة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدي بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، وكان البين من هذا التقرير أن المجني عليها كدمة رضيه بأقصى الجزء الأسفل ليسار الصدر وأعلي مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب أحدثت تهتكها أصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموي داخلي غزير بداخل التجويف البطني أدى إلى الوفاة، فإن هذا كاف لا اعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الولي من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤٨ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤)

* لما كان من المقرر أن التأديب حق للأب ولكن لا يجوز أن يتعدي الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الأب هذا الحد، فأحدث أذى بجسم ابنه، كان معاقبا عليه قانونا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٨٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١٠)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصا بتوافر سبب الإباحة بحقه في تأديب ابنته المجني عليها في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بتوافر سبب الإباحة للمتهم حال كونه يقصد تأديب نجلته المجني عليها وأن الضرب مباح بالنسبة له في الواقعة الماثلة، فإن هذا الدفع مردود على غير سند من الواقع والقانون، وحيث إنه من المقرر بنص المادة رقم ٦٠ عقوبات أنه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة، ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من أوراق الدعوي أن المتهم قام بالتعدي على نجلته المجني عليها بالضرب المبرح عدة ضربات شديدة على سائر أجزاء جسدها لفترة طويلة وحرمها من الطعام والشراب لمدة يوم كامل بحجة أنه يقوم بتأديبها وتخويفها، فإن المحكمة تري أنه تجاوز حقه في تأديبها بأفعاله سائلة الذكر، وحيث إنه من المقرر أن حق التأديب المباح للوالد على

أولاده لابد أن يكون ضرباً خفيفاً غير مبرح ولا موجه وأن يكون بعيداً عن الوجه والرأس والأطراف، ولكن الثابت للمحكمة أن المتهم ضرب نجلته المجني عليها على سائر أجزاء جسدها بعصا غليظة وكبلها بالحبال من اليدين والقدمين، هذا فضلاً عن أن المجني عليها لم تكن راضية عن تعدي والدها المتهم عليها بالضرب العديد المبرح الموجه بالعصا، الأمر الذي تري معه المحكمة أن نعي الدفاع في هذا الشأن غير سديد جدير بالرفض "، وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للوالد تأديب ولده تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد، فإذا كان الطاعن قد اعتدي على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردها حتفها، فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه، لتجاوزه حدود التأديب المباح وحق عليه القضاء بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت، ويضحي منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١٢ / ٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن خاصاً بحقه الشرعي في تأديب زوجته المجني عليها في قوله : " وحيث إنه عما تذرعه به دفاع المتهم من أنه كان يستخدم حقه الطبيعي في تأديب زوجته المجني عليها بقالة سوء سلوكها، فمردود عليه بما أنه وإن كانت المادة ٦٠ من قانون العقوبات تضمنت أنه لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة فإن ما تضمنته تلك المادة لا يسري في حق المتهم، وذلك لما هو مقرر أنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر حد ذلك الإيذاء الخفيف وبالتالي لا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - ولما كان ذلك وإن كان قد تولد في خلد المتهم وحده سوء سلوك زوجته المجني عليها - فإنه لا يحق له الاعتداء عليها بالضرب المبرح وإحداث الإصابات العديدة بها وذلك على النحو الوارد بالأوراق وبتقرير الطب الشرعي وقد أفضي ذلك الضرب إلى وفاتها، ومن ثم يكون المتهم مسئولاً عن ذلك الضرب المفضي إلى الموت والمؤثم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون ما تساند إليه دفاع المتهم في هذا الصدد غير سديد ولا يوافق صحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الالتفات عن ذلك الدفع. " وما أورده الحكم صحيح في القانون، ذلك بأنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له

أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً - ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد - فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجني عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذي أوردتها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه حقاً له يبيح له ما جناه بل أضحى مستوجباً للعقاب عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨١٨ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ٢٠١١)

٨٧ - تطبيقات من أحكام النقض على مزاوله المهنة الطبية :

إباحة عمل الطبيب والصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة.

إباحة عمل الطبيب والصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمد الفعل ونتيجته، أو تقصيره وعدم تحرزه في أدائه عمله.

(النقض الجنائي ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩١)

* من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاوله مهنة الطب.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمها القوانين واللوائح - وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، ويبني على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون - أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاوله مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦١ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠)

* إن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

من المقرر إن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله. ولما كان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن أثناء إجراءات العملية الجراحية للمجني عليها، تكفي لحمل المسؤولية جنائياً ومدنياً، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٧ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٦٣)

* إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٠ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨)

* إباحة فعل الطبيب - أساسه.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب. وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح، وهذه الاجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً.

(النقض الجنائي ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٢٥٥)

* إباحة عمل الطبيب - شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة

- التفريط في إتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسؤولية الجنائية.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله.

(النقض الجنائي ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٨٠)

* أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً وينبني على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضي القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٠ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٨١)

* إذا فرط الطبيب في إتباع الأصول العلمية المقررة أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامته الخطأ.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمدته الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامته الخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٥٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٨٤)

* إذا كانت المحكمة الموضوعية بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائية ومدنياً، قدرت أن الطاعن أخطأ بإجرائه في عيادته الخاصة بغير مساعدة طبيب تخدير وبغير توافر ما يلزم لمجابهة مضاعفاتها فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي لحمل مسئولية الطاعن.

لما كانت المحكمة الموضوعية بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائية ومدنياً، قدرت أن الطاعن أخطأ بإجرائه في عيادته الخاصة بغير مساعدة طبيب تخدير وبغير توافر ما يلزم لمجابهة مضاعفاتها فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفي لحمل مسئولية الطاعن، إذ من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية والمدنية متى

توافر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله وأيا كانت درجه جسامه الخطأ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اخذ بالتقرير الطبي الشرعي وعول عليه في إثبات خطأ الطاعن - بما نقله عنه مما لا يماري الطاعن في أنه له أصله من الأوراق - فإن تعييبه بقالة الخطأ في تطبيق القانون يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الواقعة وتقرير الطب الشرعي حصول خطأ من جانب الطاعن على النحو المتقدم، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة مما يتعلق بموضوع الدعوي ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٤٨٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٧ / ١٩٩٢)

* إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للاصول العلمية المقررة.

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للاصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في إدارة عملية وأيا كانت درجه جسامه الخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥١٣٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٢)

* الأصل تجريم أي مساس بجسم الإنسان - أساس إباحة فعل الطبيب؟
مسائلة من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب عما يحدثه بالغير من جروح على أساس العمد - إعفائه لا يكون إلا بقيام حالة الضرورة.

لما كان الأصل أن أي مساس بجسم الجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التي نظمتها القوانين واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليها قبل مزاولتها وينبني على القول أن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، وكان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها والتي لا تماري الطاعنة في أن لها معيبتها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجني عليها بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن الترخيص المعطى لها والتي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنتي التمريض والتوليد دون غيرهما، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة - في هذا الصدد - وفنده

وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح، فإن معناها على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨١٢ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/١٠)

* من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد.

من المقرر أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاوله مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد - ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢)

* لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفيًا، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان من المقرر أيضاً أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات، وقانون مزاوله مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً، وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتديا - أي على أساس العمد -، ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ولما كان الحكم المطعون فيه اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها، والتي لا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعن جرحاً عمداً بالمجني عليه بقيامه بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى له، والذي ينحصر حقه بمقتضاه في مباشرة الكشف الطبي دون غيره، ودل على تخلف العامة المستديمة نتيجة فعلها،

وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوى المطروحة، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره من أن التداخل الجراحي الذي تم للمجني عليه بعيادة طبيب آخر؛ لأنه فضلاً عن أن الحكم التقت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده، ولا يزعم الطاعن بوجود دليل يساند قوله فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية؛ لأن المتهم في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - كإطالة أمد علاج المجني عليه، أو تخلف عاهة مستديمة به، أو الإفشاء إلى موته -، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالترخي في العلاج، أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسؤولية، أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة، وما دام الطاعن لا يدعي بأن التدخل الجراحي الذي تم له بعيادة طبيب آخر بعد عملية الختان كان لتجسيم مسئوليته، أو تداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعله والنتيجة، فإن منعه على الحكم فيما سلف جميعه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٣٦٠٤٨ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٩/٦)

٨٨ - تطبيقات من أحكام النقض على استعمال الحق كسبب للإباحة :

*حكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل " ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " أي بمقتضى القانون.

متي كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين حين باشروا عقد النكاح، وهو عمل مشروع في ذاته، قرروا أمام المأذون وهو يثبت له عدم وجود مانع من مواعنه، وكانوا في الواقع يجهلون أن ثمة مانعاً، فإن جهلهم - وهذه هي الحال - لا يعتبر جهلاً بقانون العقوبات لا يقبل الاحتجاج به لسلامة نيتهم، بل هو جهل بواقعة حال هي ركن من أركان جنائية التزوير المرفوعة بها الدعوي عليهم أساسه عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فهو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات يجب قانوناً - في صدد المساءلة الجنائية - إعتباره في جملته جهلاً بالواقع، ومعاملة المتهمين على هذا الإعتبار ولكن مثل هذا الجهل لا يقبل الإعتذار به إلا إذا أقام المتهم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً، وأنه إذ إعتقد بأنه إنما كان يباشر عملاً مشروعاً كان لإعتقاده هذا أسباب معقولة فإن هذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية. وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون، إذ أنه مع تقريره عدم قبول الإعتذار بعدم العلم بالقانون قال مثلاً في المادة ٦٣ عقوبات " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه

طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه، أو إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه وأنه على كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة " كما قال في المادة ٦٠ إن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل " إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة " أي بمقتضي القانون " .

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ١٣٠٣ تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٣)

* احتفاظ المبلغ بجسم الجريمة الذي يحظر القانون حيازته أو إحرازه

لتقديمه إلى السلطة - استعمال الحق - لا عقاب م ٦٠/ع.

يقتضي التبليغ عن الجرائم في بعض صور الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ١١ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٢٨)

* استعمال الحق سبب من أسباب إباحة الجرائم - م ٦٠/ع - شرط ذلك

أن يكون استعمال الحق بمقتضي القانون وبحسن نية - أداء الواجب هو من صور استعمال الحق - مثال.

توقيع الحجز على زراعة قمح المتهم يفرض عليه واجب احترام هذا الحجز والمحافظة على المحجوز وعدم التصرف فيه على أي وجه، وهو في أدائه لهذا الواجب إنما يستعمل حقاً مقرر له بمقتضي القانون، فإن انطوي هذا الاستعمال على ارتكاب فعل يجرمه القانون ارتفعت عنه صفة التجريم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات، هذا إلا إذا ثبت سوء نيته - كما إذا كان الحجز الموقع على القمح قد أصطنع اصطناعاً - فإنه في هذه الحالة لا يتمتع بالإباحة المقررة في القانون - فإذا كان مفاد ما أورده الحكم أن القمح المحجوز عليه والذي ورده ناظر زراعة المتهم إلى بنك التسليف هو بقية القمح الناتج من التقاوي المنتقاة التي حصل عليها المتهم وأن ثمة عذراً قهرياً حال دون وفائه بالتزامه، هو توقيع حجز إداري على محصول هذه التقاوي المنتقاة، فإن هذا الذي أورده الحكم يكون سديد في القانون.

(النقض الجنائي ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٢٠٤)

* حق نشر الإجراءات القضائية - اقتصاره على إجراءات المحاكمة العلنية والأحكام التي تصدر علنا دون إجراءات التحقيق الابتدائي أو الأولي أو الإداري - عدم امتداد هذا الحق إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية أو الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيته.

دل الشارع بما نص عليه في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية، ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيته، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدا غير الخصوم ووكلائهم - فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، ويجوز محاسبته جنائيا عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.

(النقض الجنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٢٤٨)

* تحريم فعل الإسقاط يحول دون اعتباره مرتبطا بحق.

المادة ٦٠ من قانون العقوبات انما تبيح الأفعال التي ترتكب عملا بحق قرره القانون بصفة عامة، وتحريم الشارع للإسقاط يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطا بحق وإنما يجعل منه إذا وقعت جريمة يستحق جانبيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته، فلا يكون مقبولا ما عرض إليه المتهم في دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور وأن المادة ٦٠ من العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

(النقض الجنائي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٥٢)

* إباحة إسقاط الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة أشهر مجرد اجتهد

إنقسم حوله رأي الفقهاء.

إباحة الشريعة الإسلامية إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور ليس أصلا ثابتا في أدلتها المتفق عليها، وإنما هو اجتهد للفقهاء أنقسم حوله الرأي فيما بينهم.

(النقض الجنائي ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٩٥٢)

* استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء

لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا.

إن استعمال المتهم حقه المشروع في الدفاع عن نفسه في مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية، ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلي بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب.

(النقض الجنائي ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٧٠٦)

* الحكم المطعون فيه قد إقتصر في قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما إدعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد فإنه يكون مشوباً بالقصور.

من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشراً عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة. وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون. فإنه مع تقديره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية. " أولاً " إذ ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه. " ثانياً " إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءاته من إختصاصه. وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة كما قال في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر في قضائه ببراءة المطعون ضدهما على مجرد القول بخلو الأوراق مما ينفي دفاعهما بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر الجمع بين الزوجة وجدتها دون أن يبين الدليل على صحة ما إدعاه المطعون ضدهما من أنهما كانا يعتقدان أنهما كانا يباشران عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديهما هذا الاعتقاد، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠٢ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨١)

* لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحري كافيأ وأن إعتقاده إلى إعتقده، بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة، وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أساس المسؤولية الجنائية، وهو المستفاد ممن مجموع نصوص القانون، فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية : أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو إعتقد أنها واجبة عليه. ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه، وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات، أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة. لما كان ذلك. وكان دفاع الطاعن بحسن نيته في إسناد نسب المولودة إليه لأن شريكته في الأثم قررت له أنها حملت منه وأن الولد للفراش. لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم الزواج بمن هي في عصمة زوج آخر، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري كافيأ وأن إعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة - وهو ما لا يجادل الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع - فإن النعي على الحكم في هذا المنحي يكون بعيداً عن الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٧٧ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٨٢)

* حق الحبس المقرر بمقتضي المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشئ حتي يستوفي ما هو مستحق له من أجر.

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضي المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشئ " مواد البناء " حتي يستوفي ما هو مستحق له من أجر ما أقامه من بناء وهو من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد، وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي، ولم يستظهر مدي جديته ولم يعرض لما قدمه الطاعن من مستندات رغم تمسكه بدلائلها على إنتفاء الجريمة المسندة إليه وإجتزأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم مواد البناء وإمتنع عن تسليمها للمجني عليها رغم إنذاره يكون قاصراً في بيان أركان جريمة التبيد

لأن مجرد الإمتناع عن رد مواد البناء محل الإتهام مع ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفي لإعتباره مبدداً والقول بقيام القصد الجنائي لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة مواد البناء إلى ملكه وإختلاسها إضراراً بالمجني عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩١٠ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)

* إن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق.

لما كانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدني قد نصتا على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق، وكان حقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عن الحق المباح إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ إقتصر في نسبه الخطأ إلى الطاعن على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضدها وكان ذلك وحده لا يكفي لإثبات إنحراف الطاعن عن حقه المكفول في التقاضي إلى إستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة المطعون ضدها فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور قد أخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن الفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه فيما قضي به في الدعوي المدنية المقامة من المطعون ضدها قبل الطاعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٦٣ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٨٥)

* إن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة.

نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل إرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقر بمقتضي الشريعة بما مؤداه أن إستعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضوع هذا الحق من القوانين المعمول بها - بإعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما إرتكب بنية سليمة، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح بإتخاذ ما يلزم لتحقيقها وإستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للآخر، وعلي هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة على أن " لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك

للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ما له بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد. وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوي وعلي ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لإستتاده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضي القانون. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يدخل في حكم ضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته، فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن تتوافر للشيك من ضمانات في التعامل، ذلك بأن الشارع رأي أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية، وإذ كان ذلك، فإن ما تمسك به الطاعن من دفاع - على السياق آنفاً - وهو دفاع يظاھر ما قدمه من مستندات يضحى هاماً وجوهرياً لما له من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحص عناصره كشفاً لمدعي صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطرأحه، أما وقد سكتت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٦)

* أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة - مثال.

من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية " أولاً " إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقدها أنها واجبة عليه " ثانياً " إذا حسنت نيته ارتكب فعلاً تنفيذاً لم أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن إجراءه من إختصاصه وعلي كل حال يجب على

الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما قرر في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة، وإذا كانت الطاعنة لم تدع في دفاعها أمام محكمة الموضوع أو في أسباب طعنها بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر على المرأة الجمع بين زوجين وأنها كانت تعتقد أنها تباشر عملاً مشروعاً والأسباب المعقولة التي تبرر لديها هذا الإعتقاد، وقد أثبت الحكم في حقها أنها باشرت عقد الزواج مع علمها بأنها زوجة لآخر وما زالت في عصمته وأخفت هذه الواقعة عن المأذون وقررت بخلوها من الموانع الشرعية وقدمت له إلهاد طلاقها من زوج سابق وقررت بإنهاء عدتها منه شرعاً وعدم زواجها من آخر بعده وهو ما رددته في إعرافها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وبررت ذلك بانقطاع أخبار زوجها عنها وحاجتها إلى موافقة الزوج الجديد على سفرها إلى الخارج فإن ما أورده الحكم من ذلك يتضمن في ذاته الرد على دعوي الطاعنة بالإعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فلا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٢ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها.

كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة. وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالإعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم الجمع بين الزوجة ووالدتها. ما دام لم يقوم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن إعتقاده الذي إعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة تبرر له هذا الإعتقاد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - ومن ثم يكون ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص بعيداً عن محجه الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٥١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ١٩٨٩)

* الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضي الشريعة - موضوعي - إثارته

لأول مرة أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يثيروا لدى محكمة الموضوع شيئاً عن أن ما أتوه مع المجني عليهما كان إستعمالاً لحق

مقرر بمقتضي الشريعة بما يخرجها عن نطاق التأثيم عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات، وكان هذا الدفاع يقوم على واقعة يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض فإن إثارتها أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٩)

* يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذت عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية " أولاً" إذا ارتكب الفعل تنفيذ لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه "ثانياً" إذا حسنت نيته وأرتكب فعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبیت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبني على أسباب معقولة كما قرر في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أنه أحكام قانون العقوبات لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة وإذا كان الطاعن لم يدع في دفاعه أمام محكمة الموضوع أو في أسباب طعنه بالجهل بالقاعدة الشرعية التي تحظر إعادة الرجل لمطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى عصمته ولو بعقد جديد قبل أن ينكحها غيره بعقد صحيح كما لم يبين الأسباب المعقولة التي بررت لديه الاعتقاد بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً وقد أثبت الحكم في حقه أنه باشر عقد الزواج مع علمه بأن الزوجة لا تحل له لمانع شرعي إلا إذا أنكحت من غيره بعقد صحيح لسبق تطليقه له طلاقاً بائناً بينونة كبرى مكملاً لثلاث وأنه تعمد إخفاء هذه الواقعة عن المأذون وأقر بخلوها من الموانع الشرعية وقدم له إظهار الطلاق الأول فإنه ما أورده الحكم من ذلك يتضمن في ذاته الرد على دعوي الطاعن بالاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر هو قانون الأحوال الشخصية فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٥٢٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١ / ٧ / ١٩٩٣)

*** دفاع الطاعن الأول بعدم علمه بخلو المتهم الأول من الموانع**

الشرعية وقت تحرير عقد زواجه منها، لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم الزواج بالمرأة المطلقة في فترة عدتها، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كان له أسباب مقبولة.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده، بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات، أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ثانياً : - إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراء من اختصاصه، وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة. لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن الأول بعدم علمه بخلو المتهم الأول من الموانع الشرعية وقت تحرير عقد زواجه منها، لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية، الذي يحرم الزواج بالمرأة المطلقة في فترة عدتها، ما دام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كان له أسباب مقبولة وهو ما لا يجادل الطاعن في أنه لم يقدم الدليل عليه إلى محكمة الموضوع فإن النعي على الحكم في هذا المنحي يكون بعيداً عن الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٣ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٩٥)

*** أورد المشرع في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون**

لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة.

كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من

أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج الرجل من أخت مطلقة قبل انقضاء عدتها، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري كافيأ وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد - وهو مالا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره، ومن يكون ما ينه الطاعن عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨)

* انعدام المسؤولية الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون

العقوبات - مثال.

لما كان حق الحبس المقرر بمقتضي أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد جهاز التسجيل حتي يستوفي ما هو مستحق له من اجر اصلاحه وهو ما من شأنه ان صح وحسنت نية الطاعن انعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات فان الحكم المطعون فيه ان أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد واجتزأ في ادانته بمجرد القول بأنه تسلم جهاز التسجيل لاصلاحه ثم لم يردده يكون قاصراً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ٢٠٠٣)

* أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق

قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذياً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣٩ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠١٣)

* لما كانت المادة 60 من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي ترتكب

عملاً بحق قرره القانون، واذ كان الأصل أن أي مساس بجسم الإنسان يجرمه قانون العقوبات، وكان ليس من حق الطاعن بصفته مشرفاً على دار الأيتام التعدي بالضرب على الأطفال المقيمين به، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ١٩٦١٧ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠١٦)

الفصل الثاني

الدفع بأداء الواجب كسب للإباحة

٨٩- نص قانوني :

تنص المادة ٦٣ عقوبات على أنه " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته.

ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة "

٩٠- حالي أداء الواجب :

يشير نص المادة ٦٣ عقوبات إلى حالتين تختلف أولاهما عن ثانيتهما :

الأولي : تفترض أن الموظف العام ارتكب عملاً قانونياً تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه، أو لنص في القانون^(١).

وعندئذ يكون الموظف في حدود الإباحة القانونية، سواء أكان مأموراً بالتنفيذ أم مرخصاً له به فحسب، ما دام لم يخرج عن حدود اختصاصه وسلطته، وهذه الحالة من ضمن أحوال الإباحة التي ترفع عنه المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً.

الثانية : تفترض أن يرتكب الموظف عملاً غير قانوني تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه، أو لنص اعتقد الموظف خطأ أنه يأمره بإرتكاب ما ارتكبه. وعندئذ يخرج الموظف عن حدود الإباحة القانونية، لخروجه عن حدود القانون، لكن إذا حسنت نيته بأن كان - بعد التثبت والتحري - يعتقد خطأ بمشروعية ما قام به، فإن القانون يرفع عنه المسئولية الجنائية، دون أن يبيح فعله^(٢).

(١) لُظِرل الفتور دح مرا دح مرا ص فا :المرجع ال جبب هك 222 ص 101.

(٢) لُظِرل الفتور دأ ر طال د :المرجع ال جب 259.

٩١- الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفع بأداء الواجب :

يتعين أن تتوافر شروط معينة في الدفع بتوافر أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة وذلك على النحو التالي :

٩٢- أولاً- أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي :

ينبغي أن يتم إثارة الدفع بتوافر أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة في مرحلة المحاكمة، وذلك منذ بدء المحاكمة إلى إقفال باب المرافعة^(١). ولذلك فإن مجرد إثارة هذا الدفع أمام سلطة التحقيق لا يغني عن ضرورة إثارته من جديد في مرحلة المحاكمة حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه قبولاً أو رفضاً.

٩٣- ثانياً- أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً :

والدفع الجازم هو الذي يصير عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى اليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية^(٢).

٩٤- ثالثاً- أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة :

وذلك لأن قفل باب المرافعة يحول دون التقدم بأوجه دفاع جديدة وبالتالي لايسمح بتقديم طلبات أو دفع لم تبد في جلسة المرافعة، إذ أن قفل باب المرافعة يعني أن المحكمة قد استجمعت صورة كاملة للدعوي وأنهت تحقيقها، ولم يعد محل لطلب أو دفع يستهدف المزيد من التوضيح لعناصر الدعوي^(٣).

٩٥- رابعاً- يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً :

قد يقع التنازل عن الدفع صراحة، وهو لا يثير في هذه الحالة أية صعوبات. كما قد يقع التنازل ضمناً، ولا توجد صورة محددة للتنازل الضمني، ولكنه يستفاد من موقف المدافع في الدعوي، وذلك بأن يكون قد أبدى الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة ثم يترافع - قبل تحقيقه - في موضوع الدعوي مصمماً على طلباته.

(١) لظدرقه د 9 هدم ن طهه 2651 دجمرع ألهمي دح هـ الهـ حق ن 12 لهـ 50 ص 202.

(٢) لظدرقه د 22 هـ رطه 2655 دجمرع ألهمي دح هـ الهـ حق ن 19 لهـ 5 ص 120.

(٣) لظدرق ن 25 لظوير طه 2652 دجمرع أمي دح م الـ حق ن 2 ل 26 ص 26.

٩٦- تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بأداء الواجب:

* إطاعة الرؤساء لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى الجرائم.

إطاعة الرؤساء لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى الجرائم وتوسعها في الوجوب. فإذا علل المتهم عمله الإجرامي بهذا الدفاع ولم تعن المحكمة بالرد عليه فلا تثريب عليها في ذلك ما دام وجه الإجماع بدهياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩)

* لا محل لتطبيق المادة ٥٨ عقوبات إلا إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذاً لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقدها أنها واجبة.

لا محل لتطبيق المادة ٥٨ عقوبات إلا إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذاً لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو إعتقدها أنها واجبة. أما إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادي الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرعوسيه بإرتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لتطبيق هذه المادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٣١)

* مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في قانون عقوبات.

إن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون العقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستتفاد وسائل الارهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢٠ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٢)

* شروط تطبيق المادة ٦٣ عقوبات (٥٨ عقوبات " قديم ").

إن المادة ٥٨ / ع " قديم " تشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف فوق أنه يكون حسن النية، وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجأه إلى ما وقع منه ووجوب اعتقاده مشروعية عمله اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة. فإذا كان المفهوم مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثاً عن أسباب معقولة فلا يحق له التمسك بهذه المادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٩ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٣٥)

* طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

الأصل أنه ليس على مرسوم أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن طاعة الرئيس لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٦ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦)

* التعيين طبقاً للأوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية

السابق - تنظيمه على غرار المصالح الأميرية وتطبيق نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها - حقهم في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ / ع.

متي كان المتهم قد عين طبقاً للأوضاع القانونية في وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذي نظم على غرار المصالح الأميرية، وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التي تطبق على موظفي الحكومة ومستخدميها سواء بسواء، فإنه يكون في هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق في الإفادة من الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٣٣١)

* شرط الإعفاء الوارد في المادة ٦٣ / ع - قيام الموظف بالفعل بحسن

نية بعد التثبت والتحري واعتقاده لأسباب معقولة مشروعية هذا الفعل.

أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات لجعل في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتي لا يتخرجوا في أداء واجباتهم ويترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية. وقد جعل الشارع أساساً لمنع تلك المسؤولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية، ومن أنه قام أيضاً بما ينبغي من وسائل التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل في ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق في الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية، وارتكب فعلاً ينهي عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذي تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولاً على أي الأحوال.

(النقض الجنائي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٣٣١)

* مناط تطبيق المادة ١/٦٣ ع صدور أمر من رئيس تجب طاعته -

لا يغني عن ذلك اعتقاد الموظف صدور الأمر.

إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته - ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر

عن حقيقة صدوره فعلا والتثبت من صدور الأمر لا غني عنه لتوافر حسن النية.

(النقض الجنائي ٢٨ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٦)

* طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها

القانون.

ما يقوله الطاعن خاصاً بعدم مسؤوليته عن جريمة إختلاس أموال أميرية طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه إنصاع لرغبة رئيسه المتهم الأول - هذا القول مردود بأن فعل الإختلاس الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسؤوليته - بل إن إقدامه على ارتكاب هذا الفعل يجعله أسوة المتهم الأول في الجريمة، وفضلاً عن ذلك فالذي يبين من الإطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتي تستطيع التثبت من حقيقة الصلة التي تربطه بالمتهم الأول بصفة هذا الأخير رئيساً له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٧٥ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠)

* مسئولية جنائية - طاعة الرئيس.

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي ٢٩ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٦٢٨)

* طاعة المرؤس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون.

من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون في أمر من الأمور التي يجرمها القانون وقد جعل القانون أساساً في المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية - أن يكون فيما قام به حسن النية، وأنه قام أيضاً بما ينبغي له من وسائل التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به اطاعة لأمر رئيسه، وأن اعتقاده كان مبني على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٣١٤)

* أحكام المادة ٦٣ عقوبات - لا يستفيد منها إلا الموظف والمستخدم العام

- عدم سريان أحكامها على موظفي وعمال الشركات التابعة لمؤسسات القطن.

الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام، ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته. وإذا كان ذلك، وكان الواضح من

سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن، وكذلك محالج القطن الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة، واخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن، وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية، أن الشارع احتفظ لهذه الشركات بشكلها القانوني واستمرارها في مزاولة نشاطها، مما مؤداه عدم اعتبار موظفي وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين في حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٠٨٧)

* القول بارتكاب الجرم انصياحا لرغبة الرؤساء - غير جائز - وجوب

مسائلة المرعوس.

لايسوغ من المتهم القول بإضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياحا لرغبة رؤسائه في العمل حتي يتستروا على ما ارتكبه، ما دام أن أفعال الاختلاس والتزوير والاستعمال التي أتاها من قبل عمدا واتجهت إليها ارادته وأستمر موغلا في ارتكابها وانتهت المحكمة إلى ادانته بها - هي أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة مما لايشفع للمتهم ما يدعيه من عدم مسؤوليته.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)

* عدم امتداد طاعة الرئيس لمرعوسه إلى ارتكاب الجرائم - الدفع

القانوني الظاهر البطلان - لا يستأهل رداً.

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لايعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لايستأهل من المحكمة رداً.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)

* طاعة الرئيس - لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم.

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فمتي كان فعل الاختلاس واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسؤوليته طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي ١٣ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٨٨)

* تنفي الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين.
تنفي الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءاته من إختصاصه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٨ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٢)

* المادة ٦٣ عقوبات - إقتصار أحكامها على الموظف العام - لا يستفيد منها سواه ولو كانت العلاقة بينه وبين مصدر الأمر تقضي عليه طاعته.
الأحكام التي تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة، وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضي عليه طاعته.

(النقض الجنائي ٢١ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٧٨)

* لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعاً مؤداه أنهما كانا في حالة ضرورة ألجأتهم إلى إرتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا يأتمران بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٧ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤)

* تمسك الطاعن بالإحتماء بحكم المادة ٦٣ من قانون العقوبات في مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به طاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان وبعيداً من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن تمسك الطاعن بالإحتماء بحكم المادة المذكورة في مجال تحميله السيارة قيادته حمولة تزيد عن المسموح به طاعة منه لأوامر رؤسائه - على فرض حصوله - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطالان وبعيداً من محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٩ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٤)

*** مسئولية جنائية - موانع المسؤولية - أسباب الإباحة - شرط تطبيقها.**

إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما أعتقد أن اجراءه من اختصاصه متي حسنت نيته، قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد شروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ٢ يناير سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ١٤)

*** مسئولية - تنفيذ أمر الرئيس - شرط الإباحة.**

الأحكام التي تضمنتها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام، ومن ثم فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة - كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة - حتي وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضي عليه الطاعة، كما أنه ليس لمؤسس أن يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٢١)

*** طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم.**

لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فإن الحكم المطعون فيه إذا أطرح دفاع الطاعن المؤسس على قيام حالة الضرورة إستناداً إلى أنه ارتكب الواقعة صدوعاً لأمر رئيسه يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٣٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣)

*** متي يمكن التمسك بأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ؟**

لما كان الثابت من إستقراء أوراق الدعوي وتحقيقاتها أو المتهم بوصفه شرطياً سرياً في دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجني عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجهاً بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر إلى إلقائهما والتخلص منهما في محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم وزميله، مما دفعهما إلى تعقبه للقبض عليه، الأمر تري معه المحكمة أنه وإن توافر لدي المتهم وقام الإعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل إلا أنه - في ذات الوقت - تجاوز الإجراء المعقول في هذه الظروف في ضوء ما تقضي به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى إستخدام السلاح الناري إلا إذا إستحال عليه إنذار الهرب وبعد إستتفاد وسائل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار في الهواء ثم في الأجزاء

السفلية من جسمه فحسب وفي اتجاه رجله فيكون أقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه وهو يجري خلف المجني عليه الذي لم يستجب إلى إنذاره بالتوقف عن الهرب، ودون أن يتحري عدم إصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء في الهواء أو في غير مقتل منه، إذ كان في وسعه أن يصب سلاحه إلى رجلي المجني عليه ليعوقه عن الحركة، أما وأنه أطلق النار دون هذا التحري وذاك التثبت، مما تنحسر معه قالة مشروعية ما يرتكب من جرائم، ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات، ويضحي ما لاذ به من دفاع في غير محله مفتقراً إلى سند من القانون، ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً في الرد على دفاع الطاعن الخاص بانتفاء مسؤوليته ويتفق مع صحيح القانون وما تقضي به تعليمات الشرطة في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤، فإن تعيب الطاعن للحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٥٥ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٥)

* المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءاته من إختصاصه متي حسنت نيته، قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة.

لما كان الحكم قد عرض لما تمسك به الطاعن من أحكام المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورد عليه بقوله " وحيث أنه رداً على ما أثاره الدفاع عن المتهم بانتفاء مسؤوليته إستناداً إلى ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون العقوبات فإن المتهم أطلق النار على المجني عليه وهو على مقربة منه وكان في مقدوره إلقاء القبض عليه دون حاجة إلى اللجوء إلى إستعمال سلاحه الناري على نحو ما سلف بيانه، وليس في تعليمات الشرطة ما يوجب أو يبيح لرجل الأمن إطلاق النار على الجناة وهم في قبضتهم وطالما كان في مكنتهم ضبطهم بغير قوة أو عنف ". ولما كان هذا الذي أورده الحكم سائغاً في الرد على دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته، ذلك بأن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءاته من إختصاصه متي حسنت نيته، قد أوجبت عليه - فوق ذلك - أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب مقبولة. وأن مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في هذه الحالة هو ألا يلجأ الموظف إلى إستخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً وإستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد

تعيّنه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه. وإذا كان ما ساقه الحكم - على النحو المتقدم بيانه - من شأنه أن يؤدي إلى إنتفاء حسن النية الذي تمسك به الطاعن على نحو مرسل، فإن تعييبه الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٦٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٧ / ٢ / ١)

* لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية : إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ثانياً : - إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراء من اختصاصه.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات، أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده، بأنه كان يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أورد في المادة ٦٣ من قانون العقوبات، أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :- إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ثانياً : - إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراء من اختصاصه، وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١ / ١١)

* من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرهاً على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون ويسوغ به اطراحه لدفعه بإرتكاب الواقعة صدوراً

تنفيذا لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٣٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٥)

* طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس علي المرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس علي المرعوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، ومن ثم فإن تمسك الطاعنين الثالث والرابع بالاحتماء بحكم المادة المذكورة في مجال ارتكابهما لجريمتي التزوير في محررات رسمية والاشتراك فيه إطاعة منهما لأوامر رئيسهما - على فرض حصوله - يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب مما لا يستأهل من المحكمة رداً، هذا فضلاً عن أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد أثارا هذا الدفاع فلا يكون لهما النعي على المحكمة قعودها عن تناول دفاع لم يثيراه أمامها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٣١ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٧ / ١٩٩٥)

* مظهر التثبيت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٣ عقوبات هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه.

لما كان من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذ وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متي حسنت نيته - قد أوجبته عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة. وكان مظهر التثبيت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٣ سالف الذكر هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلاً واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه. ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطي في شخص نادي عليه ثلاث مرات فإذا لن يجبه وأمعن في سيره أطلق الشرطي في الفضاء عياراً نارياً للإرهاب، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب

أطلق الشرطي صوب ساقيه عياراً آخر يعجزه عن الفرار. لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع التي أثبتتها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون، بل إن الطاعن بعد أن لحق بالمجني عليه أطلق عليه عياراً نارياً واحداً صوبه على المجني عليه مباشرة فأصابه في وجهه أي في مقتل من مقاتله مع أنه كان قد لحق به ولم يعد لإطلاق النار من مبرر. لما كان ذلك، وكان ما آتاه الطاعن قد ينم عن استهانة بالتعليمات المفروض عليه رعايتها واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٤ / ٢)

* فعل الرشوة واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع - لايشفع للطاعن فيما يدعيه بأنه مجبر على الانصياع لما يصدر من تعليمات وأوامر واجبة النفاذ.

لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكابة الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. وكان فعل الرشوة واشتراك الطاعن فيه الذي أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة بما لايشفع للطاعن فيما يدعيه بأنه مجبر على الانصياع لما يصدر من تعليمات وأوامر واجبة النفاذ، فمن ثم لايجدي الطاعن الثاني ما أثاره في هذا الخصوص من أوجه نعي لامحل لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٧٣ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٥ / ٣)

* يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة.

لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل على أنه تحري كفاياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً أسباب معقولة. وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذ وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبه عليه. ثانياً : إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو

اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلي كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة، كما أورد في المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يحرم زواج الرجل من أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره، ومن يكون ما ينهض الطاعن عليه في هذا الخصوص بعيداً عن محجة الصواب.

(النفص الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨)

* فعل التزوير الذي أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة - لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسؤوليته عن هذا الفعل، لإرتكابه انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل.

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضي المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، وكان فعل التزوير الذي أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فإنه لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسؤوليته عن هذا الفعل، لإرتكابه انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل إذ أن ذلك لا يجدي له لأنه لا يؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته عنه.

(النفص الجنائي - طعن رقم ٢٤٩٤٧ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٨)

* من المقرر ان الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات او الخطأ فيه يجعل الفعل غير مؤثم.

وحيث انه بالنسبة لجريمة التزوير المسندة إلى المتهم الثالث فان الثابت ان المتهم الثاني.... رئيس مصلحة الجمارك بصفته الرئيس الاعلي له اصدر امرا بتأشيرته المؤرخة ١٦ / ٢ / ١٩٩٩ باستمرار العمل بالبوليصة رقم ٧٥٠ ر / ٦ حتي يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فاعتقد المتهم بصحة هذا الامر وبأنه لا مخالفة فيه للقانون لصدوره من صاحب الاختصاص الاصيل خاصة وان الوثيقة المذكورة سبق العمل بها في عهد رئيس مصلحة الجمارك

السابق... بتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٩٨ كما اعتقد بان هذا الامر يعد ناسخا للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ومعدلا له وللكتاب الصادر في ٢/٦/١٩٩٩ من احد موظفي ادارته..... الذي ذكر فيه ان الوثيقة المذكورة مخالفة للكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤. لما كان ذلك وكان المتهم الثالث..... عندما اصدر المنشور المؤرخ ٣١ / ٣ / ١٩٩٩ كان يعتقد بحسن النية ان الوثيقة رقم ٧٥٠ ر/ ٦ تتفق مع الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وذلك بعد ان اجاز العمل بها رئيسه الاعلى حتي يتم اصدار منشور اجراءات للتعميم على كافة المواقع فأصدر المنشور سالف الذكر ولم يلبس اصدار هذا المنشور سوء نية او غش من المتهم لانه كان يعتقد بمشروعية عمله وانه اطاع رئيسه فيما لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم فان اركان المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد توافرت في حق المتهم المذكور فقد ترجح القول بأنه يعتقد بحسن نية او منشور الاجراءات الذي عممه على جميع المنافذ كان تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته وانه يتفق مع تعليمات مصلحة الجمارك وكتابها الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وان فعله يعد مشروعا لا جريمة فيه وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة ملتزما دائرة التثبيت والتحري فلا تثريب عليه لانه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة في هذا المقام. لما كان ذلك، وكان المتهم على السياق المتقدم ارتكب فعلا تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسئولا كما انه من المقرر ان الجهل بأحكام او قواعد قانون اخر غير قانون العقوبات او الخطا فيه وهو في هذه الحالة الخطا في فهم تعليمات مصلحة الجمارك " الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ " بفرض صحته يجعل الفعل غير مؤثم الامر الذي يتعين معه الحكم ببراءته من التهمة المسندة اليه عملا بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الاجراءات الجنائية ومصادرة المحرر المضبوط.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٤٤٦ - لسنة ٧٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحري تحريا كافيا وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسبابا معقولة وهذا هو المعول عليه في القوانين التي أخذ عنها الشارع أسس المسؤولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقريره قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:- (أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه (ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه وعلي كل يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب

الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة وكان دفاع الطاعن الأول بحسن نيته لا ينهض بمجرد سنداً للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بقوانين الشهر العقاري وباللوائح المعمول بها في جهة عمله وما جري عليه العمل فيها في الحالات المماثلة ما دام أنه لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحري تحرياً كافياً وأن اعتقاده الذي اعتقده بأنه باشر عملاً مشروعاً كانت له أسباباً معقولة تبرر له هذا الاعتقاد ومن ثم فإن ما ينهض - الطاعن الأول - على الحكم في هذا الخصوص يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٢ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* أن المادة ٦٠ من قانون العقوبات تبيح الأفعال التي ترتكب عملاً بحق قرره القانون، وأن الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته تنفي المسؤولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣٩ - لسنة ٨١ تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٣)

* أن الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن كلاً من الطاعنين تمسك بانتفاء مسؤوليته الجنائية استناداً إلى أن التعاقد بالطريق المباشر مع الشركة التي يمثلها المحكوم عليه الرابع كان في حدود السلطة التقديرية لهما في الحفاظ على أمن البلاد وهو ما تتوافر به حالة الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - سالف الإشارة إليه، كما أنه فعل مباح وفقاً لحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات، ولا يسألان عنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من القانون ذاته، وهو دفاع جوهري لأن من شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه ولم تعن بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، بل أمسكت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها المطعون فيه يكون فوق ما انطوي عليه من إخلال بحق الطاعنين في الدفاع جاء مشوباً بالقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٣٩ - لسنة ٨١ تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٣)

* * *

الفصل الثالث

الدفع بتوافر الدفاع الشرعي

٩٧- نصوص قانونية :

تنص المواد من ٢٤٥ - ٢٥١ عقوبات على ما يأتي :

المادة ٢٤٥ عقوبات " لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها " .

المادة ٢٤٦ عقوبات " حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص إلا في الأحوال الإستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون. وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ " .

المادة ٢٤٧ عقوبات " وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية " .

المادة ٢٤٨ عقوبات " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول " .

المادة ٢٤٩ عقوبات " حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

أولاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

ثانياً : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثاً : إختطاف إنسان .

المادة ٢٥٠ عقوبات " حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية:
أولاً : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب.
ثانياً : سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات.
ثالثاً : الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.
رابعاً : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة " .

المادة ٢٥١ عقوبات " لا يعفي من العقاب بالكلية من تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصداً إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنائية أن يعده معذوراً إذا رأي لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون " .

٩٨ - ضوابط التمسك بالدفع بتوافر الدفاع الشرعي :

إن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي هو من الدفوع الموضوعية الهامة التي ينبغي أن تثار أمام محكمة الموضوع لأنه من الدفوع التي تتطلب تحقيقاً وتدخلاً في تصوير الواقعة وتقدير الأدلة.
ولذلك فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض بحسب الأصل، إلا أنه إذا كانت الوقائع الثابتة في الحكم بالإدانة دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون فإن لمحكمة النقض أن تتدخل على أساس مالها من الحق في تكييف الواقعة كما هي ثابتة بالحكم على الوجه الصحيح^(١).
وترتباً على ذلك فإنه يلزم أن يكون الدفع بالدفاع الشرعي قد أثير على وجه ثابت إما في أوراق الدعوي، أو في نفس الحكم، وإما في المذكرات المقدمة. كما يشترط أن يكون قد قدم قبل إقفال باب المرافعة أمام محكمة الموضوع، فلا يثار كقاعدة عامة - كما سبق أن قدمنا - لأول مرة أمام محكمة النقض، وإن جاز أن يثار لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذا كانت الدعوي تنظر على مرحلتين. وإذا أثير أمام محكمة الموضوع كان على هذه أن تتعرض له إما بالقبول بما يقتضيه من الحكم بالبراءة، أو بالحكم بعقوبة الجثة فحسب إذا كان مجرد تجاوز لحق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٢٥١ عقوبات، وإما بالتنفيذ بناء على أسباب كافية سائغة. أما إغفال الرد على الدفع جملة واحدة

(١) لظدرقه د 20 عريظه طه 9226 دجمرع النعمي دح ه الده ق ن 25 له 65 ص 569 ؛ نق 12 عريظه طه 9626 ن 10 ل 296 ص 659 ؛ نق د 6 ليجبر طه 5526 ن 15 ل 290 ص 926.

متعددة، فالمحكمة النقض أن تراقب استنتاج محكمة الموضوع أي استخلاصها توافر الدفاع الشرعي أو انتفاءه من وقائع الدعوي، فإذا كانت الوقائع التي أثبتتها محكمة الموضوع لا توصل إلى النتيجة التي انتهت إليها كما لو كانت الوقائع ناطقة بتوافر الدفاع الشرعي ولكن المحكمة قالت بانتفاءه فإن لمحكمة النقض الغاء هذا الحكم لأن الاستنتاج الخاطيء يعني الخطأ في فهم تعريف الدفاع الشرعي وتحديد أركانه وهو خطأ في تطبيق القانون^(١).

١٠٠ - العلاقة بين الإقرار بالجريرة والتمسك بالدفاع الشرعي :

إن العلاقة بين الإقرار بالجريرة والتمسك بالدفاع الشرعي علاقة وطيدة، وذلك لأن كون المتهم في حالة دفاع شرعي يعني أنه ارتكب الفعل المسند إليه ولكن ظروف ارتكابه جعلته مباحا استنادا إلى الدفاع الشرعي، ومن ثم كان المنطق مقتضيا الارتباط بين الإقرار بالجريرة والتمسك بالدفاع الشرعي تناقضا في موقف المتهم، وهذا التناقض يجعل التمسك بالدفاع الشرعي غير جدي، ويبيح لمحكمة الموضوع أن تغفله في حكمها دون أن يكون معيبا. ويلاحظ أن القانون لم يجعل الإقرار بالجريرة شرطا لقيام حالة الدفاع الشرعي في ذاتها، ومن ثم فإذا أنكر المتهم الجريمة ولكن وقائع الدعوي كانت ناطقة بارتكابه الفعل وتوافرت شروط الدفاع الشرعي فعلي المحكمة أن تعتبره في حالة دفاع شرعي، فإن لم تفعل فحكمها معيب، ذلك أن الإنكار لا يغير من الواقع شيئا، ولا يمس التكييف القانوني لما صدر عن المتهم من وقائع^(٢).

١٠١ - مدي تعلق الدفع بتوافر الدفاع الشرعي بالنظام العام :

برغم أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية الهامة، إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام. ولذلك فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

١٠٢ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتوافر شرط وجود

الإعتداء في الدفاع الشرعي:

* لا دفاع بعد زوال الإعتداء.

(١) لظدرق د 20 جريده طده 9226 دجمرع ألدهي دح هـ الد مق ن 25 لهـ 65 ص 569 ؛ نق 2 ايدي طه 9626 ن 10 ل 296 ص 659 ؛ رق د 6 ليبر طه 5526 ن 15 ل 290 ص 926.

(٢) لظدرالغت ور اده الـجـكـي بشهر لـهـز الـقـيـدهـم "الـقـد الـدهـي" الـقـمـر، 2665 ص 122.

يشترط لوجود حق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أن يكون الإعتداء عليهما قائماً، فلا دفاع بعد زوال الإعتداء.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٦٢ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٠)

* شروط قيام حالة الدفاع الشرعي؟

إذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانوني بواسطة التسلق وكان حاملاً سلاحاً ثم بقي في المنزل مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه فلا شك في أن صاحب المنزل يكون في هذا الظرف في موقف يبيح له حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعن ماله، فإذا هو استعمل حقه هذا ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير إذا رد بالإعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٠)

* وجوب كون فعل الضرب لرد الإعتداء لا مقصوداً لذاته.

إذا كانت ظروف الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها تدل على أن المتهمين قد تعدي كل منهما على الآخر وهدده بالقتل ثم نفذ كل في غريمه فإن مسارعة أحدهما إلى التنفيذ وسبقه فيه لا تجعل الآخر في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٦ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

* وجوب كون الإعتداء حالاً أو على وشك الحلول.

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع، فإذا كان الإعتداء قد انتهى فلا يبقى لهذا الحق وجود، وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها، ففي الحريق العمدة تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلاً في المال المراد إحراقه. وإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وضع النار في قش القصب الملاصق لمنزل المتهم ثم اتصلت النار بهذا المنزل، وأن المتهم لم ير المجني عليه إلا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له، فأطلق عليه عياراً نارياً أودي بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ١٩٤١)

* وجوب كون فعل الضرب لرد الإعتداء لا مقصوداً لذاته.

إذا كانت الواقعة كما استخلصتها المحكمة هي أنه على أثر النزاع الذي حصل بين المتهم وخصمه انتوي كل منهما بالإعتداء على الآخر، وبعد ذلك أنفذ

مقصده بضرب غريمه، فإن كلا منهما يكون في هذه الحالة معتدياً إذ كلاهما حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب لذاته لا ليرد به ضرباً موجهاً إليه، فكلاهما معاقب على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهما بالعدوان ومن لم يبدأ إذ أن حق الدفاع الشرعي يكون منتفياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٣٣ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣)

* قيام حالة الدفاع الشرعي تقتضي وقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه بين الأشجار، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال. ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي لا يصح اعتبار المتهم متجاوزاً حق الدفاع إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيام الحق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٧٥ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣)

* لا دفاع بعد زوال الإعتداء.

يشترط في الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء الذي يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع. فإذا كان الإعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود، لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم انهال على المجني عليه ضرباً بالبلطة حتي مات، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على أثر ضربه بالعصا من المتهم الثاني، وأنه تمادي في الإعتداء عليه بغير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه، فإن المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف منه، لا يكون في حالة دفاع شرعي، وليس في تبرئة المتهم الثاني (أخيه) على اعتبار أنه كان في حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أي تناقض، مادام الثابت أن هذا المتهم الثاني لم يضرب المجني عليه إلا عندما فاجأه في منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٢ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣)

* التشاجر بين فريقين قد يكون أصله إعتداء وقع من فريق، وإن الفريق

المعتدي عليه إنما كان يرد الإعتداء.

إذا كان الحكم في سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد إكتفي بقوله إن الثابت من تفاصيل الحادث " التي بينها " أن مشاجرة قامت بين الفريقين "

للسبب الذي ذكره " فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات، وانه في هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي يبيح الإعتداء الذي وقع منه. وكانت نتيجة للمشاجرة التي قامت بين الفريقين، فهذا يكون قصوراً، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي، لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله إعتداء وقع من فريق، وان الفريق المعتدي عليه إنما كان يرد الإعتداء، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدي واجباً عقابه، والفريق المعتدي عليه مدافعاً واجباً أن يعامل بمقتضي الأحكام المقررة في القانون للدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٤ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

* عدم جواز التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع أو غيره.

الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع أو غيره. فإذا كان المتهم حين تمسك بحالة الدفاع الشرعي قد قرر هو نفسه أن مجهولاً كان يعتدي عليه فاعتدي هو على الجاني دفاعاً عن نفسه فهذا القول من جانبه لا يقتضي رداً من الحكم، لأن حكم القانون في هذه الصورة أنها ليس من الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٠ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨)

* الإعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي.

إذا كان المحامي عن المتهمين قد تمسك بأنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس إذ هاجمهما المجني عليهم في أرضهما وهم يحملون عصياً وأسلحة، واستدل على ذلك بأقوال شهود ذكرهم في التحقيق، ومع هذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تقول في ذلك أكثر من " أنها لا تري الأخذ بهذا الدفاع لأن الإعتداء الذي وقع عليهما بسيط وكان في وسعهما الابتعاد عنه "، فحكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه، إذ أن الإعتداء مهما كانت درجته يبرر الدفاع الشرعي، والقول بأن المتهمين كان في وسعهما الابتعاد عن الإعتداء الذي بدأ عليهما لم يعزز بما يبرره لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٨ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٤٩)

* النظر في تناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي.

إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته،

فالنظر في تناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا يكون إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي، فإذا ثبت قيامها وتحقق التناسب بين فعل الدفاع والإعتداء حقت البراءة للمدافع، وإن زاد الفعل على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة لعدم وجود هذا التناسب عد المتهم متجاوزاً حدود الدفاع وخففت العقوبة بالشروط الواردة في القانون. وإذن فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي على مجرد إنعدام التناسب بين اعتداء المجني عليه لضرأته وبين فعل المتهم لجسامته فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ذلك ليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي كما هو معرف به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٩ - لسنة ١٩٩٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٥٠)

* لا دفاع بعد زوال الإعتداء.

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل الإعتداء أو من الاستمرار فيه، فإذا كان الثابت أن المتهم إنما حضر بعد انتهاء الإعتداء على والدته فوجدها ملقاة على الأرض فعندئذ لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢٦ - لسنة ٢٠٠٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٠)

* قول المحكمة بثبوت سبق الأصرار يفيد تنفيذ الدفاع ونفي قيامه.

إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهمين قد بيتوا النية على ارتكاب الجرم ونفذوا هذه النية بأن ضربوا المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار فأحدثوا به الإصابات المبنية بالتقارير الطبية فأنها تكون بذلك قد ردت على دفاع المتهمين من أنهم كانوا في حالة دفاع شرعي وخلصت إلى تفنيده، مما لا يصح معه النعي على الحكم بالقصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٢ - لسنة ٢٠٠٠ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٠)

* حق الدفاع الشرعي لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد.

إن حق الدفاع الشرعي لا يتنافر مع ارتكاب المدافع القتل العمد بل إنه يبيحه في الأحوال التي نص عليها القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٨٨ - لسنة ٢٣ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٣)

* حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متي

تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة.

إن حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متي تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة، إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢١٤ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

* حق الدفاع الشرعي شرع لرد العدوان - انتزاع المتهم سلاح خصمه - موالاة الإعتداء عليه بعد تجرده من السلاح - ذلك إعتداء معاقب عليه وليس دفاعا شرعيا.

حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وانما شرع لرد العدوان. فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموس من يد خصمه فصار أعزلا من السلاح لا يستطيع به إعتداء، فإن ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من موالاة طعن المجني عليه به هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٥٥)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوفر إلا دفعا لعدوان.

لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا ثبت أن إعتداء مدعيها كان دفعا لعدوان وقع عليه.

(النقض الجنائي ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٣٥٦)

* إعتداء كل من المتهمين على الآخر بقصد الضرب في ذاته - انتفاء حالة الدفاع الشرعي.

متي كان كل من المتهمين معتديا لأنه حين أوقع فعل الضرب كان قاصدا الضرب في ذاته لا ليرد ضربا موجها إلى فريقه، فإن حالة الدفاع الشرعي تكون منتفية ويعاقب كل منهم على فعلته بلا تفريق بين من بدأ منهم بالعدوان ومن لم يبدأ.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٢٥٤)

* تخوف المتهم من حصول إعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة - كفايته لقيام الدفاع الشرعي.

لا يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يقع على المدافع إعتداء على النفس بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الإعتداء. والعبرة في ذلك هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مقبولة تسوغ هذا التقدير.

(النقض الجنائي ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٣٥٨)

* صورة واقعة لا يتوافر فيها ما يبرر الدفاع الشرعي.

إن القاء المجني عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد إعتداء يبرر الدفاع.

(النقض الجنائي ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٨٩)

* شروط توافر حالة الدفاع الشرعي - انتفاء قيامه إذا توافرت لدى المتهم نية الإنتقام من المجني عليه - مثال.

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الإنتقام من المجني عليه وأنه بادر المجني عليه وطعنه بالسكين بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجني عليه وبالسكين ولم يدعه حتي سقطا على الأرض سويا وحضر الشهود وانتزعوا السكين منهما، فإن هذا الذي أثبتته الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هو معترف به في القانون.

(النقض الجنائي ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٧٩٢)

* إنتفاء حق الدفاع بصرف النظر عن بدأ بالعدوان عند انتواء كل فريق من المتهمين الإعتداء على الفريق الآخر وتنفيذ كل من الفريقين مقصده.

لم يشرع الدفاع الشرعي للقصاص والإنتقام، وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي، فإذا كانت الواقعة كما استخلصها الحكم هي أنه على أثر النزاع الذي قام بين المتهمين بسبب نزول الأغنام في الزراعة تجمع أهل الفريقين وأنتوي كل فريق الإعتداء على الفريق الآخر فأنفذ كل من الفريقين مقصده ضرب الفريق الآخر، فإن كلا من أهل الفريقين يكون في هذه الحالة معتديا إذ أن كلا من أنصار الفريقين وقت أن أنزل الضرب بالفريق الآخر كان قاصدا الضرب بذاته لا ليرد به ضربا موجهاً إليه - بلا تفريق بين من بدأ بالعدوان ومن لم يبدأ إذ أن حق الدفاع الشرعي في هذه الحالة يكون منقيا.

(النقض الجنائي ١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٠١)

* عدم ادعاء المتهم بوجود عدوان حال أو وشيك الوقوع عليه من المجني عليه - لا قيام لحق الدفاع الشرعي.

يشترط في حق الدفاع الشرعي عن النفس أن يكون استعماله موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه، فإذا كان الطاعن لا يدعي أن عدوانا حالاً بادره به المجني عليه، أو كان وشيك الوقوع عليه منه حتي يباح له رده عنه، فإن حق الدفاع الشرعي لا يكون له وجود.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ١٠٩٥)

* لم يشرع حق الدفاع الشرعي لمعاقبة معتد على إعتدائه.

لم يشرع حق الدفاع الشرعي لمعاقبة معتد على إعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان أو أن يكون المتهم قد إعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله. ولا قيام لهذا الحق مقابل دفع إعتداء مشروع،

كمن يستعمل حقاً مقررأ بمقتضي القانون في الحدود التي رسمها، ومن ذلك الحق المخول لأفراد الناس لمباشرة القبض على المتهم شوهد مثلها بجناية أو جنحة، مما يجوز فيها الحبس الإحتياطي - كما يجري بذلك نص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية - لتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥ - لسنة ٣١ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦١)

* أسباب الاباحة - الدفاع الشرعي - ما لا يعد كذلك.

الأصل أن العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة به، بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة تبرره فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمكن من انتزاع المطوأة من يد المجني عليه فصار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء، فإن ما وقع منه بعد انتزاعه السلاح من موالاة طعن المجني عليه إنما هو إعتداء معاقب عليه ولا يصح في القانون اعتباره دفاعاً شرعياً.

(النقض الجنائي ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٠٥)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها

- موضوعي - لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها - مادام استدلالها سائغاً.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي - لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا تعقب عليها ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما أنتهي إليه.

(النقض الجنائي ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٣٢٩)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي إنتفاؤها

متعلق بموضوع الدعوي.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم إستدلالاً سليماً يؤدي منطقياً إلى ما إنتهي إليه، فإذا كان الحكم قد إعتمد في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي تمسك الطاعن بها في دفاعه على مجرد إشتراكه في شجار قام بينه وبين آخر، وهو إستدلال فاسد، ذلك أن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من إشتراك فيه مستوجباً للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ قد يكون التشاجر بين فريقين أصله إعتداء وقع من فريق وان الفريق الآخر المعتدي عليه إنما كان يرد الإعتداء وفي هذه الحالة يخول القانون للمعتدي عليه دفع الإعتداء الواقع عليه. وكان ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من فساد في الإستدلال على

نفي قيام حالة الدفاع الشرعي قد حال دون تحقيق محكمة الموضوع لما دفع به الطاعن من قيام تلك الحالة الأمر الذي جعل الحكم مشوباً أيضاً بالقصور مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٠٩ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس، ومن ثم فإن قول الحكم بأن الإعتداء على الطاعنين لم يكن مستمراً لا يصلح سبباً لنفي ما يمسك به الطاعنان من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن نفسيهما إزاء إعتداء المجني عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الإستمرار فيه.

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وإنما شرع لمنع المعتدي من إيقاع فعل التعدي أو الإستمرار فيه بحيث إذا كان الإعتداء قد إنتهى فلا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٢)

* حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، ومن ثم فإنه كان لازماً على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه واي الإعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢)

* لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع إعتداء مشروع.

لما كان لا قيام لحق الدفاع الشرعي مقابل دفع إعتداء مشروع، وكان ما وقع من رجلي الشرطة على ما تنتهي إليه الحكم - ليس فيه ما يخالف القانون،

فإن الخطر الناشيء عنه يكون مشروعاً ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٦ / ١٩٧٤)

* لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة للفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره واذ كان مؤدي ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يكونوا في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين الحاق الأذي بالمجني عليهم لا دفع إعتداء وقع عليهم وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعنين يرتد إلى ما شهد به الخفير النظامي..... أمام المحكمة وهو ما لم ينازع فيه الطاعنون فإن نعيمهم على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨)

* التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس.

من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٩ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٨)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وانما شرع

لرد العدوان.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وانما شرع لرد العدوان، واذ كان مؤد ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن وبعد أن كانت واقعة الإعتداء على شقيقه قد تمت فعلاً، ضرب المجني عليهما دون أن تبدو أي بادرة

إعتداء عليه يتخوف منها، فإن ما قارفه الطاعن من بعد يكون من قبيل القصاص والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٦١ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٧)

* حكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على إتفاق سابق بينهما على الإعتداء على المجني عليه - فإنه ينتفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعي.

من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق السابق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً على عدوان حال دون الإسلاس له واعمال الخطة في إنفاذه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت وقوع الجريمة من الطاعنين بناء على إتفاق سابق بينهما على الإعتداء على المجني عليه فإنه ينتفي بالضرورة حالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٥٦ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٩)

* الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء.

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها. ولما كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ٤ / ٢٩ / ١٩٧٤ أمام هيئة أخرى من أنه " ضربه لرد الإعتداء الواقع عليه " لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، وإذا كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوي واصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، هذا فضلاً عما أثبتته الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهما على إيقاعها مما ينتفي معه حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له واعمال الخطة في إنفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء ومن ثم يكون منعي الطاعنين في هذا الصدد لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٥ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٩)

*** حق الدفاع الشرعي مشروع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لو لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على نفس المدافع أو غيره.**

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنقائها متعلق بموضوع الدعوي وللمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها. لما كان ذلك - وكان حق الدفاع الشرعي مشروع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل القتل أو الضرب لو لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على نفس المدافع أو غيره، وكان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه بمدوناته أن المجني عليه الثاني بعد أن علم بمقتل والده تعقب قاتليه - الطاعنين الأول والثاني - إلى الزراعة والدهما الطاعن الثالث وإن شاهده الخير حتي تصدي له وعاجله بضربة عصا على جبهته لإعاقة وشل حركته ثم واصل الإعتداء عليه بألة صلية ذات طرف مسبب فطعنه في مقدم صدره وظهره ووجهه، ليقته ولم يتركه إلا بعد أن أجهز عليه محققاً ما إستهدفه من إعتدائه، وكان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن الثالث هو الذي بادر بالإعتداء على المجني عليه الثاني بقصد قتله دون أن يصدر من الأخير أي فعل يستوجب الدفاع، فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ وكفي لتبرير ما إنتهي إليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، ولا تثريب على الحكم إن هو قد رد على دفاع الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي فنفاها في مساق تدليله على توافر قصد القتل لديه ذلك بني القانون لم يرسم شكلاً خاصاً تصوغ به الحكم ببيان الواقعة وظروفها ولم يتطلب الرد عليها الدفاع إستقلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٩)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، ورد عليه بقوله : "..... بأن أحداً من الشهود لم يؤيد هذا القول وعلي فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الإستدلالات من أن المجني عليه كان يحمل فأساً وأنه إنتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفي حالة الدفاع الشرعي إذ أن المتهم وقد إنتزع الفأس من المجني عليه فقد زالت حالة الخطر التي تتهدده وبالتالي فإن الإعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الإنتقام والتعدي وليس بغرض الدفاع عن النفس أما روايته في تحقيقات النيابة

من أن المجني عليه أحضر فأساً أخرى فقد جاء هذا القول متأخراً وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعي هذا فضلاً عن أن أحداً لم يؤيده ". واذ كان هذا الذي أوردته المحكمة كافياً وسائغاً في إطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه الحالة أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٧ / ١٩٨٢)

* قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم إستمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما إنتهي إليه، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم إستمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوي أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر بما يبرر ما إنتهي إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس. ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها - فليس فيما إستدل به من قول مقتضب من أن تبادل إطلاق النار كان قد سكت ما يمكن أن يستخلص منه أن الشجار قد إنقضي وانفض أطرافه بحيث لم يعد هناك ما يخشي منه الطاعن على نفسه أو على غيره وقت أن أطلق النار صوب المجني عليهما، كما أن الحكم من ناحية أخرى لم يعرض لإصابات الطاعن التي إتهم المجني عليهما بإحداثها والتي جعل منها ركيزة

لدفاعه بقوله إنه إضطر إلى إطلاق النار عليهما أثناء إعتدائهما عليه، وذلك لإستظهار ظروف حدوث تلك الإصابات ومدي صلتها بواقعة الإعتداء على المجني عليهما التي دين الطاعن بها للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها، وفي ذلك ما يعيب الحكم ويصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي. لما كان ذلك، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٧٧ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٨٣)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين

من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٢١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٥)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع

لرد العدوان.

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها، متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، واذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعنون في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه أسئل على أثرها المتهم الثالث مطواه واراد التعدي بها على المجني عليه الذي إنتزعها من يده، فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجني عليه والقوة في مياه ترعة الأسمايلية، واخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها واستمروا في ذلك حتي خارت قواه وتوفي غرقاً فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدي تلك واستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجني عليه في الماء بقصد منعه مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه ولقي حتفه، تكون من قبيل القصاص والإنقام والعدوان على من لم يثبت إنه كان في الوقت ذاك يعتدي أو يحاول التعدي، بل كان يحاول النجاة

بنفسه من الموت وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٩١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٥)

* إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب. إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٥ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٥)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله : " وعن الدفاع الشرعي فإن المحكمة لا تعتق قيامه لأن المتهم وان كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه والإمساك به عقب إخفاقه في الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية إستدار واطلق النار على زميله.... فأصاب يده اليسري ثم إستدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقة من مسدسه الميري أصابته في كتفه الأيسر فإن الشرطي..... نفسه كذبه في ذلك مدعياً أن المجني عليه ضربه واصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم في مطاردته واصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم، فضلاً عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات السالف سرد أقوالهم والتي تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق في تلك المطاردة حتي إختفي منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفاً أن يتركوه لحاله تارة ومهدداً بسلاحه أخرى حتي بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولاً أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتي أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع في الدلالة على أن المتهم وزميلييه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين، وان المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم. لما كان

ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره، وكان ما أثبتته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجني عليه بقصد الإعتداء عليه وليس في زمن معاصر لواقعة الإعتداء على الأخير، فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٧٦ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٦)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع وغيره.**

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع وغيره - وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير بل كان معتدياً حين أطلق المقذوف الناري صوب المجني عليه كان قاصداً الانتقام من الأخير لا دفع إعتداء وقع عليه أو على نجله - صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينهه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٠٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٤)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما يشرع**

لرد العدوان.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله كما أن لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي فالبادي من التحقيقات أن المتهم اعتدي على

المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله إعتداء محضاً وليس دفعا أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتختلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتي تأخذ المحكمة بما خلصت إليه وفي مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيان حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١ / ٨ / ١٩٩٨)

* الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء.

من المقرر انه متي اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار انقضي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة في انفاذه لهذا ولان الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء - وهو ما اثبته الحكم بغير معقب - فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١١٧٥ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٠)

* متهم انتوي الانتقام وقصد الاعتداء وإيقاع الأذى بالمجني عليه وهو ما

لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله " إن ظروف الحادث لا ترشح بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ذلك لأن التحقيقات في الدعوي وجميع ظروفها تدل على أن المتهم قتل المجني عليه عمداً لا درءاً لخطر حال به أو فعل يتخوف أن يحدث منه موته أو جرحه جراحاً بالغة بل مبعثه هو الانتقام من المجني عليه وقد اعترف المتهم في تحقيقات النيابة أنه غادر مكان المشاجرة الأولي وزال عنه خطر الاعتداء عليه ثم عاد وآخرون يؤازرونه للانتقام من المجني عليه وعقب سقوطه أرضاً إثر تعدي مجهول ممن يؤازرونه عليه بالضرب على رأسه باستخدام عصا دون مقاومة اتجه صوبه وتمكن منه وتعدي عليه بالضرب في رأسه باستخدام آلة حادة " كذلك " مما مفاده

أن المتهم انتوي الانتقام وقصد الاعتداء وإيقاع الأذى بالمجني عليه وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء " وما أثبتته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لما هو مقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود من مغادرة الطاعن لمكان الحادث ثم عودته إليه له صداه وأصله الثابت في الأوراق ولم يجد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك قالة الخطأ في التحصيل وفساد التدليل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٧٩ - لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشي منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثاً به إصابته التي تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية. لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفسه غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة

الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر. لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تنازع فيها الطاعنة - ومن ثم قد أباحت له - فضلا عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاة - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملا بالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٩ أولا من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٢٩ - لسنة ٦٧ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سائغا، وكان حق الدفاع لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وأن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم الاعتداء عليه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان، وكان مفاد ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - أنه لم يثبت وقوع ثمة اعتداء من المجني عليه أو وقوع الطاعن تحت تأثير الخشية من وقوع اعتداء عليه وأن الطاعن كان معتديا وأنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه تمكن من نزع المسدس من يد المجني عليه، فإن خطر الاعتداء عليه أو التخوف منه يكون قد زال ولم يعد هناك ما يخشي منه على نفسه، فإن ما خلص إليه الحكم من عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن للأسباب التي أوردها يكون صحيحا، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٠٦٥ - لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٢ / ٨ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله "وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم فإنه مردود بأنه يلزم لقيام الحق في الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذي يرمي المتهم إلى دفعه حالا ووشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود لأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع التصدي من إيقاع فعل التعدي أو الحيلولة دون الاستمرار فيه لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود الإثبات أنه نشبت مشاجرة بين المجني عليه والمتهم وتبادل خلالها السباب وعلي إثرها دخل المتهم مسكنه وأحضر أداة "عتلة حديدية" وهوي بها على رأس المجني

عليه فأحدث إصابته التي أودت بحياته الأمر الذي تستدل منه المحكمة أن المتهم هو الذي بادر بالعدوان على المجني عليه وليس دفع الاعتداء الواقع عليه ومن ثم لا يتسنى له التذرع بحقه في الدفاع الشرعي". وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض. ولما كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود من مغادرة الطاعن لمكان الحادث ثم عودته إليه حاملا "عتلة" له صداه وأصله في الأوراق ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها من نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك قالة الفساد في الاستدلال. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض أو التضارب الذي شاب الحكم وتلك الوقائع الجوهرية التي أغفلها كما لم يفصح أمام محكمة الموضوع بأسباب طعنه عن أساس دفعه بقيام حالة الضرورة ومقصده ومرماه منه بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة فإن كل ما يثيره على النحو المار بيانه يكون غير مقبول. إذ كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٤٣ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين واطرح في منطق سائغ دعواهما وجودهما في حالة دفاع شرعي عن النفس وخلص إلى أن الطاعنين هما من بدأ بالعدوان وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متي كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن.

(طعن جنائي رقم ٢١٣٤٦ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

* وكان من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح رداً لنفي ما أشاره

الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك أن الحكم حين أفصح عن اقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه ليس في الأوراق ما يساند هذا الدفاع ذلك أن النتيجة التي انتهي إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردتها في ذلك، كما أن الحكم قد انطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطئ لأحكام حالات الدفاع الشرعي وشروطها فإنه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال، هذا بالإضافة إلى أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣١٨ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١١)

* ما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي

وأطرحه بقوله

"وحيث أنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي فمردود أنه من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره كما أن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسباب معقولة ولما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها يتعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان الثابت من أدلة الإثبات على النحو السالف أن المجني عليه لم يقم بثمة اعتداء على شخص المتهم أو ماله وأن لوجود خلافات سابقة بادر المتهم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه بعنقه والتي أودت بحياته ولا توجد ثمة وقائع تفيد حصول تعدي من المجني عليه ومن ثم يكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد." وهو من الحكم تدليل سائق يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه، وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٨١ - لسنة ٨١ - تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله "وبما أنه عن توافر حالة الدفاع الشرعي ولما كان الثابت لدى المحكمة أن المتهم الثاني هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه أثناء مرور الأخير من أمام منزل المتهم الثاني وكان المجني عليه قد قام برد هذا الاعتداء بعد أن قام بإحضار عصاة من سور حديقة الأرض التي يعمل بها، وضرب بها المتهم الثاني على رأسه وحال ذلك قام المتهم الأول بإحضار سلاح ناري من داخل منزله وصوبه نحو المجني عليه وأطلق منه عيارا ناريا في صدره فأرداه قتيلا ومن ثم فإن المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، وليس المتهمان إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر ظرف سبق الإصرار عليها والتحيل لارتكابها انتفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يعتبرها ردا حالا فقد أن حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إيقافه ومن ثم يضحى الدفع على غير سند صحيح "وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/١/٥)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوي - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٨١ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/١٧)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً عن حالة الدفاع الشرعي، فلا يحق مطالبة المحكمة من بعد بأن تبحث واقعة من الوقائع التي تتصل بها أو تورد في حكمها بالإدانة بياناً بخصوصها ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٥٥ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٤/١/١٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وكان المتهم قد مثل بجلسة المحاكمة وأنكر ما نسب إليه من اتهام ودفع الحاضر معه بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وانتفاء صلتته بالواقعة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن تبين في حكمها الأسباب التي حدثت بها إلى رفض ما يتمسك به المتهم من حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان قد دفع بهذه الحالة تبريراً لفعل يعترف بأنه صدر منه ولكن في سبيل الدفاع عن النفس أو المال أما إذا أنكر المتهم صدور هذا الفعل أصلاً وتمسك في أن واحد بحالة الدفاع الشرعي من باب الافتراض والاحتياط - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن هذا التعارض بين الموقفين يجيز لمحكمة الموضوع أن تفصل في الدعوى على أساس ما تستبينه هي من وقائعها وظروفها مع استبعاد فكرة الدفاع عن النفس ولا تكون عندئذ ملزمة بالرد عليها، فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لهذا الدفع واطرحته في منطق سائغ يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٥٤١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/٢)

* لما كان يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعي أن يكون معترفاً بما وقع منه وأن يبين الظروف التي ألبته إلى هذا الذي وقع منه إذ مما لا شك أن إنكار المتهم ما أسند إليه وتمسكه في أن واحد بحالة الدفاع الشرعي أمران متناقضان ينفي أحدهما الآخر نفياً صريحاً. فضلاً عن ذلك، فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون ولا محل له.

(الطعن رقم ١٨٩٥ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/٣)

* لما كان الدفاع عن الطاعن الأول قد أثار في مرافعته بجلسة ... أن بداية اتصال السلطات بالواقعة أن تبلغ من إدارة النجدة بوجود مشاجرة فكان يجب أن يأتي بالبلاغ في البداية ولم يحدد من الذي أبلغ وهذا يكون لمجهول وأن ما أتى في بلاغه أن أحداث الواقعة هي مشاجرة في مكان موقف للسيارات ثم تم انتهاء المشاجرة وانصرف الاطراف ثم قام طرفا المشاجرة بالاستعانة بمراقبيهم وقاموا بإحضار الأسلحة النارية، وأضاف أيضاً أنها وصفت بمشاجرة حيث إنها قالت أنه من الطرف الأول إلى السابع تم الاعتداء على الطرف من الثامن إلى الرابع عشر ولم تحدد موقف كل منهم ولم تحدد من الذي بدأ في تلك المشاجرة فضلاً عن أن الدفاع الشرعي يؤدي إلى انقضاء التهمة. "، ويبين مما تقدم أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به قانوناً إirاده بصريح لفظه وبعبارة المألوفة. لما كان ذلك، وكان

الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي علي المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالقصور في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٣٣١٩٤ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

* من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى، فالأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات فإنه يكون معيباً، لا بتناؤه على أساس فاسد، متى كانت الرواية أو الواقعة هي عماد الحكم، فلا مشاحة أن يقدر قاضي الموضوع التحقيقات وما بها من أدلة وأن يستخلص منها الوقائع التي يعتد بثبوتها ويبني عليها حكمه، ولكن بشرط أن تكون هذه الوقائع متمشية مع تلك التحقيقات وما بها من أدلة، بحيث إذا كان لا أثر لها في شيء منها، فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداءً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال، وهو ما لا يسوغ له إثباته، إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً من جهة الوقائع على أدلة تنتجها، ومن جهة القانون على نصوص تقتضي الإدانة في تلك الوقائع الثابتة، كما وأنه من المقرر أخيراً أن سلطة القاضي في تجزئة الشهادة مشروطة بالأدلة يترتب على هذه التجزئة مسخ الشهادة وتشويه مدلولها بحيث يستخلص منها معنى لم يقصده الشاهد أو يجافي المنطق، إذ في الحالتين يعتبر الحكم غير مستند إلى دليل يعترف به القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد في رفضه للدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وفي توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين على أقوال شهود الواقعة ومن بينهم الشاهدين الثاني.... والثالث....، وأورد شهادة الثاني في قوله " إنه حال تواجده بمكان الواقعة أبصر المجني عليهما يستقلان دابة وأنهما تقابلا مع المتهمين وحدثت بينهم مشاجرة قام على أثرها المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي كانت بحوزته في عنقه فسقط أرضاً ينزف دماً وأن المتهم الثاني كان يتشاجر مع المجني عليه الثاني وحال مشاهدته لشقيقه يسقط على الأرض ترك المتهم الثاني وأسرع لشقيقه لنجدته". كما أورد شهادة الشاهد الثالث في قوله " أنه حال سيره متجهاً إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة بتاريخ الواقعة أبصر المتهم الأول يسير متجهاً إلى المسجد ثم عاد مرة أخرى وكان بحوزته سلاح أبيض " سكين " وأنه أبصر المجني عليهما يستقلان دابة عائدين إلى مسكنهما وحدثت مشاجرة بين الطرفين قام على أثرها الشاهد بمحاولة فضها إلا أنه لم يستطع فقام المتهم الأول بضرب المجني عليه الأول بالسكين التي بحوزته في عنقه مما أدى إلى سقوطه أرضاً فأسرع الشاهد صوب المسجد مستنجداً

بالأهالي... " وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهد الثاني شهد بالتحقيقات و بجلسة المحاكمة " أنه حال توجهه إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة ويسير بجواره المتهمان شاهد المجني عليهما يمتطيان دابة وبعد مرورهما بجوارهم بحوالي متر واحد فوجئ بهما يغيران اتجاههما والعودة إلى الخلف حال إمساك المجني عليه الأول عصا قام بالتعدي بها على المتهم الأول ثم نزل من أعلى الدابة وأخذ يعتدي عليه مرة أخرى فقام بالتدخل لفض الاشتباك بجذب المتهم بقوة فسقط أرضاً ثم شاهد بيد المتهم سكين يحاول بها إرهاب المجني عليه الأول وتخويفه " تهويشه " فحدثت إصابته، وأضاف أنه في ذات الوقت تشابك كلا من المجني عليه الثاني والمتهم الثاني بالأيدى وأنه كان بإمكان المتهم الأول موالاة الاعتداء على المجني عليه الأول إلا أنه وقف عند هذا الحد وترك المكان... " كما شهد الشاهد الثالث بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه، وهي شهادة منبئة الصلة عما أورده الحكم منها وعنهما مبنى ومعنى نصاً وروحاً، ابتداءً منه لما تضمنته من الوقائع وانتزاعاً لها من الخيال ومسحاً لشهادة الشاهد مستخلصاً منها معنى لم يقصده الشاهد ومصطنعاً دليل لا يعترف به القانون، أسلسه إلى رفض الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي وإلى توافر نية القتل مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١١١٩٢ لسنة ٨٧ ق جلسة ٢٠١٨/٤/٢)

١٠٣- تطبيقات من أحكام النقض على شرط وقوع اعتداء على نفس الشخص أو على نفس الغير:

* الدفاع الشرعي عن النفس هو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقط للعقوبة فالإدعاء به يعتبر كالطلبات الهامة التي يجب على القضاء بحثها استقلالاً وإيجابتها أو رفضها رفضاً مؤيداً بالدليل.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٩/١/١٠)

* إهمال المحكمة البحث في دفاع هام تقدم به المتهم، كمسألة الدفاع الشرعي عن النفس، وإدانتها قبل تمكينه من تقديم الأدلة المؤيدة لدفاعه هذا، وعدم تعرض المحكمة مع ذلك في حكمها لبيان ما رأته في قيمة هذا الدفاع مما دعاها إلى عدم الالتفات إليه يعتبر نقصاً جوهرياً يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٧٩٦ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٠/٣/٢٠)

* إذا دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع و تقبله أو تستبعده بنص خاص صريح لأنه من الأسباب المبيحة للفعل المسقط للعقوبة، والإدعاء به يعتبر من الطلبات الهامة التي يجب على

القضاء بحثها إستقلالاً و قبولها أو رفضها. إلا أنه إذا تمسك المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفى هذا الدفع ضمناً إذا هو قرر أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها إذ أن ظرف الدفاع الشرعي ينتفى مع قيام ظرف سبق الإصرار.

(الطعن رقم ١٧٩٠ – لسنة ٤٧ق – تاريخ الجلسة ١٣/١١/١٩٣٠)

* إذا دخل شخص في منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانوني بواسطة التسلق وكان حاملاً سلاحاً ثم بقي في المنزل مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه فلا شك في أن صاحب المنزل يكون في هذا الظرف في موقف يبيح له حق الدفاع الشرعي عن نفسه وعن ماله، فإذا هو استعمل حقه هذا ضد هذا الشخص فلا يجوز لهذا الأخير إذا رد بالاعتداء على صاحب المنزل أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه.

(الطعن رقم ١٨٢٦ – لسنة ٤٧ق – تاريخ الجلسة ٢٧/١١/١٩٣٠)

* حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً.

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه حين أوقع فعل الضرب بالمجني عليه إنما كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس فإن رد المحكمة عليه بقولها أن المجني عليه لم يكن يقصده هو بفعل الضرب الذي كان ينوي إيقاعه بل كان يقصد أخاه، لا يكون سديداً، لأن حق الدفاع مباح قانوناً عن نفس الإنسان أو عن نفس غيره إطلاقاً.

(الطعن رقم ١٥٠٦ – لسنة ١٦ق تاريخ الجلسة ١٠/٦/١٩٤٦)

* حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

إن حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي، وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تتف وقوع الاعتداء على والده بل قالت إن هذا الاعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه في الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٥٥٩ – لسنة ١٨ق تاريخ الجلسة ٤/١٠/١٩٤٨)

* إذا دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس فإنه يتعين على المحكمة لكي تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً أن تبين أولاً الواقعة كما ثبتت لديها

ثم تفصل فيما إذا كان المتهم إذ وقع منه الفعل قد كان أو لم يكن في حالة من الحالات التي تبرر له حسب القانون استعمال حق الدفاع الشرعي، وبعدئذ تنتظر فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الدفاع. فإذا أسست المحكمة حكمها على افتراض صحة دفاع المتهم من أن المجني عليه حضر له في حقله وبدأه بالاعتداء ثم رفضت اعتباره في حالة دفاع شرعي لأن الحالة التي كان فيها لم تكن تبرر ضرب المجني عليه بالفأس على رأسه وإحداث تلك الإصابة الشديدة، ولكنها مع ذلك عاملته بالرفقة، لأن هذا الدفاع ذاته قد أيد بشهادة شاهد - فإن حكمها يكون قاصراً لتخاذه واضطرابه.

(الطعن رقم ١٣٠٢ - لسنة ٢٠٠٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١/٢/٥)

* لماذا شرع حق الدفاع الشرعي عن النفس؟

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره.

(الطعن رقم ٩٩ - لسنة ٢٠٠٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٤/٢/١٨)

* من المقرر قانوناً أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الإعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفس غيره أو ماله، أنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدى عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المترن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٢٠٠٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

* لما كان الفعل الضار الصادر عن المتهم، لم يدفع إليه ضرر خارجي، وإنما استلزمه خطر صادر من المضرور نفسه، فهو بذاته محدث ذلك الخطر الذي توفرت به حالة الدفاع الشرعي عن النفس، فإن مسئولية المتهمه تنتفي بتاتاً، ما دامت لم تجاوز في دفاعها القدر الضروري، بما يوجب رفض الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠١٤ - لسنة ٢٠٠٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفائها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره وأطرحه بقوله: "وعن الدفاع الشرعي فإن المحكمة لا تعتق قيامه لأن المتهم وإن كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه والإمساك به عقب إخفاقه في الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية استدار وأطلق النار على زميله.... فأصاب يده اليسرى ثم استدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقة من مسدسه الأميري أصابته في كتفه الأيسر فإن الشرطي..... نفسه كذبه في ذلك مدعياً أن المجني عليه ضربه وأصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وأنه لم يشترك مع المتهم في مطاردته وأصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم، فضلاً عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات السالف سرد أقوالهم والتي تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية وأنه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق في تلك المطاردة حتى اخفى منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعظفاً أن يتركوه لحاله تارة ومهدداً بسلاحه أخرى حتى بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولاً أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتى أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع في الدلالة على أن المتهم و زميله من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين، وأن المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم" لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره، وكان ما أثبتته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردتهما وثالث للمجني عليه بقصد

الاعتداء عليه وليس في زمن معاصر لواقعة الاعتداء على الأخير، فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥٥٧٦ - لسنة ٥٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٣/٢/١٩٨٦)

* لما كان الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة - الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التي أوردت حالات الدفاع الشرعي الذي يجيز القتل العمد على سبيل الحصر - متى كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها.

(الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢/٤/١٩٨٨)

* ما لا يصلح ردا لنفي قيام حالة دفاع شرعي عن النفس.

لما كان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ذلك أن الحكم حين أفصح عن إقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه ليس في الأوراق ما يقطع بمبادأة المجنى عليهما بالعدوان وأنه أثناء تماسك الفريقين إعتدى الطاعن على المجنى عليهما قد أغفل كلية الإشارة إلى الإصابات التي حدثت بالطاعن و التي إتهم بإحداثها المجنى عليه الثاني ولم يرد بشئ على ما ذكره محامي الطاعن في مرافعته من أن المجنى عليه الأول وفريقه قدموا إلى محله وإعتدوا عليه وأحدث به المجنى عليه الثاني عدة إصابات وأمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق عن واقعة إصابته قيدت برقم جنحة وقضى فيها بإدانة المجنى عليه الثاني كما لم يتعرض الحكم لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه وأى الإعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٦٢٢ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٩٨٨)

* حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية يراعى فيها مختلف الظروف التي أحاطت بالدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على التفكير الهادىء البعيد عن تلك الظروف.

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١/٢/١٩٩٢)

* لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده على نفي حالة الدفاع الشرعي إعتد من بين ما إعتد عليه على خلو الأوراق والتحقيقات من وجود

اصابات بالطاعن وشقيقة وهو ما يغير الثابت بتحقيقات النيابة العامة ومحضر الشرطة - على النحو المتقدم من وجود اصابات بهما ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ في الإسناد جره إلى الفساد في الاستدلال في نفى حالة الدفاع الشرعى مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٢٥٨١ لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢/٢/١١)

*** حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس**

المدافع أو على نفس غيره.

لما كان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، وكان قيام حالة الدفاع الشرعى لا يستلزم استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف اسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادى البعيد عن تلك الملابس لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة سليماً لا عيب فيه ويؤدى إلى ما انتهى إليه وكان ما أورده الحكم سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو معرض رده على دفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفس لا يستقيم مع ما انتهى إليه من اطراحه، وذلك أنه ليس فيما استدل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه ان المجنى عليه _ كان قد كف عن الاعتداء على الطاعن وانتهى من عدوانه وانه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعن على نفسه وقت أن أطلق النار على المجنى عليه.

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢/١٠/٢١)

*** التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من**

مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مباداة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال.

إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع،

حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مباداة بعدوان فريق

وراداً له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يفسر التعدي عن أيه إصابات. متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراد ورداً عليها. استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذي وقع على الطاعن والذي وقع منه، وأي الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التي كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث.

(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤/١١/١٦)

* إذا كان كلا من الطرفين يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر فهذا هو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي.

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض الى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد أطرحه في قوله: أن ما أثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان في حالة دفاع شرعي مردود بما قال به شهود الاثبات جميعاً واطمأنت اليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثاني طرفها الأول والمجنى عليه وأشقأؤه طرفها الثاني وفي كل شجار ما دامت نية طرفيه تتجه الى الاعتداء فلا مناحى من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالي فلن يكون الطرف الآخر في حالة دفاع شرعي لأنه عندما يعتدي على خصمه لن يكون قاصداً الا الاعتداء الذي انتواه، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الإعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الاعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالاعتداء وهو رد صحيح في القانون تنتفى به حالة الدفاع الشرعي عن النفس فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الوجه يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/١/١٥)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت

الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبنا عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذا كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما تبين من المفردات صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن أطلق النار على المجني عليهم مما أفضى إلى موت أولهم وإحداث عاهة مستديمة بالثاني والثالث منهم وأنه هو البادئ عليهم، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعدد يكون من قبيل العقاب والانتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٣/٧)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهمين تبادلوا

الاعتداء.

لما كان الحكم قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله " وحيث أنه عن تمسك الحاضر مع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يوجد في أوراق الدعوى ما يؤكد ذلك النظر أن الثابت من أقوال الشهود أن المتهم هو البادئ بالاعتداء على المجني عليهم أما ما وجد به من إصابات فهي من جراء اعتداء بعض المجني عليهم عليه بعد أن بدأ هو الاعتداء عليهم، ولما كان كل منهم حريصا على الاعتداء على الآخر فإن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم في حق أي منهم وفق المستقر عليه من الأحكام ولذلك يتعين رفض هذا الدفاع، أما عن القول بوجود آثار دماء بمنزل المتهم فهي جائزة الحدوث من دخول المتهم إلى مسكنه بعد إصابته وليست ناشئة عن اعتداء المجني عليهم بداخل مسكنه وكان الثابت من المفردات المضمونة أن ما حصله الحكم في رده على الدفع المشار إليه له صده من أوراق الدعوى حيث تضمنت تحريات المباحث أن مشادة نشبت بين الطاعن والمجني عليهم لقيام الأول بفتح باب في مواجهة مسكنهم تطورت إلى مشاجرة على أثرها عقد الطاعن العزم على قتلهم وأدت إلى الحاق إصابات بالطرفين، وورد بمعاينة النيابة وجود دماء جافة بمسكن الطاعن وكذلك بالطريق أمام منزل المجني عليهم وأتهم الطاعن المجني عليهم بإحداث إصاباته، ومن ثم فإن الحكم فيما عول عليه من أوراق الدعوى في رده على هذا الدفع لم يخالف الثابت بها.

(الطعن رقم ٥٦١٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٣/٧)

* تسبب معيب لنفي قيام حالة الدفاع شرعي عن النفس.

لما كان الحكم قد اعتمد في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس على أن أوراق الدعوى لم يتوافر فيها دليل يساند ما ذهب إليه الطاعنان من أن المجني عليهما أرادا

الاعتداء عليهما، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه النعي أن الطاعن الأول - ذهب في أقواله إلى أنه أغلق باب مسكنه عليه وباقي أفراد أسرته عندما شاهد فريق المجني عليهما القتلين - قادمين للاعتداء عليهم، وقد ناداه المجني عليه الأول.....، للخروج للاعتداء عليه واصفا إياه بأنه خروف فلم يستجب، فأمطر فريق المجني عليهما مسكنهم بالأعيرة النارية، ولما زاد الضرب - أطلق النار من بندقيته المرخصة من خلف الباب لإيقافه فأصيب من أصيب وبعدها حضر رجال الشرطة وأخرجوه من المسكن وأن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة كشفت عن وجود دماء بالشرفة المؤدية إلى مسكن الطاعنين والسلم المؤدي إليها وكذا كسر بزجاج شراعه الباب الخارجي وتناثر الزجاج على أرض الشرفة كما لوحظ وجوب ثقب بسقف إحدى الحجرات وبعض الحوائط وكسر بشيش شباك إحدى الحجرات وزجاجة وشراعة باب، وتناثر هذه المكونات على - المنقولات كما عثر على فارغ طلقتين خرطوش ومقدوف طلق ناري بالداخل وعثر في جوار جثة المجني عليه الأول بالخارج على فارغ طلق روسي وأن تقرير الصفة التشريحية كشف عن أن الطبيب الذي أجراها عثر بطيات ملابس المجني عليه الأول..... على طلبة معبأة وغير مطلوقة من الطراز الروسي من عيار ٣٩×٧,٦٢ وأن الشاهد النقيب..... رئيس مباحث مركز طوخ قرر بالتحقيقات أن المجني عليهما- و..... توجهها ومعهما..... إلى مسكن الطاعنين وكان مع كل من الأخيرين سلاحاً نارياً عبارة عن فرد روسي صناعة محلية للانتقام رداً على إصابة ابني المجني عليه الأول وشقيقي الثاني وأنهم وصلوا إلى شرفة منزل الطاعنين للدخول فقام الطاعن الأول - بإطلاق النار من سلاحه المرخص فأصاب المجني عليهما وأن الطاعن الثاني أطلق النار من سلاحه عشوائياً للإرهاب، على خلاف ما ذهب إليه الحكم في تحصيله شهادة الضابط التي عول عليها في الإدانة من أن الطاعنين أطلقا النار على المجني عليهما بقصد قتلتهما، وبفحصه جثة..... عثر بجيب الصديري الكبير على إحدى عشر طلقة، وكان الحكم المطعون فيه وإن نفى حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعنين إلا أنه لم يناقش دلالة توجه المجني عليهما - إلى مسكن الطاعنين للانتقام ومعهما آخرين مع كل منهما سلاح ناري ووصولهما إلى شرفة مسكن الطاعنين تمهيداً لدخوله وهو ما لم يورده الحكم في شهادة الضابط وما تبين من المعاينة ومن وجود آثار دماء على الشرفة وكسر بشراعة باب المسكن وكسر شيش وزجاج نوافذ وزجاج أبواب ووجود ثقب بالحوائط والأسقف وسقوط متخلفاتها على بعض منقولات مسكن الطاعنين ثم ما تبين من وجود عدد من الطلقات بجيب

المجني عليه الأول..... الأمر الذي قررت النيابة نسخ صورة من الأوراق بشأنه، ولم يشر الحكم إلى هذه الأشياء وصلتها بالاعتداء الواقع على المجني عليهما القتلين، وكان ما ورد بالحكم من تأكيد وقوع اعتداء من الطاعنين غير كاف بذاته لنفي نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٩٢١٧ – لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٣/٩)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات.

من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات لما كان ذلك. وكان الحكم قد أورد في معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله " نية القتل متوافرة في حق المتهم من اعتدائه على المجني عليه بمطواة وهي سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهي أماكن قاتلة في جسده.وذلك انتقاماً لما أخبرته به زوجته من أن المجني عليه اعتدى عليها جنسياً من قبل....." وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن المجني عليه ترصد الطاعن وزوجته في طريق عودتهما الى منزل الزوجية، واقتحم السيارة التي تقلهما وهو مسلح بمطواة وعصا لإرغام إبنته زوجة الطاعن على مغادرتها، وإكراهها على العودة معه الى منزله. ولما لم يفلح الطاعن في دفعه عنها، طعنه بمطواة طعنة واحدة في ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الافلات وولت هاربة وهي مصابة جراء اعتداء المجني عليه عليها جرح قطعي أسفل الساعد الايمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى إلا أن المجني عليه انطلق يعدو خلفها حتى لحق بها واشتبك معه الطاعن الذي عدا خلفه لرفع كيده عنها، وأصيب الطاعن جرح باليد اليمنى، وجروح باليد اليسرى كما أصيب المجني عليه بإصابات بالغة وشهد قائد السيارة وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي إن المجني عليه اقتحم السيارة وهو مسلح لانتزاعه زوجة الطاعن الى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة في ظهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه "وهو ما قالت

به الشاهدة الأولى " هو ضربه علشان يسبنى " وما شهد به الضابطان الشاهدان الثالث والرابع من أن إصابات الطاعن أحدثها به المجنى عليه بمطواة كانت معه، وإصابة الزوجة أحدثها المجنى عليه أيضاً أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها الى منزله. لما كان ذلك، وكان هذا الذى سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد على الأقل وجود خطر على زوجته، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة اعتداء المجنى عليه عليها جنسياً، وفيما أقدم عليه المجنى عليه وفاجأ به الطاعن فجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى وهذا الاعتداء الذى يرمى الى دفعه حال وقائم، وأن دفاعه كان موجهاً الى مصدر الخطر لمنع وقوعه. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التى لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى، وأسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام هذه الحالة، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً لها ورداً عليها فإنه إذ نفى عن الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعى يكون قد انطوى فيما ذهب اليه، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعى عن النفس، فوق ما شابه من قصور.

(الطعن رقم ١٠١٧٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩/٣/١٩٩٥)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس فى حق المطعون ضده، بما مؤداه أن المطعون ضده فوجئ بأخيه المجنى عليه ينهال بسكين فى مقاتل من جسمه، مما ألحق به جراحاً بالغة، بررت للمذكور رد الاعتداء ومنعه من الاستمرار فيه، فضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث إصاباته التى أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن المطعون ضده كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إذ فوجئ بشقيقه يبدأ بالاعتداء عليه بسكين وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس ولذلك فإن

تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٥/٢٣)

*** متهم اعتدى على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله اعتداء محضاً وليس دفاعاً أو منعاً فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله كما أن لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي فالبادي من التحقيقات أن المتهم اعتدى على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله اعتداء محضاً وليس دفاعاً أو منعاً فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتختلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتي تأخذ المحكمة بما خلصت إليه وفي مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة "وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذا كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٩١٠ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨/١/٨)

*** حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدى على المجني عليه.**

لما كان الحكم قد عرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي و اطرحه بقوله، وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدى المتهم الأول، فإنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره، و أنه يلزم لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، و لما كانت مجريات وقائع الدعوى و تسلسل الأحداث فيها لا ينم من قريب أو من بعيد عن وقوع اعتداء على نفس المتهمين

أو أحدهما، كما لم يصدر من أحد بمكان الحادث ثمة فعل يخشى منه المتهمان وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، فلم يشهد أحد ممن سئلوا بالتحقيقات أن اعتداء أو فعلاً وقع على المتهمين، بل على العكس من ذلك فالجميع على نحو ما ورد أنفاً بشهادتهم قد تواترت أقوالهم على أن المتهمين بادرا المجنى عليه ضرباً و لما أفلت منهما أسرع المتهم الأول خلفه و أمسكه عنوه من رقبتة وأطلق المقذوفات النارية التي أصابت آخرين ثم أطلق صوب رأس المجنى عليه و مقذوفاً أرداه قتيلاً و من ثم و بالترتيب على ذلك فإن المحكمة لا ترى قيم حالة الدفاع الشرعي في الواقعة، و يضحى الدفع المبدى في هذا الشأن و لا محل له من واقع أو قانون متعين الرفض، وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة و يتفق و صحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم المتهم هو الذي اعتدى على المجنى عليه، و إذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، و لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التي رتبها عليها كما هو الحال في الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١١٦٨٢ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٩٩٨)

* أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداد حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقى في روع المدافع أن هناك اعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه كما أنه لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الاعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشأة الحق وقيامه وعلى أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً فإن كائناً وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه في الدفاع وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً. لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع بها الطاعن لا سند له في الأدلة التي أوردها بل كان مؤدى ما أثبتته من هذه الأدلة يشير إلى احتمال قيام حالة الدفاع أو هو يشير على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن رقم ٢٤٨٦٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢/٧/٢٠٠٠)

*** واقعة لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.**

إن الدفاع الشرعي عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامه بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة. لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح ناري وإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتها الحكم - لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(الطعن رقم ٧٦٧٧ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع المحكوم عليه القائم على حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله: "وحيث إن الأوراق لا تتضمن شبهة الدفاع الشرعي لأن المتهم هو الذي بادر بالاعتداء على المجنى عليه بدفعه أرضاً ثم إلقاء الحجر الكبير على رأسه بقصد إزهاق روحه في الوقت الذي لم يصدر من المجنى عليه أي خطر أو اعتداء على المتهم يبرر هذا الفعل منه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً فعل الاعتداء على المدافع أو غيره. وإذا كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن المحكوم عليه لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين دفع المجنى عليه أرضاً وألقى الحجر الكبير على رأسه كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع اعتداء وقع عليه، فإن هذا الذي رد به الحكم المعروض ينهض كافياً لدحض حالة الدفاع في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٤١١٠١ لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المبني على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله "كما تلتفت عما أثاره الدفاع عنه من أنه كان في حالة من حالات الدفاع عن النفس لأن هذا القول يناقض الواقع ولا يسانده دليل خاصة وقد شهد..... الذي تظمن المحكمة إلى

روايته أن المتهم حاول تتبع المجنى عليه وهو يحمل جسم مشتعل لمعاودة الاعتداء على المجنى عليه وزميله بعد إصابته بالحروق بل هدد الشاهد إذا حاول إسعاف المجنى عليه الأمر الذي يقطع أن المتهم انتهز فرصة تمكنه من المجنى عليه وضربه بموقد الكيروسين المشتعل أثر حدوث المشادة بينهما وليس دفعاً لعدوان حال عليه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلاً على المدافع وغيره - وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً حين ضرب المجنى عليه بموقد كيروسين مشتعل أثر حدوث مشادة بينهما وليس دفعاً لعدوان حال عليه - صحيحاً فى القانون ومن شأنه أن تؤدى إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢٢٣٥١ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/٢)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أنه حدث نزاع بين المطعون ضده ومن يدعى على قطعة أرض زراعية وفي صباح يوم الحادث حضر الأخير إلى أرض النزاع وحدثت مناقشة بينه وبين المطعون ضده انصرف على أثرها وعاد في عصر هذا اليوم ومعه عربتين ممثلتين برجال يحملون العصي والآلات الحادة وما أن شاهدتهم المطعون ضده حتى أسرع وبعض من معه إلى مسكن ينزل فيه قريباً من الأرض موضوع النزاع وصعدوا على سلم المسكن بعد أن حمل معه رداء من يدعى الذي كان يساعده في بذر البذور في تلك الأرض خوفاً من أن يستولى عليه أفراد الطرف الآخر وكان به مسدسه المرخص به له والذي ترك الأرض ولاذ بالفرار حين مشاهدته لهذا الجمهور الغفير من الناس وما في أيديهم من الآلات الحادة والعصي وقد تتبع المطعون ضده بعض الطرف الآخر وصعدوا خلفه على سلم المسكن ومن بينهم المجني عليه الذي توعد بالقتل مما جعل المطعون ضده يستشعر الخوف والخطر فدخل شقة بالدور الثاني العلوي وجد بابها مفتوحاً وأغلقه خلفه فحاول المتتبعين له كسر الباب والدخول عليه وفي مقدمتهم المجني عليه مشهراً سلاحاً أبيضاً مما دعاه إلى إطلاق ثلاثة أعيرة نارية للتخويف ولما أحس بعدم المبالاة ودنو الخطر منه لتكرار محاولة كسر الباب والإجهاد عليه

بما معهم من أدوات وأسلحة بيضاء أطلق عياراً نارياً على المجني عليه انتقاءً لشره الوشيك الوقوع والذي لم يكن بمقدوره وفي ظروفه تلك أن يلجأ إلى وسيلة أخرى سواها ففوضى عليه لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجئ بخصمه الذي تركه غاضباً في الصباح يعود ومعه هذا الجمهور الغفير من أنصاره وهم يحملون العصي والآلات الحادة مما جعله يهرول إلى هذا المسكن المجاور لأرض النزاع بعد أن أخذ معه جلباب أحد أعوانه الذي فر من موقع الحادث خوفاً من أن يستولي عليه الطرف الآخر والذي تبين أن به مسدس المذكور المرخص وصعد سلم العقار ودلف إلى باب شقة بالدور الثاني العلوي بعد أن تبين صعودهم خلفه وإصرارهم على قتله وفي مقدمتهم المجني عليه ومحاولتهم كسر باب الشقة التي يختبئ بها ولم يثنهم إطلاق ثلاثة أعيره في الهواء عن تنفيذ تهديدهم وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه. ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي وكان لا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة التي أثبتتها الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن النفس يتفق وصحيح القانون وتكون منازعة الطاعنة في ذلك على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٩٧٠ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي تُستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه، وكان من المقرر أن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع حيث تنتفي مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مُباداة

بعدوان فريق وردا له من الفريق الآخر فتصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح ردا لنفي ما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ذلك أنه أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق والكشف الطبي الشرعي حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس وبالأخص الإصابات العديدة التي أثبتتها الطبيب الشرعي التي حدثت بالطاعن والتي اتهم بإحداثها المجني عليه وشقيقه كما لم يتعرض الحكم لاستظهار الصلة بين هذا الاعتداء الذي وقع على الطاعن والاعتداء الذي وقع منه وأي الاعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي لديه فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يُوجب نقضه والإعادة وذلك دون الحاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٧٥٨ لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٣)

* لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الأول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه بقوله "وحيث إنه عما أثاره بشأن توافر حالة الدفاع الشرعي فضلا عن أن المقرر أن توافر سيق الإصرار - وهو ما انتهت إليه المحكمة ينفي حتما موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض ردا حالا - لعدوان حال دون الاستعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه، فإن المتهمين هما اللذين سعيا إلى مكان تواجد المجني عليه واستدرجاه إلى خارج المحل وبادرا بالاعتداء مما لا تتوافر معه حالة الدفاع الشرعي حسبما عرفها القانون ومن ثم يضحى ما أثاره الدفاع غير سديد جدير بالرفض. لما كان ذلك. وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن الطاعن الأول لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه. فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٥١٠٩ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع

إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع وغيره - وإذا كان مؤدى ما أورده الحكم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير بل كان معتديا حين طعن المجني عليه بالسكين طعنة نافذة بقصد الانتقام من الأخير لا لدفع اعتداء وقع عليه أو على والده - صحيحا في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٢٠١٤ لسنة ٧٥ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٣/٨)

* حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى في قوله "أنها تتحصل في أنه في صباح يوم ٢٠٠٦/١/١٩ وحال تواجد المتهمين بمسكنهما بذات العقار المملوك لوالدهما تناهى إلى سمعهما أصوات حركة بشقة شقيقتهما طاهر وبالتوجه إليه لاستطلاع الأمر وبالدلوف إلى تلك الشقة شاهدا المجني عليه في حجرة نوم شقيقتهما في ذلك الميعاد المبكر فإنها لا عليه ضربا بالأيدي والركل بالقدم في أماكن متفرقة من جسده فأحدثا به اشتباه ما بعد الارتجاج وجروح قطعية بالذقن والوجه والشفة السفلى وكدمات بالرقبة والوجه واشتباه كسر بالعضد الأيمن واشتباه نزيف داخلي ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته" وبعد أن ساق الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة عرض لما أبداه الطاعنان من دفاع ورد على ما تمسكا به من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي بقوله "أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لهذه المحكمة الفصل فيه متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه دائما وإنما شرع لرد العدوان وإذا كان فوري الواقع حسب تصوير شهود الواقعة والمجني عليه أن المتهمين حال دلوفهما لشقة شقيقتهما شاهدا المجني عليه بحجرة النوم مما كان منهما إلا أن انهالا عليه ضربا وركلا في أماكن متفرقة من جسده فإن مقارفة المتهمان لأفعال التعدي تلك والاستمرار فيها حتى أصيب المجني عليه بتلك الإصابات والتي أدت إلى وفاته تكون من قبيل القصاص والانتقام والعدوان على المجني عليه الذي كان مستسلما ولا ينبغي إلا النجاة بعد ضبطه في ظل تلك الظروف المريبة وهو ما ينتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة قانونا كما أن الأوراق لا ترشح للقول بأن المتهمين كانا في حالة دفاع شرعي عن عرض الزوجة فهو دفاع مرسل عاري من دليل صحته إذ لم يثبت وجود الزوجة بالمسكن أثناء

الاعتداء بالضرب على المجني عليه وأنها عادت عقب الاعتداء على المجني عليه اعتمادا على أقوالها في تحقيقات النيابة العامة ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله....." وقد نصت المادة ٢٤٦ من ذات القانون على أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون، كما جرى نص المادة ٢٤٩ من القانون ذاته على أن "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف سبب معقول - ثانيا - إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة - ثالثا.....، وكان من المقرر أن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ المار ذكرها - على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسبابا معقولة، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة. لما كان ذلك، وكان الثابت مما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن المجني عليه كان في غرفة نوم شقيق الطاعنين في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس، وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذي أورده الحكم تتوفر فيه بلا شك معنى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى موجب الدفاع الشرعي استنادا إلى أن مقارفة الطاعنان لأفعال التعدي على المجني عليه والاستمرار فيها حتى أصيب بالإصابات التي أودت بحياته كانت من قبيل القصاص والانتقام من المجني عليه الذي كان مستسلما لا يبغي إلا النجاة بعد ضبطه في ظل تلك الظروف المريبة، فضلا عن عدم وجود ربة المنزل به آنذاك، فإنه يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها، لأنه مادام المجني عليه قد ضبط في غرفة نوم شقيق الطاعنين ليلا - في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس - الأمر الذي يولد اعتقادا سائغا لدى الطاعنين بتحقق الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي، هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين قال أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والعرض حيث كان المجني عليه لدى ضبطه حاملا لقطعة خشبية ضرب الطاعن الأول بها، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الثاني من هذا الدفاع وأغفل الشق الأول ولم يعرض له ويقول

كلمته فيه رغم جوهريته فإنه يكون فوق قصوره في التسبب منطويا على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٩٨٢٢ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/١)

١٠٤ - تطبيقات من أحكام النقض على تقدير حالة الإعتداء التي تستوجب الدفاع الشرعي :

* وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول. يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٢٠ - لسنة ٢٠٠٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٢/١٠/٣١)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه.

يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الإعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو في هذا الظرف، بل قالت أنه مادام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنياً على أسباب معقولة فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لتري ما إذا كان مقبولاً وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة، وانها لا تجد في ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الإعتداء، وأن رد الإعتداء - وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه - بإطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعاً عادياً وإنما يكون مقابلة للإعتداء بإعتداء أشد، فإن هذا الذي قالت لا مأخذ عليها فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٠/١٠/٨)

* تقدير فعل الإعتداء يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجيء بفعل

الإعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة.

يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه من الأفعال التي رأي هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لردده، فإذا جاء تقدير المحكمة مخالفاً لتقديره هو فإن ذلك لا يسوغ العقاب، إذ التقدير هنا

لا يتصور أبداً إلا أن يكون اعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجيء بفعل الإعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها بما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهاديء المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذٍ وهو في حالته التي كان فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٦ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ١٩٤١)

* قيام حالة الدفاع ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه. إن القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً، أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

* يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. يجب في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه. فإذا كانت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشرعي لم تجعل أساس ذلك تقديرها هي لفعل الإعتداء الذي يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظر إلى تقديره هو في هذا الظرف، بل قالت إنه ما دام القانون لا يبيح القتل العمد إلا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنياً على أسباب معقولة فهي تملك أن تراقب تقدير المتهم لتري ما إذا كان مقبولاً وتسوغه البدهة بالنظر إلى ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الإعتداء، وأن رد الإعتداء - وهو تافه في ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصاً على ذراعه - بإطلاق النار في مقتل لا يكون دفاعاً عادياً وإنما يكون مقابلة للإعتداء بإعتداء أشد، فإن هذا الذي قالته لا مأخذ عليها فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٤٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥)

* وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

إن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف

أسباب معقولة، فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وإذن فالحكم الذي يشترط في العمل المسوغ لحق الدفاع الشرعي أن يكون خطراً في الواقع ولا يكفي بما توهمه المتهم فيه يكون قد أخطأ في تأويل القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨١٧ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٩٤٧)

* وجوب اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

إن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات على إباحة القتل العمد لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة، قد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة. ومتي كان الأمر كذلك وكان الحكم قد بني على تقرير أن المجني عليهما ومن معهما لم يكونوا يقصدون القتل، وأن سلاحهم كان أضعف من سلاح المتهم، واستوجب فوق ذلك ما لم يوجب القانون من البدء بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء ثم على الأقدام فإنه يكون قد جاء مخالفاً للقانون مما يقتضي نفيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٦٦ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٠/٩/١٩٥٠)

* قيام حالة الدفاع ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً حقيقياً موجهاً إليه.

أنه لما كان القانون لا يوجب بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حقيقياً بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، وكان لا يشترط كذلك بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الإعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم، وكان النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرر تبريراً تاماً أو جزئياً فإن كان ما وقع مبرراً تبريراً تاماً فقد وجبت براءته، وإلا فإنه يكون متجاوزاً حدود حقه في الدفاع، وعوقب على أساس ذلك بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً. لما كان ذلك كله كذلك، وكان ما قاله الحكم في نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس التي دفع

بها الطاعن يشير إلى احتمال قيام هذه الحالة أو على الأقل إلى احتمال قيام حالة التجاوز فيه، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٥١)

* حق الدفاع الشرعي قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية إصابات متي تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة.

إن حق الدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير قد ينشأ ولو لم يقع إعتداء بالفعل ممن وقع عليه الضرب استعمالاً لحق الدفاع مادام أنه من فريق المعتدين، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل خشي منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الإعتداء والعبارة في تقدير ذلك هي مما يراه المدافع في الظروف التي كان فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤١ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٥٥)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

من المقرر أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري المنطوق فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات. واذن فإن كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه هي أن الطاعن بوغت أثناء وجوده في زراعته عند منتصف الليل بحركة في شجيرات القطن ففطن إلى أن هناك سرقة ولأن الظلام كان حالاً تستحيل معه الرؤية فقد أطلق من بندقيته عياراً نارياً نحو مصدر الصوت أصاب المجني عليه وارداً قتيلاً وتبين من وجود مقدار من القطن معه أنه كان يسرقه فالواضح من هذه الظروف أنه لم يكن في مقدور الطاعن أن يتبين ما إذا كان السارق واحداً أو أكثر مع احتمال أن يكون بعضهم أو أحدهم يحمل سلاحاً أو آلة يتخوف أن يحدث له من استعمالها موت أو جراح بالغة والتخوف في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه إعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٨ - لسنة ٢٥ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥)

* شروط الدفاع الشرعي - وقوع فعل إيجابي يخشى منه المتهم على النفس أو المال وأن يكون ذلك راجعاً لأسباب مقبولة.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة، وأن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله، وأن يكون لهذا الاعتقاد بسبب مقبول.

(النقض الجنائي ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١١٨)

* من حق المحكمة أن تراقب تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع الشرعي.

يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع - وجوب أن يكون مبنياً على أسباب معقولة - حق المحكمة في مراقبة هذا التقدير.

يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا وتسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي ١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٦٣)

* توفر نية الإعتداء لا الدفاع من حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملاً سلاحاً - غير لازم.

حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملاً سلاحاً لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذي بدأ بإطلاق النار، وأنه كان منتوياً الإعتداء لا الدفاع.

(النقض الجنائي ٢ أبريل سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٣٥٨)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي حصول الإعتداء الحقيقي متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة.

لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حقيقياً، بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية أصابات متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ١٦ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ١٩٨)

* الفعل المتخوف منه الذي يسوغ الدفاع الشرعي - يكفي اعتقاد المتهم لأسباب معقولة بهذا التخوف.

لا يلزم في الفعل المتخوف منه والذي يسوغ حالة الدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٣٨٩)

* تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الدفاع هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي يستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولاً تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨)

* قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل.

من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤)

* العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة.

إن العبرة في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هي بما يراه المدافع في الظروف المحيطة، بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب معقولة تبرره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٩ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٦)

* يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي يستوجب ضده هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه.

يجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب ضده هذا الدفاع مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه - ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولاً تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦)

* تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع.

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متي كانت وقائع الدعوي كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال في هذه الدعوي فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٣ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأي هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لرده.

يكفي في الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي إستوجب عنده الدفاع مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع من الأفعال التي رأي هو - وقت العدوان الذي قدره - أنها هي اللازمة لرده، إذ لا يتصور التقدير في هذا المقام إلا أن يكون إعتبارياً بالنسبة للشخص الذي فوجئ بفعل الإعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان هو وحده دون غيره المحوط بها والمطلوب منه تقديرها والتفكير على الفور في كيفية الخروج من مأزقها مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المطمئن الذي كان يستحيل عليه وقتئذ وهو في حالته التي كان فيها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من

المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص على عقاب من " دخل في أراضي مهياة للزراع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهائم أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهائم أو الدواب تمر فيها أو ترعي فيها بغير حق"، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر. ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً اعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفياً لقيام حق الدفاع الشرعي في جانب الطاعن، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول إتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن، وأنه كان يتعين عليه الإحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور. وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة في الأرض المهياة للزراع أو مبذور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول، فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على إستعمال حق الدفع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، كما أن الحكم لم يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجه شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستلزم استمرار المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد

صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً "حقيقياً" في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباباً مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجه شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت المدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يغني في تبيان زوال حالة الخطر اثر وجود القبضة الحديدية في يد المجني عليه بعد فض المشاجرة بينه والطاعن بما يبرر ما انتهى اليه من خلو الأوراق مما يساند ذلك الدفاع ذلك أن النتيجة التي انتهت اليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها في ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويصمه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٦٠٤ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ١ / ٩)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء في جعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات.

من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء في جعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أورد في معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله "نية القتل متوافرة في حق المتهم من اعتدائه على المجني عليه بمطواة وهي سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهي أماكن قاتلة في جسده..... وذلك انتقاماً لما أخبرته به زوجته من أن المجني عليه اعتدي عليها جنسياً من قبل....." وكان البين من الاطلاع على المفردات - التي أمرت المحكمة بضمها - أن المجني عليه ترصد الطاعن وزوجته في طريق عودتهما إلى منزل الزوجية، واقتحم السيارة التي نقلتهما - وهو مسلح بمطواة وعصا - لإرغام إبنته - زوجة الطاعن - على مغادرتها،

وإكراهها على العودة معه إلى منزله. ولما لم يفلح الطاعن في دفعه عنها، طعنه بمطواة طعنة واحدة في ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهي مصابة جراء إعتداء المجني عليه عليها - جرح قطعي أسفل الساعد الأيمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى - إلا أن المجني عليه انطلق يعدو خلفها حتي لحق بها واشتبك معه الطاعن الذي عدا خلفه لرفع كيده عنها، وأصيب الطاعن - جرح باليد اليمنى، وجروح باليد اليسرى - كما أصيب المجني عليه بإصابات بالغة وشهد قائد السيارة - وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي - إن المجني عليه اقتحم السيارة - وهو مسلح - لانتزاعه زوجه الطاعن إلى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة في ظهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشاهدة الأولى " هو ضربه علشان يسبني " وما شهد به الضابطان - الشاهدان الثالث والرابع - من أن إصابات الطاعن أحدثها به المجني عليه بمطواة كانت معه، وإصابة الزوجة أحدثها المجني عليه أيضاً أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها إلى منزله. لما كان ذلك، وكان هذا الذي سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد - على الأقل - وجود خطر على زوجته، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة إعتداء المجني عليه عليها جنسياً، وفيما أقدم عليه المجني عليه - وفاجأ به الطاعن فجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه - ما يخشى منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي وهذا الإعتداء الذي يرمي إلى دفعه حال وقائمه، وأن دفاعه كان موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التي لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الإعتداء الذي وقع منه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي، وأسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام هذه الحالة، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً لها ورداً عليها فإنه - إذ نفي عن الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي - يكون قد انطوي فيما ذهب إليه، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس، فوق ما شابه من قصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٧٥ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده، بما مؤداه أن المطعون ضده فوجيء بأخيه المجني عليه بسكين في مقاتل من جسمه، مما ألحق به جراحاً بالغة، بررت للمذكور رد الإعتداء ومنعه من الاستمرار فيه، فضرب المجني عليه بعضاً على رأسه فأحدث إصاباته التي أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجيء بشقيقه يبدأ بالإعتداء عليه بسكين وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك وكان من المقرر في صحيح القانون أنه متي أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحايل لارتكابها انتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعن فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره بشأن الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٨٤٤ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي وأطرحه بقوله: "وحيث إنه عما أثاره الدفاع من أن المتهم كان في حالة دفاعاً عن النفس فذلك مردود بما هو مقرر من أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاءها متعلق بموضوع الدعوي لهذه المحكمة الفصل فيه متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها الحكم - كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه إنما شرع لرد العدوان، وإذا كان مؤدي واقعة الدعوي حسب تصوير الشهود واعترافات المتهم في تحقيقات النيابة العامة أن مشادة كلامية حدثت بين المجني عليه والمتهم تطورت إلى مشاجرة فتشابكا بالأيدي وبيد المجني عليه أداة - مفك - فبادر المتهم المجني عليه بطعنه بالمطواة طعنيتين قاتلتين في صدره ولم يقصد منها قتلاً ولكن الضرب أفضي لوفاته - مما مفاده أن المتهم والمجني عليه قصد كل منهما إيقاع الأذى بالآخر، وكلاهما معتد

وليس فيها مدافع وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء إذ ليس في القانون ما يحول دون أن يعتدي شخص على غيره أو يعتدي عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما في حالة دفاع شرعي ذلك أن الثابت أن كلا من المجني عليه والمتهم قد انتوي الاعتداء على الآخر ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا الدفع "وهو من الحكم تدليل سائق يؤدي إلى ما انتهى إليه ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٠٥ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٢/١/٢٠١٢)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه اطرح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن وماله وذويه بقوله: "وحيث إنه عما أثاره المدافع عن المتهم من توافر حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال ونفس الغير فإنه لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره كما أنه من المقرر أن التشاجر بين فريقين الذي يكون فيه الاعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع تنقضي معه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس، وإذا كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل يقطع بأن المجني عليهما..... و..... حاولا الاعتداء على المتهم أو على غيره أو أن المتهم أو غيره قد وقع تحت تأثير الخشية من الاعتداء وهو ما قد ثبت من أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة على نحو ما سلف بيانه من أنه حدثت مشادة كلامية بين المتهم وبين..... تطورت إلى مشاجرة وقذف بالطوب والحجارة قام على أثرها المتهم بالدخول إلى مسكنه وأهليته واعتلى سطحه بعد أن احضر سلاحه الناري "فرد خرطوش" وأطلق منه عيارين ناريتين باتجاه المجني عليهما حال خروجهما من مسكنهما قاصداً إيذائهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وهو ما يخالف الصورة التي اختلقها المتهم في محاولة منه للاستفادة من رخصة منحها القانون الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو نفس غيره إذ كان محصناً داخل مسكنه المغلق هو وأسرته حالة عدم وجود ثمة أسلحة أو أدوات مع المجني عليهما يمكن بهما الاعتداء عليه أو على أسرته بل أنه كان

معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليهما لا دفع لاعتداء وقع عليه أو على غيره أو ماله الأمر الذي يكون ما أثاره الدفاع في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٦/٧/٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحة استناداً على أن المتهم. الطاعن هو الذي بادر بإطلاق الأعيرة النارية على المجني عليهما حال مرورهما أمام زراعته دون أن يكون قد صدر منهما أي فعل يستوجب الدفاع وإذا كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الاعتداء على المدافع أو غيره وإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليهما لا دفع الاعتداء عليه صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس ويضحي ما ينهه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٦٤ - لسنة ٨٢ ق تاريخ الجلسة ٦/٣/٢٠١٣)

١٠٥ - تطبيقات من أحكام النقص على الخطر الذي يبرر فعل الدفاع الشرعي :

* عدم اشتراط حصول إعتداء بالفعل على النفس أو المال لقيام حالة الدفاع الشرعي.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي وإذن فقول الحكم أن المجني عليه لم يرق بأي عمل من أعمال الإعتداء على النفس أو المال لا يصلح رداً لنفي ما يتمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٠ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١١/٣/١٩٤٠)

* تقدير المتهم لفعل الإعتداء الذي استوجب عنده الدفاع يجب أن يكون مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه.

لا يشترط في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع إعتداء على النفس أو المال بالفعل، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الإعتداء. وتقدير المدافع أن الفعل يستوجب الدفاع يكفي فيه أن يكون مبنياً على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ذلك. وما دامت العبرة في التقدير بما يراه المدافع في ظروفه التي يكون فيها، فإن رأي المحكمة وهي تصدر الحكم في الدعوى يجب ألا يحسب له حساب في ذلك وإذن فقول الحكم بأن المتهم لم يصب

لا هو ولا أحد من الأهالي بأية إصابة، وأن قصد العساكر المجني عليهم من إطلاق العيار وتصويب البندقية إليه مجرد التهديد - هذا القول، على إطلاقه، لا يصح سبباً لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي، إذ هو لو كان اعتقد في الظروف التي كان فيها أن العيار الذي أطلق كان مقصوداً به إصابته أو إصابة أحد ممن كانوا معه بمحل الواقعة لكان اعتقاده له ما يبرره ولكان ذلك كافياً في تبرير الفعل الذي وقع منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٣٥ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢)

* عدم اشتراط حصول إعتداء بالفعل على النفس أو المال لقيام حالة

الدفاع الشرعي.

إن القانون لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يقع بالفعل إعتداء على النفس أو على المال، بل يكفي لقيامها أن يقع فعل يخشي منه حصول هذا الإعتداء. والعبرة في هذا هي بتقدير المدافع في الظروف التي كان فيها، بشرط أن يكون تقديره مبنياً على أسباب مقبولة من شأنها أن تبرره. فإذا كانت المحكمة قد نفت قيام هذه الحالة بناء على حكمها هي على موقف الجاني نتيجة تفكيرها الهاديء المطمئن فإن حكمها يكون معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٢٤ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٠)

* يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل

يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

إنه لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، وكانت المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون العقوبات تنصان على أن حق الدفاع عن النفس أو المال يجوز أن يبيح القتل العمد إذا كان مقصوداً به دفع فعل يتخوف أن تحدث منه جراح بالغة، فإن الحكم إذا رد على ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي بأنه لم يثبت على أية صورة قيام أي إعتداء يبرر إطلاق النار على المجني عليهما اللذين أثبت التحقيق أنهما ما كانا يحملان أسلحة ولا عصياً ولم يحاولا الإعتداء على المتهمين أو غيرهما إعتداء من شأنه إحداث القتل - هذا الحكم يكون قد أخطأ في القانون ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٨ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١١ / ١٩٥١)

* إنه لما كان لا يلزم في القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون

إعتداء قد وقع فعلاً على النفس أو على المال، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشي منه المدافع لأسباب معقولة أن يقع هذا الإعتداء، وكان يكفي أن يكون

تقدير المدافع للفعل المستوجب للدفاع قائماً على أسباب من شأنها أن تسوغ تقديره، مما تكون به العبرة في التقدير هي بما يراه المدافع في الظروف التي كان هو فيها، لا برأي المحكمة وهي تصور الحكم في الدعوي. لما كان ذلك كله كذلك كان لا يكفي لنفي ما تمسك به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي قول الحكم " إن ما نسب إلى المجني عليهما من إعتداء أوقعه على المتهم لم يكن من الخطورة بحيث يبيح له أن يوقع بهما هذا التعدي الشديد الذي خلفه بعد عملية التربة وهو أقرب إلى الموت منه إلى الحياة ".

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٨٩ - لسنة ٢٠ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠)

* لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع إعتداء فعلاً.

لا يشترط لقيام الدفاع الشرعي وقوع إعتداء فعلاً وإنما يكفي لقيامه تخوف المتهم من حصول إعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٦٥)

* شروط نشوء حق الدفاع الشرعي - وقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي - صورة واقعة ينتفي بها هذا الشرط.

يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، سواء وقع الإعتداء بالفعل، أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد - لأسباب معقولة - وجود خطر حال على نفسه أو ماله، أو على نفس غيره أو ماله - فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه يمر أمام حقله ليلاً ولم يصل صوته إلى سمعه عندما ناداه مستفسراً عن شخصيته، وكان المجني عليه وقت إصابته في حقله هو وبعيدا عن زراعة المتهم، ودون أن يكون قد صدر من المجني عليه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع فلا يسوغ القول بأن المتهم كان وقتئذ في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله.

(النقض الجنائي ٥ يناير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ١٧)

* حالة الدفاع الشرعي - قيامها : حصول إعتداء بالفعل على النفس أو

المال - غير لازم - يكفي أن يصدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي - لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته - يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي. ولا يلزم في

الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجه دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات.

(النقض الجنائي ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ١٨٩)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان.

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٢٢ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٦)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وفي تصور.

لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وفي تصور، بشرط أن يكون هذا التصوير وذلك الإعتقاد مبنياً على أسباب مقبولة - وهو ما قصر الحكم في إستظهاره - مما يعيبه بالقصور في الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس.

لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه في الإعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل إعتداء على النفس، ومن ثم فإن قول الحكم بأن

الإعتداء على الطاعنين لم يكن مستمراً لا يصلح سبباً لنفي ما يمسك به الطاعنان من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن نفسيهما إزاء إعتداء المجني عليهما ثم مطاردتتهما ومحاولة اللحاق بهما.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس والمال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس والمال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من

الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٥٢ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩)

* لا يلزم في فعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة.

يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في فعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري، المناطق فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بالمخاطر والملايسات، وهو ما قصر الحكم في إستظهاره مما يعيبه بالقصور في الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لما كان ما تقدم، وكان لا يصلح في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي ما تبين بعد الحادث من إطلاق جميع طلقات سلاح المجني عليه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الرابع والي باقي الطاعنين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٨ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٦٩)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الإعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٥٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٦)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه الحال النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملايسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٧٢ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٥)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه للحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات.

من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه للحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٨)

* لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجني عليهم بادر بإطلاق النار عليهم دون أن ينسب لهم أي أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعي عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة - حسبما أثبتتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجني عليهم التي أعقبها إطلاقه النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه - كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من ري أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلاً حق الدفاع الشرعي إذ ليس النزاع على الري مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٨)

* تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي المتزن المطمئن.

لما كان لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته

على مقتضى التفكير الهادي المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملايسات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً ورداً عليها فإنه يكون معيباً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢١٧ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٥)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي.

لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، وكان الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠١٧٥ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٣ / ١٩٩٥)

* من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل إعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩٥)

* لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة.

من المقرر أنه يكفي لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنياً على أسباب معقولة وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناط فيه للحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء

فيجعلها في ظروف حرجية ودقيقة تتطلب منه معالجة موقف على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي المتزن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملايسات. لما كان ذلك، وكان ما قالته المحكمة في حكمها رداً على دفاع الطاعن لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين، وما وقع من المتهم، وما وقع من المجني عليه، وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون - فوق فساد استدلاله - قاصراً قصوراً يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٨)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها كما عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن زوجته واطرحه بقوله " وحيث إنه عن ما أثاره الدفاع عن المتهم الأول بشأن موجبات أعمال حق الدفاع الشرعي بقالة أن المجني عليها شرعت في خنق والدتها وهو ما يشكل خطراً حالاً استلزم لدفعه ما قارفه المتهم من أفعال فذلك مردود بأنه لم يثبت على وجه الجزم واليقين أن المجني عليها قد بادرت والدتها بالاعتداء عليها والإطباق على عنقها كما ذهب بالتحقيقات بحسبان أنه لم يثبت أن بها ثمة إصابات تشير إلى حدوث اعتداء عليها ويخلد في قناعة المحكمة أن سلوك المجني عليها انحسر في حالة الهياج العصبي والاضطراب النفسي فخشي المتهم أن تتفلت المجني عليها وتحدث بنفسها إصابات فتخير وسيلة غير مناسبة للسيطرة على المجني عليها بأن طوق عنقها بطرف الشال وجذبها مما أحدث الإصابات التي أودت بحياتها وكان في استطاعته أن يتخير وسيلة أخرى ليس من شأنها إحداث النتيجة التي تحققت والممثلة في ما ألم بالمجني عليها من إصابات أفضت إلى موتها بأن يشل حركة المجني عليها والإطباق على ساعديها ليحقق الغرض الذي ابتغاه والذي يكون مناسباً لدرء ما قد ينجم عنه هياج المجني عليها أما أن يعتمد إلى المساس بعنق المجني عليها على هذا النحو فإنه تصرف ينبئ عن غلظه ونزعه إجرامية طاغية تجاوز بها الحد الفاصل بين المحرم والمباح بما يوقعه تحت طائلة القانون ".

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠٢٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦)

* من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلول بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه وأن قيام حالة الدفاع الشرعي مشروط بأن يكون قد وقع فعل إيجابي من المجني عليه يخشي منه المتهم وقوع جريمة ضده وأن يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على

نفسه ويكون فعله لرد هذا الخطر هو الوسيلة الوحيدة لرده كما أنه من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى ثبت التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحايل لارتكابها إذ بذلك ينتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد وأعمال الخطة لنفاذه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٠٣٣ ق لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي وأدلة الثبوت فيها عرض لدفاع الطاعنين المؤسس على أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه في قوله إن " الثابت في يقين المحكمة أن المتهمين هو البادئين بالعدوان ولم يكن هناك ثمة خطر يهددهم من المجني عليه يبرر استعمالهم القوة ضده ولا تعول المحكمة على ما أبداه الدفاع في هذا الشأن اطمئناناً منها إلى أقوال شهود الواقعة والتصوير الذي اعتنقته لها من أن المجني عليه لم يكن ثمة أسلحة وأن المتهمين هم البادئين بالاعتداء عليه دون مقاومة منه إلى أن فارق الحياة الأمر الذي يضحى معه هذا الدفع غير قائم على أساس من القانون أو الواقع متعيناً رفضه.

لما كان ذلك وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات كما أن من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليم لا عيب فيه ويؤدي إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في معرض رده على دفاع الطاعنين لا يستقيم معه ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ذلك لأن النتيجة التي خلص إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردها فليس فيما استدلل به الحكم ما يمكن أن يستخلص منه أن المجني عليه وفريقه كانوا قد كفوا عن الاعتداء على الطاعنين وذويهم وانتهوا من عدوانهم وأنه لم يكن هناك من بعد ما يخشى منه الطاعنان على نفسيهما وعلي غيرهما

وقت أن طعنا المجني عليه بالسكين الأمر الذي يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الثالث..... الذي لم يطعن في الحكم لاتصال وجه الطعن به ولوحدة الواقعة وحسن العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٤٧٠ - لسنة ٧١ تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض لدفاعه القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ورد عليه بقوله (أنه مردود عليه بأن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخصه وتدفعه للجريمة هي ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به في حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك وأن المتهم استمر في إطلاق النار حتي بعد إصابة المجني عليه الذي شرع في قتلها وهما..... و.. ثم إصابة المجني عليه..... بعد ذلك والتي أودت بحياته ومن ثم يكون ما دفع به دفاع المتهم في هذا الشأن غير سديد وتطرحة المحكمة جانباً).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣١٨ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ١٧ / ٢ / ٢٠١١)

١٠٦ - تطبيقات من أحكام النقض على أنه لا يشترط في الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة :

* التمسك بطرف الدفاع الشرعي عن النفس لا يستقيم إلا مع الإقرار بالحادثة وتبيان الظروف التي دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره.

إن التمسك بطرف الدفاع الشرعي عن النفس لا يستقيم إلا مع الإقرار بالحادثة وتبيان الظروف التي دفعت الفاعل إلى إتيان ما أتاه دفاعاً عن نفسه أو نفس غيره أو عن ماله أو مال غيره. فإذا ظل المتهم منكراً ما وقع منه لم يبق للدفاع الشرعي أساس يقوم عليه، إلا في حالة ما إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع عن النفس أو المال، وعندئذ يجوز للمحامي عن المتهم أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف، بل يكون للمحكمة أن تستظهر هذه الظروف من تلقاء نفسها وتبني عليها حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٤ / ١٩٣٥)

(هذا الحكم قبل صدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

*** التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الإعتداء.**

الحكم الصادر بالإدانة في جناية إحداث عاهة مستديمة أو في غيرها من جرائم الإعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعي ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعي لدي المتهم في الواقع متي كان المتهم لم يعترف بالجريمة إعتراضاً يتضمن أنه كان في حالة دفاع شرعي والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة، ومتي كانت وقائع الدعوي - حسبما أثبتته الحكم بناء على ما حصلته المحكمة من التحقيق الذي أجرته - خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢ - لسنة ٩٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨)

(هذا الحكم قبل صدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

*** التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الإعتداء.**

إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يقتضي التسليم من جانب المتهم بوقوع الإعتداء، وبأن الإلتجاء إليه إنما كان لضرورة إقتضاها الدفاع عن النفس أو المال. فإذا كان المتهم قد أنكر التهمة المسندة إليه، ولم يكن في دفاع محاميه ما يفيد التسليم بوقوع الإعتداء منه إلا من باب الإفتراض فقط، فليس في هذا ما يفيد أنه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بطريقة جدية تقتضي من المحكمة أن تفردها رد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٤٣ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٤١)

(هذا الحكم قبل صدور قانون العقوبات الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧)

*** لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإعتراض بالجريمة.**

إذا ما تبينت المحكمة من ظروف الدعوي والأدلة القائمة فيها أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإنه يكون عليها أن تعامله على هذا الأساس ولو كان هو أو المدافع عنه قد رأي أن مصلحته في الدفاع تتحقق بإنكار ارتكاب الواقعة بناتاً. أما القول بأن المتهم لا يجوز أن يعد في حالة من حالات الدفاع الشرعي إلا إذا كان معترفاً بالفعل الذي وقع منه فمحلّه عند مطالبة المتهم المحكمة بأن تتحدث صراحة في حكمها عن حالة الدفاع الشرعي، فإن هذه المطالبة لا تقبل منه إلا إذا كان هو قد تمسك أمامها في دفاعه بأنه حين ارتكب الفعل المسند إليه إنما كان يستعمل حقه في الدفاع الشرعي. ولكن ما دامت المحكمة هي التي إستظهرت من تحقيقها حالة الدفاع الشرعي واقتنعت بوجودها فلا يمكن أن

يحول دون معاملتها للمتهم على مقتضي ما رأت أي حائل من عدم إقرار المتهم أو عدم تمسك الدفاع عنه بقيام تلك الحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٣١ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٤٢)

* إقرار المتهم بالجريمة ليس شرطاً لقيام حالة الدفاع الشرعي.

متى كان الحكم قد دان المتهم وأسس ذلك على عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لديه مكتفي بالقول أن دفاع المتهم لا يتفق مع إنكاره الإعتداء على المجني عليه، دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامي المتهم في هذا الصدد، فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان، ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٠٠ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٩٥٧)

* لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة.

لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه إعتد في نفي حالة الدفاع الشرعي على ما قرره من أن المتهم لم يعترف بالجريمة وما أضافه إلى ذلك من أن الطاعنين وقت إعتدائهما على المجني عليهما لم يكونا مستهدفين لأي إعتداء. وإذا كان المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة، وكان الحكم - بالرغم من أن الدعوى المطروحة أسند فيها لمتهم آخر الشروع في قتل الطاعن الأول بإطلاق عيار ناري عليه أصابه - لم يستظهر حقيقة الواقعة لبيان الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن الأول والإعتداء الذي وقع منه والطاعن الثاني على المجني عليها، وأي الإعتداءين كان الأسبق حتى يبين ماذا كان لهما أو لأيهما حق في إستعمالات القوة اللازمة لرد العدوان، مكتفياً بالقول بأنهما وقت إعتدائهما على المجني عليه لم يكونا مستهدفين لأي إعتداء دون أن يتصدى لمناقشة ما ذكره محامي الطاعنين في هذا الصدد فإنه يكون مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧١٣ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٤ / ١٩٧٩)

* لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة

التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه.

من المقرر أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الإقرار بالجريمة، وكان تعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم

لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفاع قضي له بالبراءة، وإلا عوقب إذا كانت القوة التي إستعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٠٣٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٨)

١٠٧ - تطبيقات من أحكام النقض على تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء في الدفاع الشرعي :

* لا يمكن إعتبار شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار أنه في خطر داهم إذا ما أبدي آخر يحمل مجرد عصا الرغبة في تعقبه.

لا يمكن إعتبار شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار أنه في خطر داهم إذا ما أبدي آخر يحمل مجرد عصا الرغبة في تعقبه. كما لا يمكن إعتبار أن هذا الخطر ليس في الإستطاعة أن يدفع بشئ سوي القتل بالنار لاسيما إذا كان حامل البندقية بين قومه وذويه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨)

* وجوب استخدام القوة بالقدر اللازم لرد الإعتداء.

لا يشترط بصفة مطلقة في الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي يسلكها المدافع لرد الإعتداء عنه قد استخدمت بالقدر اللازم. فإن النظر إلى هذه الوسيلة من هذه الناحية لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، وعلي أساس كون ما وقع ممن سلكها مبرراً تبريراً تاماً أو جزئياً، فإذا كان ما وقع منه مبرراً تبريراً تاماً فقد حقت براءته، وإلا فإنه يعد متجاوزاً حدود حقه في الدفاع، ويعامل على هذا الأساس فيعاقب بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

* إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي.

إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي، فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع وإن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب في الحدود المبينة في القانون. فإذا كان ما أورده الحكم لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين، ما وقع منهما من

الطاعن وما وقع من غريمه، وليس فيه ما يؤدي إلى نفي قيام حالة الدفاع الشرعي حسبما هي محددة فيما سبق بيانه فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى طاعن يقتضي نقضه أيضاً بالنسبة إلى المحكوم عليهم الآخرين في الدعوي وإن لم يقدموا طعناً لإتصاله بهم. وذلك تطبيقاً للمادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٥ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥١)

* عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري أو لم تزد عليه.

إن عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت على الحد الضروري أو لم تزد عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٤٧ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٥)

* عدم التناسب بين فعل الإعتداء وفعل الدفاع - لا ينظر إليه إلا عند تقدير ما إذا كانت القوة المستعملة زادت عن الحد الضروري.

عدم التناسب بين فعل الإعتداء وفعل الدفاع لا ينظر إليه إلا لمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري الذي استلزمه القانون، ومدي هذه الزيادة في مسئولية المتهم عن الإعتداء الذي وقع منه.

(النقض الجنائي ١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٥٩)

* الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء.

الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب متي بنت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٩ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ١٩٦٧)

* لا يصح القول بتجاوز الحق في الدفاع الشرعي إلا مع قيامه.

متي كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن إصابات المتهم كانت لاحقة للإعتداء الذي وقع منه على المجني عليه وأنه لم يكن بقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه بل إنه كان الباديء بالإعتداء، فإن ما إنتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي عن النفس يكون مطابقاً للقانون، ولا يكون هناك محل للبحث فيما كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨)

*** تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع.**

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال في هذه الدعوي فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٧)

*** تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء، لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلترزم حدود الدفاع الشرعي - إنما هو من الأمور الموضوعية البحث التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها.**

من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء، لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلترزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، أم أنه تعدي حدوده - بنية سليمة - فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون، إنما هو من الأمور الموضوعية البحث التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها. واذا كان ما أثبتته الحكم من أن الطاعن طعن المجني عليهما بالمدينة في أكثر من موضع بأكثر من طعنه رغم أنهما لم يكونا يحملان أية أسلحة من أي نوع - من شأنه أن يؤدي إلى ما أرتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الإعتداء الواقع عليه من المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الإعتداء بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لردده، فإن هذا حسب الحكم لإعتبار الطاعن قد تعدي - بنية سليمة - حدود حق الدفاع الشرعي، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم قصوراً لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جديلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تقبل إثارته امام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٨ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

*** حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل مع الإعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي.**

من المقرر ان حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل مع الأعتداد لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع، وأن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ما وقع من المتهم وما وقع من المجني عليه وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ٤ / ٩)

* تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع.

من المقرر أن تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع، وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٥ / ٢٣)

١٠٨ - تطبيقات من أحكام النقض على أنه يجب أن يكون الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي صريحاً :

* إن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب لمطالبة المحكمة بالرد عليها في حكمها أن يكون صريحاً مقروناً بالتسليم من جانب المتهم بوقوع الفعل منه وبأن وقوعه إنما كان لدفع فعل يخشى منه على النفس أو المال.

فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم قد أنكر الفعل المسند إليه، وأن محاميه لم يقل بوقوعه منه بل أسس دفاعه على أنه لم يرتكب الحادثة، وكل ما قاله لينفي عنه وقوع أي إعتداء هو أن المجني عليه كان متفوقاً عليه في القوة، فهذا ليس فيه تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي. وإذن فالمحكمة مع إيرادها الواقعة حسبما إستخلصته من التحقيقات، وخلصها مما أوردته إلى إدانة المتهم، لم تكن ملزمة بالتحدث عن قيام تلك الحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٧٠ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٦ / ١٦)

* التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال لا يشترط فيه قانوناً

إيراده بلفظه.

التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال لا يشترط فيه قانوناً إيراد بلفظه، وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك في مرافعته بأنه لم يكن معتدياً وأنه على

فرض صحة ما أسند إليه، فهو إنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٦)

* التمسك بحالة دفاع شرعي - عدم اشتراط إirاده بصريح لفظه - يكفي الاستدلال عليه من أقوال المتهم وتأكد حصوله.

لا يشترط في التمسك بحالة الدفاع الشرعي عن النفس إirاده بصريح لفظه. فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتدياً وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجني عليه، فإن مفاد ذلك تمسكه لقيام تلك الحادثة.

(النقض الجنائي ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٢٧)

* لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال إirاده بصريح لفظه بعبارته المألوفة.

لا يشترط في التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال إirاده بصريح لفظه بعبارته المألوفة، ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار في مرافعته أنه " ثبت أن كشكاً مقاماً وأن عائلة المجني عليه إقتحمت الكشك واعتدت علينا وأن عضو الاتحاد الإشتراكي إنتقل إلى مكان الحادث مع طرفي النزاع واثبت أن الكشك مقام فعلاً ولا يهمني إن كان مقاماً من يومين أو شهرين " فإن ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢)

* إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة.

لما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالي الدفاع الشرعي - يجب حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم في مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجني عليه لمنافسته أخويه في منصب العمودية وأنه بادر المجني عليه طعناً بمطواه بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي إن كان لا يشترط فيه إيراده بلفظه، إلا أنه يجب أن يكون صريحاً وجدياً. إذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأي واحداً من إثنين من الشبان يهم بالإمساك بزوجه فأراد بإطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الزوجة - كما هي معرفة به في القانون - ولا يعتبر طلباً جديداً بتحقيقها وكانت الواقعة - حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة، فإن تعيب الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ١٩٧٧)

* البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

إن ما إستطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعي مردود بأن البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدواناً وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له في الدفاع يسوغ البحث في مدي مناسبة ضربه للمجني عليه كرد على هذا العدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧٧)

* طاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي - لا يعد دفاعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد.

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، وما ورد على لسان الدفاع عنه " من أنه في الوقت الذي وقع العدوان على المجني عليه وقع أيضاً عدوان على المتهم " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة، ولا يعد دفاعاً جدياً يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٧ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٩)

* التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً صريحاً.

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي - يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً صريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة، بل أثبتت الحكم في مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الإنتقام من المجني عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم، وإنهما بادراه بآلاتهم الحادة " مطوة وسكين " بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي، فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٢ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٠ / ٦ / ٨)

* التمسك بحالة دفاع شرعي - عدم اشتراط إirاده بصريح لفظه.

لئن كان من المقرر أن يتمسك بقيام حالة الدفاع لا يشترط فيه إirاده بلفظه إلا أنه يجب أن يكون صريحاً وجدياً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢٣ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٠ / ١٠ / ١٢)

* الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها.

لما كان من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، وما ورد على لسان المدافع عنه من أنه " كان يجب على المتهم دفع الإعتداء الباطل عليه.. والمتهم كان مضروباً، والمتهم به إصابات " لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة قبل المجني عليهم، ولا يعد دفعاً جدياً يستوجب على المحكمة أن تعرض له بالرد في حكمها، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٢٦ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٤ / ٢ / ٢٩)

*** التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جدياً وصريحاً.**

لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه في مثل الدعوي وفي مثل هذه القضايا يكون دفاعاً عن النفس فمردود بأنه لم يبين أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه ومبناه، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جدياً وصريحاً فإن ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي هذا إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧٦٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٨)

*** الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب**

التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها.

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر لقيامها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في حقهم، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجني عليهما بالاعتداء وأن إشهار المجني عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجني عليه الثاني وضرب الطاعن الرابع به الضربة التي أفضت إلى موته، ومن ثم ينتفي موجب الدفاع الشرعي، ويكون منعي الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٩٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٥)

*** لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام**

حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر

الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعي قوله "وأنه لو صح الاتهام للمتهم فإن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال" في مجمل دفاعه دون أن يبين أساس هذا القول من واقع الدعوي وظروفه ومبناه وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي بحسب - حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بحالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن من ثم مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتته عن انتفاء هذه الحالة لديه، مادامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي توافر هذه الحالة فضلا عن ذلك فإن واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تبنى من أنه لم يصدر عن المجني عليه أي فعل يستوجب الدفاع الشرعي عن النفس أو المال فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٤٥٥ - لسنة ٧٦ تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك وكان التمسك بقيام حالة دفاع الشرعي يجب - لمطالبة المحكمة بالرد عليه في حكمها - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ولما كان الظاهر في محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي - بل إنه أنكر الفعل المسند إليه وما جاء على لسان الدفاع عرضا وعلي سبيل الاستطراد من أن المجني عليه هو الذي بدأه بالعدوان - مع إنكاره بوقوع الاعتداء منه - ليس فيه ما يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يعتبر دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق له أن يطالب المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة ولما كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبته عليه وكان الثابت من الحكم أن شقيق المتهم تعرض لابنة المجني عليه بأن قام بمعاكستها فأفضت لوالدها المجني عليه الذي قام وشقيقة بمعاتبة المتهم ووالدة فحدثت مشادة كلامية تطورت إلى

مشاجرة قام على إثرها المتهم بضرب المجني عليه على رأسه بعضا كانت بيده فهذا الذي قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٥٢٧ - لسنة ٧٨ تاريخ الجلسة ٤ / ٥ / ٢٠٠٩)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك وكان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعة التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها وإذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ومن ثم فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٣٧ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٠)

١٠٩ - تطبيقات من أحكام النقض على الدفاع الشرعي عن المال :

* تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم مفادها أن المجني عليه في جناية ضرب نشأ عنه عاهة دخل عنوة أرض المتهم وترك ماشيته ترعي في الزرع القائم فيها وأن المتهم لم يضربه إلا ليرده عن ماله حين فاجأه على هذه الحال فهذه الواقعة يكون فيها المتهم في حالة دفاع شرعي إذ أن القانون صريح (المادة ١٤٦ ع) في تقرير حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير أو يكون مخالفة مما نص عليه في المادتين ١٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٢ / ١٩٤١)

* قصر أحوال الدفاع الشرعي عن المال على الجرائم الواردة في الفقرة

الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات.

إن الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما ارتكبه المجني عليه مكوناً لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النص. وإذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يعتبر جريمة من تلك الجرائم فلا يكون للمتهم أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي عن

ماله. ولذلك فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليه وجد المتهم قد حال بين المال وبين زراعته فتنازعا و اراد المجني عليه أن يفتح السد الحائل فضربه المتهم بهراوة غليظة ضربة نشأت عنها عاهة مستديمة فهذا المتهم لا يكون في حالة دفاع شرعي عن المال تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٢٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٤١)

* قصر أحوال الدفاع الشرعي عن المال على الجرائم الواردة في الفقرة

الثانية من المادة ٢٤٦ عقوبات.

إن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح كما هو مقتضى المادة ٣٤٦ من قانون العقوبات فقرة ثانية - استعمال القوة إلا لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر، وفي المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من قانون العقوبات. ومن ثم فكل فعل لا يدخل في عداد هذه الجرائم لا يجوز دفعه بالقوة، فإذا كانت - الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المجني عليهما في اليوم السابق للواقعة بعد أن اقاما سدا لمنع الغرق عن أرضهما حضر المتهم في يوم الواقعة لهدم السد كي يتفادي هو الآخر غرق أرضه فحضر المجني عليهما لمنعه فأطلق عليهما سلاحاً نارياً متعمداً قتلتهما، فإن هذا المتهم يكون متعدياً لأن إطلاقه النار لم يكن لدفع فعل من الأفعال التي تبيح الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٧٧ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١)

* القانون يعتبر أن دخول المنازل ليلاً يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث

يصح لصاحب الدار أن يعده إعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الإعتداءات.

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية : " أولاً... وثانياً... وثالثاً - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته. ورابعاً - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ". فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلاً ليدخل فيه، وأن المتهم حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح أطلق عليه المقذوف بقصد قتله، فإنه لما كان الإقدام على تسلق جدار المنزل تتوافر فيه بلا شك جميع معاني الدخول في المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل آخر من أفعال الإعتداء، وهذا مفاده بالبداية أن القانون يعتبر أن دخول

المنازل لئلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الإجرام بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده إعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الأذى ويحق له رده كما ترد سائر الإعتداءات ما لم يقيم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذي يقول بأنه كان يرده قد كان في نظره بريئاً خالياً عن فكرة الإجرام - لما كان ذلك كله كذلك فإن الحكم بإدانة هذا المتهم في جناية الشروع في القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم يكون قد شابه القصور في بيان الأسباب التي بني عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

* القانون قد قرر في المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير. إنه لما كان القانون قد قرر في المادة ٢٤٦ عقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير، فإنه إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه بعد أن دخلها عنوة لمنعه عن زراعتها، واخذت المحكمة بهذا الدفاع وقضت ببراءته، ثم أمام المحكمة الإستئنافية تمسك بذلك أيضاً، ولكنها أدانته بمقولة إن النزاع بين الطرفين يقوم على زراعة أرض يدعي كل منهما أنه صاحب الحق في زراعتها فذلك لا يكفي. وكان الواجب على هذه المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها، حتي إذا كانت للمتهم، وكان المجني عليه هو الذي دخلها بقصد منع حيازته بالقوة، فإنه يكون قد إرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ ع/ ويكون للمتهم الحق في إستعمال القوة اللازمة لرده طبقاً للمادة ٢٤٦ ع/.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٤ - لسنة ١٤ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٤)

* كان للمتهم في القانون الحق في إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا ما دخل المجني عليه أرضاً في حيازته بحيازته بقصد منع حيازته بالقوة.

إنه لما كان للمتهم في القانون الحق في إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء طبقاً للمادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إذا ما دخل المجني عليه أرضاً في حيازته بقصد منع حيازته بالقوة، فإن مجرد القول في الحكم بأن الحال لم تكن تستلزم إطلاق الأعباء لعدم وجود ما يتخوف منه لا يصلح رداً لنفي ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والمال. ونقض الحكم لهذا السبب بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضي نقضه بالنسبة إلى باقي الطاعنين لوحدة الواقعة

التي إتهموا جميعهم فيها، مما مقتضاه أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعاً تحقيقاً لحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠ - لسنة ٢١ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥١)

* إذا كان الظاهر مما أثبتته الحكم أن الطاعن شاهد المجني عليه وآخر يخرجان من منزله ليلاً وفي الظلام، والمجني عليه يحمل جوالاً من الأرز سرقه من منزله فنادي الطاعن عليهما فلم يلبيأ نداءه فبادر المتقدم منهما وهو المجني عليه بضربة واحدة من عصا تصادف أنه كان يحملها، فلما سقط بما يحمل تركه وضبط السارق الآخر وإستغاث، وكان الحكم مع تسليمه بقيام حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن قد ذهب إلى أنه تجاوز حدود هذا الدفاع مع ما هو ثابت من أنه لم يعتد على المجني عليه في سبيل الدفاع عن نفسه وعن ماله إلا بضربة واحدة من عصا تصادف حملها، مما لا يصح معه القول بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فهذا الحكم يكون قد أخطأ، إذ الواقعة كما صار إثباتها فيه لا يعاقب عليها القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٠٩ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ١٩٥١)

* الدفاع الشرعي - نزاع على ري - المدافعة باستعمال القوة لا تصح.

إذا كان كل ما وقع من المجني عليه حسب أقوال المتهم هو محاولة تغيير مجري مياه لمنعه من ري أطيانه، فإن إعتداء المتهم لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن المال إذ ليس النزاع على الري مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

(النقض الجنائي ١٤ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧١٢)

* مجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شبابه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شبابه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره.

حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإلتلاف. ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الإعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة - وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه

محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابس - فإذا قال الحكم فيما إستخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم " الطاعن " ظن - دون مبرر - أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشباكه - إنما نزل ليمزق شبابه - هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوجه الأسانيد السائغة لا يصلح سبباً لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله - شباك صيده - وما رددته الحكم في إستخلاصه للصورة التي إرتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوي من أنه قد إستبان للمحكمة من إستقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شبابه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شبابه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص - الذي إنتهي إليه الحكم واثبته في مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة - بدون مبرر - فإن تلك العبارة لا تصلح رداً كافياً وسائغاً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوي. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥)

* النزاع على الري لا يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال.

حق الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح إستعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من الكتاب الثالث من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي والمادة ٣٩٨ فقرة أولي وثالثة ولما كان النزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال فإنه لا جدوي مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين سنده القاطع فيما إنتهي إليه من أن لجميع الملاك الذين إشتروا من المالكة السابقة حق الإنتفاع بالسقي من الماسورة المختلفة عنها والواقعة قبل أرضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٧٢ - لسنة ٣٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٨)

* أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال

لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير.

أباحت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حق الدفاع الشرعي عن المال لرد

كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب إنتهاك حرمة ملك الغير. ولما

كان الطاعنان قد تمسكا أمام المحكمة بأنهما إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليهما عن أرضهما حين دخلها عنوة لمنع إنتفاعها بها، وكان الحكم قد أشار إلى تحقيق شيخ البلد في هذا الشأن وما أسفر عنه من حيازة الطاعنين للأرض المتنازع عليها، كما سلم بمعاودة المجني عليهما الدخول فيها عسراً حيث وقع الحادث، فإنه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم إن التحقيق الإداري لا يقطع بحيازة الطاعنين للأرض حيازة فعلية وحقيقة إذ كان لزاماً على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعنين، وكان المجني عليهما هما اللذان دخلها بقصد منع حيازة الطاعنين لها بالقوة فإنهما يكونان قد إرتكبا الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعنين الحق في إستعمال القوة اللازمة طبقاً للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون أما وهي لم تفعل فقد قام حكمها على خطأ يعيبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* مجرد قيام المجني عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه - بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه - لا يكون جريمة تتيح للطاعن حق الدفاع الشرعي عن ماله.

تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبت عليها. واذ كان ذلك، وكان مؤدي ما أورده الحكم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينهه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً، ومن ناحية أخرى فإن مجرد قيام المجني عليه بقطع البرسيم المتفق بينه وبين الطاعن على شرائه - بفرض أنه لم يكن قد دفع ثمنه - لا يكون جريمة تتيح للطاعن حق الدفاع الشرعي عن ماله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٦ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩)

* حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات.

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات، ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة. ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعن وكان المجني عليه وشقيقه هما اللذان بدأ بالعدوان

بقصد منع حيازة الطاعن لها بالقوة، فإنه يكون للطاعن الحق في إستعمال القوة اللازمة لرد هذا العدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٢)

* الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع الإعتداء.

الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدي إلى ما إنتهت، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المبني على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن مال البنك الذي يقوم على حراسته واطرحه بقوله : " إن المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا تري المحكمة وبحق مجالاً لتطبيقها في نطاق هذه الدعوي لأن مناط تطبيق هذه المادة أن يكون قد وقع فعل إيجابي يخشي منه وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الإعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء يجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، أما أن يكون المجني عليه قد تخلي عن الغرارة التي كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذاً طريق خروجه من فتحة السلك التي بسور الشونة منبطحاً على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره الناري الذي لا شك أنه موقن أنه لن يصيبه إلا في مقتل لأن الوضع الذي كان عليه المجني عليه عند خروجه من الكوة التي بالسلك بسور الشونة لا تسمح إلا بمثل الإصابات القاتلة التي تحدثت عنها الصفة التشريحية وقد قال المتهم نفسه إنه ماله وإطلاق أعيرة بقصد الإرهاب إنما هو أراد فريسته وهو المجني عليه فكأنه أراد حياً أو ميتاً مع العلم بأن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والإنتقام وإنما شرع لمنع الإعتداء وان هذا الإعتداء قد عدل عنه المجني عليه وترك ما ينوي سرقة " فإن هذا الذي أورده الحكم فيما تقدم سائغ وكفي لتبرير ما إنتهي إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٥ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١١ / ١٩٧٢)

* محاولة الإعتداء على مجري مياه بإلقاء بعض الأتربة فيها - لو صح

- لا يتوافر به الحق في الدفاع الشرعي عن المال.

من المقرر أن الدفاع عن المال لا يجوز، بمقتضي الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات إلا إذا كان ما إرتكبه من وقع عليه الإعتداء مكوناً لجريمة من الجرائم المبينة على سبيل الحصر بهذا النص، وان يكون إستعمال القوة لازماً لرد هذا الفعل. واذن فإذا كان الفعل المرتكب لا يدخل في عداد تلك الجرائم فلا يكون لمن وقع منه الإعتداء أن يتمسك بحالة الدفاع الشرعي من

ماله التي تبيح له استعمال القوة اللازمة لرد ما وقع من عدوان. ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجني عليه من محاولته الإعتداء على مجري مياه تروي أطيانه بإلقائه بعض الأتربة فيها - لو صح - لا يتوافر به حقه في الدفاع الشرعي عن المال، إذ ليس ذلك مما تصح المدافعة عنه قانوناً باستعمال القوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٧٧ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٤ / ٤ / ٨)

* الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة (الحريق عمداً - السرقة والإغتصاب - التخريب والتعيب والإتلاف - انتهاك حرمة ملك الغير).

الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني "الحريق عمداً" والثامن "السرقة والإغتصاب" والثالث عشر "التخريب والتعيب والإتلاف" والرابع عشر "انتهاك حرمة ملك الغير"، من الكتاب الثالث - الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس - من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي "الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول" والمادة ٣٨٩ فقرة أولي "التسبب عمداً في إتلاف منقول للغير" وثالثة - رعي بغير حق مواشي أو تركها ترعي في أرض بها محصول أو في بستان - والنزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٦ / ١٢ / ٢٧)

* الإعتداء على الحرية والعمال في العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون الدخول إلى العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه - لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي عن المال.

من المقرر أن الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثامنة من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني "الحريق عمداً" والثامن "السرقة والإغتصاب" والثالث عشر "التخريب والتعيب والإتلاف" والرابع عشر "انتهاك حرمة ملك الغير" من الكتاب الثالث من هذا القانون - الجنايات والجنح التي تحصل لأحد الناس - وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي "الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول" والمادة ٨٣٩ فقرة أولي "التسبب عمداً في إتلاف منقول للغير" وثالثة "رعي بغير حق مواشي أو تركها ترعي في أرض محصول أو في بستان، وإذا كانت الواقعة كما أوردها الحكم يبين منها أن النزاع بين المجني عليه والطاعن هو في جوهره نزاع

على تجريف الأرض المتنازع على ملكيتها ومنع المجني عليه عمال الطاعن من رفع الأتربة منها، ولما كان ما نسبته الطاعن إلى المجني عليه من الإعتداء على حريته وعماله في العمل بمنعهم من رفع الأتربة من الأرض دون أن ينسب إليه دخول العقار لمنع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه - لو صح أنه يكون الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الواردة في الباب الخامس عشر من هذا القانون - لا يتوافر به حق الدفاع الشرعي عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التي تصح المرافعة عنها قانوناً بإستعمال القوة فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٤٨ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨١)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات.

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص على عقاب من " دخل في أراضي مهياة للزراع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهايمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهايم أو الدواب تمر فيها أو ترعي فيها بغير حق"، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر. ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيل تاماً. ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفياً لقيام حق الدفاع الشرعي في جانب الطاعن، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول إتلاف بزراعتة بسبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن، وأنه كان يتعين عليه الإحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور. وكان مفاد

الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقصة في الأرض المهيأة للزراع أو مبدور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول، فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على استعمال حق الدفع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، كما أن الحكم لم يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٦)

* لما كان إدعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجني عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له في حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر في حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة، ومن ثم يكون ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفي حيازة الطاعن لأرض النزاع أيّاً كان وجه الرأي فيه ما هو إلا تزويد غير لازم، وتكون النتيجة التي خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعي متفقة مع صحيح القانون ويضحي منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٨)

* أرض موضوع نزاع كانت بعيدة عن مسرح الحادث ولم يكن هناك أي شبهة حول إنتهاك حرمة ملك الغير وإن الطاعن لا يدعي أن المجني عليهما كانا قادمين لإرتكاب أي جريمة - ففي هذه الواقعة - لا يتوافر حق الدفاع الشرعي عن المال.

من المقرر أن الدفاع الشرعي عن المال وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة إلا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني " الحريق العمد " والثامن " السرقة والإغتصاب " والثالث عشر " التخريب والتعيب والإتلاف " والرابع عشر " إنتهاك حرمة ملك الغير " من الكتاب الثالث من هذا القانون - الجنائيات والجنح التي تحصل لأحاد الناس - وفي المادة ٣٧٩/٤ المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ " الدخول أو المرور بغير حق في أرض مهيأة للزراعة أو مبدور فيها زرع أو محصول والمادة ٣٦١ / ١ المعدلة بالقانونين ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، ٢٩ لسنة ١٩٨٣ " خرب أو أُلُف

عمداً أموالاً منقولة للغير " والمادة ٣٧٩ / ٤ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ من ترك بهائمه أو دوابه ترعي في أرض مهياة للزرع أو مبدور فيها زرع بغير حق - واذ كانت الواقعة كما أوردتها الحكم يبين منها أنه لصلة القربي التي تربط الطاعن بالمجني عليهما أنابهما في شراء قطعة أرض زراعية وبعد أن أتم المجني عليهما ذلك، راققت لهما فكرة غصب تلك الأطيان لزراعتها لحسابهما، واذ حقق ذلك نشب خلاف بينهما وبين الطاعن في أحقية هذه الأطيان في الملكية والمزارعة وقد تدخل أهل الثقة للصلح بينهم وبالفعل تم ذلك على أن يترك المجني عليهما الأرض موضوع النزاع عليهما الأرض موضوع النزاع إلى الطاعن بعد جني محصول الطماطم كما أن الثابت مما أوردته الحكم أن الأرض موضوع النزاع كانت بعيدة عن مسرح الحادث ولم يكن هناك أي شبهة حول إنتهاك حرمة ملك الغير وان الطاعن لا يدعي أن المجني عليهما كانا قادمين لإرتكاب أي جريمة من الجرائم سالفه الذكر ومن ثم ففي هذه الواقعة - لا يتوافر حق الدفاع الشرعي عن المال إذ أن ذلك ليس من بين الأفعال التي تصح المدافعة عنها قانوناً بإستعمال القوة فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٩٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٩١)

* القانون يعتبر الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته يحمل بذاته قرينه الاجرام بحيث يصح للمدافع أن يعده اعتداء على المال أو النفس او فعلاً يتخوف منه الاذي ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقيم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن دخول المجني عليه كان بريئاً خالياً من فكرة الاجرام.

بينت المادة ٢٤٦ من ذات القانون الاحوال التي يجوز فيها استعمال القوة لرد العدوان على المال ومن بينها الافعال التي تعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من ذات القانون وهي الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة ملك الغير، وكانت المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تنص على أن " حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد الا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية : أولاً : وثانياً : وثالثاً - الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته ورابعاً - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة " لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوي أن المجني عليه على سطح منزل - ليلاً وأن المتهم - وهو خفير نظامي مكلف بحفظ الامن وحماية أرواح الاشخاص وممتلكاتهم - حين شاهده على هذه الحالة وهو فوق السطح اطلق عليه المقدوف الناري الذي أودي بحياته، وكانت صورة الواقعة على هذا

النحو الذي أورده الحكم تتوفر فيه بلاشك جميع معاني الدخول في المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشترط في عبارة صريحة أن يكون الدخول بقصد ارتكاب جريمة أو فعل الاعتداء، وهذا مفاده بالبداية أن القانون يعتبر الدخول المنازل ليلاً بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينه الاجرام بحيث يصح للمدافع أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلاً يتخوف منه الاذي ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن دخول المجني عليه كان بريئاً خالياً من فكرة الاجرام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٩٢)

* حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير.

من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير، وإذ كان نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الواردة في هذا الباب قد جري على أن "كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو يقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنه أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري - وكان المقصود بالعقار في هذه المادة كل مال ثابت غير ما ذكر في المادة ٣٧٠ التالية فيدخل في ذلك الأراضي المعدة للبناء أما حيازة البيوت المسكونة أو المعدة للسكني وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فإنها محمية بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وإذ كان مفاد نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد دخول عقار - سواء كان أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء - في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب شيء من ذلك فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على استعمال حق الدفاع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، ولما كان الحكم قد أنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء الدفاع الشرعي عن المال حجه عن تقدير دفاع الطاعن فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤)

* قانون العقوبات قد أباح حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير. لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد أباحت حق الدفاع الشرعي

عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في باب انتهاك حرمة ملك الغير، وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلي ما يبين من محضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجني عليه عن أرضه التي في حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها، كما حصل الحكم مؤدي هذا الدفع وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال الشاهد..... والد المجني عليه - التي عول عليها في إدانة الطاعن - أنه لما توجه إلى حقله رفقة أولاده وجد أن أشجار تفاح قد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجئ بالمتهم وأشقائه ينهالون عليهم ضرباً، فإنه لا يكفي للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجني عليه هدد بالاعتداء عليه أو أنه اعتدي عليه بالفعل إذ كان لزاماً على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتي إذا كانت للطاعن وأشقائه وكان المجني عليه وشقيقاه ووالده هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن وأشقائه لها بالقوة فإنهم يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطوياً على الإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٥ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠١٨ / ٢ / ٧)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أورتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الاعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالدفاع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات. ولما كان الثابت أن المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وماله وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفع فئده باعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع الشرعي عن النفس ولم يتعرض لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن ماله فإن الحكم يكون قاصراً فإن ما نفي به قيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس الطاعن ليس فيه حتماً نفي قيام هذه الحالة بالنسبة لماله فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٥ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٢ / ٦ / ٧)

١١٠ - تطبيقات من أحكام النقض على الإحتماء برجال السلطة العامة في حالة الدفاع الشرعي :

* حق قاضي الدعوي في تقدير ما إذا كان من إستعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة.

إن حق قاضي الدعوي في تقدير ما إذا كان من إستعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الإعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة هو - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ عقوبات - مما يدخل في سلطته المطلقة لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوي. فيكفي لسلامة الحكم أن تبين محكمة الموضوع فيه واقعة التعدي على المال وظروفه وواقعة دفعه بالقوة، وتوضح كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الإعتداء بالإلتجاء للسلطة وبأخذ آلات الإعتداء من المعتدي لتصل من ذلك إلى القول بأن إرتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٣٩)

* إمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة العامة يقتضي أن يكون هناك لدي المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء.

إن القانون وإن كان قد نص على أنه لا وجود لحق الدفاع الشرعي متي كان في الإمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة، إلا أن ذلك يقتضي أن يكون هناك لدي المتهم من الوقت ما يكفي لرتخاذ هذا الإجراء حتي لا يكون من مقتضي المطالبة به تعطيل للحق المقرر في القانون مادامت جميع أحوال الدفاع الشرعي عن المال يتصور فيها كلها إمكان ترك المعتدي ينفذ عدوانه حتي يستعان عليه برجال الحكومة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤١)

* إمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة العامة يقتضي أن يكون هناك لدي المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء.

إن تحريم حق الدفاع عن المال عند إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة عليه محله أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص القانوني الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي تعطيلاً تاماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٤٦)

* إمكان الركون إلى الإحتماء برجال السلطة العامة يقتضي أن يكون هناك لدي المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء.

إذا كانت المحكمة في سبيل نفيها قيام حالة الدفاع الشرعي، قد قالت أن فريق المتهم كان في وسعهم أن يلجأوا إلى رجال السلطة العامة لدفع تعرض فريق المجني عليه لهم في العقار الذي تحت يدهم، دون أن يكون لقولها هذا من سند يبرره في الحكم بل جاء هذا القول منها مسوقاً على صورة عامة مطلقة لا تجعل لأصحاب اليد على العقارات أن يتمتعوا بحقهم الشرعي في المدافعة عن مالهم، فهذا منها يخالف القانون الذي نصه أن هذا الحق لا يسقط إلا إذا كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٥ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩ / ٤ / ٤)

* إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعي لبسطة الإعتداء الواقع على المتهم وانه كان في إستطاعته الإلتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصراً.

إذا نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعي لبسطة الإعتداء الواقع على المتهم وانه كان في إستطاعته الإلتجاء إلى رجال السلطة العمومية الذين كانوا على مقربة منه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ أن بسطة الإعتداء لا تصلح على إطلاقها سبباً لإنتفاء تلك الحالة، بل يجب الرجوع في ذلك إلى تقدير المدافع نفسه في الظروف التي كان فيها، فإذا ما تبين أنه وقت العدوان قد قدر أن الفعل يستوجب الدفاع وكان تقديره مبنياً على أسباب جائزة ومقبولة قامت حالة الدفاع الشرعي. وكذلك لا يصلح سبباً لإنتفائها القول بإمكان إحتماء المتهم برجال السلطة فإن ذلك يقتضي أن يكون لدي المتهم من الوقت ما يكفي لإتخاذ هذا الإجراء دون أن يترتب على ذلك تعطيل للحق ذاته المقرر في القانون، وما دامت المحكمة لم تستظهر كنه هذا الإمكان وكيفيته مع ما ذكرته عن ظروف الحادث فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٩٢ - لسنة ١٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٠ / ٢ / ٢٧)

* لزوم استعمال القوة لدفع الإعتداء يقتضي أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ هذه الغاية.

ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة، فإذا كان التصوير الذي أخذ به الحكم المطعون فيه وأسس عليه قضاءه يبنى في ظاهره بأنه كان في مقدور المتهم - وقد عاد إلى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح - أن يحتمي برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذي توهمه، فكان يتعين على المحكمة أن تستجلي هذا

الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت القوة التي استخدمها المتهم في دفع العدوان هي الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخرى كالإلتجاء إلى رجال السلطة للإحتماء بهم، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٣)

* إذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه.

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن إستقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجني عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة، بما يؤدي إليه ذلك من منع حيازة الطاعن بها بالقوة، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحري بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده، فحمله بصفته واجباً لم يفرضه القانون على غيره، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها - تعطيل حق الدفاع الشرعي عن المال كما هو معرف به في القانون، بما رآه من إلزام مدعي هذا الحق بأن يتخلى عن إستعماله لرد ما يقع من إعتداء حفاظاً على ماله إكتفاء بالعمل على إسترداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون، واذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه، مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفي حالة الدفاع الشرعي، لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦ - لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٣)

* إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي.

إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي بل إن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى

هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٧٠ - لسنة ٣٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨)

* إستطاعة الإلتجاء إلى رجال السلطة العامة - مثال.

متي كان الحكم المطعون فيه بني قضاءه بإلزام الطاعنين بالتعويض على ثبوت وقوع الفعل الضار منهما وهو إحداث الجروح بالمدعي بالحق المدني وأطرح دفاعهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن مال زوجة أولهما وهو ملكيتها لمحصل القطن الذي كان المجني عليهم يقومون بحصاده، إستناداً إلى أنه كان في إستطاعة الطاعنين الإلتجاء إلى رجال السلطة العامة، فإن ما قرره الحكم من ذلك لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي حالة الدفاع الشرعي لأن الأمر في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، وهو ما أمسك الحكم عن إستظهاره والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلاً تاماً، مما لازمه أنه كان يتعين على المحكمة أن تبحث فيما له ملكية القطن الذي كان يجري جنیه للتحقق من قيام أو عدم قيام المجني عليهم بسرقة لما لذلك من أثره في ثبوت أو إنتفاء حق الدفاع الشرعي عن المال طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٢٧ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١ / ٦ / ١٩٧٠)

* إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على

الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي.

لما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من القانون ذاته والتي تنص على عقاب من " دخل في أراضي مهياة للزرع أو مبذور فيها زرع أو محصول أو مر فيها بمفرده أو ببهايمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب أو ترك هذه البهايم أو الدواب تمر فيها أو ترعى فيها بغير حق"، وكانت القوة لازمة لدفع هذا الخطر. ولما كان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمراً إعتبارياً يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا تصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسات، كما أن إمكان الرجوع إلى السلطة العامة للإستعانة بها في المحافظة على الحق لا يصلح على إطلاقه سبباً لنفي قيام حق الدفاع الشرعي بل أن الأمر

في هذه الحالة يتطلب أن يكون هناك من ظروف الزمن وغيره ما يسمح بالرجوع إلى هذه السلطة قبل وقوع الإعتداء بالفعل، والقول بغير ذلك مؤد إلى تعطيل النص الصريح الذي يخول حق الدفاع لرد أفعال التعدي على المال تعطيلًا تاماً ولما كان مفاد ما أورده الحكم نفيًا لقيام حق الدفاع الشرعي في جانب الطاعن، أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل على حصول إتلاف بزراعته بسبب مرور ناقة المجني عليه على الحد الفاصل لأرض الطاعن، وأنه كان يتعين عليه الإحتماء برجال السلطة العامة لمنع مثل هذا المرور. وكان مفاد الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفي لقيام هذا الحق مجرد مرور تلك الناقة في الأرض المهيأة للزراع أو مبدور فيها زرع أو محصول ولو لم يحدث تلف بهذا الزرع أو المحصول، فإن الحكم يكون قد أورد قيداً على إستعمال حق الدفع الشرعي في الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، كما أن الحكم لم يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوي فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور فإنه يتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٥ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٦)

* للدفاع الشرعي صفة إحتياطية بإعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق.

إن المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه " وليس لهذا الحق وجود متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الإحتماء برجال السلطة العمومية " وهو ما يعني أن إستطاعة الإستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المحدد تحول دون إباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعي صفة إحتياطية بإعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق، واذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح في منطق سائع دعواه - أنه كان في حالة دفاع شرعي - وخلص إلى أن الثابت من أقوال الطاعن ووالده التي أوردها، ومن ظروف الدعوي، أنها كانت تسمح لهما بالتوجه إلى نقطة الشرطة المختصة وخطارها بما علما به من توجه المجني عليهما لإقامة القنطرة وإن الوقت والزمان يسمح بذلك دون إهدار لحقوقهما، وكانت وقائع الدعوي كما أوردها الحكم في مدوناته تشرح لما إنتهي إليه في هذا الشأن، فإن ذلك ينطوي على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بجميع صورته المبينة في القانون، واذ كان من المقرر أن حق قاضي الدعوي في تقدير

ما إذا كان من إستعمل القوة للدفاع عن المال في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الإعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦، ٢٤٧ من قانون العقوبات - ما يدخل في سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوي، فيكفي لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب المال في مقدوره دفع الإعتداء بالإلتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن إرتكاب صاحب المال الجناية التي وقعت منه لم يكن له مبرر، وهو ما لم يقصر الحكم في بيانه وتقديره، وإذا كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يعلق بموضوع الدعوي، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متي كان إستدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما إنتهي إليه، كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص، ويضحي كل ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بصدد الدفاع الشرعي لا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٩٢ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩١)

* من المقرر أن الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها، وكان الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره لا تتوافر به حالة الدفاع الشرعي، كما أن تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال كان في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة العامة مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٢٧٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١ / ١٩٩٦)

* استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع الشرعي - أساس ذلك ؟ تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعي - موضوعي - المجادلة في ذلك - غير مقبولة - مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعي من الطاعن.

لما كنت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعي عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه "وليس لهذا الحق وجود متي كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية" وهو ما يعني أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون إباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعي صفة احتياطية باعتباره لا محل له إلا عند عجز السلطات

العمومية عن حماية الحق، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن واطرح في منطق سائغ دعواه - أنه كان في حالة دفاع شرعي - وخلص إلى أن الثابت من ظروف الدعوي ظروف الدعوي أنها كانت للطاعن وفريقه اللجوء للشرطة وإخطارها بقيام المجني عليه ومن معه بتشوين الطوب بأرضهم وأن الوقت والزمن يسمح لهم بذلك دون إهدار لحقوقهم الثابتة بالمستندات والتي تخول الشرطة التدخل لصالحهم، وكانت وقائع الدعوي كما أوردتها الحكم في مدوناته ترشح لما انتهى إليه في هذا الشأن، فإن ذلك ينطوي على انتقاء حالة الدفاع الشرعي بجميع صورة المبينة في القانون، وإذا كان من المقرر أن حق قاضي الدعوي في تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال في إمكانه أن يركن في الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفي تقدير ما إذا كان ممكناً له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة - على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون العقوبات - مما يدخل في سلطته المطلقة - لتعلقه بتحصيل فهم الواقع في الدعوي، فيكفي لسلامة الحكم أن تبين المحكمة كيف كان صاحب الحق في مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للسلطة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكاب صاحب المال للجناية التي وقعت منه لم يكن مبرراً، وهو مالم يقصر الحكم في تبيينه أو تقديره، وإذا كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتقاؤها يتعلق بموضوع الدعوي، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متي كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الخصوص، ويضحي ما يثيره بصدد الدفاع الشرعي لا محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٧٩١ لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٣/٦)

١١١ - تطبيقات من أحكام النقض على التعدي بحسن نية حدود حق

الدفاع الشرعي :

* سرق ثلاثة أشخاص قمحاً من منزل مجاور للمزارع، و ساروا في الطريق الموصل للمزارع، فأبصر بهم خفير، ورأى إثنين منهم فرأى هاربين في المزارع ولم يدركهما، وأن ثالثهم كان يحمل زكبية من القمح المسروق، فناداه مرتين فلم يجبه، بل ألقى الزكبية على الأرض و حاول الفرار مثل زميليه اللذين أفلتا و إندسا في المزارع بعد أن ألقيا على حافتها ما كان معهما من القمح، فعندما إرتكز الخفير على ركبتيه وأطلق عليه عياراً نارياً في الجزء الأسفل من جسمه أصابه في ساقيه من الخلف، ولم يكن بين المكان الذي أصيب المجني عليه فيه و بين المزارع سوى خمسة عشر متراً على أكبر تقدير، وقد توفي هذا

السارق بسبب تلك الإصابة. إتهمت النيابة هذا الخفير بأنه قتل المجنى عليه عمداً، و طلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع، فأحيل إلى محكمة الجنايات، و لديها دفع الخفير بأنه كان معذوراً فيما فعل، وأن عذره هذا يعفيه من العقاب عملاً بنص المادة ٥٨ ع، و لكن المحكمة، مع تسليمها بأن الواقعة حصلت على هذه الصورة رأت أن إعتقاد الخفير مشروعية العمل الذلي أتاح له لم يكن مبنياً على سبب معقول، و أنه لم يتحرر ولم يترو في إطلاق النار على المجنى عليه قبل أن يطلق أول طلقة في الهواء على سبيل الإرهاب، كما تقضى عليه بذلك التعليمات. ولذلك حكمت عليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع و بالمادة ١٧ بحبسه مع الشغل لمدة سنتين وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني " والدة القتيل " مبلغ ٢٥ جنيهاً. ومحكمة النقض رأت أن النتيجة التي إستنتجها محكمة الجنايات لا تستقيم مع المقدمات التي سلمت بها في حكمها عن ظروف الحادثة وملابساتها ومكان وقوعها ووقت حدوثها، بل أن تلك المقدمات مجتمعة تشير إلى أن المتهم كان معذوراً فيما فعله من مبادرة إلى إطلاق النار على المجنى عليه الذي يعتقد أنه لص قبل إتخاذ خطوة التهديد بالإطلاق في الهواء حتى لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لإطلاقها لثاني مرة، وإلى أنه مع معقولية سبب إعتقاده سار على موجب هذا الإعتقاد بترو وتحذر، وأنه محق فيما طلبه من إعتباره معذوراً وفق المادة ٥٨ ع. ولذلك حكمت بنقض الحكم و براءة الخفير المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

* إذا ما ثبت للمحكمة أن المتهم تجاوز بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي كان لها أن تعده معذوراً وتعامله طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات.

الدفاع الشرعي هو إستعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء. وتقدير تلك القوة أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها، فلها أن تقرر ما إذا كان المتهم أثناء إستعمال حق الدفاع الشرعي قد تعدي بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو أنه كان في حدوده، فإذا ما ثبت لها أنه تجاوز بنية سليمة كان لها أن تعده معذوراً وتعامله طبقاً للمادة ٢١٥ عقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٦ - لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٥ / ٥ / ٦)

* تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يتصور مع إنعدام ذات الحق.

من الخطأ أن تعامل المحكمة المتهم بالمادة ٢٥١ من قانون العقوبات على إعتبار أنه تجاوز حق الدفاع الشرعي بعد قولها بإنتفاء هذا الحق، لأن تجاوز حدود الحق لا يتصور مع إنعدام ذات الحق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٢٥ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٣ / ٢)

*** الدفاع الشرعي - مثال.**

إذا كانت الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أن القتل واثنين معه سرقوا ليلاً قضبناً من الحديد، وأن المتهم بوصفه خفيراً بالعزبة التي حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقدوفاً نارياً من بندقيته الأميرية فأصاب القتل، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جنائية القتل عمداً، إذ السرقة التي قصد إلى منع المتهمين من الفرار على إثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التي يعدها القانون جنائية، إلا أنه لا شك في أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح لها بمقتضى النص العام الذي جاءت به المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات أن يرتكب في سبيل تحقيق الغرض الذي رمي إليه أي فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جساماً من فعل القتل. واذن فإن هذا المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتدياً إلا بالقدر الذي تجاوز به حقه في الدفاع بارتكابه فعلاً من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الإعتداء. وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقداً أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه، وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق، فإنه كان يصح أن يعده الحكم معذوراً ويقضي عليه بالحبس مدة لا تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين بدلاً من العقوبة المقررة للجناية، وذلك طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات. ولكن بما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص، لا بناء على أنها لم تر من ظروف الدعوي أن تعده معذوراً مع توافر الشرائط القانونية في حقه، بل بناء على أساس خاطئ هو أنها لم تعتبره أصلاً في حالة دفاع شرعي حتي كان يقال إنه تعده، فإنه يكون من المتعين وضعاً للأمور في نصابها الصحيح نقض هذا الحكم في تلك الحدود وعد المتهم معذوراً والحكم عليه طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٢ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٢/٦/١)

*** من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحاً له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلاً في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع.**

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يطلق المقدوف الناري الذي أصاب المجني عليه إلا حين رآه عند الفجر في زراعة يسرق منها، فهذا، متي كانت الإصابة غير مميتة، مما يسوغ القول بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن

المال. فإذا كان الحكم قد نفي هذه الحالة، ولم يقل في ذلك إلا " أن شروط الدفاع الشرعي عن المال الذي يبيح القتل غير متوفرة " فإنه يكون قد أخطأ، لأن الفعل الذي وقع من المتهم على المجني عليه لم ينتج عنه قتل، ولأن من يكون في حالة من حالات الدفاع الشرعي ثم يقتل المعتدي حيث لا يكون القتل مباحاً له لا يصح في منطق القانون القول بأنه لم يكن أصلاً في حالة دفاع شرعي بل كل ما يمكن أن يوجه إليه هو تجاوز حدود حقه في الدفاع، ثم محاسبته على ذلك بإعتبار أنه كان معذوراً فيما وقع منه أو غير معذور. فإذا كان الحكم لم يتعرض لذلك وهو يتحدث عن دفاع المتهم فإنه يكون قاصراً متعياً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٧ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣)

* كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت.

إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، ومع ذلك فإنها أوقعت عليه - بناء على المادة ١٧ عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت منه، فلا يصح من المتهم أن ينعي عليها أنها أخطأت في حكمها فإن كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد الدفاع هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتي الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد، فعندئذ، وعندئذ فقط، يكون عليها أن تعدد معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٢١ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥)

* إن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون.

إن حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه إلا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع، وإن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون. واذن فإذا كان كل ما قالته المحكمة في حكمها لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين

الفعلين، ما وقع منهما من المتهم وما وقع من غريمه، وليس فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٨ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٧ / ٤ / ٧)

* لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي.

لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها حتي الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعاً وعشرين ساعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٣ - لسنة ٢٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٨ / ٣ / ١٠)

* كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات.

لا إرتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢٥١ الخاصة بالعدر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي - وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التي تراها مناسبة نازلة بها في الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعها نظراً لما إستبانته من أن التجاوز كان في ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذوراً طبقاً للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى. ولما كانت المحكمة قد رأت إعتبار الطاعن متجاوزاً حدود الدفاع الشرعي واعملت في حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوي للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التي تنص عليها تلك المادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٠٨ - لسنة ٣٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٦ / ٥ / ٩)

*** البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق في ذاته.**

إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة في تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها لتعلق ذلك بموضوع الدعوي - قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي بأسباب كافية وسائغة، وكان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق في ذاته، فلا على المحكمة إن هي إلتفتت عما أثاره الطاعن أمامها بشأن تجاوز هذا الحق.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٩٤ - لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٢)

*** لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه.**

من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه، بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفاع قضي له بالبراءة، والا عوقب - إذا كانت القوة التي إستعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً. وكان الحكم - فضلاً عما تقدم - بالرغم مما أثبتته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجني عليه قد دخل حديقته يريد أن يري بها أغنامه، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاماً عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجني عليه رعي أغناماً له بغير حق أو تركها ترعي في بستان الطاعن لكان الأخير في حالة دفاع شرعي عن المال وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب المشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه في المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من هذا القانون. هذا إلى أن الحكم لم يلق بالآ إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذي بدأه به المجني عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودفعه في عينه مع أهمية بيان واقع الحال

في ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفيها، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٦)

* من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى إنتفائها وتقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء - لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود هذا الدفاع فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون، كل ذلك من الأمور الموضوعية البحث، التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوي وألمت بكافة الظروف والملابسات التي كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها - عن بصر وبصيرة، وكانت الأدلة التي إستند الحكم إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من إعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي عن المال أثناء إستعمالها إياه، تأسيساً على أن الوسيلة التي سلكتها - بطعنها المجني عليها بالسكين في صدرها - لم تكن لتتناسب، في تلك الظروف والملابسات، مع الإعتداء الواقع - نهاراً - على حيازتها الفعلية للشقة التي تسكنها، بما في ذلك قيام المجني عليها بجذبها لمحاولة إخراجها منها، بل أنها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرد هذا الإعتداء، فإن ما تعييه الطاعنة على الحكم لا يعدو - في حقيقته - أن يكون مجادلة في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٧)

* البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

إن ما إستطرد إليه الطاعن من إثارة تجاوزه حق الدفاع الشرعي مردود بأن البحث في تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يذكر أن عدواناً وقع على الطاعن فإنه لا يكون قد قام حق له في الدفاع يسوغ البحث في مدي مناسبة ضربه للمجني عليه كرد على هذا العدوان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧٧)

* إن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون.

لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التي أنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وإذ كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه واطلق عيارين ناريتين على أفراد فريق المجني عليهما الذين كانوا يحملون العصي من شأنه أن يؤدي إلى ما أرتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الاعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الاعتداء بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فإن هذا حسب الحكم لإعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ في تطبيق القانون لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧٤ - لسنة ٤٠٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* الحالات التي يباح فيها القتل العمد استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن

المال.

من المقرر ان حق الدفاع الشرعي قد قرر بالقانون لدفع كل إعتداء مهما كانت جسامته، وتناسب فعل الدفاع مع الإعتداء لا ينظر فيه الا بعد ثبوت قيام حالة الدفاع الشرعي، فإذا ثبت قيام هذه الحالة وتحقق ذلك التناسب حقت البراءة للمدافع، وأن زاد فعل الدفاع على الإعتداء وكانت الزيادة غير مقبولة عد المتهم متجاوزاً حق الدفاع وحق عليه العقاب بالشروط الواردة في القانون، لما كان وكان كل ما قالت المحكمة في حكمها رداً على دفاع الطاعن لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الفعلين ما وقع من المتهم وما وقع من المجني عليه وليس

فيه ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي فإنه يكون قاصر البيان في الرد على ما تمسك به الطاعن من انه كان في حالة دفاع شرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٠٦٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٢ / ٤ / ٩)

* من المقرر أن جسامه إصابة المجني عليه لا تدل بذاتها على أن الطاعن لم يكن يرد اعتداء متخوفاً منه، لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد استخدمت بالقدر اللازم لرد الاعتداء عنه، وأن يكون النظر إلى الوسيلة من هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه بحيث إذا تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز حدود حقه في الدفاع قضي له بالبراءة، وإلا جاز معاقبته - إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة باعتباره معذوراً.

((النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٧٨ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١١ / ٢٣))

* البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه واذا نفت المحكمة - على ما سلف بيانه - نشوء هذا الحق اصلا فإن النعي عليها عدم بحث امر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٧٧ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٤ / ١٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم فمردود عليه بأن مؤدي هذا الحق هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، ولما كان الثابت في يقين المحكمة وفق صورة الواقعة التي وقرت في يقينها على نحو ما تقدم أن المجني عليه هو البادئ بالاعتداء على المتهم أو أيا من إخوته أو أبيهم، بل على العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذي بدأ بهذا الاعتداء حين عاجل المجني عليه بضربه بالمنجل في صدره، ولا تساير المتهم فيما زعمه وتشايحه فيه أهله بالتحقيقات من أن المجني عليه بادر بمحاولة الاعتداء عليه بأداة زراعية ولا تصدق روايتهم تلك، ومن ثم تلقت المحكمة عن هذا الدفع وتطرحه، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه

كان يعتدي أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع وغيره، وإذا كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير، بل كان معتديا فقد كان البادئ بالاعتداء، ولم يكن يدفع اعتداء وقع عليه أو على إخوته أو أبيه، صحيحا في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكانت المحكمة - على ما سلف بيانه - قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك وجه لبحثها في أمر تجاوز حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت، ولما هو مقرر قانونا من أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك الدفع، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي دفاعا عن زوجته، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٩٨٨ - لسنة ٧٣ تاريخ الجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨)

* لما كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها في أمر تجاوز حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له وجود إلا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت ولما هو مقرر من أن البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠١٤ - لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ٨ / ٣ / ٢٠٠٩)

* لما كان ذلك، وكان البحث في تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه وكان من المقرر - أيضاً - أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد التزم حدود الدفاع الشرعي، فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة، ومقتضي شرط النية السليمة أن يكون قصد الجاني منصرفاً إلى الدفاع فلا يعد معذوراً إذا قصد النيل لذاته، وتحديد ما إذا كان المتجاوز ذو النية السليمة جدير بالتخفيف الذي تقررته المادة ٢٥١ من قانون العقوبات أم يكفي في شأنه التخفيف الذي تقررته المادة ١٧ من القانون السالف، وهو من الأمور

الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها وخاصة ما تعلق بمقدار التجاوز - بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن مقتضي تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو ألا يكون المدافع قد تعمد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع بما مفاده أن يكون المدافع مدركاً جسامته الخطر وفي وسعه رده بفعل متناسب معه ولكنه فضل اللجوء إلى قوة ترديد على ذلك ومن ثم يكون بذلك مسئولاً مسئولية عمدية كاملة، كما أن أثر توافر عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإن القانون يقرر تخفيف عقاب المدافع فيجوز للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في القانون والتخفيف الذي يقرره القانون جوازي، فإذا قدر القاضي أن المتهم غير جدير به فله أن يحكم بالعقوبة العادية المقررة للجريمة، وإن رأي جدارته بالتخفيف فله أن يطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات، وإذا كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه أن الطاعن استخدم سلاحه الناري ولم يطلق عياراً نارياً في الهواء للإرهاب بل أطلق وأبلا من الطلقات النارية على المجني عليهم والتي أودت بحياة اثنين من المجني عليهم ثم استمر في إجرامه حتي شرع في قتل آخرين وكان ذلك لرد الاعتداء الواقع عليه من أفراد فريق المجني عليه والمتمثل في ضربه بالشوم، ومن ثم فإن ما اقترفه الطاعن من فعل رد الاعتداء لم يكن ليتناسب مع هذا الاعتداء بل إنه زاد عن الحد الضروري والقدر اللازم لردعه فلا يعد معذوراً في جرمه، لأنه بالغ فيما وقع منه من اعتداء متوالي على المجني عليهم مبالغة لم يكن لها مبرر مقبول وغير جدير بالتخفيف الذي يقرره القانون في المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، مما يتعين عقابه بالمواد سالفة البيان، إلا أن المحكمة وهي بصدد تقدير العقاب الذي يتناسب مع ما اقترفه الطاعن تري من ظروف الدعوي وملابساتها ما يدعوها إلى النزول بالعقوبة في نطاق ما تقررره المادة ١٧ من قانون العقوبات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧٩٦ - لسنة ٨٢ تاريخ الجلسة ٢٠١٤/٢/٥)

١١٢ - تطبيقات من أحكام النقض على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة مأموري الضبط القضائي :

* حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة استعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل الموضوعية.

إن حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة

إستعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل التي لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣١)

*** حق الدفاع الشرعي يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدي حدود وظيفته وكان سييء النية في ذلك.**

إن المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه " لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ من أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول " - إذ نصت على ذلك فقد دلت على أن حق الدفاع الشرعي يكون جائزاً إذا كان الموظف قد تعدي حدود وظيفته وكان سييء النية في ذلك. واذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة التعدي على رجال البوليس ومقاومتهم، بعد أن كان قد أثبت في واقعة الدعوي أن المتهم إنما فعل ذلك ليفلت من أيديهم الشخص الذي كانوا قد قبضوا عليه بغير حق ولا مسوغ قانوني، وذلك دون أن يتحدث في صراحة عن أن رجال البوليس كانوا حسني النية في هذا القبض الذي وقع منهم مخالفاً للقانون، ويورد الأدلة والإعتبارات التي تدعم ما يقول به في هذا الخصوص، فإنه يكون قد أخطأ، إذ العقاب في هذه الحالة لا يكون صحيحاً إلا عند توافر حسن النية لدى رجال البوليس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٤ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥)

*** حق الدفاع الشرعي " لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته.**

إنه وإن كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي " لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطي هذا المأمور حدود وظيفته... إلخ " إلا أن محل تطبيق هذه المادة - كما يؤخذ من عبارتها ومن المصادر التشريعية التي أخذت عنها - أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف داخلاً في إختصاصه. فإن المادة تتكلم عن العمل الذي يقوم به الموظف " بناء على واجبات وظيفته "، والمادة ٩٩ من قانون العقوبات الهندي التي أخذت هذه المادة عنها تشير - على ما جاء في شرح المفسرين لها - إلى الأعمال التي تدخل في إختصاص الموظف، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضي أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عين في أمر القبض، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض

على مرتكبه، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا تجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية، لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته. أما إذا كان العمل خارجاً أصلاً عن إختصاص الموظف فلا محل لتطبيق النص، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضور للإدلاء بمعلوماته أمامه، لأن القبض على الشاهد ليس داخلاً في إختصاصه أصلاً. واذن فإذا كانت أفعال الإعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت في أثناء قيام رجال البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار أنشأه بالأرض المتنازع عليها بينه وبين وزارة الأوقاف، فإنه إذ كان الهدم مما لا يدخل في إختصاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفع عدوانهم. ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية. لأن النيابة هي الأخرى لا تملك - بحسب إختصاصها - إصدار مثل هذا الأمر، إذ الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائي، ولا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية القانون، ورجال البوليس، وهم ينفذون أمر النيابة، لا يمكن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسها. واذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لم يرتكب ما إرتكبه إلا دفاعاً عن ماله، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تبحث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضعاً يده على الأرض المتنازع عليها وأقام أبنيته عليها، وهل كان في ظروف تبرر ما إرتكبه، أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فإذا هي أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٨ - لسنة ١٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥)

* أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون - حتي مع توافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة.

أباح القانون في المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات مقاومة رجل الضبط القضائي إذا ما تجاوز القانون - حتي مع توافر حسن النية - إذا خيف لسبب مقبول أن ينشأ عن فعله جروح بالغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وقد أجري تفتيش المطعون ضدها الثانية بالإمساك بيدها اليسري وجذبها عنوة من صدرها إذ كانت تخفي فيه المخدر محدثاً بجسمها العديد من الإصابات يكون قد جاوز حدود وظيفته مما يجعل المطعون ضدها الثانية في حالة تبيح لها مقاومته استعمالاً لحق الدفاع الشرعي عن النفس وانتهى من ذلك إلى القضاء بتبرئتها من تهمة التعدي على الضابط فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس متعيناً الرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٨ - لسنة ٣٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٤)

*** حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.**

لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا إخيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه - حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وكان شيخ الخفراء المجني عليه وهو من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون، قد شاهد الطاعن يرتكب جريمة الإصابة الخطأ التي يجوز، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات، العقاب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فإنه يكون له - والجريمة في حالة تلبس أن يقبض عليه دون أن يبيح ذلك للطاعن من مقاومته إستناداً إلى حق الدفاع الشرعي، ما دام لا يدعي إنه خاف أن ينشأ عن قيام شيخ الخفراء بالقبض عليه واثناء قيام الأخير بذلك موت أو جروح بالغة وأنه كان لخوفه سبب معقول ويكون الحكم إذ أطرح دفاعه أنه كان في حالة دفاع شرعي، قد إقترن بالصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٨٦)

*** حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء عمله إلا إذا خيف أن ينشأ أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول.**

حق أمينا الشرطة باعتبارهما من مأموري الضبط القضائي القبض على المتهمين المتلبسين بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مقاومتهما أساس ذلك؟ ضبط الطاعنين إبان ارتكابهما جريمة السرقة، لا يبيح لهما حق الدفاع الشرعي. لما كان حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أعطي مأموري الضبط القضائي بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه حق القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان أمينا الشرطة المجني عليهما وهما من مأموري الضبط القضائي الذين عدتهم المادة ٢٣ من ذلك القانون قد شهدا الطاعن الأول يرتكب

جريمة السرقة التي يجوز وفقا لنص المادة ٣١٨ من قانون العقوبات القضاء فيها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين فإنه يكون لهما والجريمة في حالة تلبس أن يقبضا عليهما دون أن يبيح ذلك للطاعنين مقاومتها استناداً إلى حق الدفاع الشرعي مادام لا يدعيان أنهما خافا أن ينشأ من قيام أمين الشرطة بالقبض عليهما موت أو جروح وأنه كان لخوفهما سبب معقول، ويكون الحكم إذ أطرح دفاعهما أنهما كانا في حالة دفاع شرعي قد اقترن بالصواب ويكون منعي الطاعنين في هذا الصدد غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٥)

١١٣ - تطبيقات من أحكام محكمة النقض على رقابة محكمة النقض على تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي :

* التقرير باعتبار متهم ما في حالة دفاع شرعي أم لا هو من المسائل الموضوعية التي لا شأن فيها لمحكمة النقض.

إنه وإن كان التقرير بإعتبار متهم ما في حالة دفاع شرعي أم لا هو من المسائل الموضوعية التي لا شأن فيها لمحكمة النقض إلا أنه إذا ما أثبتت محكمة الموضوع في حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي وإستخلصت هي من هذه الوقائع خلاف ما تنتجه كان لمحكمة النقض أن تصحح الإستنتاج بما يقضي به المنطق، ولا يقال إنها عندئذ قد تدخلت في مسألة موضوعية، لأن هذا الإستنتاج الخاطئ لا يكون إلا عن خطأ محكمة الموضوع في تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعي ومعني أركانه القانونية. ولا شبهة في أن مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٦٨ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٣٠)

* حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة إستعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل الموضوعية.

إن حسن النية الذي يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ عقوبات في مأمور الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته كي لا تباح مقاومته بحجة إستعمال حق الدفاع الشرعي هو من المسائل التي لمحكمة الموضوع حق الفصل فيها بدون رقابة عليها من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٧ - لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٣١)

* الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض.

الدفاع الشرعي هو حالة تقوم في الواقع على أمور موضوعية بحتة لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض، إلا أنه في حالة وجود تناقض ظاهر بين موجب الوقائع والظروف المادية التي يثبتها وبين النتيجة القانونية التي يستخلصها منها فإن لمحكمة النقض أن تتدخل، لأن وجود مثل هذا التناقض هو في الواقع من باب الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع ومن شأنه أن يعيب الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٥ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٢)

* الإعفاء من العقاب في حالة التعدي بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي - مثال.

سرق ثلاثة أشخاص قمحاً من منزل مجاور للمزارع، وساروا في الطريق الموصل للمزارع، فأبصر بهم خفير، ورأى إثنين منهم فرأى هاربين في المزارع ولم يدركهما، وان ثالثهم كان يحمل زكية من القمح المسروق، فناداه مرتين فلم يجبه، بل ألقى الزكية على الأرض وحاول الفرار مثل زميليه اللذين أفلتا واندسا في المزارع بعد أن ألقيا على حافتها ما كان معهما من القمح، فعندما ارتكز الخفير على ركبتيه واطلق عليه عياراً نارياً في الجزء الأسفل من جسمه أصابه في ساقيه من الخلف، ولم يكن بين المكان الذي أصيب المجني عليه فيه وبين المزارع سوى خمسة عشر متراً على أكبر تقدير، وقد توفي هذا السارق بسبب تلك الإصابة. إتهمت النيابة هذا الخفير بأنه قتل المجني عليه عمداً، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع، فأحيل إلى محكمة الجنايات، ولديها دفع الخفير بأنه كان معذوراً فيما فعل، وان عذره هذا يعفيه من العقاب عملاً بنص المادة ٥٨ ع، ولكن المحكمة، مع تسليمها بأن الواقعة حصلت على هذه الصورة رأت أن إعتقاد الخفير مشروعاً العمل الذي أتاه لم يكن مبنياً على سبب معقول، وأنه لم يتحرر ولم يترو في إطلاق النار على المجني عليه قبل أن يطلق أول طلقة في الهواء على سبيل الإرهاب، كما تقضي عليه بذلك التعليمات. ولذلك حكمت عليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ ع وبالمادة ١٧ بحبسه مع الشغل لمدة سنتين والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني " والددة القتل " مبلغ ٢٥ جنيهاً. ومحكمة النقض رأت أن النتيجة التي إستنتجها محكمة الجنايات لا تستقيم مع المقدمات التي

سلمت بها في حكمها عن ظروف الحادثة وملابساتها ومكان وقوعها ووقت حدوثها، بل أن تلك المقدمات مجتمعة تشير إلى أن المتهم كان معذوراً فيما فعله من مبادرة إلى إطلاق النار على المجني عليه الذي يعتقد أنه لص قبل إتخاذ خطوة التهديد بالإطلاق في الهواء حتي لا يفلت منه قبل أن يجهز بندقيته لإطلاقها لثاني مرة، والي أنه مع معقولية سبب إعتقاده سار على موجب هذا الإعتقاد بترو وتحر، وأنه محق فيما طلبه من إعتباره معذوراً وفق المادة ٥٨ ع ولذلك حكمت بنقض الحكم وبراءة الخفير المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوي المدنية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٣٥ - لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٣٢)

* وجوب كون الإعتداء حالاً أو على وشك الحلول.

يشترط قانوناً لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حالاً أو على وشك الحصول. فلا دفاع بعد زوال الإعتداء فمتي أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الإعتداء على رجاله فلا يكون إذن في حالة دفاع شرعي عن غيره، ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حصلت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٨ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

* الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدي محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

الدفاع الشرعي من المسائل الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدي محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون، ففي هذه الصورة تتدخل محكمة النقض، إذ مهما يكن المتهم قد قصر في دفاعه لدي محكمة الموضوع فإن ذلك لا يغير شيئاً من طبيعة حقيقة فعله، ولا يؤثر في تكييف القانون لهذا الفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣ - لسنة ٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٣٧)

* متي كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه، ثم وازنت بين الإعتداء الواقع عليه والذي خول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه في سبيل هذا الدفاع ورأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع. متي كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة في حكمها ليست من الأحوال التي

نص القانون على أنها تبيح القتل العمد في سبيل الدفاع الشرعي، وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التي أثبتتها - فإنه لا يصح مجادلتها فيما إنتهت إليه في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٧ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٣)

* مجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شبابه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شبابه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره.

حالة الدفاع الشرعي عن المال تنشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الإتلاف. ولا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام تلك الحالة أن يكون الإعتداء حقيقياً بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أي أثر على الشخص أو المال طالما كان لهذا التخوف أسباباً معقولة - وتقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات - فإذا قال الحكم فيما إستخلصه من ظروف الواقعة أن المتهم " الطاعن " ظن - دون مبرر - أن المجني عليه حين نزل ليفك الشباك المتشابكة بشبائه - إنما نزل ليمزق شبابه - هذا القول المقتضب من الحكم على إطلاقه ودون سوجه الأسانيد السائغة لا يصلح سبباً لنفي ما أثاره الدفاع عن المتهم بالجلسة من أنه كان يدافع عن غزله - شباك صيده - وما رده الحكم في إستخلاصه للصورة التي إرتسمت في ذهن المحكمة لواقعة الدعوي من أنه قد إستبان للمحكمة من إستقراء الأوراق ومما دار بالجلسة أن المجني عليه نزل من قارب صيده إلى شاطئ النيل وحاول فك شبابه التي إختلطت بشباك المتهم بفعل تيار المياه فظن المتهم أن المجني عليه نزل ليمزق شبابه فأسرع إليه وضربه بقطعة من الخشب على رأسه، هذا الإستخلاص - الذي إنتهي إليه الحكم وأثبتته في مدوناته بحسب البادي من نص عبارات الحكم يشير إلى أنه قد إستكمل لحالة الدفاع الشرعي عن المال عناصره، وكون الحكم المطعون فيه قد ذكر في سياق ذلك عبارة - بدون مبرر - فإن تلك العبارة لا تصلح رداً كافياً وسائغاً لنفي قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال، وكان يتعين على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة يتسنى معها لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على

واقعة الدعوي. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨ - لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥)

* الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون.

من المقرر أن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون، أو ترشح لقيامها. ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٦٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩)

* لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن وعلي ولديه - والذي خول له حق الدفاع الشرعي - وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد وإعتبره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوي وملابساتها، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التي إستخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين إرتكب الفعل المادي المسند إليه - وهو إطلاق العيار الناري الثاني الذي أصاب المجني عليه - كان في الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذي تتميز به جنابة القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس. لما كان ذلك - فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥٥ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩)

* الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

متي كان مبني ما ينعه الطاعن في شأن إعتداء المجني عليه وولديه عليه

وهو ما يرمي به إلى أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه مردوداً بأن الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً، هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه متي كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحدائها واثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوي مما لا يصح معه القول بأن سكوت عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفتن لها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤٣ - لسنة ٥٠ ق تاريخ الجلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٠)

* إن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون.

لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الإعتداء وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الإعتداء الذي يهدد المدافع لتقرير ما إذا كان المدافع قد إلتزم حدود الدفاع الشرعي فلا جريمة فيما أتاه طبقاً لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون. إنما هو من الأمور الموضوعية البحتة التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التي أنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، واذ كان ما أثبتته الحكم فيما تقدم بيانه من أن الطاعن أخرج مسدسه من جيبه واطلق عيارين ناريتين على أفراد فريق المجني عليهما الذين كانوا يحكاون العصي من شأنه أن يؤدي إلى ما أرتأه الحكم من أن الوسيلة التي سلكها الطاعن لرد الإعتداء الواقع على غيره من أفراد فريق المجني عليهما لم تكن لتتناسب مع هذا الإعتداء بل انها زادت عن الحد الضروري والقدر اللازم لرده فإن هذا حسب الحكم لإعتبار الطاعن قد تعدي بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من قصور وخطأ في تطبيق

القانون لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً في تحصيل محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوي في حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٧٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٨٦)

* طاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها، ولما كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٢٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٠ / ١٩٨٩)

* الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام تلك الحالة، وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذا لم يرد في مدونات الحكم أن المجني عليها بدأت بالعدوان على الطاعن حتي يكون الطاعن الحق في استعمال القوة اللازمة لدفع العدوان بل أثبت الحكم من إقرار الطاعن الغير منازع فيه أنه أقدم على خنق المجني عليها وهي مستغرقة في النوم، مما لا يتصور معه أن تعتدي أو تحاول الاعتداء، وكان قول الطاعن في إقراره - بفرض صحة ذلك أنها إستيقظت وحاولت مقاومته بطريقة إثارت غضبه ليس من شأنه مع ما سلف أن يجعله في حالة دفاع شرعي ولا تعد هذه الأقوال دفعا صريحا أو جديا بقيام هذه الحالة كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٣ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٤)

* الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي - مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة - يكون منعي الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس.

من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون أو ترشيح لقيامها،

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر لقيامها، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يشر البتة إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في حقهم، كما أن مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذه الحالة بل أنها على العكس أثبتت أن الطاعنين هم الذين بادروا المجني عليهما بالاعتداء وأن إشهار المجني عليه الأول لسلاحه لم يكن إلا بعد مشاهدته لواقعة مطاردة الطاعنين لابنه المجني عليه الثاني وضرب الطاعن الرابع به الضربة التي أفضت إلى موته، ومن ثم ينتفي موجب الدفاع الشرعي، ويكون منعي الطاعنين بإغفال المحكمة بحث توافر حالة الدفاع الشرعي في حقهم على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٩٤ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١ / ٢)

* طاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكانت وقائع الدعوي، كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها - النعي على الحكم بذلك يكون غير سديد.

لما كان الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفها القانون أو ترشح لقيامها. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكانت وقائع الدعوي، كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فإن النعي على الحكم بذلك يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٤٠٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٥ / ٢١)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين واطرح في منطق سائغ دعواهما وجودهما في حالة دفاع شرعي عن النفس وخلص إلى أن الطاعنين هما من بدأ بالعدوان وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة

الموضوع وحدها الفصل فيها بلا معقب متي كان استدلال الحكم سليماً ويؤدي إلى ما انتهى إليه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة في هذا الشأن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٣٤٦ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٠)

١١٤- تطبيقات من أحكام النقص على أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي دفع جوهري :

* إذا تمسك المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفي هذا الدفع ضمناً.

إذا دفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي فيجب على المحكمة أن تبحث هذا الدفع وتقبله أو تستبعده بنص خاص صريح لأنه من الأسباب المبيحة للفعل المسقط للعقوبة، والإدعاء به يعتبر من الطلبات الهامة التي يجب على القضاء بحثها استقلالاً وقبولها أو رفضها. إلا أنه إذا تمسك المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ولكنه لم يبين للمحكمة الوقائع الدالة على ذلك فيعتبر الحكم أنه قد نفي هذا الدفع ضمناً إذا هو قرر أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها إذ أن ظرف الدفاع الشرعي ينتفي مع قيام ظرف سبق الإصرار.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٩٠ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٣٠)

* إذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه، وهي أنه عض المجني عليه في سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعاً عن نفسه - فلا شك في أن مؤدي هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن - وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن تحققه، وأن ترد عليه في حكمها.

التمسك بحق الدفاع الشرعي هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها في الحكم وإلا كان معيباً واجباً نقضه. فإذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه، وهي أنه عض المجني عليه في سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعاً عن نفسه إذ أن المجني عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة، وأمر بإدخال المتهم معه، فثار لذلك، وأراد التخلص منه، فعضه، فلا شك في أن مؤدي هذا الدفاع أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانوناً جريمة على النفس وهو القبض عليهما، وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن

تحققه، وأن ترد عليه في حكمها إذا هي لم تر الأخذ به، فإن لم تفعل كان حكمها معيباً متعيناً نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١ - لسنة ٧ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣٦)

* الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها.

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإن الحكم الطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣١ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩)

* الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها.

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعيبه. ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التي يدعيها الطاعن قد فصلت عن الواقعة المسندة إليه إذ ليس من شأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوي برمتها بما فيها الواقعة التي فصلت على الوجه الذي يكفل إستيفاء دفاع الطاعن. ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصراً من عناصر الأدلة المعروضة عليها في صدد الحالة التي يدعيها الطاعن لتقول كلمتها في حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوي المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٠ - لسنة ٤٠ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠)

* لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قرر بأن هذا الأخير كان يدفع الإعتداء الذي وقع عليه وعلي إنتته والذي كانت المجني عليها هي البادئة به وإشترك فيه آخرون وقد نشأ عن هذا الإعتداء على كليهما حدوث إصاباتهما الجسيمة المتعددة الموضحة بالتقارير الطبية، كما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن من بين مرفقاتها تقريرين طبيين أحدهما يتضمن نتيجة الكشف الطبي على الطاعن وأنه وجد مصاباً بكدمات بالظهر وكدمة تحت العين اليسرى وأخري على الجبهة وكدمة ناتجة عن عضه

أدمية في الساعد الأيسر والفخذ الأيمن، ويتضمن التقرير الثاني نتيجة الكشف الطبي على ابنة الطاعن وأنها وجدت مصابة بجرح قطعي قاطع للجلد والعضلات بأوساط الساعد الأيسر مع نزيف شديد ولم يكن سؤالها ممكناً عند توقيع الكشف عليها. لما كان ذلك، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس الذي لا يشترط في التمسك به إirاده بصريح لفظه وبعبارة المألوفة وكان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. لما كان ذلك فإنه كان لزماً على المحكمة أن تستظهر الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن وابنته والإعتداء الذي وقع منه وأي الإعتدائين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها إذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح أن يؤثر في مسئولية الطاعن، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حمها مشوباً بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٢٨ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٧)

* التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة.

من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعاً جدياً تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعنين - من ثم - مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بإدانتها عن إنتفاء هذه الحالة لديهم، ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي توافر هذه الحالة وفضلاً عن ذلك فإن واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبئ عن أنه لم يصدر من المجني عليهم أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن ذلك يكون ولا محل له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٥٣٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٠)

* حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تنف وقوع الإعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار في مرافعته أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن غيره "والده". لما كان ذلك، وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في صدد ردها عليه لم تنف وقوع الإعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهري كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه - لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٩٩٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١ / ١ / ١٩٩١)

* حكم قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية - قصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.

لما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وجد إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جرائم الحريق العمد والتخريب والتعيب والاتلاف وإنتهاك حرمة ملك الغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها، إذ أنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر في مسؤولية الطاعن، وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبب فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٣٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٩٦)

* تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان ما أورده الحكم سائغاً في العقل

والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن في شأن الرد على الدفع المار ذكره ومنازعته في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوي الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوي على وجه تأدياً إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان القصد الجنائي في جرائم الضرب عامة ومنها جريمة الضرب المفضي إلى موت يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه أو صحته ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه بل يكفي أن يكون مفهوماً من وقائع الدعوي كما أوردها الحكم وهو ما تحقق في الحكم المطعون فيه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٠٢٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠٠٦)

* ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته استناداً إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن كل من والده وشقيقه..... وكان البين من مدونات الحكم أنه استخلص واقعة الدعوي بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين عائلة..... ونتيجة قيامهم بزراعة شجرة أمام منزلهم ولمحاولة عائلة.....منعهم من ذلك قام صلاح جمعة قمر بإطلاق أعيرة نارية وحال ذلك تعدي المتهم على المجني عليه بالضرب على رأسه بألة صلبة فأحدث به كسوراً شديدة بالجمجمة ونزيفاً بالمخ ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضي إلى موته وحصل دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي لدرء اعتداء المجني عليه على والده وقد اطرحها الحكم استناداً إلى الثابت من أقوال الشاهد.....في المحكمة من الاستيلاء على السلاح من المجني عليه فضلاً أنه على فرض تواجد السلاح مع المجني عليه فإنه لم يقم بإطلاقه على أي من المتواجدين في مقتل رغم إمكانه ذلك الأمر الذي تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي التي قال بها الدفاع الحاضر مع المتهم. لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان في حالة دفاع عن والده فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه..... ما هو ثابت بمحضر الجلسة بل أسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه ولم يقسطة حقه إيراداً له ورداً عليه مع أنه دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأي في الدعوي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٥٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٦)

* لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة كذلك أن الطاعن لم يثر شيئاً عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي كما أن الواقعة كما سجلها الحكم لا تتوافر

فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها فإنه لا يقبل من الطاعن أيضا إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون هذا الوجه من النعي غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٩٧٣ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٢ / ٢)

* حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي وكانت المحكمة في أسباب حكمها لم تتف قيام هذا الدفاع بل أغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه ذلك بأنه دفاع جوهري من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوي ومن ثم كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه وفي إغفال التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوبا بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن - بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقبل طعنه شكلا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠٣٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

١١٥ - تطبيقات من أحكام النقض لصور ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي :

* متهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب إعتباره كذلك بل إقتصر على طلب استعمال الرأفة به وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها في حالة دفاع شرعي.

إذا كانت الوقائع الثابتة لدي المحكمة دالة على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب إعتباره كذلك بل إقتصر على طلب استعمال الرأفة به وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها في حالة دفاع شرعي. إذ مهما تكن طلبات المتهم في دفاعه فإنها لا تغير شيئا من طبيعة فعله ولا من كيفية إعتبار القانون له.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٠٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٢٩ / ٥ / ٩)

* ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي.

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعنين، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على إنتقائها وعدم توافها، فإنه يكون مشوبا بالقصور والتناقض في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٨٣٥ - لسنة ٣٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٣٦ / ٦ / ١٠)

* إذا كانت أدلة الإدانة كما ذكرتها المحكمة في حكمها تفيد أن المتهم لم يوقع فعل الضرب على المجني عليه إلا بعد أن بدأه هذا بالضرب، فإن عدم تحدث المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - عن حالة الدفاع الشرعي التي ترشح

لها واقعة الدعوي بما يثبتها أو ينفيها يكون قصوراً مبطلاً للحكم. ولا يغني عن ذلك قولها بأنه لا محل لهذا البحث لأن المتهم ينكر التهمة، أو أن هذه الحالة منتفية لأن المتهم أصيب في شجار زج بنفسه فيه ذلك لأن المحكمة وهي مطلوب منها أن تفصل في دعوي جنائية لا يمكن في القانون أن تكون مقيدة بمسلك المتهم في دفاعه وإعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها، ولأن الشجار ليس من شأنه في ذاته أن يجعل كل من إشتراكوا فيه مستوجبين للعقاب بلا قيد ولا شرط، إذ ليس من شك في أن الشجار يبدأ بإعتداء يخول المعتدي عليه حق الدفاع الشرعي متي اعتقد أن المعتدي سوف لا يكف عن التماذي في الإعتداء، ومتي يلتزم هو في دفاعه الحدود المرسومة له في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٧٢ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢)

* إطلاق خفير مقذوفين حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفزين للإعتداء على الفريق الآخر قاصداً تفريقهم وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة فإن فعلته لا تكون مستوجبة العقاب.

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تفيد أن المتهم (وهو خفير) لم يطلق المقذوفين الناريين إلا حين اعتقد أن المتجمهرين من فريق المجني عليهم كانوا متحفزين للإعتداء على الفريق الآخر، وإلا قاصداً تفريقهم والحيولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، ولم يكن قد خالف واجبات وظيفته أو تجاوز فيما وقع منه الحدود التي يقتضيها الموقف فإن فعلته لا تكون مستوجبة للعقاب. ولا يغير من هذا النظر ما قد يقال من أنه أساء التقدير بعدم استطلاع رأي العمدة وشيخ الخفراء في إطلاق العيارين، إذ هو من حقه، حتى باعتباره من الأفراد أن يدفع خطر كل إعتداء يكون على وشك الوقوع بكل ما من شأنه أن يحول دون وقوعه، ثم هو من واجبه بصفة كونه خفيراً مكلفاً بالعمل على صيانة الأمن، أن يعمل على منع الجرائم في الحدود المرسومة لذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٧١ - لسنة ١٣ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٤ / ١٩٤٣)

* إذا كان كل ما إستند إليه الحكم في نفي موجب الدفاع الشرعي هو قوله إن المجني عليه ألقى الفول الذي كان قد سرقه مع آخرين من الحقل ليلاً عند ما فاجأه صاحب الحقل وزميله في الحراسة، وأن هذين لم يتبينوا سلاحاً ظاهراً معه، وإنهما كان في وسعهما وهما إثنان، أن يشلا حركته دون حاجة إلى إلحاق أي أذى به، وأنه بعد أن ترك الفول المسروق لم يبق هناك خطر على المال وكذلك لم يكن ثمة شر يخشى منه على الأنفس، وأن ضرب المجني عليه حتي سقط والإمعان في إيدائه بعد سقوطه - ذلك لا يمكن تأويله إلا بأنه كان انتقاماً لا دفاعاً مشروعاً، فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها لأنه

ما دامت السرقة قد حصلت ليلاً من أكثر من شخصين، وما دام عدم تبين صاحب الحقل وزميله سلاحاً ظاهراً مع المجني عليه لا ينفي احتمال أنه كان يحمل سلاحاً، فإن صاحب الحقل يكون في هذه الظروف لديه أسباب معقولة تبيح له استعمال القوة اللازمة للدفاع عن نفسه وماله وضبط السارق الذي وجد متلبساً بالجريمة بعد فرار زملائه. أما ما قاله الحكم عن الضرب وتكراره وتخلف عاهة عند السارق فمحله أن يكون ثابتاً أن الإصابة التي أحدثت العاهة به لم تحدث إلا بعد أن سقط على الأرض وصار عاجزاً عن الحركة. وما دام ما أورده الحكم في هذا الصدد ليس فيه ما يدل على ذلك فإنه يكون قاصراً أيضاً من هذه الناحية وخصوصاً إذا كان ما وجد بالسارق من الإصابات، عدا العاهة، هو فقط - كما أثبتته الحكم ذاته - جرحاً رضياً بالساق اليسري وتسلخات بالساعد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠١ - لسنة ١٢ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ١٩٤٣)

* إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي إذ الواقعة هي أن المجني عليه يتدبره بالسب ثم حاول تسلق جدار بيته صاعداً إليه ليعتدي عليه فقذفه هو بحجر لمنعه من الوصول إليه، وكانت المحكمة - مع تسليهما بهذه الواقعة - قد أدانتته بمقولة إنه كان في استطاعته الإحتماء داخل داره ليتفادي إعتداء المجني عليه، فهذا منها قصور إذ كان عليها أن تتعرض في حكمها لما قاله المتهم من محاولة المجني عليه إيقاع الأذى به وتسلق جدار بيته لإرتكاب جريمته فيه، فإن البيوت مما يصح في القانون أن يتعلق بها حق الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٣ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

* إيراد الواقعة على صورة ترشح لقيام هذا الظرف - يجب على المحكمة أن تنفيه أو تثبت قيامه.

إذا كان ما أورده المحكمة عن واقعة الدعوي مفيداً أن المتهمين لم يطعنا المجني عليه بالسكين إلا عقب إصابة أخيهما بإصابة خطيرة بالرأس، فذلك كان يقتضيها أن تبحث في قيام حالة الدفاع الشرعي التي ترشح لها واقعة الدعوي على هذه الصورة، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعوا بذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٥ / ١٩٥٠)

* الإعتداء الذي يبيح الدفاع لا يستلزم قدراً معيناً من الجسامة.

إن القانون إذ قرر حق الدفاع الشرعي وجعله حقاً يبيح دفع كل إعتداء على نفس المدافع أو على غيره، لم يشترط في الإعتداء الذي يبيح الدفاع قدراً معيناً من الجسامة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤٦ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

* مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات في ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفي مكان ينأي عن العمران بطلق ناري نحوه - هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة - يبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع ويعتبر في حالة دفاع شرعي عن نفسه، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٦)

* تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع - إلا أنه متى كانت وقائع الدعوي - كما أثبتتها الحكم - تدل بغير شك على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، ولكنها إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يقضي به المنطق والقانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٦٧ - لسنة ٢٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٦)

* بساطة الإصابات التي بالمتهم نتيجة إعتداء المجني عليه لا تنفي توافر حالة الدفاع الشرعي.

بساطة الإصابات التي تحصل بالمتهم نتيجة إعتداء المجني عليه لا تنفي أن المجني عليه هو البادئ بالعدوان.

(النقض الجنائي ١ نوفمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٩٥٦)

* ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي.

متي كان البادي مما إستخلصه الحكم من واقعة الدعوي أن الطاعن ظن أن المجني عليه قد قدم ببغي الإعتداء عليه فعاجله بضربة عصا على رأسه، وكان هذا الإستخلاص الذي إنتهي إليه الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، واذ هي لم تفعل ذلك، فإن حكمها المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٧٥ - لسنة ٣٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٦٩)

* ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

إذا كان ما أورده الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لدي الطاعن، وكان قد دانه دون أن ينفي قيام تلك الحالة، ومن غير أن يتناولها

بالتحريض أو يبين أوجه الرأي فيها، وذلك حتي يتسني لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور والتناقض في التسبب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والي باقي المحكوم عليهم أيضاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٩٤ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٤)

* لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته إستناداً إلى أنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن شقيقته وكان البين من مدونات الحكم أنه إستخلص واقعة الإعتداء بما مجمله أن مشاجرة نشبت بين الطاعن والمجني عليه بسبب إعتداء الأخير بالضرب على زوجته شقيقة الطاعن قام على أثرها الطاعن بطعن المجني عليه في رأسه وحصل دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لدرء إعتداء المجني عليه وقد أترحها الحكم إستناداً إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع للإنتقام وأن الثابت من أقوال الشاهد أنه بعد فض تماسك المجني عليه والطاعن جري والأخير وجاء بعد فترة حاملاً سكيناً طعن بها المجني عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان في حالة دفاع عن نفسه فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقته على ما هو ثابت بمحضر الجلسة، بل أسقط كلية دفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقته ولم يقسطة حقه إيراداً له ورداً عليه مع أنه دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته من تغير وجه الرأي في الدعوي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإحالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٦ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦)

* التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الغير - لا يشترط إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي - إدانته دون ان تعرض المحكمة لهذه الحالة - قصور.

إذ كان البين أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أن شجاراً نشب بين الطاعن وزوجته وشقيقه وبين المجني عليه وآخرين بسبب الخلاف على مكان صيد الأسماك المخصص لكل فريق وأطلق الطاعن عدة أعيرة نارية من سلاحه أصاب أحدها المجني عليه، ثم أردف الحكم، في مقام تحصيله الواقعة بقوله " كما ثبت من الإطلاع على الجنبنة... إصابة... زوجة المتهم بيدها وساعدها الأيمن نتيجة إعتداء... " أحد أفراد فريق المجني عليه " عليها بعضاً أثناء المشاجرة في ذات زمان ومكان الواقعة ". كما يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار في مرافعته أن : " الجنبنة

المقدمة كانت في يوم الواقعة.... هي زوجة المتهم وقد إعتدي عليها وعلي زوجها ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الغير وهي زوجة الطاعن وكان من المقرر أنه لا يشترط في التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعبارة المألوفة، ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته - على نحو ما سلف بيانه - يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن، ومع ذلك فقد دانه الحكم دون أن يعرض لهذه الحالة بما ينفي توافرها أو يرد على ما أثير في شأنها على الرغم مما لذلك من تأثير في مسئولية الطاعن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٨٤٨ - لسنة ٥٣ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤)

* مايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي - كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيها، حتي وإن لم يدفع الطاعن بقيامها.

لما كان ما إستخلصه الحكم من واقعة الدعوي وما أورده في معرض بيان مؤدي أدلة ثبوتها في حق الطاعن والتي إستند إليها في إدانته أنه على أثر نزاع نشب بين والده المتهم " الطاعن " وبين والد المجني عليه بسبب الخلاف على ري الزراعة، قدم المجني عليه وآخرون إلى منزل المتهم حاملين عصياً يحاولون الإعتداء بها عليه، وقد حدثت مشاجرة طعن فيها المتهم المجني عليه، يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة وتقول كلمتها فيها، حتي وإن لم يدفع الطاعن بقيامها، كما هو الحال في الدعوي المطروحة، وإذ لم تفعل المحكمة ذلك فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٤٨ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٨٤)

* لما كان من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع ومقتضياته أمر إعتباري المناط فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الاعتداء، فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور، والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن، الذي كان يتعين عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات، وكان مجرد حضور المتهمين مكان الحادث حاملاً سلاحاً لا يستلزم حتماً القول بأنه كان منتوياً الاعتداء لا الدفاع. لما كان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق - حسبما تقدم البيان - ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً لها ورداً عليها، فإنه يكون قاصر البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٩٥)

* عدم التعرض لإستظهار الصلة بين الإصابات التي لحقت بالطاعن وبين الإعتداء الذي وقع منه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي - فإن الحكم إذ نفي عن الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي يكون قد انطوي فيما ذهب اليه على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس.

من المقرر أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري المناطق فيه الحالة النفسية التي تخالط ذات الشخص الذي يفاجأ بفعل الإعتداء فيجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصلح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن المطمئن الذي كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه المخاطر والملابسات. لما كان ذلك. وكان الحكم قد أورد في معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن قوله " نية القتل متوافرة في حق المتهم من اعتدائه على المجني عليه بمطواة وهي سلاح قاتل بطبيعته وطعنه بها عدة طعنات بالعنق والبطن والظهر وهي أماكن قاتلة في جسده.... وذلك انتقاما لما أخبرته به زوجته من أن المجني عليه اعتدي عليها جنسيا من قبل....." وكان البين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن المجني عليه ترصد الطاعن وزوجته في طريق عودتهما إلى منزل الزوجية، واقتحم السيارة التي تقلهما وهو مسلح بمطواة وعصا لإرغام إبنته زوجة الطاعن على مغادرتها، وإكراهها على العودة معه إلى منزله ولما لم يفلح الطاعن في دفعه عنها طعنه بمطواة طعنة واحدة في ظهره بعدها تمكنت الزوجة من الإفلات وولت هاربة وهي مصابة جراح إعتداء المجني عليه عليها جرح قطعي أسفل الساعد الايمن طوله ٦ سم مع اشتباه قطع بأوتار اليد اليمنى إلا أن المجني عليه انطلق يعدو خلفها حتي لحق بها واشتبك معه الطاعن الذي عدا خلفه لرفع كيده عنها، وأصيب الطاعن جرح باليد اليمنى وجروح باليد اليسرى كما أصيب المجني عليه بإصابات بالغة وشهد قائد السيارة وشهادته دعامة اعتمد عليها الحكم في نفي قيام حالة الدفاع الشرعي إن المجني عليه اقتحم السيارة وهو مسلح لانتزاعه زوجة الطاعن إلى خارجها فطعنه هذا الأخير طعنة واحدة في ظهره لأنه " كان عايز يخلص مراته منه " وهو ما قالت به الشاهدة الأولى " هو ضربه علشان يسبني " وما شهد به الضابطان الشاهدان الثالث والرابع من أن اصابات الطاعن أحدثها به المجني عليه بمطواة كانت معه وإصابة الزوجة أحدثها المجني عليه أيضاً أثناء محاولته انتزاعها من زوجها ليعيدها إلى منزله. لما كان ذلك، وكان هذا الذي سلف يبرر مسلك الطاعن إذا ما اعتقد على الأقل وجود خطر على زوجته، وهو اعتقاد يبرره ما سجله الحكم من أن الزوجة أخبرت زوجها الطاعن بسابقة إعتداء المجني عليه عليها جنسيا

وفيما أقدم عليه المجني عليه وفاجأ به الطاعن فجعله في ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه ما يخشي منه الطاعن من وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي وهذا الإعتداء الذي يرمي إلى دفعه حال وقائمه، وأن دفاعه كان موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه. لما كان ذلك، وكان الحكم لم يتعرض لاستظهار الصلة بين هذه الإصابات التي لحقت بالطاعن وبزوجته وبين الإعتداء الذي وقع منه وأثر ذلك في قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعي، وأسقط من الوقائع الثابتة في التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام هذه الحالة، كما لم يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيراداً لها ورداً عليها فإنه إذ نفى عن الطاعن أنه كان في حالة دفاع شرعي يكون قد انطوي فيما ذهب إليه، على فهم خاطئ لنظرية الدفاع الشرعي عن النفس، فوق ما شابه من قصور.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦)

* تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان.

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس في حق المطعون ضده، بما مؤداه أن المطعون ضده فوجيء بأخيه المجني عليه بسكين في مقاتل من جسمه، مما ألحق به جراحاً بالغة، بررت للمذكور رد الإعتداء ومنعه من الاستمرار فيه، فضرب المجني عليه بعصا على رأسه فأحدث إصاباته التي أودت بحياته. لما كان ذلك، وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجيء بشقيقه يبدأ بالإعتداء عليه بسكين وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف مبني على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف المطعون ضده في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الإعتداء بالوسيلة التي استخدمها مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٣٤٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦)

* لما كان ذلك وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ولم يثبت أن المدافع عن

الطاعين قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها ومن ثم فإنه لا يقبل منهم إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩٣٩٢ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي وقيام حالة الدفاع الشرعي عن نفس في حق المطعون ضده بما مؤداه أن المجني عليه وأشقائه اعتدوا على المطعون ضده فأحدثوا به إصابات بالغة وأنه إزاء خطر هذا العدوان المستمر عليه والذي خشي منه أن يسفر عن موته استطاع أن ينتزع السلاح موضوع التهمة الثانية من المجني عليه ويطعنه به محدثا به إصابته التي تطورت إلى وفاته ثم خلص الحكم إلى أن هذه الظروف نشأت عنها حق الدفاع الشرعي للمطعون ضده مما أباح له طعن المجني عليه بالسلاح موضوع التهمة الثانية. لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أن حالة الدفاع الشرعي تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو على نفسه غيره أو ماله وأنه وإن كان الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرده - أن يحول دون مواصلة العدوان فإنه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر. لما كان ذلك وكان المطعون ضده - على النحو المار بيانه - قد قامت في حقه حالة الدفاع الشرعي عن نفسه - والتي لا تنازع فيها الطاعة - ومن ثم قد أباحت له - فضلا عن إحداثه إصابة المجني عليه التي أدت لوفاته - إحرازه أداة الضرب وهي السلاح موضوع التهمة الثانية وذلك عملا بالمادتين ٢٤٥ و ٢٤٩ أولا من قانون العقوبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضي بامتناع عقاب المطعون ضده عما أسند إليه ومصادرة السلاح المضبوط فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبات النعي عليه غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٢٢٩ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٠٧)

* تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما يدخل في حدود الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي وكان لا يشترط في

القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة التي أثبتتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده كان في حالة دفاع شرعي عن النفس يتفق وصحيح القانون وتكون منازعة الطاعنة في ذلك على غير أساس. لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وكانت الطاعنة لا تماري في أن ما أورده الحكم من وقائع له أصله من الأوراق فليس لها من بعد المجادلة فيما استخلصته المحكمة منها مردودا إلى سنده ويكون ما تثيره بشأن ما تقدم جدلا موضوعيا في حق المحكمة في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوي وفقا لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدي محكمة النقض وكان ما تثيره الطاعنة من أن الحكم لم يمحس أقوال الطرف الآخر التي تدين المطعون ضده بارتكاب الجريمة مردودا بأن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا إنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضي بالبراءة عدم تصديده لما قد تكون الطاعنة قد ساقته من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢٩٧٠ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٧)

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات تنص على أنه "لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعمال حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله....." وقد نصت المادة ٢٤٦ من ذات القانون على أن حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصا عليها في هذا القانون كما جري نص المادة ٢٤٩ من القانون ذاته على أن "حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع أحد الأمور الآتية: أولا - فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف سبب معقول - ثانيا - إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة - ثالثا..... وكان من المقرر أن الشارع إذ نص في المادة ٢٤٩ - المار ذكرها - على تبرير القتل لدفع فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف أسبابا معقولة فقد دل بذلك على أنه لا يلزم في الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي بصفة عامة أن يكون خطره حقيقيا

في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة. لما كان ذلك وكان الثابت مما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوي أن المجني عليه كان في غرفة نوم شقيق الطاعنين في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس وكانت صورة الواقعة على هذا النحو الذي أورده الحكم تتوفر فيه بلا شك معني الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفي موجب الدفاع الشرعي استناداً إلى أن مقارفة الطاعنان لأفعال التعدي على المجني عليه والاستمرار فيها حتي أصيب بالإصابات التي أودت بحياته كانت من قبيل القصاص والانتقام من المجني عليه الذي كان مستسلماً لا يبغي إلا النجاة بعد ضبطه في ظل تلك الظروف المريبة فضلاً عن عدم وجود ربة المنزل به آنذاك فإنه يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها لأنه مادام المجني عليه قد ضبط في غرفة نوم شقيق الطاعنين ليلاً - في الصباح الباكر عقب الفجر بقليل وقبل شروق الشمس - الأمر الذي يولد اعتقاداً سائغاً لدي الطاعنين بتحقيق الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعي هذا إلى أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين قال أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس والعرض حيث كان المجني عليه لدي ضبطه حاملاً لقطعة خشبية ضرب الطاعن الأول بها وكان الحكم قد تحدث عن الشق الثاني من هذا الدفاع وأغفل الشق الأول ولم يعرض له ويقول كلمته فيه رغم جوهريته فإنه يكون فوق قصوره في التسبب منطوياً على إخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٨٢٢ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ٢٠٠٩)

١١٦ - تطبيقات من أحكام النقض على صور لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي :

* وجوب كون الإعتداء حالاً أو على وشك الحلول.

يشترط قانوناً لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حالاً أو على وشك الحصول فلا دفاع بعد زوال الإعتداء. فمتي أثبتت المحكمة في حكمها أن المتهم إنما ارتكب جريمته بعد انقطاع الإعتداء على رجاله فلا يكون إذن في حالة دفاع شرعي عن غيره، ولا يلتفت لقوله أن الواقعة كلها حصلت في وقت واحد لتعلق هذا بالموضوع الذي تملك المحكمة وحدها حق تقديره بدون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٨ - لسنة ٣ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣)

*** لا دفاع بعد زوال الإعتداء.**

إن الدفاع الشرعي لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع التعدي من إيقاع فعل التعدي، فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجني عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا، فأستل المتهم بعد ذلك مديّة وطعن المجني عليه بها، فليس في ذلك ما يثبت أن المتهم كان في حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه، بعد أن كان المجني عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوف منه، إنما كان انتقاماً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٨)

*** الأحوال التي تصح المدافعة عنها باستعمال القوة.**

إن القانون يشترط في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ عقوبات لإباحة استعمال القوة دفاعاً عن النفس أن يكون استعمالها لازماً لدفع كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم منصوصاً عليها في قانون العقوبات. ويشترط في الفقرة الثانية لإباحة استعمال القوة دفاعاً عن المال أن يكون استعمالها لازماً لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب : الثاني (الحريق عمداً)، والثامن (السرقه والاغتصاب)، والثالث عشر (التخريب والتعيب والاتلاف)، والرابع عشر (انتهاك حرمة ملك الغير) من الكتاب الثاني، وكذلك في المادة ٣٨٧ فقرة أولى (الدخول في أرض مهياة للزرع.. الخ)، وفي المادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة (اتلاف المنقولات ورعي المواشي بأرض الغير) من قانون العقوبات. فإذا كان كل ما وقع من المجني عليه هو أنه حاول حل بقره المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لري أطيانه فإن إعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن حقه في إدارة الساقية اتماماً لري أرضه لأن هذا الحق ليس مما تصح المدافعة عنه باستعمال القوة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٥٥ - لسنة ٩ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

*** إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقدر قيام حالة الدفاع الشرعي أو عدم قيامها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا أنه إذ كانت النتيجة التي إنتهت إليها لا تتفق منطقياً مع ما أثبتته من مقدمات ووقائع فإن حكمها يكون خاطئاً. فإذا كانت المحكمة قد صورت الحادث كما ثبت لها بأن المتهم قتل المجني عليه بعد أن ضربه هذا ضربتين بعصا على زراعه وكفقه وقبل أن يحضر أنصار القتل ويضربوه، ثم إنتهت من ذلك إلى القول بأن المتهم حين ارتكب القتل إنما كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه فإنها تكون مخطئة. إذ الواقعة كما أثبتتها إن صح أنها صالحة لإثبات أن المتهم كان في خطر جسيم فإنها غير صالحة لإثبات أن هذا الخطر لم يكن في وسعه دفعه بوسيلة أخرى**

دون القتل كشهر المسدس على المجني عليه أو إطلاق عيار منه في الهواء إرهاباً له أو إصابته به في غير مقتل منه وخصوصاً إذا كان المتهم لم يتمسك بأنه كان في حالة خوف من أن يلاحقه المجني عليه بضربة أو ضربات أخرى، وإنما كان مدار دفاعه أنه ضرب من أشخاص متعددين كانوا يطاردونه فلم ير وسيلة للنجاة بنفسه منهم سوي إطلاق النار فاستبعدت المحكمة هذا الدفع، وأثبتت أن الشجار إنما كان بين المتهم والمجني عليه وحدهما، ولم يحضره إلا شاهد واحد لم يكن مناصراً لأي منهما، وأن المجني عليه كان لا يحمل إلا عصاً " زقلة " والمتهم يحمل مسدساً محشواً بالرصاص.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠٢٤ - لسنة ١٣٢٠ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٤٣)

* لا دفاع بعد زوال الإعتداء -

إن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان. فمتى كانت الواقعة كما هي ثابتة بالحكم، أن المتهم على أثر أن اعتدي عليه المجني عليه بالفأس قد تمكن من انتزاعها منه فصار أعزل لا يستطيع متابعة اعتدائه، ثم ضربه هو بالفأس، فإن هذا منه يعد إعتداءً معاقباً عليه، ولا يصح في القانون عده دفاعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٨ - لسنة ١٥٠٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٦ / ١٩٤٥)

* متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التي أدان المتهم بها، وذكر الأدلة التي أستخلص منها ثبوتها في حقه ثم تعرض لما دفع به المتهم من قيام حالة الدفاع الشرعي ففنده بما أثبتته من أن الحادث الذي أدين من أجله إنما وقع بعد أن إنتهى الحادث الأول الذي لم يكن سوي تماسك بالأيدي وأنه بعد أن إنتهى هذا التماسك لحق المتهم بالمجني عليه وبإدائه بالإعتداء عليه بسكين طعنه بها عدة طعنات قاتلة، وكان ما أوردته المحكمة من ذلك له أصله في التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه - فإن المجادلة في ذلك لا يكون لها من معني سوي المناقشة في تقدير الأدلة التي إطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١ - لسنة ٢٠٠٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٠)

* إنه وإن كان لا يشترط لإعتبار المتهم في حالة دفاع شرعي أن يكون قد إترف بالواقعة أو أن يتمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي لديه وقت مقارفته للحادث، كما أن القانون لا يوجب بصفة مطلقة أن يكون الإعتداء حقيقياً، بل يصح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الإعتداء وهمياً أي لا أصل له في الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداء جدياً وحقيقياً موجهاً إليه، إلا أنه متى كانت الواقعة

كما أثبتتها الحكم تفيد أن المتهم لم يكن يقصد رد إعتداء وقع عليه أو توهم وقوعه من المجني عليه، بل إنه كان هو البادئ بالإعتداء على أحد أقارب المجني عليه - فإن ما إنتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشرعي يكون مطابقاً للقانون ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق إلا مع قيامه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٦٩ - لسنة ٢٠٠٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥١ / ١ / ٢٢)

* ثبوت أن المتهم هو الذي بدأ المجني عليه بالعدوان ينفي توفر حالة الدفاع الشرعي.

إذا كانت واقعة الدعوي هي أن المتهم هو الذي بدأ المجني عليه بالعدوان بأن مر بجمله في أرض المجني عليه بغير رضاه، فلما حاول هذا اقناع المتهم باتخاذ طريق آخر منعاً للضرر عن ملكه وحدث بينهما بسبب ذلك مناقشة وتماسكا لم يكن من المتهم إلا أن ضرب المجني عليه على رأسه بفأس كان يحملها، فهذه الواقعة لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٨ - لسنة ٢٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٢ / ٥ / ١٢)

* إذا كانت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي التي تمسك بها المتهم بقولها " إنه بسقوط ما يدعيه المتهم من أنه ضبط المجني عليه يسرق عنباً، فلا محل لما يتمسك به الدفاع عن المذكور من إعتباره في حالة دفاع شرعي ". فإن هذا الرد سائعاً وكاف لنفي قيام تلك الحالة، إذ ما دامت المحكمة قد حصلت من ظروف الدعوي أن واقعة سرقة العنب، وهي أساس الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، هي واقعة مختلفة ولا أصل لها، فإن ذلك ينطوي على إنتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي بجميع الصور المبينة في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٤٩ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٤ / ١٢ / ١٥)

* صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة الدفاع الشرعي.

متي ثبت أن المتهم اعتدي على الطريق الموصل لملك أخيه المجني عليه بأن أقام به حجرة خشبية وأن المجني عليه ذهب اليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقع مشادة صفع فيها المجني عليه أخاه الذي تناول شيئاً وصفه المجني عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب وقد تخلف عن هذا الإعتداء اصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسري، فإن هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها.

(النقض الجنائي ٢١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ٧٥٥)

*** ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي - مثال.**

إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجني عليه والمتهم كانا يقصدان الإعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر، فإن ذلك مما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال، بغض النظر عن البادئ منهما بالإعتداء.

(النقض الجنائي ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٢٥٢)

*** لما كانت المحكم قد نفت أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي بقولها "** هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن - الطاعن - كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ضد إعتداء صادر ضده من المجني عليه الأول بل أنه قرر في أقواله أنه كان قد إنتزع السكين الذي كان الأخير ينوي أن يعتدي عليه بها - إن صح هذا الزعم منه - وبذا فإنه يكون قد إعتدي على المجني عليه المذكور إنتقاماً منه بعد أن كان قد زال خطر إعتداء الأخير عليه وبعد أن صار أعزل من السلاح لا يستطيع به إعتداء وهو ما ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي الذي لم يشرع للقصاص أو الإنتقام ". وإذ كان هذا الذي أورده المحكمة يسوغ به نفي حالة الدفاع الشرعي، وكان تقدير الوقائع التي يستدل منها على قيام هذه الحالة أو إنتفائها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٣٦ - لسنة ٤٥ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦)

*** حكم مطعون فيه قد إستدل على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه.**

من المقرر أنه وإن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها متعلقاً بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم في هذا الشأن سليماً لا عيب فيه، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على إنتفاء حالة الدفاع الشرعي بتعدد إصابات المجني عليه وجسامتها وانتشارها بجسمه مع أن ذلك كله لا يدل بذاته على أن الطاعن لم يكن يرد إعتداء متخوفاً منه لأنه لا يشترط بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن تكون الوسيلة التي أخذ بها المدافع قد إستخدمت بالقدر اللازم لرد الإعتداء عنه وإنما يكون النظر على الوسيلة في هذه الناحية بعد نشوء الحق وقيامه، بحيث إذا ما تبين بعد ذلك أن المدافع لم يتجاوز

حدود حقه في الدفاع قضي له بالبراءة، والا عوقب - إذا كانت القوة التي إستعملت لدفع التعدي قد زادت على القدر الضروري - بعقوبة مخففة بإعتباره معذوراً. وكان الحكم - فضلاً عما تقدم - بالرغم مما أثبتته من أن دفاع الطاعن قام على أن المجني عليه قد دخل حديقته يريد أن يري بها أغنامه، لم يستظهر حقيقة الواقعة وكان لزاماً عليه أن يفعل إذ لو صح أن المجني عليه رعي أغناماً له بغير حق أو تركها ترعي في بستان الطاعن لكان الأخير في حالة دفاع شرعي عن المال وفقاً لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات التي أباحت هذا الحق لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب المشار إليها أو يكون مخالفة لما نص عليه في المادتين ٣٨٧ / ١ و ٣٨٩ / ١ و ٣ من هذا القانون. هذا إلى أن الحكم لم يلق بالآ إلى ما أورده على لسان الطاعن من أنه كان يرد العدوان الذي بدأه به المجني عليه وهو ضربه بعصا على رأسه ودفعه في عينه مع أهمية بيان واقع الحال في ذلك لإثبات قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفيها، وكل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ويستوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٦ / ٤ / ٤)

* لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد حصلت الواقعة بقولها أنه " بسبب خلاف نشب بين المتهم والمجني عليه حول الحد الفاصل بين أرضهما وعلي أثر مشادة كلامية قام الأول "الطاعن" بضرب الثاني بفأس عل رأسه وصدره عمداً وأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدى ذلك إلى موته". وقد خلت مدونات الحكم كما خلت أقوال شهود الواقعة التي إستند إليها في الإدانة - على ما يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه كما هي الحال في الدعوي فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعدو أن يكون جدلاً في الموضوع مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٥٢ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٧ / ١ / ١٦)

* من المقرر أن التمسك بحالة الدفاع الشرعي يجب - حتي يلتزم الحكم بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعاً جدياً حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن ينعي على المحكمة بأنها لم تتحدث في حكمها بإدانتها عن إنتفاء هذه الحالة لديه ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوي قيام هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التي يستتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان الثابت من الحكم أن المجني عليه إستصدر حكماً بطرد الطاعن من مسكنه مما أثار حفيظة هذا الأخير وأنه في ليلة الحادث ذهب إلى المنزل لرؤية ولديه اللذين تركهما في رعاية والده فرأى المجني عليه مستغرقاً في النوم على عربة أمام المنزل فصمم على الإنتقام منه بقتله وأحضر مطواة حادة طول نصلها حوالي ١٥ سنتيمتراً وفاجأه مسدداً إليه عدة طعنات في أماكن مختلفة بالصدر والبطن والساعد الأيسر فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبي والتي كادت تؤدي بحياته لولا تداركه بالعلاج، فإن هذا الذي حصله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٩٢ - لسنة ٤٧ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن تماسكاً وقع بين الطاعن والمجني عليه وقام شاهدا الإثبات بفضه بعد أن سار كل من الطاعن والمجني عليه تجاه بلدته في إتجاهين مختلفين، عاد الطاعن ولحق بالمجني عليه وبادره بالطعن بالمدينة فأحدث إصابته التي أودت بحياته دون أن يبدو من المجني عليه أية بادرة إعتداء على الطاعن، فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله التحدث عن الإصابات التي بالطاعن - فإنه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الاشتباك وسير كل منهما في إتجاه مغاير للآخر

- والتي ما كانت تجيز له العودة واللاحق بالمجني عليه للانتقام منه - فإن منعي الطاعن يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٧٧ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٧)

* لما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، وأن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن ما قارفه الطاعن من تعد إنما كان من قبيل القصاص والانتقام فإن ما أورده الحكم ودل عليه تدليلاً سائغاً من نفي توافر حالة الدفاع الشرعي يتفق وصحيح القانون. وإذا كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠)

* متهم إنتزع الفأس من المجني عليه فقد زالت حالة الخطر التي تتهدده وبالتالي فإن الإعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الإنتقام والتعدي وليس بغرض الدفاع عن النفس.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه، ورد عليه بقوله : "..... بأن أحداً من الشهود لم يؤيد هذا القول وعلي فرض صحة رواية المتهم بمحضر جمع الإستدلالات من أن المجني عليه كان يحمل فأساً وأنه إنتزعها منه وضربه فهو قول بذاته ينفي حالة الدفاع الشرعي إذ أن المتهم وقد إنتزع الفأس من المجني عليه فقد زالت حالة الخطر التي تتهدده وبالتالي فإن الإعتداء الحاصل منه بعد ذلك يكون بقصد الإنتقام والتعدي وليس بغرض الدفاع عن النفس أما روايته في تحقيقات النيابة من أن المجني عليه أحضر فأساً أخرى فقد جاء هذا القول متأخراً وقصد به تصوير وجود حالة دفاع شرعي هذا فضلاً عن أن أحداً لم يؤيده ". وإذا كان هذا الذي أورده المحكمة كافياً وسائغاً في إطار الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه الحالة أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلالها سائغاً، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبته معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٧١٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ١٩٨٢)

*** حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان - مثال.**

لما كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها، متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب، متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبها عليها الحكم، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعنون في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن مشادة وقعت بين الطاعنين والمجني عليه أسئل على أثرها المتهم الثالث مطواه وأراد التعدي بها على المجني عليه الذي إنتزعها من يده، فما كان من الطاعنين إلا أن أحاطوا بالمجني عليه والقوة في مياه ترعة الأسماعية، وأخذوا يقذفونه بالحجارة كلما حاول الخروج منها وإستمرروا في ذلك حتي خارت قواه وتوفي غرقاً فإن مقارفة الطاعنين لأفعال التعدي تلك وإستمرارهم فيها بعد أن ألقوا بالمجني عليه في الماء بقصد منعه مغادرته وقد صار لا حول له ولا قوة وحتى خارت قواه ولقي حتفه، تكون من قبيل القصاص والإنتقام والعدوان على من لم يثبت إنه كان في الوقت ذاك يعتدي أو يحاول التعدي، بل كان يحاول النجاة بنفسه من الموت وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٩١ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ١ / ١٩٨٥)

*** متي كان الحكم قد أثبت إستعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجني عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما إنتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الأسلاس له واعمال الخطأ في إنفاذه.**

لما كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستنتاجها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في إكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وفضلاً عن ذلك، فإنه من المقرر أنه متي كان الحكم قد أثبت إستعانة الطاعن بآخرين لنصرته على المجني عليه لمجرد حصول مشادة كلامية بينهما - وهو ما أثبته الحكم بمدونات وبلا منازعة من الطاعن - إنتفي حتماً موجب

الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الأسلاس له واعمال الخطة في إنفاذه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩١٢ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٥)

* لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ونفس غيره واطرحه بقوله : " وعن الدفاع الشرعي فإن المحكمة لا تعتنق قيامه لأن المتهم وان كان قد قال بأنه بعد أن تمكن من مفاجأة المجني عليه والإمساك به عقب إخفاقه في الدخول إلى سيارة الأتوبيس بطريق الحرية إستدار واطلق النار على زميله.... فأصاب يده اليسري ثم إستدار نحوه ليطلق النار عليه لولا أن عاجله بطلقة من مسدسه الميري أصابته في كتفه الأيسر فإن الشرطي..... نفسه كذبه في ذلك مدعياً أن المجني عليه ضربه واصابه أمام الفيلا بشارع الإسماعيلية وانه لم يشترك مع المتهم في مطاردته واصر على ذلك رغم مواجهته بأقوال زميله المتهم، فضلاً عن أن الثابت من أقوال شهود الإثبات السالف سرد أقوالهم والتي تطمئن المحكمة إلى صدقها أن ثلاثة من جنود الشرطة - كان المتهم من بينهم - تماسكوا مع المجني عليه بشارع الإسماعيلية وانه بعد أن تمكن من تخليص نفسه من قبضتهم بمشقة بالغة تركت أثارها على ملابسه ومظهره والفرار بنفسه طارده ثلاثتهم شاهرين مسدساتهم من خلفه بلا مبرر قانوني يعطيهم الحق في تلك المطاردة حتي إختفي منهم خلف سيارة بفرع الجمعية التعاونية للبترول مستعطفاً أن يتركوه لحاله تارة ومهدداً بسلاحه أخرى حتي بدأ أحدهم بإطلاق النار عليه ففر عبر طريق الحرية محاولاً أن يستقل إحدى السيارات العامة العابرة وهم يجرون من خلفه حتي أدركوه قبل أن يتمكن من الفرار منهم على التفصيل السابق بما يقطع في الدلالة على أن المتهم وزمليه من رجال الشرطة كانوا معتدين لا مدافعين، وان المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه لا المتهم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفائها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذي بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره، وكان

ما أثبتته الحكم من حصول إصابة لزميل المتهم مرجعه مطاردهما وثالث للمجني عليه بقصد الإعتداء عليه وليس في زمن معاصر لواقعة الإعتداء على الأخير، فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٥٧٦ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٦)

* ما أورده الحكم سواء في إثباته لواقعة الدعوي أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما إنتهي إليه من قيام الدفاع الشرعي عن النفس - مثال.

لما كان الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. وكان قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم حصول إعتداء بالفعل بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي - كما لا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطراً حقيقياً في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقرير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر إعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضي التفكير الهاديء البعيد عن تلك الملابسات وتقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤه وإن كان يتعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما إنتهي إليه. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سواء في إثباته لواقعة الدعوي أو في معرض رده على دفاع الطاعن لا يستقيم مع ما إنتهي إليه من قيام الدفاع الشرعي عن النفس، ذلك أن النتيجة التي خلص إليها تتجافي مع موجب الوقائع والظروف المادية التي أوردتها، فليس فيما أستدل به الحكم من أن المجني عليه لم تكن بيده سوي عصا صغيرة لا تتناسب مع السكين التي إستعملها الطاعن في الإعتداء عليه ما يمكن أن يستخلص منه أنه لم يكن هناك ما يخشي منه الطاعن على نفسه وقت أن حضر إليه المجني عليه حاملاً عصا بعد أن كان هو قد شرع في قتل شقيقه، بل أن ما أورده الحكم في هذا الحكم في هذا الصدد لا يعدو التحدث عن عدم التناسب بين الآلة التي إستعملها الطاعن وتلك التي كان يحملها المجني عليه الأمر الذي يعيب الحكم ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي فيما قضى به الحكم المطعون فيه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٨٧٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦)

* تقدير توافر قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها - موضوعي - مثال
لتسبب سائغ في رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي.

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن المال ورد عليه في قوله " أن الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار. وإذ كان الثابت من أقوال المتهم أنه جري خلف المجني عليه ومن معه حتي كاد يلحق بهم، وأن المجني عليه صعد إلى سطح مسجد فصعد خلفه فوق البراميل المجاورة للمسجد حتي ضاقت المسافة بينهما إلى ثلاثة أمتار أو أربعة وصار المجني عليه على قيد خطوات منه وحاصره فوق سطح المسجد حتي كاد يطبق عليه فقد أصبح في مكنة المتهم على هذا النحو وطبقاً لتصويره أن يحول بين المجني عليه وبين الهرب وأن يلقي القبض عليه دون حاجة إلى إطلاق النار عليه وإصابته، مما تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي عن المال كما هي معرفة به في القانون، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع ". وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وإنما شرع لرد العدوان. وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي ولدي فيه لقيام حالة الدفاع الشرعي - وهو ما لا ينازع الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه - إذ الطاعن أطلق النار على المجني عليه على الرغم من أنه كان في مكنة القبض عليه دون حاجة إلى إطلاق النار عليه، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والانتقام، بما تنتفي معه حالة الدفاع الشرعي عن المال كما هي معرفة به في القانون، ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٨٦٨ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ١٩٨٧)

* التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس وأما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

من المقرر أنه ولئن كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون إستدلال الحكم سليماً لا عيب فيه ويؤدي إلى ما إنتهي إليه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح رداً لنفي ما أثاره

الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي، ذلك بأنه أغفل كلية الإشارة إلى ما ذكره المدافع بمحضر الجلسة من أن أولاد المجني عليه كانوا قادمين يحملون آلات " جنازير وسكاكين " للإعتداء على الطاعن في محله ولم يستظهر أثر ذلك على نفسه حسب تقديره في الظروف التي كان فيها ومدى تخوفه منه والصلة بين ذلك التخوف - في حالة قيامه - وإعتداء الطاعن على المجني عليه ومدى التناسب بينهما كما أن الحكم لم يستظهر الصلة بين الإعتداء الذي وقع على الطاعن والإعتداء الذي وقع منه واي الإعتداءين كان الأسبق لأن التشاجر بين فريقين إما أن يكون إعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع فتنتفي فيه مظنة الدفاع الشرعي عن النفس واما أن يكون مبادأة بعدوان فريق رداً على الفريق الآخر الذي تصدق في حقه حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت من أقوال شهود الإثبات أن المجني عليه كان متوجهاً إلى مكان المشاجرة للإعتداء على الطاعن وإن الثابت من تلك الأقوال أنه كان متوجهاً لإستطلاع الأمر دون أن يكون معه أية أداة من أدوات الإعتداء لا يرفع قصوره في رده على دفاع الطاعن من أن الإعتداء عليه وقع من المجني عليه وأولاده وليس منه وحده في غمار الشجار الذي سلم به الحكم في مدوناته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في الرد على ما دفع به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي بما يبطله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٠٣٣ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالتها سائغاً وأن تلك الحالة تتوافر بوقوع فعل إيجابي يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي سواء وقع إعتداء بالفعل أو بدر من المجني عليه بادرة إعتداء تجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو نفس غيره أو ماله وأن الأصل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان، فإنه يحق للمعتدي عليه أن يستعمل القوة اللازمة لدرئه مع الأخذ في الإعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسات تتطلب منه معالجة الموقف على الفور. وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه رده على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وتدليله على إنتفائها - على السياق المتقدم - أنه بعد إنتزاع الطاعن للسكين من يد المجني عليها لم يعد هناك ما يخشي منها عليه وأن السحجات الظفرية التي أحدثتها برقبته -

لا تنهض دليلاً على أن خطراً يتهدهده - وهو ما له أصله في إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة من أنه لم يقتل المجني عليها دفاعاً عن نفسه بسبب خطر يتهدهده وإنما قتلها لسوء معاملتها له، ولما كان حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه، فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم توافر هذا الحق للأسباب التي أوردها يكون صحيحاً ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد وبصدد أن الواقعة لا تشرح إلا لتجاوز حالة الدفاع الشرعي في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٦٧٢ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٩)

* لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعنين بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله " أما عن قول الدفاع بأن المتهمين كانوا في حالة دفاع شرعي، فإن ذلك مردود عليه بأن الثابت من مطالعة الأوراق ومن أقوال الشهود أن المجني عليهما لم يحدث منهما ثمة إعتداء على المتهمين وقت الحادث حتي يسوغ للمتهمين الدفاع عن أنفسهم ". لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدي إلى ما إنتهي إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في إكمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهي إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٤ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٩)

* الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي.

لما كان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه في قوله " وحيث إنه عما قاله الدفاع من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي فإن المحكمة لا تلتفت إليه إذ لم يثبت أن المجني عليه قد إعتدي على المتهم قبل الحادث وأن المتهم كان يقصد بضربه له منع الإعتداء الأمر الذي يجعل الدفع بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي قولاً مرسلاً لا دليل عليه ويتعين الإلتفات عنه " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وكفي لتبرير ما إنتهي إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعي، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوي، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدي إلى ما إنتهي إليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١٥٤ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٩)

* طاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين ضرب المجني عليه بزجاجة مياه غارية على عينه اليسري كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع إعتداء وقع عليه - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره. واذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم - أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس، بل كان معتدياً وحين ضرب المجني عليه بزجاجة مياه غارية على عينه اليسري كان قاصداً إلحاق الأذى به لا دفع إعتداء وقع عليه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير سند.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٥٠٧٥ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٠)

* من المقرر في صحيح القانون أنه متي أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها أو التحايل لإرتكابها ينتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة في إنقاذه، وكان الحكم قد أثبت إتفاق الطاعنين على قتل المجني عليه وقيامهما بتنفيذ هذا الإتفاق، فلا محل لما أثارته الطاعنة بهذا الصدد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٧٣ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ٩ / ١٠ / ١٩٩٠)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لإرتكابها مما ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي. إن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو التحيل لإرتكابها مما ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي، هذا إلى أن الدفاع الشرعي ينفيه أيضاً ما أثبتته الحكم من أن الطاعن الأول هو الذي فاجأ المجني عليهما بالإعتداء، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتائج التي رتبته عليها كما هو الحال في الدعوي المطروحة فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٢٨٨ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٠ / ١٩٩٠)

* من المقرر أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره واذ كان ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس في إعتدائه على المجني عليه.....، بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعن يرتد إلى ما ثبت من أوراق الدعوي أنه بعد الإجهاز على المجني عليه "....." إلتهقت خلفه فوجد المجني عليه الثاني في مواجهته وحاول ضربه بفأس بقصد الإنتقام فتلقاها على ذراعه الأيمن فحدثت إصابته وكان للمتهم الحق في الدفاع الشرعي في النفس بالقدر المناسب لرد هذا الإعتداء ولكن عاجل المجني عليه المذكور بطعنه أولي في صدره بالسونكي وفي مقتل فشل حركته ومقاومته وتلاه بطعنه أخري في الظهر وفي مقتل بذات السونكي تاركاً إياه في ظهره حتي فارق الحياة ونظراً لجسامة الطعنيتين وسوء نية إحداث ضرر لا يتناسب مع ما يستلزمه حق الدفاع الشرعي - فإن مقاومة الطاعن لأفعال التعدي التي أتاها الطاعن تكون من قبيل القصاص والإنتقام والعدوان لعدم تناسبها وهو ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٩٥ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٩١)

* حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي إعتدي على المجني عليه.

لما كان الحكم قد عرض للدفع لقيام حالة الدفاع الشرعي وإطراحه بقوله " أنه بخصوص ما أثاره الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعي فمردود عليه بأنه لم يثبت في حق المجني عليهم أنهم البادئون بالإعتداء على أي من المتهمين أو أقاربهم بل على العكس فإن الثابت أن المتهم هو الذي بدأ بهذا الإعتداء حين أسرع بإحضار مسدسه وأطلق الأعبرة النارية منه على المجني عليهم الذين كانوا مجردين من السلاح، ومن ثم تلتهت المحكمة عنه " وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما إنتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي إعتدي على المجني عليه، إذ أن من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٥٨١ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٤ / ١١ / ١٩٩١)

* لا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الإعتداء على المدافع أو غيره.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعي واطرحه بقولة " وعن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي، فقد خلت الأوراق من دليل يثبت توافره بل أن الثابت للمحكمة أن المتهم والطاعن _ هو الذي بادر بالإعتداء، فلاي يحق له ان يتمسك بالدفاع الشرعي، ولا تطمئن المحكمة لأقواله بأن المجني عليه أحدث إصابة رضية برأسه، وتطرحها إذا لم يساندها شاهد تطمئن إليه المحكمة، ومن ثم يكون الدفع قائماً على غير سند من واقع أو قانون جديراً بالرفض ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها، وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الإعتداء على المدافع أو غيره، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٦٨ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٠/٧ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول الإعتداء فعلاً على المدافع وغيره - وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس أو عن الغير بل كان معتدياً حين أطلق المقذوف الناري صوب المجني عليه كان قاصداً الانتقام من الأخير لا دفع إعتداء وقع عليه أو على نجله - صحيحاً في القانون ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتبته عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥١٠٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٤)

* لما كانت المحكمة قد ردت على ما أثاره الطاعن الأول من قيام حالة الدفاع الشرعي لديه واطرحته بقولها " إذ لم تؤد الأوراق إلى ثبوت أن المجني عليه حاول أن يعتدي على المتهم الأول حتي يقال بأنه كان في حالة دفاع شرعي كما ولم يثبت أن المتهم الثاني هدد الأول بمسدس كان يحمله " وإذ كان هذا الذي أوردته المحكمة كافيا وسائغا في اطراح الدفاع الشرعي، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا، فإن معني هذا الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٧٥٢ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٤ / ٦ / ٢)

* في كل شجار ما دامت نية طرفيه تتجه إلى الإعتداء فلا شك من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالي فلن يكون الطرف الآخر في حالة دفاع شرعي لأنه عندما يعتدي على خصمه لن يكون قاصداً الا الإعتداء الذي انتواه.

لما كان الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى ما أثاره الطاعن الأول بشأن قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس قد أطرحه في قوله : أن ما أثاره المتهم الأول ومحاميه بأنه كان في حالة دفاع شرعي مردود بما قال به شهود الاثبات جميعا واطمأنت إليه المحكمة من أن مشاجرة حصلت وكان المتهمان الأول والثاني طرفها الأول والمجني عليه وأشقائه طرفها الثاني وفي كل شجار ما دامت نية طرفيه تتجه إلى الإعتداء فلا مناحي من أن أحدهما سيبدأ بالضربة الأولى وبالتالي فلن يكون الطرف الآخر في حالة دفاع شرعي لأنه عندما يعتدي على خصمه لن يكون قاصداً الا الإعتداء الذي انتواه، بما مفاده أن كل طرف من المشاجرة يقصد الإعتداء لا الدفاع وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالإعتداء، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن كلا من الطرفين كان يقصد الإعتداء وإيقاع الضرب على الطرف الآخر وهو ما لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي وذلك بغض النظر عن البادئ منهم بالإعتداء وهو رد صحيح في القانون تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الوجه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣٩٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ١ / ١٥)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليما يؤدي إلى ما انتهت إليه، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت

إليه من رفض الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان ما أورده الحكم سائغا في العقل والمنطق ومقبولا في بيان كيفية وقوع الحادث، فإن ما يثيره الطاعن في شأن الرد على الدفع المار ذكره ومنازعته في سلامة ما استخلصة الحكم بدعوي الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوي على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٥٩٧ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩٦)

* متهم اعتدي على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله إعتداء محضا وليس دفعا أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله كما أن لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي فالبادي من التحقيقات أن المتهم اعتدي على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله إعتداء محضا وليس دفعا أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتي تأخذ المحكمة بما خلصت إليه وفي مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيان حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتب عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجني عليه لا دفع إعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة للدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٩١٠ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٨ / ١ / ١٩٩٨)

* حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وأطرحه في قوله " إن ظروف الحادث لا تشرح بأن

المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ذلك لأن التحقيقات في الدعوي وجميع ظروفها تدل على أن المتهم قتل المجني عليه عمداً لا درءاً لخطر حال به أو فعل يتخوف أن يحدث منه موته أو جرحه جراحاً بالغة بل مبعثه هو الانتقام من المجني عليه وقد اعترف المتهم في تحقيقات النيابة أنه غادر مكان المشاجرة الأولي وزال عنه خطر الاعتداء عليه ثم عاد وآخرون يؤازرونه للانتقام من المجني عليه وعقب سقوطه أرضاً إثر تعدي مجهول ممن يؤازرونه عليه بالضرب على رأسه باستخدام عصا دون مقاومة أتجه صوبه وتمكن منه وتعدي عليه بالضرب في رأسه باستخدام آلة حادة " كذلك " مما مفاده أن المتهم انتوي الانتقام وقصد الاعتداء وإيقاع الأذى بالمجني عليه وهو ما لا تتوافر فيه حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن البادئ منهما بالاعتداء " وما أثبتته الحكم فيما تقدم سائغ وكاف لتبرير ما انتهى إليه من نفي قيام حالة الدفاع الشرعي لما هو مقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلاً على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس كما هي معرفة به في القانون بل كان معتدياً قاصداً إلحاق الأذى بالمجني عليه لا لدفع اعتداء وقع عليه فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة المفردات أن ما حصله الحكم من أقوال الشهود من مغادرة الطاعن لمكان الحادث ثم عودته إليه له صداه وأصله الثابت في الأوراق ولم يجد الحكم فيما عول عليه منها عن نص ما أنبأت عنه أو فحواه فقد انحسرت عنه بذلك حالة الخطأ في التحصيل وفساد التدليل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٣٧٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن على أنه كان في حالة دفاع عن والده فقط ولم يورد ما أبداه من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه..... ما هو ثابت بمحضر الجلسة بل أسقط كلية دفع الطاعن بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن شقيقه ولم يقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه مع أنه دفاع جوهري لما يترتب على ثبوته من تغيير وجه الرأي في الدعوي فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٢١٥٩ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ٢٠٠٦)

* أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتب عليها وكان حق الدفاع الشرعي لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فيما تقدم - وهو ما لا ينازع في صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن عزم على الانتقام من المجني عليه بعد مشاجرة وقعت بينهما في اليوم السابق على حدوث الواقعة فأعد لذلك منجلا وما أن التقي به وحدثت بينهما قام بضربه بالمنجل على يده اليسري وإحداث إصابته فإن ما قارفه الطاعن من تعد على هذا النحو هو من قبيل العقاب والانتقام لا دفع اعتداء وقع عليه بما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن المال أو النفس كما هي معرفة به في القانون ويكون منعه على الحكم في هذا الصدد غير مقبول.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨١٨٨ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٧/١)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله: - أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي في الدعوي فغير سديد لأنه إذا كان كل من المجني عليه والمتهم بقصد الاعتداء وإيقاع الضرب بالأخير فإن ذلك ما تنتفي به حالة الدفاع الشرعي عن النفس والمال ولأن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان ومن ثم فإن تبادل الاعتداء بين المتهم والمجني عليهم بالسب والشتم والذي تطور إلى مشاجرة قصد فيها كل منهما الاعتداء على الآخر فإن حالة الدفاع الشرعي لا تجد لها محلا في هذه الدعوي وهو ما يوجب اطراح هذا الدفاع. " وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متي أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه، وإذ كان تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متي كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٧٤٧ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٥/١٥)

* من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها إنما هو من الأمور التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سائغا، وكان حق الدفاع لم يشرع لمعاقبة معتدي على اعتدائه وأن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثم الاعتداء عليه بها يعد محض

عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي إلا إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه - بمجرد - أن يحول دون مواصلة العدوان، وكان مفاد ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - أنه لم يثبت وقوع ثمة اعتداء من المجني عليه أو وقوع الطاعن تحت تأثير الخشية من وقوع اعتداء عليه وأن الطاعن كان معتدياً وأنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعن من أنه تمكن من نزع المسدس من يد المجني عليه، فإن خطر الاعتداء عليه أو التخوف منه يكون قد زال ولم يعد هناك ما يخشى منه على نفسه، فإن ما خلص إليه الحكم من عدم توافر حالة الدفاع الشرعي لدي الطاعن للأسباب التي أوردها يكون صحيحاً، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٤٠٦٥ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٨/٢)

* لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وأطرحه بقوله "وبما أنه عن توافر حالة الدفاع الشرعي. ولما كان الثابت لدى المحكمة أن المتهم الثاني هو الذي بادر بالاعتداء على المجني عليه أثناء مرور الأخير من أمام منزل المتهم الثاني وكان المجني عليه قد قام برد هذا الاعتداء بعد أن قام بإحضار عصاة من سور حديقة الأرض التي يعمل بها، وضرب بها المتهم الثاني على رأسه وحال ذلك قام المتهم الأول بإحضار سلاح ناري من داخل منزله وصوبه نحو المجني عليه وأطلق منه عياراً نارياً في صدره فأرداه قتيلاً ومن ثم فإن المجني عليه هو الذي كان في حالة دفاع شرعي عن النفس، وليس المتهمان إذ أنه من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر ظرف سبق الإصرار عليها والتحيل لارتكابها انتفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يعتبرها رداً حالاً فقد أن حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إيقافه ومن ثم يضحى الدفع على غير سند صحيح "وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ذلك أن حالة الدفاع الشرعي لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذي اعتدي على المجني عليه وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوي ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التي رتبها عليها - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٨/٥)

الباب الرابع

الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية

١١٧ - نصوص قانونية :

تنص المادة ٦١ عقوبات بشأن حالة الضرورة والإكراه على أنه " لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى " .

كما تنص المادة ٦٢ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي بشأن الجنون أو عاهة العقل والغيوبة الناشئة عن سكر غير اختياري على أنه " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدّى إلى إنقاص إدراكه أو إختياره. وتأخذ المحكمة في إعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة^(١) .

١١٨ - أهمية الدفوع المتعلقة بموانع المسؤولية :

إن موانع المسؤولية التي نص عليها القانون أو تستخلص من نصوصه هي: صغر السن (عدم تجاوز السابعة)، والإضطراب النفسي أو العقلي الذي يفقد الإدراك أو الإختيار، والغيوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، والإكراه، وحالة الضرورة. ويترتب على موانع المسؤولية أن تتجرد الإرادة من القيمة القانونية، فتعد في حكم غير الموجودة في نظر الشارع، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية.

ويترتب على قبول الدفع المتعلق بموانع المسؤولية إنعدام المسؤولية العقابية دون إمكان تطبيق التدابير الإحترازية إن توافرت شروطها، وهي الخطورة

(١) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ٦٣١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٧ ص ٤٩٦ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ٦٩١٩ س ٢٠ رقم ١٨٩ ص ٩٥٨ ؛ نقض ٩ ديسمبر سنة ٧٤١٩ س ٢٥ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩ .

الإجرامية. كما أنه لا تأثير لموانع المسؤولية على التكييف القانوني للفعل، فالفعل يظل غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية مرتكبه. ويلاحظ أن لموانع المسؤولية نطاق شخصي، إذ يقتصر على من توافر المانع لديه، ولا يمتد إلى سواه ممن ساهموا في نفس الجريمة. وتعليل ذلك أن تأثير مانع المسؤولية ينصرف إلى الإرادة، وهي قوة نفسية مستقرة بطبيعتها في شخص معين، وهي لذلك تختلف في خصائصها وقيمتها من شخص لآخر وإن اتحدت الجريمة^(١).

١١٩ - الدفع بتوافر أحد موانع المسؤولية من الدفوع الجوهرية :

إن الدفع بتوافر أحد موانع المسؤولية يعتبر دفعا جوهريا، ولذلك فإذا أثير الدفع بالجنون مثلا فإنه يعتبر دفعا جوهريا مؤثرا في مصير الدعوي، ويتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض له في حكمها إما بقبوله أو برفضه لأسباب منطقية سائغة مبينة بيانا كافيا لا إجمال فيه، فلا يجوز لها مثلا أن ترفض هذا الدفع مستندة في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا، بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الواقعة، ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه^(٢).

والطريقة الطبيعية المألوفة لإثبات الإضطراب النفسي أو العقلي - أو نفيه - هي ندب أخصائي للكشف على قواه العقلية أو حالته النفسية، وقد قضت محكمة النقض بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت قد استبان سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة من إجابات على ما وجهته له من الأسئلة ومناقشته للشهود^(٣).

ولا يجوز أن يثار الدفع بالإضطراب النفسي أو العقلي لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفع متصل بالموضوع ويحتاج تحقيقا لا تختص محكمة النقض بإجرائه.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع لم تلاحظ على المتهم جنونا أو عاهة عقلية وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا في هذا الصدد

(١) أنظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ٧٠١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ١٦٢ ص ٦٨٩ ؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ٧١١٩ س ٢٢ رقم ١٩٧ ص ٨٢٣ ؛ نقض ٢٤ أبريل سنة ٧٢١٩ س ٢٣ رقم ١٣٦ ص ٦٠٦ ؛ نقض أول أبريل سنة ٧٩١٩ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦.

(٢) أنظر الدكتور عبد الأحد جمال الدين : دروس في المبادئ الرئيسية للقانون الجنائي " القسم العام ". القاهرة، ١٩٧٥، دار الفكر العربي، ص ٤٦٠.

(٣) أنظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٨١.

أمامها وكانت جميع الأوراق المقدمة منه في طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصابا في عقله، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة المتهم^(١).

١٢٠- شروط الدفع باعتبار مانع المسؤولية من الدفع الجوهري :

يخضع الدفع بتوافر مانع المسؤولية للشروط التي تخضع لها الدفع الجوهري، وهي أن يكون الدفع ظاهر التعلق بالدعوي، أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في موضوع الدعوي ذاته، ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين، أو كان منصبا على إظهار دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة.

١٢١- تطبيقات من احكام النقض على الدفع المتعلقة بالإكراه أو الحادث القهري :

* لا مسؤولية على المتهم ولا على المسئول عن الحق المدني متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري لايد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه.

متي كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهري، لايد للمتهم فيه ولا في قدرته منعه فلا مسؤولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدني، بل لايمهم أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهري، وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدي وأن العناصر الموجودة لديها في التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٢- لسنة ٢ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٢)

* عدم جواز اعتذار المتهم القاصر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده.

الإعفاء من العقوبة المؤسس على الإكراه شروط خاصة منصوص عليها في المادة ٥٦.ع لا يقوم صغر السن وحده مقامها، فلا يجوز لمتهم قاصر أن يعتذر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرها على ارتكابها بأمر والده.

(النقض الجنائي- طعن رقم ٣٩٢- لسنة ٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ١٩٣٥)

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه.

(١) أنظر نقض ١٠ يونية سنة ٦٣١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٧ ص ٤٩٦ ؛ نقض ٢٣ يونية سنة ٦٩١٩ س ٢٠ رقم ١٨٩ ص ٩٥٨ ؛ نقض ٩ ديسمبر سنة ٧٤١٩ س ٢٥ رقم ١٨٠ ص ٨٣٩.

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه - فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ التي تكفي كل صورة منها لعددها خطأ قائماً بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسؤولية فاعله - ولو لم يقع منه خطأ آخر - فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٨٩ - لسنة ٢٩ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩)

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه.

لما كان الحكم الابتدائي قد إستظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد إستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجيء بعربة النقل أمامه وإصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه، رداً على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع بأن المتهم لم يتخذ أي إجراء لنفاذي الإصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التي يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين في إتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، في هذا الشأن كاف وسائغ في إستظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٠٧ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٧)

* إذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسؤوليته، فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

لما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق، وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من

وقائع الدعوي أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، وهو الحال في الدعوي المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما يترتب عليه مسؤوليته، فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري. لما كان ذلك، وكان النعي لإغفال الحكم المطعون فيه بيان مؤدي شهادة مهندس المرور التي أفصح عن إطمئنانه لها، مردوداً بأنه لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٥٤ - لسنة ٤٧ ق تاريخ الجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٨)

* إذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه. وإذا كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٤٢ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩)

* متي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

من المقرر أنه يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٨٧٠ - لسنة ٥٤ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٨٥)

* دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو - دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه - أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو - في صورة هذه الدعوي - دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوي أما وقد أمسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٠٥٤ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٩٨٨)

* متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ.

من المقرر أنه متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون كانت النتيجة محمولة عليه وإنقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبي لا يد له فيه هو - في صورة هذه الدعوي - دفاع جوهرى كان لزاماً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوي، وإذا كان الحكم المطعون قد إقتصر على إيراد هذا الدفاع دون أن يعني بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفى فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، متعيناً من ثم نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧١٠٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٩٠)

* إذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤولية - فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة في حادث قهري.

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصوله أو في قدرته منعه، فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤولية - كما هو الحال في الدعوي فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة في حادث قهري.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٥٩١ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)

* متى وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كان من شأن ذلك - نفي الخطأ في جانب الجاني، وإذا انتفى الخطأ امتنعت المسؤولية.

لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى النتيجة التي انتهي إليها تقرير المهندس الفني من أن الحادث وقع نتيجة انفجار الإطار الأمامي

الأيسر للسيارة النقل قيادة المتهم - الذي كان في حالة جيدة - انفجاراً طبيعياً، وهو ما يعد حادثاً قهرياً غير ممكن التوقيع ويستحيل الدفع، ومتي وجد الحادث القهري وتوافرت شرائطه في القانون، كان من شأن ذلك - في خصوصية هذه الدعوي - نفي الخطأ في جانب الجاني، وإذا انتفي الخطأ امتنعت المسؤولية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٤٥٠ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٦ / ٢)

* يشترك لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما تترتب عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

لما كان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوي أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر - وهو الحال في الدعوي المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم..... - وكان يشترك لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق المتهم بما تترتب عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فإن ما ينهه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١١١ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ٣ / ٥)

* يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري.

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن بما مؤداه أن الطاعن اصطدم بالسيارة الملاكى قيادته بالسيارة الأجرة التي تتقدمه مما أدى إلى انحراف السيارة الأجرة وانقلابها في المياه ونجم عن ذلك وفاة المجني عليهما إذ أوردت المعاينة من تهشم مقدمة السيارة الملاكى فضلاً عن أثار فراقها والتي بلغت خمسة أمتار في منتصف الطريق ما يؤكد قيادته بسرعة زائدة وأنه كان يحاول تخطي سيارة الأجرة التي تتقدمه وعليه فالمحكمة تطمئن إلى ثبوت الخطأ في حق الطاعن. وإذا كان ما أورده الحكم في هذا الشأن كافياً وسائغاً في

استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن لمجادلته اجتياز سيارة أمامه دون أن يتأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك فحدث التصادم، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته فإن في ذلك ما ينتقي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٠٣١٧ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨)

* ركن القوة أو التهديد في جريمة الإكراه على إمضاء السند كما هي معرفة به في نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدي المجني عليه فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة فكما يصح أن يكون الإكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون أدبيا بطريق التهديد ويدخل في هذا المعنى التهديد المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال وإذا كان تقدير التهديد الذي يبلغ درجة من الشدة تسوغ اعتباره قرين القوة والذي يرغم المجني عليه على التوقيع على الورقة أو السند مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوي المطروحة أمامها بغير معقب عليها في ذلك ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كالحال في الدعوي - ولا يعيب الحكم من بعد عدم تعرضه لدفاع الطاعن بشأن توقيع المجني عليه على السند الذي قدمه الأول بدعوي صدره من الأخير عن طوعية واختيار لأن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه كما أنها لا تكون ملزمة - من بعد - إجراء تحقيق بشأن هذا الدليل الذي أطرحته ولم تأخذ به فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٦٨٨ - لسنة ٧٠ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

١٢٢ - تطبيقات من أحكام النقض على حالة الضرورة :

* تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الضرورة أو عدم قيامها من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما.

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتها الدفاع الشرعي والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما،

ولا يشترط في القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي في عبارة مستقلة، بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٨)

* من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

من لا يملك حق مزاوله مهنة الطب يسأل عما يحدثه الغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية، ومن ثم يكون سديداً في القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغني شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلي بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب وهو ما يلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجني عليه جرحاً عمدياً مادام أنه كان في مقدوره أن يمتنع عن حقن المجني عليه مما تنتفي به حالة الضرورة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٦١ - لسنة ٣٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٠)

* موانع العقاب - حالة الضرورة - ماهيتها.

حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده. ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

(النقض الجنائي ١٢ مارس سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٣٣٠)

* حالة الضرورة - ما يشترط فيها.

يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق في الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التي ألقت بالمجني عليه في طريق السيارة، خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك ومن ثم فإن دفاعه

بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً.

(النقض الجنائي ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٢٢١)
* حالة الضرورة - ماهيتها.

الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله.

(النقض الجنائي ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ ص ١١٩٦)

* إثارة الدفع بحالة الضرورة أمام النقض لأول مرة - غير مقبول.

متى كان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المتهم أثار أنه كان في حالة ضرورة الجأته إلى ارتكاب ما نسب إليه من جرائم، فإنه لا تقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)

* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية - مناطها؟

الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله، فليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(النقض الجنائي ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٢٤)

* عدم صلاحية علاقة الزوجية للقول بتوافر حالة الضرورة.

العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٢٧)

* تقدير توافر الإكراه أو الضرورة - موضوعي.

الفصل في الواقع الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع، يستقل به قاضيه بغير معقب.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٢٧)

* حالة الضرورة المانعة من المسؤولية - شرط ذلك - مثال.

أنه يشترط لتوافر حالة الضرورة أو حالة الإكراه الأدبي التي تمنع المسؤولية الجنائية، أن يثبت أن الجاني قد أراد الخلاص من شر محيق به، وأنه

كان ينبغي دفع مضرة لا يبررها القانون، ولا يتصور أن يكون الطعن في حكم صادر ضد مصلحة الدولة بالطرق القانونية المقررة للطعن في الأحكام، عملاً جائراً يتغيا المتهم منه أو الخلاص منه، باقتراف جريمة.

(النقض الجنائي ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٤)

* يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا

كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرمًا ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

إن إقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراؤه حديداً مسروقاً وجد جانباً منه أمام منزله وأسفل سلمه، مع عجزه عن إثبات مصدره، ليس فيه ما يخالف القانون بل إن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه، وليست التحقيقات أو جمع الاستدلالات بحالة الضرورة المعرفة في القانون والتي ترفع المسؤولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط في حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمراً مجرمًا ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٦٢ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧١)

* اعتبار التهديد بالوضع تحت الحراسة وأيلولة الأرض للإصلاح

الزراعي حالة ضرورة معفية من العقاب - تقرير قانوني خاطيء - حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر يهدد النفس.

إذا كان الحكم قد ذهب إلى أن تهديد المطعون ضدهم بالوضع تحت الحراسة وأيلولة أرضهم للإصلاح الزراعي يعد حالة ضرورة معفية من العقاب مع أنه أنصب على المال فحسب، فإنه يكون قد أنطوي على تقرير قانوني خاطيء لأن حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر مما يهدد النفس.

(النقض الجنائي ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٤٧٩)

* حالة الضرورة - مناط قيامها - الخطر الذي يهدد النفس دون المال.

من المقرر أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(النقض الجنائي ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ١١٩)

* من لا يملك حق مزاوله مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من

جروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يحرمه قانون العقوبات وقانون

مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح. وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلبه القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولةها فعلاً. وينبغي على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية. ولما كان الحكم المطعون فيه، اعتماداً على الأدلة السائغة التي أوردها، والتي لا تماري الطاعنة في أن لها معيبتها الصحيح من الأوراق، قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجني عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذي ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها، وذلك على تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها، وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوي المطروحة، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة إلترزم فيها التطبيق القانوني الصحيح، فإن النعي عليه يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩ - لسنة ٤٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤)

* الدفع بقيام حالة الضرورة - عدم جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة

النقض - أساس ذلك ؟

طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم. لما كان لا يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أثارا دفاعاً مؤداه أنهما كانا في حالة ضرورة الجأتهما إلى ارتكاب ما أسند إليهما من جرائم إذ كانا يأتريان بأمر المحكوم عليه الأول بوصفه رئيسهما فإنه لا يقبل منهما إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض. فضلاً عن أنه مردود بما هو مقرر من أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

(النقض الجنائي ١٣ أكتوبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ ص ٦٧٤)

* حالة الضرورة - الخطأ في فهم أهميتها - أثره.

لما كان الحكم قد أنطوي فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذي يهدد المال - على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٧٥)

*** حالة الضرورة المسقطة للمسئولية - ماهيتها.**

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في قضائه بإمتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار، فإن هذا الذي اتخذه الحكم أساساً لقضائه بنفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سبباً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص، وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع. وإذا كان الحكم قد أتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، أو أنه كان في وضعه أن يتجنب ارتكابها بالإلتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم في بيانه.

(النقض الجنائي ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٦٧٥)

*** الدفع بحالة الضرورة - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض.**

متي كان لايبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة أن الطاعن أثار دفاعاً مؤداه أنه كان في حالة ضرورة الجأته إلى ارتكاب الجريمة المسندة إليه، فإنه لايقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٦٩)

*** قيام حالة الضرورة من شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه.**

لما كان من المقرر أن دخول المنازل، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ومن غير طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر

في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه وإذ كانت محكمة الموضوع قد رأت في نطاق سلطتها التقديرية أن صدور تلك الأحكام الثلاثة ضد المتهم - يمثل حالة ضرورة تبيح تعقبه أو دخول منزله بقصد القبض عليه لتنفيذ تلك الأحكام، وكان تقديرها في ذلك سائغاً، فإنه لا تترتب عليها في هذا الخصوص، وإذ أ طرح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش بما أثبتته من توافر حالة الضرورة ضده التي تبيح دخول منزل الطاعن بمناسبة تنفيذ تلك الأحكام فصح بذلك دخوله منزله للقبض عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠٧ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ٩ / ٣ / ١٩٨٢)

* يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي إرتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله. ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي إرتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٥٢٣ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٣)

* الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترب بالخطر الجسيم وبشرط إلا يكون لإرادته دخل في حله.

لما كان الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لأرادته دخل في حله. وكان قصاري ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريراً لقيام حالة الضرورة أنه كان في حالة فقر أثناء وجوده في الأردن، وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترب بالخطر الجسيم وبشرط إلا يكون لإرادته دخل في حله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٣٩٠ - لسنة ٥٥ ق تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٥)

* حالة الضرورة التي عدها الشارع سبباً من أسباب امتناع المسؤولية.

من المقرر أن حالة الضرورة التي عدها الشارع سبباً من أسباب المسؤولية الجنائية والتي يتزرع الطاعن بتوافرها في حقه عند ذبحه الحيوان بالمخالفة

لأحكام القانون - ينبغي لتوافرها أن يكون ثمة خطر محقق بالنفس، وكان الخطر الذي يهدد المال مهما بلغ قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، فإن الحكم إذ انتهى إلى إطراح دفاع الطاعن في شأن اضطراره إلى ذبح الحيوان يكون مقترناً بالصواب.

(النقض الجنائي ١٦ ديسمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم

١٩٩ ص ١٠٩٣)

* تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع.

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراهها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو في حقيقته دفع بامتناع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفي قيام هذه الحالة في قوله: "وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القتال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة....." وهو رد سديد وكاف في إطراح الدفع، فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣١٧٢ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٨)

* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية - ماهيتها ؟

الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله. وكان قصاري ما أورده الدفاع عن الطاعن الخامس أنه كان في عرض البحر بصحبة مسلحين وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن فلا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطالان بعيد عن محجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٩٩١)

* العلاقة الزوجية أو علاقة النسب في ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام

الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

لما كان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة قد اثارَت أنها كانت في حالة ضرورة الجأتها إلى استدراج المجني عليها إلى داخل منزلها

انصياعاً لرغبة الطاعن الأول والد زوجها والذي يقيم معها في معيشة واحدة ومن ثم فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص تدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله وأن العلاقة الزوجية أو علاقة النسب في ذاتها لا تصلح سند للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٦٧٩ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ١٩٩٣)

* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله.

من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله - لما كان ذلك وكان ما يدعيه الطاعن الأول لا تقوم به حالة الضرورة ولا يعيب الحكم أن تلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان هذا فضلاً على أن ما يجادل به إنما يتصل بالبائع على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فلا على الحكم إن أغفل التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٤٧١ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٤)

* يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

لما كان من المقرر أنه يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية أن تكون الجريمتان اللتان ارتكبهما الطاعن هما الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، وما كان دفع الخطر الحال به - بفرض وجوده - ليسوغ له الاعتداء على المجني عليه بالضرب واتلاف زجاج محله خاصة وأن الطاعن لا يدعي أن المجني عليه شارك ابنه في الاعتداء عليه ولم يرد بالاوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شيء من ذلك، لما كان ذلك فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة في هذه الصورة إنما يكون دفاعاً ظاهر البطلان لا يستأهل رداً من المحكمة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٣٣٦ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٥)

*** يشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.**

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم يستفاد منه الرد على دفاع الطاعن من أنه كان مكرها على تنفيذ أوامر رؤسائه وإتيان الأفعال التي يؤثمها القانون، ويسوغ به اطراحه لدفعه بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٢٢ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٣ / ٨)

*** الفعل الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب - العلاقة الزوجية في ذاتها لاتصلح سنداً للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.**

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنه وحاصله أنها كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص في منطق سليم وتدلil سائغ إلى اطراحه وكان الفعل الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية في ذاتها لاتصلح سنداً للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون، فضلاً عن أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٨٢٣ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٨ / ١٠ / ١)

*** المرأة التي تهدد شخص بفضح علاقتهما الاثمة اذ ما اقدم على قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة.**

ان حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه او غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به او بغيره وان تكون الجريمة التي ارتكبها الطاعن هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. واذا كان قصاري ما اورده الدفاع عن الطاعن ان المجني

عليها هددته بفضح علاقتهما الاثمة اذ ما اقدم على قطعها وكان هذا القول - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ولم يقتزن بخطر جسيم على النفس فلا يعيب الحكم ان يلتفت عنه لانه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.
(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٠٩٥ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠٠٠)

* حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية، هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع - وجوب أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر - طاعة المروءوس لرئيسه لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم.

من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به كما أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المروءوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه - وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته رداً على الطاعنين في هذا الشأن يسوغ به إطراره لدفعهم بارتكاب الواقعة صدوعاً لتلك الأوامر فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بقالة القصور في التسبب في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح وهذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاومتها فعلاً وينبغي على القول بأن أساس عدم مسؤولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد - ولا يعفي من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٠١٨١ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨)

* الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله

وكان قصاري ما أورده الدفاع عن الطاعن "أنه كان هناك ظروف وملابسات تشير إلى أن الخطر كان محدقا ولم يكن باستطاعة المتهم أن ينقذ نفسه ووالده من هذا الخطر إلا بتلك الوسيلة وهي ضرب المجني عليه" - بفرض صحته - لا يوفر حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم ويشترط ألا يكون لإرادة الطاعن دخل في حلوله وهو ما لم يزعمه الطاعن - وكان الثابت من مدونات الحكم أنه وأثر مشاجرة بين أسرة المجني عليه وأسرة المتهم لخلافات بسبب الجيرة استل الطاعن على أثرها ودون أن يكون هناك خطر محدقا به من المجني عليه يرمي إلى دفعه أو الحيلولة بينه وبين الاستمرار في الاعتداء عليه - سلاحا أبيضاً - "سكيناً" وطعن به المجني عليه طعنة شديدة في صدره نفذت لتجفيف الصدر والبطن فأحدثت به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وأودت بحياته - وكان هذا الدفاع الذي يقول الطاعن بأنه أثاره ولم يعرض له الحكم - هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٢٠١٤ - لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٨)

* لما كان ذلك وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض أو التضارب الذي شاب الحكم وتلك الوقائع الجوهرية التي أغفلها كما لم يفصح أمام محكمة الموضوع بأسباب طعنه عن أساس دفعه بقيام حالة الضرورة ومقصده ومرماه منه بل ساق قولاً مرسلاً مجهلاً وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة فإن كل ما يثيره على النحو المار بيانه يكون غير مقبول. إذ كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٤٣ - لسنة ٧٩ تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن عرض لدفاعه القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ورد عليه بقوله (أنه مردود عليه بأن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسؤولية هي التي تحيط بشخصه وتدفعه للجريمة هي ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به في حين أن الأوراق قد خلت مما يفيد ذلك وأن المتهم استمر في إطلاق النار حتي بعد إصابة المجني عليهما الذي شرع في قتلها وهما و.. ثم إصابة المجني عليه..... بعد ذلك والتي أودت بحياته ومن ثم يكون ما دفع به دفاع المتهم في هذا الشأن غير سديد وتطرحة المحكمة جانباً).

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٣١٨ - لسنة ٧٧ تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٢ / ١٧)

١٢٣ - تطبيقات من أحكام النقص على الغيبوبة والسكر :

* لا تأثير في مسؤولية الجاني الجنائية إذا كان قد تعاطي الخمر بمحض اختياره.

متي تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطي الخمر بمحض اختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسؤوليته الجنائية.

(النقص الجنائي - طعن رقم ١٦٢٧ - لسنة ٤ ق تاريخ الجلسة ٢٩ / ١ / ١٩٣٤)

* ماهي الغيبوبة المانعة من العقاب؟

الغيبوبة المانعة من العقاب هي التي تكون ناشئة عن مادة مخدرة يكون المتهم قد تناولها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. أما إذا كان قد تعاطي مخدراً عن علم بحقيقة أمرها فإنه يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها مهما كانت ملابسات تناوله إياها.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٥٢٣ - لسنة ١٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٤٠)

* عدم جواز اشارة انعدام مسؤولية المتهم الجنائية بسبب سكره لأول مرة أمام محكمة النقص.

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول انعدام مسؤوليته الجنائية بسبب سكره، وكانت المحكمة من جانبها لم تر أن حالة السكر التي أشارت إليها مستوجبة لإنعدام المسؤولية على أساس أن المتهم لم يكن معها فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، فلا يقبل من المتهم المجادلة في هذا الشأن أمام محكمة النقص.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٢٠٧ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

* وجوب رد الحكم بإدانة المتهم على دفاعه بأنه بسبب سكره لم يكن مسؤولاً عما صدر منه.

إذا كان الدفاع عن المتهم بالشروع في قتل قد تمسك بأنه بسبب السكر لم يكن مسؤولاً عما صدر منه، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع مكتفية في تنفيذه بقولها أنها لاتعول عليه، فهذا يجعل حكمها قاصراً، إذ كان يتعين عليها أن تمحص هذا الدفاع وتبين الأسباب التي تستند إليها في عدم الأخذ به لأنه دفاع هام من شأنه لو صح أن يرفع عن المتهم المسؤولية الجنائية.

(النقص الجنائي - طعن رقم ٧٧ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٦)

* السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل.

السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل، وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه مادام المسكر قد أفقده شعوره واختياره. ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد انتوي القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٣٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ٥ / ١٩٤٦)

* السكران ولو شرب بإختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد إذا كان السكر قد ذهب بإدراكه وإرادته.

قد استقر قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب بإختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٢١ - لسنة ١٧ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٧)

* قول المتهم أنه كان ثملاً لا يفيد أنه كان فاقد الشعور والإختيار في عمله ولا يلزم التحدث في الحكم عن مدي تأثير السكر في مسئوليته.

الغيوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني السكر قهراً عنه أو على غير علم منه به، فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة سكر شديد، بل ذكر أنه كان ثملاً مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدي تأثير السكر في مسئوليته مادامت هي قد اقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨)

* الغيبة الناشئة عن السكر - متي تعفي من العقاب ؟ - متهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً عن السكر - لا يحق له أن يطالبها بالتحدث عنه.

الغيوبة الناشئة عن السكر لا تعفي من العقاب إلا إذا أخذ الجاني المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه به، فإذا كان الحكم الذي أدان المتهم في جريمة إحداث عاهة لم يذكر أنه كان في حالة سكر شديد بل ذكر أنه كان ثملاً مما لا يفيد أنه كان فاقد الشعور أو الإختيار في عمله، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة شيئاً في هذا الصدد فلا يحق له أن يطالبها بالتحدث عن مدي تأثير السكر في مسئوليته ما دامت هي قد إقتنعت بمسئوليته جنائياً عما وقع منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٢ / ١٩٤٨)

*** السكران متي كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل.**

أنه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها. فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، ما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه. إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. فإذا كان الحكم قد استبعد نية القتل لدي المتهم فيما وقع منه من إطلاقه عياراً نارياً على المجني عليه أدى إلى وفاته واعتبر الحادثة ضرباً أفضي إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٧٦ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٠)

*** عدم إثارة إنعدام مسؤولية المتهم الجنائية بسبب سكره لأول مرة أمام محكمة النقض.**

إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتي كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعاً، وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر فلا يكون له أن يثير ذلك لدي محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٣٢ - لسنة ٢٠ ق تاريخ الجلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

*** الغيبوبة أو حالة السكر الاضطرابي - حكم السكر عن علم واختيار - المادة ٦٢ / ع والمصدر التاريخي لها - إفتراض القانون توافر القصد الجنائي العام منه دون الخاص فيما يقارفه المتهم من جرائم.**

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه، أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل

يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات، وهو المعول عليه في القانون الهندي الذي أخذت عنه المادة المذكورة.

(النقض الجنائي ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٧٤٢)

*** شروط الغيبوبة المانعة من المسؤولية ؟**

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل.

(النقض الجنائي - طعن ١٥ أبريل سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٤٢٥)

*** تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختياراً أو عن علم بحقيقة أمرها -**

لا يؤثر في توافر القصد الجنائي العام.

يجري القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها، مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام ومن ثم فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

(النقض الجنائي ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٤)

*** الغيبوبة المانعة من المسؤولية - ماهيتها ؟**

إن الأصل - على ما جري به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها.

(النقض الجنائي ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ١٠٤)

*** من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها**

يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان في حالة سكر عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك، هذا فضلاً عن أنه لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر بإختياره وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن فإنه ليس له - من بعد - أن يعيب على الحكم قعود عن بحث درجة هذا السكر الإختياري ومبلغ

تأثيره في إدراكه وشعوره في صدد جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دين بها ما دام القانون لا يستلزم فيها قصداً خاصاً إكتفاء بالقصد العام لعدم جدوي هذا البحث، ذلك أن الأصل - على ما جري به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي تلك التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبني عليه توافر القصد الجناح لديه في الجرائم ذات القصد العام.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨٨ - لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠)

* السكران متي كان فاقد الشعور والإختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهراً عنه أو على غير علم منه.

من المقرر في قضاء النقض أن السكران متي كان فاقد الشعور والإختيار في عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام السكر قد أفقده شعوره وإختياره مثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد إنتوي القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٣ - لسنة ٥١ ق تاريخ الجلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٢)

* السكران متي كان فاقد الشعور أو الإختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية في إرتكاب جريمة ذات قصد خاص وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره وإختياره.

من المستقر عليه أن السكران متي كان فاقد الشعور أو الإختيار في عمله لا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية في إرتكاب جريمة ذات قصد خاص وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره وإختياره فمثل هذا الشخص لا تصح معاقبته عن تلك الجريمة إلا أن يكون قد إنتوي إرتكابها من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على إرتكاب جريمته، ولا يرد على ذلك بأنه يؤخذ من المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن السكران لا يعفي من العقاب إلا إذا كان قد أخذ المسكر بغير إرادته، ما دام القانون يوجب في الجريمة التي تتطلب قصداً خاصاً

أن يكون الجاني قد إنتوي إرتكابها وما دامت هذه النية بإعتبارها ركناً من أركان الجريمة لا يصح القول بها إلا إذا تحققت بالفعل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٦٤ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٨٣)

* الغيبوبة المانعة من المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات - ماهيتها - تناول المخدر أو المسكر عن علم واختيار - حكمه.

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية - على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون يجري عليه، في هذه الحالة، حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم، فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات - التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن إحتساء الطاعن للخمير دون أن يبين مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإداركه بالرغم من إتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المقترن بجنحة السرقة، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤١١٨ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١ / ١٩٨٨)

* شروط الغيبوبة المانعة من المسؤولية - تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع - موضوعي.

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه وعلى غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل، وكان تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمراً يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٩٨٩ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٩)

* من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول بإكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإفتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله : " وإذ كان المقرر بأن تعاطي الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه لمتهم بالفعل منها - عن إختيار ورغبة دون أن يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤثمة ". لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد إستقر على أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول بإكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإفتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، لما كان ذلك، وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه وإقتصر في الرد على دفعه بإنتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك - على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة إختياراً لا ينفي المسؤولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع - لو صح - من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دانه بها أو إنتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على إرتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعاً له على إقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التي قال بها الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي لديه أو إنتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢١٠ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٩١)

* تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسؤوليته تأسيساً على وجودة في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، وكان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسؤوليته تأسيساً على وجودة في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٣٦٣ - لسنة ٦١ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١١ / ١٩٩٢)

* من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، أما إذا تناولها مختاراً وعن على بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها.

لما كان الحكم قد عرض للدفاع بانعدام المسؤولية الجنائية بسبب السكر وأطرحه بقوله (ولا يشفع للدفاع ما أثاره من انعدام مسؤولية المتهمين بسبب سكرهما أو أن ما صدر منهما من اعتراف أو إقرار على غير إرادتهما لفقدانهما الوعي فذلك مردود عليه من جهة بأنه من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، أما إذا تناولها مختاراً وعن على بحقيقة أمرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها. متي كان ذلك وكان الثابت من الأوراق وبإقرار المتهمين وعلى فرض صحة تناولهما مسكر أنهما تناولوا مشروباً باختيارهما فإن ذلك بذاته يكفي لقناعة المحكمة بمسؤوليتهما الجنائية عما وقع منهما، ومن جهة أخرى فإن ملابسات الواقعة وظروفها فيها الدليل على فساد ما أثاره الدفاع لأن ركوبهما سيارة المجني عليه مختارين بعد أن أعد كل منهما سلاحه السالف واتفقا على السرقة وانتظارهما حتي ينفردا به مدة تربو على أربع ساعات منذ استقلالهما السيارة قريبة الساعة العاشرة من مساء يوم ٣ / ١١ / ١٩٩٣ وحتى ساعة وقوع الحادث ثم إلزامهما له بالوقوف وشهر أسلحتهما وتهديده ليقدم لهما ما معه من نفود وعدم قناعتهما بما قدمه لهما منها ومعاودتهما لتهديده وتطاول

المتهم الأول عليه بالإيذاء وإحداثه إصاباته وإعتراف المتهم الثاني تفصيلاً بكل ذلك وتأكيده على صحة اعترافه وإقرار المتهم الأول بما سلف ذكره بشأن ركوبه السيارة وحمله السلاح المضبوط وإعتدائه على المجني عليه ليقطع في جلاء لا ريب فيه على أن المتهمين وقت مقارفتهم جرمهما كانا حافظين لشعورهما وإدراكهما وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى سلامة إدراكهما وقت ارتكابهما للجرم ووقت اعتراف المتهم الثاني وإقرار الأول في تحقيقات النيابة). لما كان ذلك، وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ إلى أن حالة السكر التي أشار إليها لا تستوجب انعدام مسئولية الطاعن لما استبان للمحكمة من ظروف الدعوي وأقوال المتهمين من أنهما لم يكونا معها فاقدَي الشعور أو الاختيار في عملهما - وهو استخلاص موضوعي تستقل به محكمة الموضوع - فلا يجدي الطاعن ما يثيره من تعيب الحكم فيما أورده من تقرير قانوني خاطيء، إذ أن ما أورده الحكم من ذلك - بفرض صحة ما يثيره الطاعن في شأنه - لم يكن إلا نافلة لا تأثير لها في قضائه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٣٠٧١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٩٦)

* لا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوي القتل من

قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته.

لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن على بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم، فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراسات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون التحقيق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوي القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. لما كان ذلك، وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن شراباً كحولياً دون أن يبين مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإدراكه وهل احتساه ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته بالرغم من اتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد، فإن الحكم يكون قاصر البيان فيما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤١٥١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١١ / ٧ / ١٩٩٦)

* دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلي نتيجة ادمانه تعاطي المخدر - بفرض صحته - لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن جريمة احراز المخدر مجردة من اي قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون.

لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قد نصت على انه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل : اما لجنون او عاهة في العقل، واما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها وكان مفاد هذا النص ان من يتناول مادة مخدرة او مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه الا في بعض الجرائم التي يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم، فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع، وكان مؤدي ما تقدم ان دفع الطاعن بإصابته بمرض عقلي نتيجة ادمانه تعاطي المخدر - بفرض صحته - لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن جريمة احراز المخدر مجردة من اي قصد من القصد الخاصة المسماة في القانون، ولا يحول دون عقابه عنها واذ كانت عقوبة جريمة احراز المخدر بقصد التعاطي التي دانه الحكم بها اخف من العقوبة المقررة لجريمة احرازه ذات المخدر بغير قصد الاتجار او التعاطي او الاستعمال الشخصي فلا تكون له مصلحة فيما يثيره من تعيب للحكم في رده على دفعه سالف البيان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٧)

* تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه.

لما كان الأصل أن الغيوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل وأن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل في امتناع مسؤوليته تأسيساً على وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوي يقدره قاضي الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم..... أن المحكمة استخلصت أن

الطاعنين الثلاثة الأوائل قارفوا جرائمهم وهم حافظون لشعورهم واختيارهم وهو رد كاف وسائق على ما أثاره الدفاع فإن ذلك مايكفي لسلامة الحكم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٦٥٢ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٨)

* من يتناول مادة مخدرة او مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه.

لما كان الاصل ان الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه او على غير علم منه بحقيقة امرها بما مفهومه ان من يتناول مادة مخدرة او مسكرة وعن علم بحقيقة امرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه في هذه الحالة حكم المدرك التام الادراك مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه الا انه لما كانت بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدي المتهم فانه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية بل يجب في هذه الجرائم وعلي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الادلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن احتساء الطاعن للخمر وتعاطيه للمخدر دون ان يبين مبلغ تأثيرهما في شعور الطاعن وادراكه بالرغم من اتصال هذا الامر بتوافر القصد الخاص وواقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المرتبط بجنحة السرقة وقضي باعدامه فان الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٩٩١٨ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٥ / ٢ / ٢٠٠٣)

* الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضي المادة ٦٢ عقوبات هي التي تكون ناشئة من عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما يثبت عليه توافر القصد الجنائي لدي المتهم، وهو علمه وقت ارتكاب الجريمة بأنه يختلس منقول مملوك للغير من غير رضا ما لم يكن يتعين امتلاكه، ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٥٩٤ - تاريخ الجلسة ١٤ / ٩ / ٢٠٠٨)

١٢٤ - تطبيقات من أحكام النقص على الجنون والعاهة العقلية.

«كل الأحكام الصادرة من محكمة النقص في هذا الموضوع في سابقة على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩».

* الإشارة عرضاً إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواة العقلية - ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية.

إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته على الإشارة عرضاً إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية، بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما ترى. فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جريمة وهو حافظ لشعوره، واختياره، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية، ولم تأخذ به بناء على ما تحققه من أن المتهم ارتكب جريمة بأحكام وتدبير، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات وضافت في وجهه السبل، ففي ذلك ما يكفي لسلامة الحكم، وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأي أخصائي مادامت هي من جانبها لا ترى أنها في حاجة إلى ذلك.

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٠ق - تاريخ الجلسة ١٩٤٠/١/٢٢)

* العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسئوليته الجنائية هي

بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما كانت عليه قبل ذلك.

إن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك. فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق الذي أجري عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة، ثم قالت إن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رآته من ذلك لأنها، فضلاً عن صدورهما من غير أخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات، لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة في حالة جنون فذلك، باعتباره تقديراً للوقائع المعروضة على المحكمة، يجب أن يترك أمره لها وحدها، ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأي فني.

(الطعن رقم ٩١٨ لسنة ١٠ق تاريخ الجلسة ١٩٤٠/٥/١٣)

*** عدم انطباق المادة ٦٢ عقوبات في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم.**

إن المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق في حالة الجرائم التي يجب فيها توفر قصد جنائي خاص لدى المتهم، إذ لا يتصور في هذه الحالة اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فإن القصد الجنائي باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع.

(الطعن رقم ٧٢٢ - لسنة ١٦ ق تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٩٤٦)

*** وجوب تثبت المحكمة من أن المتهم لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على جنونه.**

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً، بل إن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مجنوناً وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه. كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الاستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة عقله.

(الطعن رقم ١٩٥٢ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٢/١٢/١٩٤٨)

*** إصابة المتهم بالعقلية الطفولية لا تمنع من مساءلته عن إحراز المخدر مادام يدرك أن المادة التي وجدت معه هي حشيش يعاقب القانون على إحرازه.** إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجي، كما وصفها الطبيب الشرعي، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفولية التي لم تتضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبي، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبتته الطبيب الشرعي من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار في ارتكاب فعله، وكان تقرير الطبيب الشرعي يبرر ما انتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التي وجدت معه هي حشيش يعاقب القانون على إحرازه، فإن عقابه لا يكون قد بني على أساس خاطئ.

(الطعن رقم ١٨٨١ - لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ٢٠/١٢/١٩٤٨)

*** صحة الحكم إذا لم تلاحظ المحكمة على المتهم أنه مجنون وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً في صدد هذا أمامها.**

إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنوناً أو عاهة بعقله، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً في صدد هذا أمامها، وكانت جميع الأوراق المقدمة

منه في طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً في عقله، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم.

(الطعن رقم ٢١٧٢ – لسنة ١٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٤٩/٥/٢٤)

* عدم اعتبار الحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية

جنونا.

إن الجنون أو العاهة في العقل اللذين أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله، أما المصاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فإنه لا يعتبر في عرف القانون مجنوناً.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٤/٦/٣٠)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل

التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في

الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسؤولية هما اللذان يجعلان

الجاني وقت الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار – تقدير الجنون أو العاهة العقلية – موضوعي.

إن الجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسؤولية، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار فيما يعمل، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٢٤)

* تقدير الجنون أو العاهة في العقل – أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل

فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

إن الجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسؤولية، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار فيما يعمل، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٢٤)

* لا تعتبر الإصابة بالدرن والإرهاق في العمل فقداً للشعور في حكم

المادة ٦٢/ع.

يشترط لانعدام المسؤولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقاً للأحوال المشار إليها في المادة ٦٢ من قانون العقوبات، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق في العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة.

(نقض ٢٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٩٨)

* طلب ندب طبيب نفسي لإبداء الرأي في حالة المتهم العقلية لا تلزم المحكمة بإجابته - متى تبين من عناصر الدعوى ولأسباب سائغة أن الجاني وقت الجريمة كان في تمام الشعور والإدراك.

لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هي رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفسي لا يستند إلى أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها - فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان في حالة فقد فيها شعوره وإدراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد عليه بقوله: أن تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل على ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقيم أي دليل على أنه كان في حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الإرادي والشعوري قائماً - من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التي تمنع من أن يوجه إليه اتهام أو اشتباه - من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه أثناء ارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نفود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة وإلقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذي رافقه وافتراض النفود في اليوم التالي، كل ذلك يقطع في تمام شعوره وإدراكه لما يفعل وارتكب - فلا تكون المحكمة بعد ذلك في حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب في الأمراض العقلية أو النفسية في أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٨٩٦)

* مسؤولية جنائية - موانع العقاب - الدفع باختلال عقل المتهم - ما

يجب على المحكمة.

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها. إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن

يتعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدمها لما يترتب عليها من قيام أو انتقاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بياناً كافياً، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٢١)

* المرض النفسي - حكمه.

المصاب بالحالة المعروفة باسم "الشخصية السيكوباتية"، وأن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً - إلا أنه لا يعتبر في عرف القانون مصاباً بجنون أو عاهة في العقل مما يصح معه اعتباره فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله.

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٤٢)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل

التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في

الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* موانع العقاب - الحالة المرضية للمتهم - خبرة.

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته النفسية ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٩٤٢)

* مسؤولية جنائية - الإعفاء منها - تقدير حالة المتهم العقلية أمر يتعلق

بوقائع الدعوى.

تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. فإذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسؤولية الطاعن استناداً إلى الشهادة الطبية المقدمة منه بأنها لا تطمئن إلى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه في أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله

فيه من أنه كان متمتعاً بقواه العقلية في وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك إلى مسؤوليته عن الفعل الذي وقع منه فإنه لا يصح مجادلته في ذلك.

(نقض ١٠ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٣٣٢)

* الحالات النفسية - ليست من حالات موانع العقاب في التشريع المصري - الجنون والعاهة في العقل دون غيرهما، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار في عمله.

إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التي قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله، وطلب إحالته إلى معهد نفساني لفحصه وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شيء آخر متميز تماماً عن الفعل وأن أمراضاً قد تصيبها فتكون أمراضاً نفسية مختلفة عن الأمراض العقلية - وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه إصابته بأي مرض عقلي - قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائي المصري لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما في الأمر أن قانون العقوبات قد نص في المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقداً للشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل وبالتالي فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتب عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور والاختيار في عمله وكان تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمراً يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضي الموضوع بما لا معب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فإن النعى على الحكم بالإخلال في حق الدفاع والقصور في التسيب يكون في غير محله.

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٦٤٠)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل

التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في

الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية قانوناً هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما

سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعام المسؤولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم علي مسؤوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه القانون إلي أن نوع المرض الذي يدعيه الطاعن علي فرض ثبوته لا يؤثر في سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه فإن النعي على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن في الدفاع يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٦٣/٢/٢٦)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً. هو الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك – سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات. وقد جرى قضاء محكمة النقض علي أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(نقض ٢٩ يونية سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٥١٦)

(هذا الحكم الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* إذا كان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي من أن الطاعن خال من المرض العقلي وأنه مسئول عن الجريمة التي اسندت إليه – فإن في هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله في تاريخ الحادث.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت على ما جاء به فلا تجوز مجادلتها في ذلك. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي من أن الطاعن خال من المرض العقلي وأنه مسئول عن الجريمة التي اسندت إليه واطرح ما أبداه الطاعن من اعتراضات على التقرير، فإن في هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله في تاريخ الحادث ولا يقبل منه الجدل في ذلك لأنه من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٨ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٠/٥/١٩٦٤)

تقدير حالة المتهم العقلية - حكم - تسببيه.

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبين في حكمها الأسباب التي تبني عليها قضاءها في هذه المسألة بياناً كافياً لا إجمال فيه، وليس لها أن تستند في إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي إلى أنه لم يقدم دليلاً تثق به، بل أن من واجبها في هذه الحالة أن تثبت هي من أنه لم يكن مصاباً بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة.

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٢٥)

*** مناط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ عقوبات، أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما.**

إن مناط الإعفاء من العقاب في مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة في العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار في عمله، وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن في وجه طعنه من عدم سلامة إرادته وإدراكه.

(نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ١٢٤٢)

*** الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات.**

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ٣٥١)

* الجنون والعاة العقلية وحدهما - هما مناط الإعفاء من العقاب وفق المادة ٦٢ عقوبات.

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عااة في العقل دون غيرهما. وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة بالغة سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها وقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون فيه محل.

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩١٢)

* سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه - لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه الجنون أو عااة عقلية وتتعدم به المسؤولية قانوناً علي ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن (الشخصية السيكوباتية) بفرض صحته - لا يؤثر علي سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه، صحيح في القانون.

(الطعن رقم ٧٦٦ - لسنة ٤١ ق تاريخ الجلسة ١٩٧١/١٠/٣١)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل

التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي

المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* الجنون والعااة العقلية وحدهما هما مناط الإعفاء من المسؤولية - وجود الجاني في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز - لا يتحقق بها العذر المعفي من العقاب - الدفع بها لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائي مخفف - لمحكمة الموضوع مطلق تقدير إعماله أو إطرأحه - لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان.

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تقضي به المادة (٦٢) من قانون العقوبات - لجنون أو عااة في العقل دون غيرهما فمتى كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة

والاستفزاز تملكته وألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا إدراكه فإن ما دفع به على هذه الصورة من انتقاء مسؤوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة في العقل وهما مناط الإعفاء من المسؤولية ولا يعد في صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفير عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في أعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم إذ هو دان الطاعن على سند من الأدلة السائغة التي أورادها دون أن يرد على هذا الدفاع على استقلال لظهور بطلانه.

(نقض ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٤٠)

* تبرئة المتهم من جناية عاهة مستديمة بسبب عاهة في عقله - دون الأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً للمادة ٣٤٢ إجراءات - خطأ في تطبيق القانون.

تنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ على أنه "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازماً لتتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده". وإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق المطعون ضده جنائية الضرب الذي نشأت عنه عاهة مستديمة انتهى إلى تبرئته منها بسبب عاهة في عقله وقت ارتكابها، ولم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقاً لما توجبه المادة سالفه الذكر، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٤٤٥)

* تقدير حالة المتهم العقلية - موضوعي.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها، ورد على ما دفع به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية، ولم ير الأخذ به وذلك بناء على ما تحقق للمحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث

كان غير فاقداً لشعوره واختياره، وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٣)

* المرض العقلي الذي تنعدم به المسؤولية - ماهيته.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وينعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٠٧)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* تقدير حالة المتهم العقلية - أمر موضوعي.

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٠٧)

* متى يجب إيداع المتهم إحدى المحال المعدة للأمراض العقلية.

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه "إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه للثبوت من أن المتهم قد عاد إلى رشده". وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه بسبب عاهة في عقله لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، تطبيقاً لما توجبه المادة سالفة الذكر، فإنه يكون معيباً بالخطأ

في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه.

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٨٥٥)

* تقدير حالة المتهم العقلية - مسألة موضوعية - وجوب تعيين خبير للبت فيها - مخالفة ذلك - قصور.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسؤولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه، فإذا هي لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٦٤٢)

* أسباب الإباحة - الدفع بتصنع الجنون وبقصور التقرير الطبي - متى

يكون جوهرياً.

متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات مستشار الإحالة والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنين قد نازع في تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بانعدام مسؤولية المطعون ضده عن الأفعال المسندة إليه على أساس أن المطعون ضده يتصنع الجنون وأنه يدرس الطب ويعلم الكثير عن الفحص الطبي العقلي والنفسي وذلك بدليل اتساق إجاباته في محاضر التحقيق وتمسكه الدائم والمستمر بأنه كان في حالة دفاع شرعي، الأمر الذي لم يفتن إليه واضع التقرير، وأنه فضلاً عن ذلك فإن مدونات التقرير جاءت متناقضة وقاصرة، إذ بينما يعول محررة على أقوال المطعون ضده التي سمعها منه بشأن ظروفه الأسرية والاجتماعية والدراسية والتي جاءت منسقة وتدل على الذكار فقد انتهى إلى انعدام مسؤوليته، كما أن التقرير لم يبين كيفية فحص المطعون ضده ومراقبته فلم يوضح عدد المرات التي تم فيها ذلك الفحص وتلك المراقبة والأسلوب الذي اتبع في هذا الشأن وانتهى المدافع عن الطاعنين إلى طلب ندب خبراء آخرين لفحص المطعون ضده. لما كان ذلك، وكان أمر رئيس النيابة - مؤيداً لأسبابه بالأمر المطعون فيه - قد أسس على دعامة واحدة هي تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية، وكان الدفع بتصنع المطعون ضده الجنون وقصور

التقرير المذكور يعد دفاعاً جوهرياً في خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بتحقيق مسئوليته عن الحادث، فإن القرار المطعون فيه إذ لم يفتن إلى هذا الدفاع ويعطيه حقه ويعني بتحقيقه بل سكت عنه إيراداً له ورداً عليه، يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

(١٣ يونية سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ ص ٧٨٢)

* عدم استظهار أن المرض العقلي الذي أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه - قصور.

متى كان الأمر المطعون فيه قد أسس قراره بامتناع عقاب المطعون ضده على ما تضمنته الشهادة الطبية الصادرة من مستشفى الأمراض العقلية بالعباسية من أن المطعون ضده مريض باضطراب عقلي وأنه كان يعالج من هذا المرض قبل الحادث بأربعة أشهر، وعلى تذكرة علاج المتهم بمستشفى الأمراض العقلية في تاريخ لاحق على تاريخ الواقعة المسندة إليه، وكان الأمر لم يستظهر أن المرض العقلي الذي أصيب به المطعون ضده يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وأن من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه، فإنه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه وإعادة.

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٨/١٢/٧)

* الدفع بعدم سلامة عقل المتهم - سلطة محكمة الموضوع على تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى.

متى كان ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن ذلك بأنه انتهى في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن المرض الذي يدعيه الطاعن على فرض ثبوته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه. وكان من المقرر أن للمحكمة كاملة السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهي في ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون وهو الأمر الذي لم يخطئ الحكم المطعون فيه في تقديره، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر في الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن ما يثيره الطاعنون ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٩٩٤)

* سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

لما كان من المقرر أن المرض العقلي الذي وصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي المشار إليه - بفرص صحته - لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٠/٢/١١)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتعدم به المسؤولية قانوناً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار أما سائر الأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية وكان المستفاد من دفاع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها ارتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كانت تعانيه من حالة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل فإن دفاعها على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسؤولية لجنون أو عاهة في العقل وهو مناط الإعفاء من المسؤولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر في إعماله أو إطراره لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسي - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي وقع منها يكون صحيحاً في القانون، وكانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعنة على مسؤوليتها الجنائية بعد أن

وضحت لها الدعوى إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم في هذا الصدد من دعوى مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٨٤ – لسنة ٥٥٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٥/٥/٩)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة.

من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتتعهد به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨٨ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بנדب خبير فني في الدعوى للوقوف على حقيقة إصابة المتهم بالمرض العقلي إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها، وكان ما ذهب إليه الحكم من

إطراح صورة الشهادة المقدمة من الطاعن وعدم التعويل عليها في الدعوى الماثلة لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الخبرة، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع في شأنه إلى ما تطمئن إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

* حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسؤولية إنما هي مجرد أضرار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية وأن حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب ليست من موانع المسؤولية إنما هي مجرد أضرار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١١/٧)

* سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه لا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً - على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه أخذاً بتقرير الطبيب الشرعي أن مرض الطاعن وهو الاضطراب العصبي والهبوط العام لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٦٠٠ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣/١٢/٢٢)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما من حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب.

من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما من حالات الثارة والاستفزاز أو الغضب، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد اطرح هذا الدفاع تأسيساً على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز تملكته فآلجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادركه لما كان ذلك، وكان دفاعا الطاعن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل، وكان الحكم المطعون فيه قد فهم دفاع الطاعن في هذا الصدد على غير مرماه وبالتالي لم يرد عليه رغم جوهريته إذ مؤداه لو صح انتفاء مسئولية الطاعن عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)

* تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب.

لما كان يبين من محضر جلسة..... أن المدافع عن الطاعن الثاني دفع بعدم مسئوليته الجنائية عن الواقعة لاصابته بالجنون وطلب وضعه تحت الملاحظة وكان هذا الدفاع جوهرياً إذ أن مؤداه - لو ثبت إصابة المتهم بعاهة في العقل وقت ارتكابه الأفعال المسندة إليه - انتفاء مسئوليته عنها بالمادة ٦٣ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو إمتناع عقاب المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسباباً سائغة تبني عليها قضاؤها برفض هذا الطلب وذلك اذا ما ارتأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل شيئاً من ذلك وعولت على ما أقر به في محضر الضبط من بين ما عولت عليه في إدانتها

فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه ولما كان العيب الذي شاب الحكم وبنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن الثاني يتصل بالطاعن الأول فضلاً عن وحدة الواقعة ولحسن سير العدالة فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليه عملاً بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٥٦ - لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

* المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها مالم يدفع به أمامها - طاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة - ليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

لما كان ما يثيره الطاعن من أنه كان في حالة جنون عند مقارفة الجريمة مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها وإذ ما كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بأنه كان معدوم الإرادة بسبب تلك الحالة فليس له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

(الطعن رقم ١٢٧٦٦ لسنة ٦٣ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/٤/١٨)

* من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة والإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية انعدام مسؤولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية.

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المفروض والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعنة الأولى طلب بجلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ أمام قاضي المعارضات عند النظر في أمر تجديد حبسها - إحالتها إلى الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواها العقلية. لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن فقد الإرادة أو الإدراك لجنون أو عاهة عقلية يترتب عليه من الناحية الجنائية إنعدام مسؤولية المتهم أياً كان نوع الجريمة المسندة إليه، وسواء كانت عمدية أو غير عمدية، فإن هذا الدفاع من الطاعنة الأولى وإن أبدى أمام قاضي المعارضات لدى النظر في تجديد حبسها، إلا أنه كان مطروحاً على المحكمة عند نظر موضوع الدعوى، وهو من بعد دفاع جوهرى، إذ أن مؤداه - أو ثبتت إرادة الطاعنة الأولى بعاهة في العقل وقت ارتكابها الأفعال المسندة إليها - إنتفاء مسئوليتها عنها عملاً بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٢٧٣٢٠ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥/١٠/١٠)

*** المرض النفسي - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة العقل وصحة الإدراك وتتوافر معه المسؤولية الجنائية.**

من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعور وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي المشار إليه — بفرض صحته — لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسؤوليته الجنائية عن الفعل الذي وقع منه يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٩٠٠٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦/٤/٢)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

*** إن الحالة النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة.**

إن الحالات النفسية ليست في الأصل من موانع المسؤولية والعقاب كالجنون والعاهة في العقل، اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية، وإن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسؤوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها..

(الطعن رقم ٣٠٧٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

المقرر ان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه ان يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

(الطعن رقم ١٨٨٢٣ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ١٢/١١/١٩٩٧)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض في هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع في ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

* المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية.

لما كان الحكم قد فسر المرض الذي لايجوز محاكمة الشخص المصاب له طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه المرض العقلي وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسؤولية قانوناً طبقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم عن اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بنذب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها إلى الرأي الذي انتهت إليه لايجافى العقل والمنطق. وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التي شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال اعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لايعانى من مرض نفسي وأطرحت دفاع الطاعن في هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو

الذى أوردته فى حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا فى اطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٨/١/١٩٩٨)

(هذا الحكم الصادر من محكمة النقض فى هذا الموضوع هو سابق على التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع فى ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩)

الأحكام الصادرة بعد صدور التعديل التشريعي رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسي:

* الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها إلا أن الفقرة الثانية من تلك المادة تنص على أنه "ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره، ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ تنص الآتي " لا عقاب على من يكون فاقداً للشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وإما لغيوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها. إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٩ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص فى المادة الثانية - يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي "لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعاني منه غيبوبة ناشئة عن..... أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى.... إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٨/١١/٢٠٠٩)

* المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح

للمتهم وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذا نشأ للطاعن مركزاً قانونياً أصلح له من القانون القديم، بأن نص على المساواة بين الجنون والمرض النفسي كسببين للإعفاء من العقاب في حين أن القانون القديم كان يقصره على الجنون والغيوبة الناشئة عن العقاقير المخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن في هذا الشأن استناداً إلى نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة كيما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء المادة ٦٢ آنفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باعتباره قانون أصلح ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٨٩٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/١١/٨)

* من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً علي ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما. وكان المستفاد من دفاع الطاعن هو أنه كان في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بسوء سلوك زوجته عليها فإن الدفاع - على هذه الصورة - لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة في العقل، ولما كانت حالات الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب مجرد أعدار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض. وهي تلك الأعدار التي فندتها فيما بعد تعديلات قانون العقوبات بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في المادة ٦٢ من قانون العقوبات باعتبار الاضطراب النفسي أو العقلي ظرفاً مخففاً عند تحديد مدة العقوبة، وكان الحكم المطعون فيه قدر عذر الطاعن بقوله " وما أثاره الدفاع في شأن سلوك المجنى عليها فإنه على الرغم من ثبوت ذلك فإن المحكمة لاحظت أن سلوك المتهم هو أيضاً سلوك منحرف وقد وازنت المحكمة بين الأمرين على نحو ما سيرد بالحكم " فإن النعي على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل، فضلاً عن أن الثابت من الرجوع إلى محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق دفاعه هذا. فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧)

* لما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات قبل تعديلها تنص على الآتي "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو لعاهة في العقل وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها"، إلا أن القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والساري منذ ٢٠٠٩/٥/١٥ قبل صدور الحكم المطعون فيه في التاسع عشر من يونيو سنة ٢٠١٢ قد نص في المادة الثانية منه على أن يستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتي: " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني في وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة "، ومقتضى هذا التعديل أن المشرع استحدث بنص المادة ١/٦٢ عقوبات المنوه عنها أمران: أولهما عدم مساءلة الشخص جنائياً الذي يعاني من اضطراب نفسي أسوة بالاضطراب العقلي إذا أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة، وثانيهما أن يظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد العقوبة. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن دفع بانتفاء القصد الجنائي لوقوع إرادة المتهم أثناء اعتدائه على المجنى عليه الأول عادل لضغوط نفسية عصبية دفعت المتهم لارتكاب الحادث وكذا وقوعه تحت تأثير حالة هستيرية وكان ذلك معروضاً على المحكمة في ظل سريان المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم 71 لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي إلا أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه دون أن تبحث ما إذا كان الطاعن قد اعتراه اضطراب نفسي أنقص من إدراكه واختياره وقت ارتكاب الجريمة دون أن تفتن إلى دلالة ما استحدثته المادة ٦٢ من القانون المنوة عنه والمشار إليه فيما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه ولا يقدح في ذلك أن يكون المحكوم عليه لم يقدم أسباباً لطعنه وأن مذكرة النيابة العامة لم تُشر إلى ما اعتور الحكم من بطلان، ذلك بأن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر تنص على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذ كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض

القضية مشفوعة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم المطعون في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطالان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرة الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه.

(الطعن رقم ٦٧٠٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/٥)

* لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها وما تضمنه حكمها الصادر في ٢٠١٢/٣/٤ قبل الفصل في الموضوع بنوب لجنة ثلاثية طبية من أطباء مستشفى الصحة النفسية بالعباسية لتوقيع الكشف الطبي على المتهم لبيان حالته العقلية والتي أودعت تقريرها والذي انتهى إلي أن ((المتهم.... يعاني وقت ارتكاب الجريمة أثناء الفحص من اضطراب الفصام المتبقي حسب التقسيم العالمي العاشر للأمراض وهو اضطراب عقلي أدى إلى إفقاده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز))، ثم أورد الحكم اطمئنانه إلى ما تضمنه تقرير وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية المؤرخ في ٢٠١١/٨/٧ ومعولاً عليه في قضاءه بالإدانة في قوله : ((المتهم كان يعاني من فصام متبقي F 20.5 " طبقاً للتقسيم العالمي العاشر للأمراض هو اضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره وهو ما تطمئن إليه المحكمة أن المتهم حال ارتكابه للواقعة كان مضطرب عقلياً مما أدى إلى إنقاص إدراكه واختياره ومن ثم فقد يستدل إلي ارتكابه للواقعة بإدراك ناقص))، ولما كانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات والمستبدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ قد نصت على أنه : "لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ". لما كان ذلك، وكان التفات الحكم فيما سلف بيانه عما تضمنه تقرير أطباء الصحة النفسية والذين انتدبتهم المحكمة بحكم أصدرته تضمن أن الاضطراب العقلي المصاب به المتهم أفقده الإدراك والاختيار والإرادة والتمييز واطمئنانه إلى تقرير وزارة الصحة والمجلس القومي للصحة النفسية

المؤرخ ٢٠١١/٨/٧ والذي يفيد أنه مصاب باضطراب عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في قضائها على ما تضمنه التقرير الفني الذي تطمئن إليه وتطرح ما عداه من تقارير فنية أخرى ولها أن تطمئن إلى جزء منه وتطرح الجزء الآخر، إلا أن ذلك شرطه أن يبين الحكم الأسباب التي دعت به إلى إغفال ما تضمنه التقرير الآخر وإطراحه، فإن الحكم إذ التفت كلية عما تضمنه التقرير الصادر من اللجنة الثلاثية الطبية الصادر من مستشفى الصحة النفسية بالعباسية والتي قضت ذات المحكمة بندبهم بجلسة ٢٠١٢/٣/٤ وأغفلت ما تضمنه من أن المتهم فاقد الإدراك والاختيار دون أن تعرض له وتفنده وتقول كلمتها بصدده وتبين سبب عدم اطمئنانها إليه، فإنه يكون قاصر البيان، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١٠/٢)

* * *

الباب الخامس

الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب (مانع عقاب) أو عذر مخفف

١٢٥ - تعريف العذر المعفي من العقاب:

الأعذار المعفية أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب، على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة. ويلاحظ أن نطاق كل عذر معف من العقاب يقتصر على جريمة أو مجموعة معينة من الجرائم، وليس في القانون عذر معف عام التطبيق على جميع الجرائم.

١٢٦ - (أولاً) الحالات الخاصة بالأعذار المعفية من العقاب:

أولاً : إعفاء من أخبر بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه (المادة ٤٨ عقوبات).

ثانياً : إعفاء من أبلغ عن الجنايات المخلة بأمن الدولة من الخارج (المادة ٨٤ مكرراً عقوبات).

ثالثاً : إعفاء من كان في زمرة العصابات المنصوص عليها في الباب الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قد قبض عليه إلا بعيداً عن أماكن الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم يكن حاملاً سلاحاً (المادة ١٠٠ عقوبات).

رابعاً : إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرراً عقوبات).

خامساً : إعفاء الزوج أو الزوجة أو الأب أو الجد أو الحفيد الذي يخفي أو يساعد الفار على الاختفاء من وجه القضاء (المادة ١٤٤ عقوبات).

سادساً : إعفاء زوج أو زوجة الجاني أو أصوله أو فروعه الذين يساعدونه على الفرار من وجه القضاء وذلك بايوائه أو إخفاء أدلة الجريمة. (المادة ١٤٥ عقوبات).

سابعاً : إعفاء من يخبر بجنايات تقليد أو تزيف أو تزوير العملة قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. (المادة ٢٠٥ عقوبات).

ثامناً : الإعفاء عند الإخبار بجنايات التزوير قبل وقوعها وقبل الشروع في البحث عن الجناة (المادة ٢١٠ عقوبات).

تاسعاً: إعفاء الخاطف من العقاب اذا تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا (المادة ٢٩١ عقوبات).

عشرأ: الاعفاء عند التبليغ عن بعض جرائم المخدرات (المادتين ٣٩، ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠).

١٢٧ - الأثر المترتب على العذر المعفي من العقاب :

الأصل أن المشرع يقرر الأعذار المعفية لمصلحة مجرم تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب عن جريمة مما نص عليه القانون. وترتيباً على ذلك فإن أثر العذر المعفي من العقاب يقتصر على عدم العقاب، دون أن يمتد ذلك بأي شكل إلى قيام الجريمة في ذاتها، أو باعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً.

وينصرف أثر العذر المعفي من العقاب إلى العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية بدون استثناء. كما يقتصر تأثير العذر على من توافر فيه سبب الإعفاء، دون أن يستفيد منه سائر المساهمين معه في الجريمة، وعلاوة على ذلك فإنه لا تأثير للعذر المعفي من العقاب على المسؤولية المدنية أو الإدارية.

١٢٨ - السلطة المختصة بتقدير توافر العذر المعفي من العقاب :

يختص القضاء أصلاً بتقرير توافر العذر المعفي من العقاب، وذلك لأن هذا الأمر يقتضي التحقق بادئ ذي بدء من توافر أركان الجريمة، ثم تقرير السبب الذي يقوم عليه العذر^(١).

بيد أن ما يجري عليه العمل هو أن تقوم سلطة التحقيق بإصدار أمر بالألا وجه لإقامة الدعوي استناداً إلى العذر المعفي من العقاب.

١٢٩ - تعريف العذر المخفف من العقاب :

هو حالة يحددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن ينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة في القانون.

(١) أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق، ص ٧٢٧.

١٣٠- (ثانياً) الحالات القانونية الخاصة بالأعذار المخففة :

أولاً : عذر صغر السن (المواد ٩٤، ٩٥، ١١٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) بشأن قانون الطفل.

ثانياً: عذر الاستفزاز الخاص بمفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا (المادة ٢٣٧ عقوبات).

ثالثاً: عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي (المادة ٢٥١ عقوبات).

١٣١- الأثر المترتب على العذر المخفف من العقاب :

لا تتقرر الأعذار المخففة من العقاب إلا في الجنايات، إذ لا حاجة لها في الجنح والمخالفات لضالة العقوبة المقررة لكلاهما. ويترتب على توافر العذر تخفيف العقاب وجوباً، بحيث لا يكون للقاضي سلطة تخييرية في هذا الأمر. وينصرف التخفيف إلى العقوبتين الأصلية والتبعية، لإرتباط الثانية بالأولي، بينما لا يمتد بحال إلى العقوبة التكميلية، لأنها مرتبطة بالجريمة التي لا تتغير أحكامها بالعذر.

١٣٢- الدفع بتوافر العذر المعفي أو المخفف من العقاب :

إن الدفع بتوافر العذر المعفي من العقاب أو المخفف ينبغي أن يبدي أمام محكمة الموضوع، فلا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من أوجه الدفاع الموضوعية التي تقتضي تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه سلطة محكمة النقض.

١٣٣- تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب (مانع عقاب) أو عذر مخفف:

* تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه في

المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة.

تصدي المحكمة لبحث توافر عناصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على الواقعة. ولما كانت المحكمة قد خلصت إلى إسباغ وصف الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي على الواقعة وأعملت في حق الطاعن أحكام المادتين ٣٧ / ١ و ٣٨ من القانون المشار إليه وأطرححت لذلك ما تمسك به الدافع عنه من إفادته من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ منه قولاً منها بأن هذا الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة في المواد ٣٣

و ٣٤ و ٣٥ فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سديداً يحول بينها وبين بحث قيام أو انتقاء حالة الإعفاء ويدفع عنها مظنة الإخلال بحق الدفاع.

(النقض الجنائي ٣ يناير سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٥)

* لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الإستفزاز طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات.

لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الإستفزاز طالما أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود عقوبة القتل العمد المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطئ الذي أعطته للواقعة وأنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدها الأدنى، إذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف الذي تكيفها به المحكمة وهي إذ تعمل حقها الإختياري في إستعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي تتناسب مع الواقعة ولو أنها أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما إمتنع عليها ذلك.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦١٥ - لسنة ٤٦ ق تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٩٧٦)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها.

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب إعمالاً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن ينعي على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٦٣١ - لسنة ٥٢ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٣)

* الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية - بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية وإستحقاق العقاب.

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه

عناصر المسؤولية الجنائية وإستحقاق العقاب، وكل ما للعدر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد إستقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٤٦ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٦ / ٦ / ٤)

* محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب

في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها.

من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمامها بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفاله التحدث عنه وإذا كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة بحقه في الإعفاء عملاً بالمادة ٢٤ سالفه الذكر فليس له أن ينعي على حكمها إغفال التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١١٥١٩ - لسنة ٥٩ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٣ / ١ / ٢٤)

* القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للجاني

الذي يسهم بابلأغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونته السلطات للتوصل إلى باقي الجناه من تجار المخدرات باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من أنواع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي ومرسلاً وعقيم فلا يستحق صاحبه الإعفاء.

لما كان الحكم قد عرض لطلب المتهم إعفائه من العقاب وأطرحه في قوله: " بأن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للجاني الذي يسهم بابلأغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونته السلطات للتوصل إلى باقي الجناه من تجار المخدرات أو الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون المطبق باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من أنواع المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي ومرسلاً وعقيم فلا يستحق صاحبه الإعفاء. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إنتهت إلى أن قول المتهم بأن آخر سلمه الحقيبة التي تحوي المخدر إنما كان قولاً مرسلاً لم يوصل إلى دليل قبل هذا الشخص بل أنه لم يذكر أية معلومات أو أوصاف تؤدي إلى معرفته والوصول إليه وبالتالي لم يؤد إلى تمكين السلطات من ضبطه ولم يتعد هذا القول من المتهم سوي مجرد إدعاء عار من الجدية غير منتج، وبالتالي فلم يسهم في كشف الجرائم التي نص عليها القانون أو في الوصول إلى باقي الجناة، فإن هذا الإبلاغ لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب. وإذا كان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه - صحيحاً

في القانون سائغاً في العقل والمنطق، فإن ما أثاره المتهم في شأن ذلك يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٩٨٦٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٥ / ٥ / ٢)

* الدفوع بالإعفاء من العقاب هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه.

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن والمتهم الآخر على لسان محاميها أنهما يستفيدان من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والتمسا القضاء ببراءتها من الاتهام المسند إليها إلا أن الحكم لم يعرض للرد على هذا الدفاع. لما كان ذلك وكان الدفاع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على ما جري به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل هو من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشه في حكمها فتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه. وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للرد على هذا الدفع رغم تحصيله له ودون أن يعني بتحقيقه وتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بالنسبة له وللطاعن الأول الذي لم يقدم أسباباً لطعنه لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٨٢٠٢ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ٢ / ١٧)

* كل ما للعدر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً.

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محو للمسئولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجاني الذي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب وكل ما للعدر المعفي من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفي من العقاب مسئولاً عنها ومستحقاً للعقاب أصلاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٠٤ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٩٦ / ١٢ / ١١)

* المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافى مع توافر ظرف سبق الإصرار.

لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن أن قتل زوجته قد توافرت له شروط إنطباق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات نظراً لوجود القرائن التي يتطلبها في حالة مفاجأة الزوج لزوجته وهي في حالة زنا بقوله: "وحيث إنه بخصوص ما أثاره الدفاع من أن التكييف القانوني لواقعة الدعوي هو تطبيق المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات في حق الزوج بالنسبة لقتل زوجته..... فمردود عليه بأن نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات قد جري على أن "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦"، ومن ثم فإن المشرع لا يعتبر الغضب عذراً مخففاً إلا في حالة خاصة هي حالة الزوج الذي يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها أما الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب فلم يعتبر عذراً وإن كان يتنافي مع توافر ظرف سبق الإصرار، وبتطبيق نص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات على واقعات الدعوي ومادياتها فإن المحكمة تخلص إلى عدم توافر شروط تطبيقها ذلك أنه لم يثبت من التحقيقات أن شخصاً أجنبياً كان مع المجني عليها الأولى زوجة المتهم في غياب من زوجها - كما أن المتهم نفسه لم يتعقب ذلك الشخص ويتأكد من صدق ظنونه التي وسوس له بها الشيطان فضلاً عن أن المتهم لم يجد زوجته في حالة تدعو إلى القول أنه فاجأها وهو يزني بها، كما أنها لم تقر له بذلك، ولم يثبت ذلك بأي دليل أو قرينة في أوراق الدعوي وأن قتله للمجني عليها كان وليدة مشادة بينهما إنتهت بأن المذكورة طعنته في رجولته والتي أقر بها المتهم أنه منذ أن تزوج بالمذكورة وأنه يعاني من ضعف جنسي - فقام بصفعها بالقلم أولاً ثم قام بلف قطعة القماش والمازورة على رقبتها على النحو الثابت تفصيلاً في وصف الجثة والإصابات التي أوردتها الطبيب الشرعي سبباً للوفاة، ومن ثم يكون قتل المتهم لزوجته لم يكن حال تلبسها بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٧ عقوبات ناهيك عن أن هذا الظرف يكون غير متوافر أيضاً في حالة الزوج الذي يقتل زوجته هي ومن يزني بها بعد ترصده لهما إذ لا يعد معذوراً في حالة حصول الترصد، بعد تيقن الزوج من خيانة زوجته تيقناً لا ريب فيه لأن الدافع للفعل في هذه الحالة هو التشفي. ولما كان ذلك، فإن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص بشأن توافر عذر الاستفزاز عملاً بنص المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات في حق الزوج يكون على غير سند من القانون حري برفضه. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما سلف أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بأعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا

الخصوص غير قويم لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨٥٥ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ١٠ / ٣ / ١٩٩٧)

* من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها.

لما كان قصاري ما اثبتته المدافع عن الطاعن الثاني بمحضر جلسة المحاكمة هو طلب استعمال الرأفة اذ هو الذي ارشد عن الخزينة ولم يتمسك بطلب الإعفاء من العقاب. لما كان ذلك، وكان من المقرر ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي اسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها الا اذا دفع بذلك امامها فإذا هو لم يتمسك لدي محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقاب اعمالا للمادة ١١٨ مكررا (ب) من قانون العقوبات فليس له من بعد ان يثير هذا لأول مرة امام محكمة النقض، ولا ان ينعي على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٩٨٨٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٧)

* القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة.

مفاد نص المادة ٤٨ المشار اليها ان القانون لم يرتب الاعفاء بعد علم السلطات بالجريمة الا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بابلاغه اسهاما ايجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار ان هذا الاعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فاذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الاعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمه التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجري عنها بالاعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة ولما كان الحكم المطعون ضده عن المساهم معه في الجريمة وان عدم ضبط من ابلغ عنه لا يرجع إلى عدم صدق الابلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهي من الامور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع فان ما انتهي اليه الحكم من اعفاء المتهم من العقاب يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٩١١ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١ / ٢٠٠٤)

* من المقرر أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات أن يكون

صادقا كاملا يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف وأن يكون حاصلا لدي جهة الحكم حتي تتحقق فائدته فإذا حصل الاعتراف لدي جهة التحقيق ثم عدل عنه لدي المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء أثره وإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أن الطاعن أنكر التهمة أمام المحكمة ولم يعترف بها فإن الحكم لا يكون مخطئا إذا لم يعمل في حقه الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكررا سالفه الذكر.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٦٣٩٠٩ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٦)

* لما كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات - والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور". ومفاد هذا النص في صريح لفظه وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار ببيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنایات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب الإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلى ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير الإعفاء وكان التزوير في محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المادتين ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من العقوبة على خلاف النظر المتقدم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وكان تقدير العقوبة وإيقاعها في حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٠١٦ - لسنة ٦٦ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٦)

* وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لإبلاغه محرر المحضر أنه المخدر المضبوط ملك على عودة على سعودي الجنسية وأن هذا الإبلاغ هو الذي أرشد عن المتهم الثاني. لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات

بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتهاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة وإذا كان الثابت من المفردات المضمومة ومن محضر الضبط ومن أقوال شهود لإثبات من مأموري الضبط أن المتهم الأول فور ضبطه أخبرهم بأن المخدر المضبوط " ملك شخص يدعي على عودة على سعودي الجنسية سبق أن تعرف عليه خلال فترة عمله وإقامته بمنطقة الحقل بالسعودية حيث تقابل معه بميناء العقبة يوم الخميس ٦/٢/٢٠٠٣ وحضر معه إلى مصر بسيارته التي تم تركيب لوحات معدنية لها تحمل رقم ٩٠٠٦ جمر ك جنوب سيناء وعند فشل المدعو على عودة على في تصريف المخدر تركها مع المتهم المضبوط وطلب منه ترويجها لحسابه وشرع هو في العودة إلى السعودية مرة أخرى مساء الأحد ٩/٢/٢٠٠٣ " كما أكدت التحريات أن المخدرات المضبوطة ملك السعودي على عودة على والمتهم..... كما شهد المقدم شرطة..... على أن ضبط المتهم الثاني تم بناء على ما قرره المتهم..... بمحضر الضبط وبناء على إذن النيابة العامة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في رده على الدفع بإعفاء الطاعن الأول من العقاب على موجب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ سالف الذكر إلى أن " قول المتهم الأول جاء مبهماً وغامضاً ومرسلاً لم تأخذ منه الشرطة سوي التعرف على أن له شريك قامت بالقبض عليه وخلا هذا الإقرار من التحدث عن واقعة قدومهما معاً من الخارج والمشاركة في كيفية ترويج المخدر وواقعة التقابل مع الشاهد..... إضافة إلى أنه نفي هذا الإقرار تماماً بالتحقيقات بل وأصر على أنه لم يصدر عنه بما يوصمه بالعوار وعدم الجدية " دون أن تفتن المحكمة إلى مبني ذلك الدفاع وممراته على النحو الذي أثاره الدفاع عن الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة والوقائع التي تلت ضبط الطاعن وأسفرت عن معرفة المتهم الثاني وضبطه بناء على ما أدلى به الطاعن من معلومات صحيحة وجدية كما أن الحكم إذ استلزم - لكي يتحقق بموجب

الإعفاء اعتراف الجاني بالجريمة التي اقترفها - يكون قد استحدث شرطاً للإعفاء لم يوجبه القانون وإذ أقام قضاءه على ذلك التقرير الخاطئ وحجبه هذا الخطأ عن أن يستظهر من عناصر الدعوي مدي توافر شروط الإعفاء في حق الطاعن طبقاً للفقرة الثانية المشار إليها فإن ذلك مما يصمه بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول وإلى الطاعن الثاني لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٢٤ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٢ / ٢)

* لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بطلب إعفائه من العقاب لإرشاده عن مصدر حصوله على المخدر المضبوط وأطرحه في قوله " من حيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة لا تطمئن إلى ما قال به شاهد الإثبات الأول الرائد. والثاني العقيد..... من إقرار المتهم عند ضبطه بأنه أحرز المادة المخدرة المضبوطة بقصد الاتجار وكان ما أوردته تحريات أولهما في شأن هذه القضية لم تجاوز التحري غير المؤازر بأي دليل يطمئن إليه وجدان المحكمة في هذا الشأن فإنها تطرح قصد الاتجار مما أسند إلى المتهم من إحراز المادة المخدرة. لما كان ذلك وكانت الأوراق بما تضمنته من تحريات لا توفر دليلاً على انصراف قصد المتهم من هذا الإحراز إلى التعاطي أو الاستعمال الشخصي فإنها تأخذ المتهم بالقدر المتيقن في حقه وتعد حيازته حيازة مجردة من قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي مما انصرف إليه خطاب الشارع في المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وكان مؤدي ذلك أن يكون التمسك بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من ذات القانون غير مصادف محله تعويلاً على أنه لا ينصرف إلا إلى العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون سالف الذكر وليس بينها - على ما سلف بيانه - العقوبة المقررة بالمادة ٣٨ سالف البيان". لما كان ذلك وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوي وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المخدر المضبوط كان بغیر قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وطبق في حقه المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوي الإعفاء من العقاب التي يثيرها الطاعن تكون غير مقبولة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٩٧ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٦ / ٢ / ٢٦)

* لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب لكونه قد أرشد عن آخرين من المساهمين في الجريمة وأطرحه بقوله "لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جري نصها على أنه "يعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة" ويبين من ذلك وعلي ما هو مستقر عليه أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير من بلغ بما مفاده أنه حتي يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراح الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجري القانون عليها بالإعفاء وهو تمكين السلطات عن الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ كانت المادة ٤٨ سالفة الذكر قد فرقت بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراح الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا انفتح المجال للإلصاق بالاتهامات بهم جزافا بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع وإذ كان ذلك وكان المتهم بعد ضبطه وبأقواله بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه تسلم كمية المخدر المضبوط من.... بالإسماعيلية فقد قرر المقدر.... أنه باستعلامه من منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالإسماعيلية لم يتبين للمذكور أي معلومات عن مثل ذلك النشاط بما يكون قول المتهم في هذا الصدد قول مرسل عار عن الدليل المساند له وكذا ما قرر به عن المدعو..... فرغم ما قرر به من أنه صديقه منذ ست سنوات فلا يعرف باقي اسمه أو محل إقامته بالقاهرة وكذا المدعو..... وما أوراها الضابط سالف الذكر من أن الاسمين الأخيرين هي أسماء وهمية بما يكون ما أدلي به المتهم لم يحقق غرض الشارع ومن ثم فلا حق له في الانتفاع

بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ سالفه البيان لتخلف المقابل المبرر له. لما كان ذلك وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيما فلا يستحق صاحبه الإعفاء وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع مادامت تقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوي وإذ كان ما أورده الحكم - فيما سلف بيانه - صحيحا في القانون سائغا في العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن في ذلك يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦١٠٥ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٢ / ١)

* من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية الشهير به أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفصل في مدي تحقق موجب الإعفاء من العقاب متى كانت تقيمه على ما ينتجه وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وخلص فيما استخلصه من عناصر الدعوي إلى أن ما اتاه المتهم هو جريمة التزوير متكاملة الأركان وأن المغامرة الصحفية لا تعني مخالفة القانون وأن ما قام به المتهم تشويه لسيدة كانت مثالا مشرفا للزوجة والأم المصرية في كل محافل العالم وأن رسالة الصحافة السامية لا يتصور أن تسمح بهدم قيم هذا الشعب الضاربة حضارته في أعماق التاريخ وأن تطاول المتهم على أحد الرموز المعطاءة لا يجب أن يخوله المبررات والمعاذير بدعوي الصالح العام - والقول باختيار اسم السيدة..... كرمز لكشف الفساد في العمل الإداري مردودا أنه ما كان يجب أن يزج باسم هذه السيدة في مثل هذه الأكاذيب فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فيما انتهى إليه من عدم تحقق الإعفاء وأن ما نشر بالجريدة التي يعمل الطاعن محررا فيها ليس من قبيل النقد المباح فإن تعيب الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٣٨١٨ - لسنة ٦٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٢ / ٢١)

* لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما آثاره الطاعن بشأن تمتعه بالإعفاء المقرر في المادة ٤٨ / ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وأطرحة تأسيسا على أن ما قرر الطاعن هو مجرد قول مرسل في حق آخر عار من الدليل وغير متسم بالجدية إذ لم يوصل إلى كشف صلة المذكور

بالجريمة المبلغ عنها. وكان قضاء محكمة النقض قد جري على أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة التشريع وفقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورد الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتي يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة التي نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجزي القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر وخلص بحق - مما له معينه من الأوراق إلى رفض تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فإن النعي عليه في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤١٣٧ - لسنة ٧٦ ق تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧)

* لما كان ذلك وكان الأصل وفقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوي وكان الحكم المطعون فيه في الدعوي المطروحة قد خلص إلى أن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه المادة ٣٨ / ١ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره فإن دعوي الإعفاء تكون غير مقبولة ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون باطراره هذا الدفع ويضحي منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٤١٨ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* من المقرر أنه لا إعفاء من العقوبة بغير نص وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس ولا كذلك أسباب الإباحة التي تترد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب وعلي ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاما سواء من

ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تغيهاها المشرع من تقرير الإعفاء وكان القانون حين نص في المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على تغليظ عقوبة جنائية الخطف إذا اقترنت بها جنائية الواقعة قد راعي أن الجاني ارتكب جريمتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما معا عقوبة واحدة مغلظة ينطوي فيها عقابه عن الجريمتين ومقتضي ذلك أنه إذا كانت جنائية الخطف لا عقاب عليها لسبب خاص بالمتهم فإن ذلك لا يمنع من عقابه عن جنائية الواقعة - وهي الجريمة الأشد - التي تسترد استقلالها في هذه الحالة بتحقيق هذا السبب كما أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمل الإعفاء لا توقع عليه عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها - الخطف - أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون عليها ولا يتأثرون بالظروف التي تتوافر لدى واحد منهم ويكون من شأنها التأثير على العقاب بالإعفاء وذلك إعمالا للفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعفاء المتهم المطعون ضده.... من عقوبة جريمة الواقعة باقي المتهمين المطعون ضدهم من عقوبة جريمة الخطف المقترنة بجنائية الواقعة على خلاف النظر المتقدم فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٩١١ - لسنة ٦٩ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٨)

* من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بنقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس للطاعة من بعد أن تثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض ولا أن تنعي على الحكم قعوده عن التحدث عنه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٤٢٤٨ - لسنة ٧٤ ق تاريخ الجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٨)

* لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على الاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادتين ٤٨ و ٢١٠ من قانون العقوبات بقوله (وحيث أنه عن شأن طلب المدافع عن المتهمين الثاني والثالث أعمال حق الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات في حقهما فمردود بأن مجال تطبيق هذا النص هو تقديم المتهمين للمحاكمة أو محاكمتهم بجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي وهو ما ينحسر عن المتهمين السالفين في الدعوي المطروحة هذا فضلا عن أن حق الإعفاء المقرر بنص المادة ٢١٠ عقوبات ينصرف إلى جنایات التزوير المذكورة بالمواد السابقة على تلك المادة ولا ينطبق على ما يقع بعدها، فإذا كان الثابت أن المتهمين سالفين الذكر لم يقدموا بوصف أي جنائية مما ينطبق عليها هذا الحق بصفة فاعل أو

شريك وأن ما نسب إليهما يقع تحت طائلة نصوص المواد ٤٠ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات مما يكون معه الطلب المتقدم قد جاء على غير سند من الواقع والقانون فتلتفت المحكمة عنه). لما كان ذلك، وكانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات والتي وردت ضمن مواد الباب السادس عشر "التزوير" من الكتاب الثاني من هذا القانون على أنه "الأشخاص المرتكبون الجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعنون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور" ومفاد هذا النص في صريح لفظة وواضح دلالاته أن الإعفاء من العقوبة المار بيانه لا يجد سنده التشريعي إلا في جنايات التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ و ٢٠٦ مكررا من القانون المذكور على سبيل الحصر، وكانت النصوص المتعلقة بالإعفاء تفسر على سبيل الحصر فلا يصح التوسع في تفسيرها ولا كذلك أسباب لإباحة التي ترتد كلها إلى مبدأ جامع هو ممارسة الحق أو القيام بالواجب، وعلي ذلك فلا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا انطبقت شروط الإعفاء في النص التشريعي على الواقعة المؤثمة انطباقا تاماً سواء من ناحية كنهها أو ظروفها أو الحكمة التي تفيهاها المشرع من تقرير الإعفاء، وكان الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله المنصوص عليهما في المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات لا يندرجان تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن لا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٥٢٢٣ - لسنة ٧٠ ق تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨)

* وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي في قوله (أنه وبتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٠ وفي نحو الساعة ٣م حال تواجد الضابط بالإدارة العامة لمباحث القاهرة في كمين عند كوبري عبود بمدخل مدينة القاهرة لفحص السيارات المارة والتحقق من شخصية راكبيها استوقف السيارة رقم. ملاكي القاهرة قيادة..... ولدي فحص الضابط المذكور تبين له أن المتهمين الثالث..... وزوجته المتهمه الرابعة.... قد استأجرا تلك السيارة من مدينة بنها للوصول إلى القاهرة وإثباتاً لذلك أفاده المتهم الثالث بأنه حضر وزوجته المتهمه الرابعة إلى القاهرة لشراء سيارة من منطقة الزاوية الحمراء وطلب من تلك المتهمه إخراج النقود المضبوطة من حقيبتها وهي من فئة العشرين جنيهاً مصرياً وحين أطلع الضابط على تلك النقود شكك في صحتها وبمواجهته للمتهمين بذلك أقرأ له بتزييفها وأن المتهمين الأول.. والثاني.. قاما بتزييفهما

بواسطة جهاز كمبيوتر أودعاه لدي المتهم الرابعة بمسكنها بدائرة مدينة بنها فقام بضبط ذلك المبلغ وتمكن كذلك الضابط..... الضابط بإدارة مكافحة جرائم الأموال العامة من ضبط المتهمين الأول والثاني اللذين أقرأ له بقيامهما بتزيف العملات الورقية المضبوطة مع المتهمين الثالث والرابع على جهاز كمبيوتر أودعاه بمسكن المتهم وبناء على إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المتهم الرابعة لضبط الجهاز قام الضابط الأخير بإرشاد المتهمين الثالث والرابعة بضبط جهاز الكمبيوتر المضبوط ومشتملاته ومبلغ مائة وإحدى عشر ألف دولار أمريكي - من فئة المائة دولار - مقلدة أيضاً داخل حجرة بمسكن المتهم الرابع التي قامت والمتهم الثالث بفتحها للضابط وبعرض العملات الورقية المضبوطة جميعها وجهاز الكمبيوتر ومشتملاته والمتهمين الأربعة المذكورين على النيابة العامة أقر المتهم الثالث بالتحقيقات بأنه كان قد سبق له التعرف بالمتهم الأول الذي عرض والمتهم الثاني عليه قيامهم بتزيف أوراق مالية يقوموا بطاعتها ويتولي هو ترويجها مقابل ثلث قيمتها وقد أحضرا المتهمان الأول والثاني جهاز الكمبيوتر المضبوط ومشتملاته وأودعه معهما بمسكن زوجته المتهم الرابعة وأنه تسلم منهما مبلغ النقود المصرية المضبوطة لترويجها وإذا فشل في ذلك قرر إعادته إليهما وأستقل وزوجته المتهم الرابعة السيارة المشار إليها حيث تم ضبطهما والأوراق المالية المزيفة في دائرة الكمين أنف البيان واعترف بالاتهام المسند إليه بحيازته الأوراق المالية المصرية المضبوطة المقلدة بقصد الترويج مع علمه بأمر تقليدها وأقرت المتهم الرابعة - بالتحقيقات - بأن المتهمين الثلاثة الأول تجمعهم صلة الصداقة وأن المتهمين الأول والثاني قاما بتقليد العملات الورقية المضبوطة على جهاز الكمبيوتر الخاص بهم والمضبوط بمسكنها وأنهم على علم بأمر تقليدها وقصدوا من ذلك ترويجها وقد حصل زوجها المتهم الثالث منهما على العملات الورقة فئة العشرين جنيهاً المقلدة المضبوطة بقصد ترويجها ولكنه لما فشل في ترويجها حضر وهي من بلدتها إلى القاهرة وبحوزتهما تلك العملات لإعادتها للمتهمين الأول والثاني لكنهما ضبطا في السيارة بدائرة الكمين واعترفت بالاتهام المسند إليها بحيازة جهاز الكمبيوتر ومشتملاته المضبوط بمسكنها والذي استخدم في عمليات تقليد الأوراق المالية المقلدة بغير مسوغ قانوناً وأوري تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في نتيجته إلى النتائج المستخلصة من الفحص الآتية: (١) أن كافة العملات الورقية المضبوطة فئة العشرين جنيهاً مصرياً هي عملات مزيفة باستخدام نظام كمبيوتر يستخدم طباعة تعمل بنظام نفث الحبر (٢) أن كافة العملات الورقية المضبوطة فئة المائة دولار أمريكي هي عملات مزيفة باستخدام طباعة ليثوغرافية - طباعة من سطح أملس - وذلك باستخدام

عدة أسطح طباعة مصطنعة (٣) أن النظام الكمبيوتر المصنوع ومشتلاته يعمل بكفاءة وتلائم بما يستعمله من ماديات وبرمجيات خاصة بمعالجة الصور على أداء العملة التزييفية المتكاملة (٤) أن جهاز الكمبيوتر المصنوع بمشتلاته وما تحويه من برامج قادر بكفائه على القيام بجميع عمليات تزيف العملة (٥) أن العملات الورقية فئة العشرين جنيهاً مصرياً والمائة دولار أمريكي المصنوعة جاء مستوى تقليدها متوسطاً ويمكن أن تجوز على بعض الأشخاص العاديين فيخدعون بها ويقبلونها في التداول على أنها عملات ورقية صحيحة) ثم عرض لدفاع الطاعنة بانطباق أحكام المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات عليها وأطرحه في قوله (ومن حيث أنه عن الدفع الرابع ومحصله انطباق حكم المادة ٢٠٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين الثالث والرابعة فإنه مردود عليه فإنه لما كان نص الفقرة الأولى من تلك المادة قد جري على أن يعفي من العقوبة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجناية قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق وكان الثابت من مجريات الواقعة أن المتهم الثالث قد استعمل العملة الورقية المزيفة المصنوعة بقصد ترويجها إلا أنه - وعلي حد اعترافه بالتحقيقات - قد فشل في ذلك ومن ثم فلا يحق تطبيق الفقرة الأولى في حقه وأما عن الحالة الثانية الواردة في الفقرة الثانية من تلك المادة وهي جواز الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متي مكن - الجاني - السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة فإنه لما كان القانون قد اشترط - في هذا النحو - أن يكون الإخبار هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة وكان من المقرر أيضاً أن مجرد تسهيل القبض على الجناة يتخلف معه شرائط الإعفاء بحالتيه الوجوبي والجوازي المنصوص عليهما بالمادة ٢٠٥ عقوبات وإذا كان الثابت من التحقيقات أن المتهمين الثالث والرابعة أدليا قبل التحقيق بمعلومات عن المتهمين الأول والثاني سهلت القبض عليهما فإنه يكون جلياً تخلف انطباق المادة ٢٠٥ عقوبات على المتهمين الثالث والرابعة ويكون حرياً بالدفع المثار برفضه). لما كان ذلك وكان الثابت من واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة ولدي مناقشتها عن وجهتها من ضابط الواقعة قدمت ما بحوزتها من نقود والتي شك في صحتها الأخير وبمواجهتها بذلك قررت له وللوهلة الأولى بأنها مقلدة وأن مرتكبي واقعة التقليد هما المتهمان الأول..... والثاني. بواسطة جهاز كمبيوتر أودعاه لديها وسهلت القبض عليهما على النحو المبين بالأوراق وأقرت بذلك أيضاً بتحقيقات النيابة العامة وكان مفهوم حكم القانون الوارد في المادة ٢٠٥ من

قانون العقوبات أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من ذات القانون إذ هو أخير الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع فيها والبحث عنهم فإن شروط الإعفاء من العقاب بحالتيه الوجوبي والجوازي تكون متوفرة في حق الطاعنة خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الإعفاء من العقوبة على خطأ في فهم القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنة الرابعة..... والطاعن الثالث..... الذي لم يقبل طعنه شكلاً لاتصال وجه الطعن به.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٧٢٧٨ - لسنة ٧١ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٤)

* المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على أنه "يعفي من العقوبات المقررة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة. لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تماري في عدم تمتعها بالإعفاء من العقاب طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وكان أعمال تلك المادة في فقرتها الثانية مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ولم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيتته وما يصير إليه رأيه ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٦٤٢٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ١١)

* القانون قد قسم أحوال الإعفاء في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط في الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة أن يصدر الإخبار قبل الشروع في التحقيق أما الحالة الثانية من حالي الإعفاء فهي وإن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في التحقيق إلا أن القانون اشترط في مقابل الفسحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة فموضوع الإخبار في هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة حتي يصبح الجاني

جديرا بالإعفاء المنصوص عليه وكانت الطاعة تستند في طلب إعفائها من العقاب إلى الحالة الأولى من حالي الإعفاء وكان مؤدي ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال شاهد الإثبات أن المتهم الثاني كان أول من قام بالإخبار عن الجريمة عقب ضبط العملة المقلدة بحوزته ثم جاء إخبار الطاعة لاحقاً على ذلك ولم يكن كذلك سابقاً على استعمال تلك العملة ومن ثم فقد تخلفت شرائط إعفاء هذه الحالة ويكون الحكم قد أصاب فيما انتهى إليه من عدم تمتع الطاعة بالإعفاء لانعدام مسوغه ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٩٥٢٤ - لسنة ٧٧ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٤/٢)

* ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه في التمتع بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لأنه أدلى للسلطات بمعلومات أدت بذاتها إلى ضبط المتهم الأول. لما كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزي عنها بالإعفاء وهي تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة ومتي قام المتهم بالإفشاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار والفصل في ذلك من خصائص قاضي الموضوع وله في ذلك التقدير المطلق مادام يقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوي إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه في الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي في الرد على دفع الطاعن بقوله " ومن حيث إنه عن طلب دفاع المتهم الثاني إعفائه من العقاب لإرشاده عن المتهم الأول عملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فلما كان من المقرر وفقاً للحالة الثانية المقررة في المادة ٤٨ سالف الذكر أن يكون إخبار المتهم هو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة وكان الثابت من وقائع الدعوي أن أمر المتهم الأول كان معلوماً للسلطات من حيث اسمه ومحل إقامته وبيانات

السيارة قيادته ونشاطه الإجرامي بكافة عناصره وأن المتهم الثاني لم يدل بأيّة معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبطه بل أفصح فقط عن موعد ومكان لقائه به فتم ضبطه في ذلك الزمان والمكان ومن ثم تكون موجبات الإعفاء من العقاب غير متوافرة في حق المتهم الثاني "وهو رد قاصر لا يستطيع معه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في مدي صدق إبلاغ المتهم الثاني - الطاعن - عن المساهم في الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان ضبط من أبلغ عنه يرجع إلى جدية السلطات في ضبطه من جهة وإلى عدم صدق الإبلاغ عنه وعدم جديته من جهة أخرى حتي تستقيم قالة الحكم في هذا الخصوص من عدم تحقق موجب تمتعه بالإعفاء من العقاب ولا يحتاج في هذا الصدد بأن أمر المتهم الأول كان معلوما لرجال الشرطة من قبل حسبما أسفرت عنه التحريات مادام إفصاح المتهم الثاني للسلطات عن موعد ومكان لقائه بالمتهم الأول قد أضاف جديدا إلى المعلومات السابقة عليه من شأنه تمكين السلطات من القبض عليه في ذات الزمان والمكان الذي أفصح عنهما المتهم الثاني لها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها في هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها أما وهي لم تفعل واكتفت في الرد على دفاع الطاعن بالعبارة المار بيانها فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثاني دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢١٦٢٠ - لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠)

* لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العذر المعفي من عقوبة الرشوة وفق المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشي بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة - كما هو الحال في واقعة الطعن - فإن منعي الطاعن الأول في شأن تمتعه بالإعفاء لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٢٤٨٠ - لسنة ٨٠ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

* لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثير شيئاً مما ينعاه بأسباب طعنه بعدم إجراء معاينة لمكان الحادث وبحقه من الإعفاء من العقاب فليس له من بعد أن يثر ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أن دفاع الطاعن بحقه في الإعفاء من العقاب لا يخرج عن كونه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن حجة الصواب.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٧٠٦٩ - لسنة ٨١ ق تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢)

* من المقرر أن مفاد نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات أن المشرع اشترط لإعفاء المتهم من العقاب عن أي من جرائم التزوير الواردة بالمواد من ٢٠٦ وحتى

المادة ٢٠٩ من ذات القانون أن يكون قد بادر بإخبار الحكومة بها قبل تمامها وقبل البحث عنه أو أن يخبر عن غيره من الجناة أو يسهل للسلطات القبض عليهم ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يكن للإبلاغ أو الإخبار فائدة ولم يتحقق صدقه ، بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يُجرى عنها بالإعفاء وهي ضبط الواقعة قبل تمامها أو تمكن السلطات من القبض على الجناة، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الأقوال التي أدلى بها الطاعن في هذا الشأن والتي جاءت بعد ضبط المحرر المزور لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصاً سماه - هو والد المحكوم عليه الآخر - سلمه التوكيل موضوع الاتهام بحالته، وقد وردت هذه الأقوال من الطاعن في نطاق نفي علمه بتزوير ذلك التوكيل، وهو دفاع على ما سلف قد اطرحة الحكم وما دامت لم تسهم أقواله هذه في تحقق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم في اقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له.

(الطعن رقم ٤٧٧٧٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٢/١١/١١)

* لمّا كان من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء، فلا يكون له أن ينعي على حكمها إغفال التحدث عنه، وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، فليس له من بعد أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أن الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون لمذكور أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون، وتصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ولمّا كانت الجريمة التي أثبتتها الحكم في حق الطاعن وهي حيازة النبات المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من القانون سالف الذكر لا تندرج تحت حالات الإعفاء المشار إليها على سبيل الحصر في المادة ٤٨ من القانون، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ٢٦٨٥٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٢٠١٧/١٠/١٤)

الباب السادس

دفع متفرقة على قانون العقوبات

١٣٤- تمهيد وتقسيم :

تعرضنا في الأبواب السابقة للدفع الموضوعية في قانون العقوبات الواردة في القسم العام من قانون العقوبات . وفي هذا الباب السادس سوف نتناول الدفع القانونية والموضوعية في الجرائم الواردة بالقسم الخاص من نصوص قانون العقوبات .

وقد قسمنا هذا الباب السادس إلى الفصول التالية:

- الفصل الأول : الدفع في السب والذف .
- الفصل الثاني : الدفع في السرقة .
- الفصل الثالث : الدفع في قضايا الضرب .
- الفصل الرابع : الدفع في قضايا ضرب أفضى إلى موت .
- الفصل الخامس : الدفع في قضايا ضرب أفضى الى عاهة مستديمة .
- الفصل السادس : الدفع في القتل والإصابة خطأ .
- الفصل السابع : الدفع في القتل العمدى .
- الفصل الثامن : الدفع في القتل بالسم .
- الفصل التاسع : الدفع في قضايا النصب .
- الفصل العاشر : الدفع في التبديد وتبديد منقولات الزوجية .
- الفصل الحادي عشر : الدفع في جريمة الاختلاس .
- الفصل الثاني عشر : الدفع في التزوير .

الفصل الأول

الدفوع فى السب والقذف

* عرفت محكمة النقض السب بأن المراد به فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح عليه أو باستعمال التعاريض الذى تومئ اليه و هو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخذش سمعته لدى غيره .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦)

١٣٥- ضرورة توافر ركن العلانية فى جنحة السب :

يتبين من المادة ٣٠٦ عقوبات التى تعاقب على السب باعتباره جنحة أن السب يشترط أن يكون قد وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ع.

١٣٦- شروط تحقق العلانية فى جريمة السب :

من المقرر أن العلانية فى جريمة السب لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات السب على عدد من الناس و ثانيهما انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب .

* وقد قضت محكمة النقض فى ذلك بأن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية فى الكتابة و الرسوم و غيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو يبعث أو عرضت للبيع فى أى مكان ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانوناً بجعل المكاتب و نحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر و نية الاذاعة ، ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر و التعيين بل هى من قبيل التمثيل و البيان ، مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فاذا استخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى ، وهى ارساله الى المجنى عليه ، و الى المحكمة الابتدائية الأهلية التى يشتغل فيها ، و الى الادارة القضائية الأهلية بوزارة العدل ، و الى وزارة العدل ، عدة عرائض سماها رداً للقاضى المجنى عليه ، على اعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد اذاعة ما نسب

اليه اذ أنه لو لم يقصد الاذاعة لاقتصر على ارسال الشكوى للقاضي وحده دون الجهات الأخرى التي يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عدداً من الموظفين من الضروري أن تقع الشكوى تحت حسهم و بصرهم .فانه لا يكون قد أخطأ .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٨)

(الطعن رقم ١٩٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

*** كما قضت محكمة النقض فى عدم توافر العلانية لانتفاء قصد الاذاعة**

بأنه اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب علناً فى الشكوى التى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها أن المتهم انما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد عليهما بعدم ايدائه ، و حين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية أنه كان عليه أن يذكر فى شكواه واقعة التهديد و أن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشئ الى سلوك مطلقته و اختها مما حشره فى شكواه دوم مقتضى ، الأمر الذى يدل على أنه قصد اذاعة ألفاظ السب ، و أن هذه الاذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى الى رئيس المباحث الذى أحالها الى معاون المباحث ثم أرسلت الى البندر ثم أعيدت الى النيابة ، فكل ما أورده المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته الى النتيجة التى انتهت اليها مع ما أسلفت ذكره من أنه انما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده . الأمر الذى يقتضى للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد الى اذاعة ما نسبه الى المجنى عليهما فى شكواه ، و بهذا يكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٤/١١)

*** أيضاً قضت محكمة النقض فى عدم توافر العلانية لانتفاء قصد الاذاعة**

بأنه اذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل الى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها الى النائب العام و أن تداولها بين ايدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه اذاعة ما تحتويه من عبارات القذف .. الخ فهذا قصور منها اذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد الى اذاعة ما أسنده الى المجنى عليه و ما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد استظهرت توفر ذلك القصد .

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٨)

*** وأيضاً قضت محكمة النقض بأنه : لما كان الحكم المطعون فيه حين**

تحدث عن ركن العلانية قد اقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما احتواه من وقائع القذف و وصول محتواها الى علم عدد من

الناس دون أن يبين كيف انتهى الى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية في الدعوى و يستظهر الدليل على أنه قصد اذاعة ما أسنده على المجنى عليه فانه يكون معيب بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٢٠)

من الدفوع الهامة في جرائم السب العلني

١٣٧- الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى لانقضاء مدة ثلاثة شهور وعدم قبول الدعوى لعدم وجود وكالة خاصة لاحقة :

طبقاً للمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية فانه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص الى النيابة العامة أو الى أحد مأموري الضبط القضائي في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ عقوبات .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة شهور من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها

فاذا كانت الجريمة تتطلب شكوى من المجنى عليه فان الادعاء المباشر منه يعد بمثابة شكوى لذا ينبغي أن تتوافر لهذا الادعاء كل شروط الشكوى و خاصة صدوره من نفس المجنى عليه أو وكيله الخاص بتوكيل لاحق على حدوث الجريمة و الا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة

(مبادئ الاجراءات الجنائية للدكتور رؤوف عبيد ط ١٥ ص ١٢٤)

١٣٨- الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى :

حيث أن المواد ٢١٥ ، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت علي الآتي :

م ٢١٥ : (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد مقتضي القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر علي غير الأفراد .

م ٢١٦ : (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضي القانون جنابة و في الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنج المضرة بإفراد الناس وغيرها الجرائم الاخرى التي ينص القانون علي اختصاصها بها) .

ومفهوم هذه النصوص هو انه إذا كانت الوقائع الخاصة بالنشر موجهة إلي احد أفراد ينعقد الاختصاص القضائي إلي محكمة الجنج أما إذا كانت الوقائع

محل النشر موجهه إلي غير أحاد الناس (موظف عام أو من حكمه - شخص ذي صفه نيابية - مكلف بخدمة عامة) فان الاختصاص ينعقد هنا لمحكمة الجنايات .

ولما كان الموضوع محل النشر (أموال جمعية تعاونية) يعد مالا عاما وبالتالي فإن القائم عليه والمسئول عنه يعتبر موظفا عاما فيما يتعلق بالمال حيث نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات علي تعريف الموظف العام حيث جاء بها " يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص هذا الفصل :

١- ٢- ٣- ٤-

٥- كل شخص مكلف بخدمة عمومية . ٦- أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ويترتب علي ذلك أن الاختصاص في كل هذه الحالات ينعقد لمحكمة الجنايات .

الدفع بعدم قبول الدعوتين الجنائية و المدنية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون .

تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

فلو أن وكيل المدعي بالحق المدني قام بتحريك الدعوي بطريق الادعاء المباشر بموجب وكالة عامة و هذا بالمخالفة لنص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية وهي المادة التي ألزمت في جرائم الشكوى (ومنها جريمتي القذف و السب) أن يتم تحريك الدعوي الجنائية فيها أما عن طريق المجني عليه شخصيا أو بواسطة وكيله الخاص بموجب وكالة خاصة بعد الواقعة وقبل تحريك الدعوي الجنائية و كانت هذه الدعوي غير مقبولة .

١٢٩- حق النقد وإباحة القذف:

إذا كان الدستور قد ضمن المادة (٤٧) منه كفالة حرية التعبير عن الرأي وكفالة حق النقد فإن هذا يعنى أننا إزاء حقين أو حريتين بينهما قدر من التمايز

ويقع التمايز في حدود نطاق حق التعبير العادي مقارنة بنطاق حق النقد فحق النقد يتضمن بالضرورة ليس فقط المساس بأعمال شخص ما، وإنما أيضا المساس بشخصيته. ويرجع ذلك إلى الاستحالة العملية للفصل بين الشخص وعمله، فلا يمكن مثلا تعيب عمل بغير أن يمتد هذا التعيب إلى ذات الشخص صاحب العمل. وذلك نظرا للاتصال الطبيعي بين الشخص وبين عمله، وبذلك يكون النقد في العادة مكونا لجريمة القذف أو السب أو حتى الاهانة، وهذا هو منطق الأمور وعلة تناول القانون الجنائي لبحثه في جرائم القذف والسب.

فالقانون الجنائي يعاقب أصلا على القذف، واستثناء أباحه إذا كان في مواجهة موظفين عموميين ومن في حكمهم بسبب أعمال وظائفهم.

ومن ثم لا يوجد سندا تشريعيا يبيح النقد في مواجهة غير هذه الطائفة، رغم انه من الجائز أن يطرق من ليس موظفا عاما مصلحة عامة أو أمرا عاما سواء في ميادين عملية أو دينية أو سياسية فلماذا تضيق دائرة النقد، رغم أن الدستور لم ينص على إباحة النقد في مجال الوظيفة العامة فقط، أن مسلك القانون الجنائي يجعل من دائرة النقد المباحة دستوريا ضيقة بشكل يخالف أحكام الدستور، ومن ثم على المشرع أن يبيح النقد كسبب لإباحة القذف أو السب بشرط أن يكون نزيها ولا يسعى إلا إلى المصلحة العامة.

هو ما دعي واضع الدستور إلى النص عليه صراحة في صلب الدستور، وهو ما جعل الفقه الحديث يجيز أن يشمل النقد قذفا أو سبا ولكن يباح بشروط معينة سواء كان في مواجهة موظف عام أم لم يكن ذلك.

وهل يتصور أن يبيح الشارع القتل والضرب والجرح لحماية المال والأنفس دفاعا شرعيا ولا يبيح ذات الدفاع لخير المجتمع. وان اتخذ ضررا اخف وابسط من القتل وما إليه ويذهب د. النجار إلى أن "حق النقد وهو كما نعتقد يبيح الجرائم القولية كالقذف تحقيقا للنفع العام يكون بمثابة دفاع شرعي ضد الفساد لصالح المجتمع. ومن ثم يبيح القذف وما إليه لدرء هذا الخطر إذا ما تمت ممارسته طبقا للضوابط التي تكفل له عدم الانحراف عن الغاية المنشودة من شرعته.

١٤٠- الدفع بتوافر أركان وشروط النقد المباح.

تزايد الاهتمام بالشئون العامة وعرض الآراء المتصلة بأوضاعها وانتقاد أعمال القائمين عليها هو أمر تشمله الحماية الدستورية تغليباً لحقيقة أن الشئون العامة وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها ووسائل النهوض بها وثيق الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة حتى ولو أدى ذلك إلى انتقاد القائمين عليها انتقادا مريرا ٠٠٠ فان هذا النقد من خلال الصحافة يظل يتمتع بالحماية التي تكفلها

الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية او يجاوز الإغراض المقصودة من رسائلها.

وحرية الصحافة بوصفها وجها لحرية التعبير تتضمن عنصرين أولهما:- حرية نشر الأخبار والإنباء وثانيهما:- حريتها في إبداء الرأي على الوقائع موضوع الأنباء والأخبار ومن صور هذا العنصر الثاني لحرية الصحافة حق النقد أو ما يطلق عليه النقد المباح.

وقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على انه "لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

فهذه المادة تقرر قاعد أصولية والقصد هو احد الحقوق المقررة التي تسرى أحكام قانون العقوبات على الافعال المرتكبة حين ممارستها من سب او قذف أو إهانته او تحريض حرية الرأي حق مقرر في الدستور في المادة ٤٧ منه وعلى هذا فالنقد سبب للإباحة من شأنه أن يبيح اذا توافرت شرائطه بعض الجرائم القولية تقدير المصلحة العليا أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة.

الفصل الثاني الدفع في السرقة

١٤١. الدفع بانتفاء الفعل المادي "الاختلاس"

الاختلاس هو نشاط مادي يقوم به الجاني مؤداه نقل حيازة مال منقول من شخص إلى آخر وفعل الاختلاس يتطلب عنصرين الأول هو إخراج منقول من حيازة شخص ونقله إلى حيازة شخص آخر والثاني هو عدم رضاء المجني عليه عن ذلك.

الاستيلاء على الحيازة: فالاستيلاء على الحيازة هو إخراج مال المجني عليه من حيازته إلى حيازة شخص آخر ، أما مجرد إخراج المال من حيازة المجني عليه دون إدخاله في حيازة أخرى فلا سرقة ولكن قد يكون فعله مكوناً لجريمة أخرى كما لو كانت الواقعة تعد إتلافاً وليست سرقة.

١٤٢. متى يكون تسليم المنقول نافياً لفعل الاختلاس؟

يقتضي الاختلاس وجود فعل مادي صادر من الجاني مؤداه إخراج المال من حائزة وإدخاله في حيازته أو حيازة شخص آخر فإذا كان المال في حيازة الجاني أصلاً كمن يحوز مالاً حكم بعدم ملكيته له فأنلفه أو باعة فإنه لا يعد سارقاً. فالتسليم الذي ينفي تحقيق فعل الاختلاس يشترط فيه أن يكون حاصلًا ممن له سلطة تسليم المال ولا يتصور ذلك إلا من مالك الشيء أو حائزة فأى تسليم يحصل من غيرهما لا يكون له أثر قانوني ولا يعتد به .

صور الحيازة وتحديد التسليم النافي للاستيلاء

١٤٣. الحيازة قد تكون تامة أو مؤقتة أو عارضة:

الحيازة التامة : وهو ما يعرف بالحيازة القانونية لأنها تعنى حيازة المالك أو من يتصور أنه المالك وهي تفترض عنصرين مادي ومعنوي: فالعنصر المادي هنا يتمثل في وجود سلطة فعلية للحائز على الشيء الذي يحوزه تخول له ما يخوله حق الملكية من سلطات حبس الشيء والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه سواء بعوض أو بغير عوض.

أما العنصر المعنوي فهو اعتقاد الحائز بأنه مالك الشيء دون غيره.

الحيازة المؤقتة : الحيازة المؤقتة تكون لغير المالك وهي تعنى وجود العنصر المادي فقط السالف ذكره دون العنصر المعنوي حيث يباشر الحائز سلطاته بوصفه نائباً عن مالك الشيء.

الحيازة العارضة : وهي الحيازة المادية وتلك الحيازة لا تخول صاحبها أية سلطات سواء لحسابه أو لحساب غيره ولا ترتب أية حقوق أو التزامات.

الدفع بالتسليم المانع من الاختلاس

١٤٤- يشترط للدفع بالتسليم المانع من الاختلاس عدة شروط نوجزها فيما يلي:

- ١- أن يكون إرادياً فإذا صدر عن انعدام للإرادة أو الشعور فلا محل لإثارة الدفع.
- ٢- صدور التسليم عن ذي صفة أي أن يكون صادراً عن مالك الشيء أو الحائز الفعلي له بشرط حسن نية المستلم.
- ٣- أن يكون التسليم ناقلاً للحيازة وذلك بأن تكون نية المستلم قد اتجهت إلى نقل المنقول إلى حيازته.

*** وقد قضت محكمة النقض:** أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعه ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل، عن سيطرته وهيمته عليه مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية، ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة. أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن - طالعت أم قصرت - فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة.. إذ الاختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانوناً إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو من غير علم منه... فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغاً من النقود وسنداً محرراً لصالحه على المستلم أن يحرر له في نفس مجلس التسليم سنداً بمجموع المبلغين : المبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضى المسلم بأن يتصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس، فإن رضاه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ويجعل يد المستلم بعد أن كانت عارضة، يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكباً للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يملك ما تحت يده، فالقانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٠٠ ق جلسة ١٩٤٠/١/١٥)

(والطعن رقم ٢٩٨٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

*** كما قضت محكمة النقض:** التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة الحقيقية، فإذا كان عن طريق التغافل يقصد إيقاع المتهم وضبطه فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلًا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذي يهيم في جريمة السرقة.

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ١٢٠٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٤٢)

*** كما قضت محكمة النقض:** إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم هي أن المتهم قابل المجني عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق اصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فاعتذر إليه بأنه تركها سهوا في اللوكاندة التي بيت فيها و استصحبه معه لتسليمها إليها ... وفي طريقة اشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد إلى محل ترزي لتفصيلها وأعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلى المجني عليه انتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة باعتباره سرقة أن تبين المحكمة في حكمها أن ما دفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذي تسلمه من المجني عليه لم يكن بموافقته وأن المكان الذي تركه فيه كان عند المحل الذي قصدا إليه سويا لاستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصرا ، فإنه إذا كان تصرف المتهم في المال برضاء المجني عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجني عليه تخلى عن حيازة له ، وكذلك الحال إذا كان تركه يتصرف في ماله بعيدا عن رقابته ، وفي كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧٠٢ ق جلسة ١٦/١/١٩٤٨)

١٤٥- التسليم عن طريق التغافل لا ينتفي به ركن الاختلاس

*** فقد قضت محكمة النقض بأن:** التسليم عن طريق التغافل لا ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة لأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة الحقيقية، ولا يعد التسليم بطريق التغافل صادرا عن رضاء صحيح.. وكل ما هنالك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلًا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه، وعدم الرضا - لا عدم العلم هو الذي يهيم في جريمة السرقة.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٢٠٢ ق جلسة ١٢/١/١٩٤٢)

* كما قضت محكمة النقض بأن عدم استبقاء السارق ما اختلسه في حوزته لا ينفي ركن الاختلاس.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

١٤٦- الدفع بملكية المتهم للمنقول

"كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية" مادة ٨١ من القانون المدني ومن ثم فإن كل ما يمكن ان يدخل دائرة التعامل يمكن أن يكون محلا للسرقة.

١٤٧- ويشترط في المال المنقول "محل السرقة" الشروط التالية:

١- أن يكون المال قابلا للتملك: إذ يشترط في ذلك المال أن يكون ماديًا حتى ولو كان تافه القيمة.

٢- أن يكون للمال طبيعة مادية : أما الاستيلاء على الأفكار وكافة الحقوق المعنوية فلا يكون الاستيلاء عليها سرقة إذ أن هناك قوانين أخرى لتلك الحقوق تحميها كما في قانون حماية الملكية الفكرية وما تشمله من حماية حقوق المؤلف.

٣- قيمة المال: لا يشترط في المال محل السرقة أن يكون ذا قيمة كبيرة إذ تقع السرقة حتى ولو كان المال المختلس تافهًا.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٧ / ٥ / ١٩)

٤- أن يكون المال منقولاً : يجب أن يكون المال محل السرقة منقولاً وكذلك يمكن أن يكون المال المسروق مما يطلق عليه العقار بالتخصيص كالمصاعد وموتورات رفع المياه بالعقار وكذلك العقار بالاتصال كالنوافذ والأبواب.

١٤٨- كذلك يشترط في المال المنقول محل السرقة أن يكون مملوكًا للغير وفي هذا الأمر تثور عدة دفعات فيما يتعلق بملكية المنقول:

أ- الدفع بملكية الجاني للمنقول:

فإذا كان الجاني قام باسترداد وديعة من المودع لديه دون رضائه فإنه لا يعتبر سارقاً، إذ أن الوديعة كانت حيازتها لشخص آخر بمقتضى عقد من عقود الأمانة إلا أنه مادامت ملكيتها ثابتة للجاني فلا يعد فعله جريمة سرقة.

ب- الدفع بملكية المال المتنازع عليه:

إذ تنازع شخصان ملكية منقول معين وقبل الفصل في النزاع قام أحدهما بالاستيلاء على الشيء فهل يعد سارقاً؟

ذهب رأي فقهي وبحق أن الفصل في الاتهام بالسرقة ترتبها بالفصل في

النزاع على الملكية فان قضى باعتبار المتهم المالك الوحيد فلا سرقة في فعله أما إذا قضى بغير ذلك فهو سارق له.

ج- الدفع بأن المال مباحا:

جميع ما يوجد في الكون من ثروات طبيعية يعتبر من الأموال المباحة فمن يصطاد سمكا يصبح ملكا له وكذلك من يعثر على كنز بأرض لا مالك لها.

د- الدفع بأن المال متروكا :

المال المتروك هو الشيء الذي يستغن صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه.

وبالنظر إلى نص المادة ٨٧١ من القانون المدني فان المنقول إذا تخلى عنه صاحبه بقصد النزول عن ملكيته يصبح لا مالك له وكذلك تعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها مادامت طليقة ومن ثم فمن يستولي على المال المتروك لا يعد سارقا له لأنه لا مالك له ، والعبرة في اعتبار المال متروكا من عدمه وبالتالي يعتبر مختلسه سارقا من عدمه هو كما ذكر د. روءف عبيد في كتابه جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ط ١٩٨٥ ص ٣٤٦ "العبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المختلس وليس بما يدور في خلد الجاني. وهذا الواقع يدخل تحرية واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث في الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود وبالتالي أنه لا يكفي لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به، أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا عن عمل إيجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه".

١٤٩- الدفع بأن المال مفقود

المال المفقود هو المال الذي خرج من حيازه صاحبه لأي سبب من الأسباب ولكنه لم يخرج من ملكه ويعنى ذلك ان صاحبه لم يتخلى عنه بل انه يسعى إلى استرداده وبالتالي يظل هذا الشيء المفقود مملوكا لصاحبه فمن يعثر عليه ولم يسلمه لمالكة يعتبر سارقا وان لم يعرف من هو مالكة اذ عليه إبلاغ اقرب نقطة شرطة في المدن أو القرى.

* قضت محكمة النقض: ان السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير ..والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضالة قيمته مادام أنه ليس مجردا من كل قيمة.. فإذا كان الحكم قد اثبت أن كوبونات الكيوسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق، كما ان المتهم قد انتفع بها فعلا ، ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع فان عقابه يكون في محله .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٠٤/٢/٢٨)

* كما قضى بأنه لا يعد سرقة ولا خيانه أمانه اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص ولا ارتباط له بأعمال الحزب وإنما هي أثر خدعة وأداة غش ليست ثوب ورقة لها شأن

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/٣١)

* كما قضى بأن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

* كما قضى: لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شئ مقوم للتملك والحياسة والنقل من مكان لآخر، فالتيار الكهربائي هو ما تتوفر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها.

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٣٧/١/٥)

* تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها مادام هو في نظر القانون مالا.

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

* السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ، لأنها أموال منقولة في معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

* لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق.. فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجني عليه بمبلغ كذا، فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط.

(والطعن ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

* الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس ، اذ هي وان كانت قليلة القيمة في ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة.

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

١٥٠- الدفع بأن المسروق من الأموال المباحة

* قضت محكمة النقض: جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية

التي يعد اختلاسها سرقة.. فلا عقاب على من اخذ هذه الأحجار الا في صورة ما إذا ثبت ان الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من ان تكون مباحة أي أن تكون داخلية في ملكها أو المخصصة للمنفعة العامة.

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٤/٣/١٩٣٢)

١٥١- الدفع بأن المسروق من الاموال الضائعة أو المفقودة

* قضت محكمة النقض: أن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شيء أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه وإلا اعتبر مخالفا كما أنها نصت في فقرتها الأخيرة على انه إذا حبس هذا الشيء بنية امتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة أي دعوى السرقة، ويجوز رفع هذه الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك واستخلاص ذلك موكول لسلطة قاضي الموضوع بغير رقابة عليه من محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥)

١٥٢- الدفع بأن المسروق من الأكفان والملابس المودعة بالقبور

* قضت محكمة النقض: ان الأكفان و الملابس و الحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى مملوكة لورثتهم..وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجدانهم بشيء على هذا النحو موقنين بأن من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه. فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا.

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٦/٤/١٩٣٦)

١٥٣- تملك الأموال الضائعة بطريقة الغش

* قضت محكمة النقض: يجب لتطبيق أحكام السرقة في أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه... فإذا كان المتهم وهو مساح عربات بمصلحة السكة الحديدية، قد خالف التنبيه الموجه إليه وهو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكا في العربات لرؤسائهم ، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التي عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس في اليوم التالي الذي عثر فيه عليه.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٤/٢/١٩٣٨)

١٥٤- إخفاء الشيء بعد العثور عليه

* قضت محكمة النقض: إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء بنية تملكه عند العثور عليه في حكم السرقة يقتضي تطبيق جميع أحكام السرقة عليه، وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفي الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة. وإذا كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا ادعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه، وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفي.. فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر في حكمها من البيان أكثر من ذلك.

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٣١)

(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٥/١١/ ٢٧)

١٥٥- الدفع بأن المسروق من الأموال المتروكة

* قضت محكمة النقض: إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هي من المتروكات "الدشت" ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره في البيان .. ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانه العامة ، فإنه لا يشترط في الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة، بل يجوز في القانون أن يعد الشيء متروكا فلا يعتبر من يستولي عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر.

(جلسة ١٩٤٦/١٠/٢١ طعن رقم ١٧٨٢ لسنة ١٦ ق)

١٥٦- القصد الجنائي

السرقة باعتبارها من الجرائم العمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام و الخاص ، والقصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنيه أن يملكه هو لنفسه ، لذلك قضى بأنه: إذا علل المدين احتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند ، بل قصد بالاستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيتها بدعوى أنه غش في البيع الذي كان من نتيجة تحرير ذلك السند ، فإن هذا التعليل لا يخلية من المسؤولية الجنائية لأن طلبه الخصم هو تحكم منه في الدائن لا يستند إلى أي أساس واستبقاؤه للسند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذي لا حق فيه يعد اختلاسا بنية سلب

المال المختلس وهي النية الواجب توافرها قانونا في جريمة السرقة.

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

(والطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٠)

١٥٧- القصد الخاص

* هو نية التملك بقصد حرمان صاحب المال منه وفي ذلك قضت محكمة النقض:

ان القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه.. فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة و القذف في حقه ، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم انه مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فانه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي ، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

* كما قضت محكمة النقض: انه وان كان التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المعروضة فانه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة وتورد الدليل على توافرها.. فإذا كانت الواقعة – على ما أورده الحكم – كما يفهم منها أن المتهم انتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما انتزعها من الكونستابل ، يفهم منها في ذات الوقت أنه لم يرد ذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته والقبض عليه ، ففي هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها ، كما هي معرفة به في القانون ، والا كان حكمها قاصرا يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٣٠)

١٥٨- الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم

* قضت محكمة النقض: ان المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد استخراج الرمال دون رخصة باعتبار ذلك سرقة دون توافر القصد الجنائي الذي هو عنصر أساسي لجريمة السرقة ويؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون في المادة ٢٦ منه من انه مع عدم

الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له بغرامة من عشرة جنبيات إلى مائة جنيه ، وتحدد مصلحة المناجم مهلة لا تتجاوز شهرا لإزالة المخالفة ، وأذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجناح بتهمة أنه استخرج رمالا وحصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم والمحاجر ، وطلبت معاقبته تطبيقا للمادتين ١٧ و ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاينة المتهم على هذا الأساس باعتبار أن مجرد استخراج الرمال بدون ترخيص يعد في حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من انتفاء القصد الجنائي لديه ، وما دلل به على صحته من تقديمه طلبا للمصلحة للترخيص باستخراج الرمال ودفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون قاصرا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٣/١٩)

١٥٩- الدفع بانتفاء القصد الجنائي الخاص فعليا

* قضت محكمة النقض: جريمة السرقة من الجرائم التي يتطلب فيها القانون توافر قصد خاص . تناول المتهم مسكرا.. ارتكابه سرقة ، وجوب التحقق مما إذا كان ذلك أثناء حالة السكر أم لا ، وإلا كان قاصرا ، أساس ذلك ، الجرائم ذات القصد الخاص . يجب أن يثبت القصد ذاك ثبوتا فعليا .

(الطعن رقم ٤٤٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

١٦٠- القصد الجنائي في جريمة السرقة

* قضت محكمة النقض: القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية امتلاكه.. وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة.. وكان الدفاع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة وأوضح أن الطاعن استعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثاني فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة التي تختلط فيها نية السرقة بغيرها - أن تعنى باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالتصور في البيان ، ولا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفي حسن نية الطاعن في حيازة السيارة مادامت المحكمة لم تعلن

بالتدليل على قيام القصد الجنائي في السرقة.. ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٣)

١٦١- تسبيب حكم الإدانة في السرقة

* من المقرر أن استظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة . فقد قضت محكمة النقض بأنه: "ولما كان المتهم "الطاعن يجادل في قيام هذه النية لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في إثبات الواقعة في حقه على القول بأنه تسلم الحقيقة الموجودة بها الكابل المسروق من متهم آخر، وعلى اعتراف هذا المتهم دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الاستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيقة التي استلمها ، وكان ما أشار إليه الحكم من اعتراف المتهم الآخر لا يكفي بالقدر الذي أورده للكشف عن هذه النية ولا ثبات مساهمة الطاعن في ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٢٥ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٠)

* * *

الفصل الثالث

الدفع في قضايا الضرب

١٦٢- الدفع بالكيدية والتلفيق

هذا الدفع من الدفوع الموضوعية التي يدفع بها المتهم حينما يكون هناك ثمة خلافات سابقة بينه وبين المجني عليه، ويجب علي المتهم أو وكيله والحالة هذه – تقديم الدليل المادي علي وجود تلك الخلافات

*** ومن مبادئ محكمة النقض في التلفيق والكيدية :** الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ويكفي للرد عليه ان تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في حكم الإدانة .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤٤ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٣)

*** كما قضت محكمة النقض بأن :** الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي إعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضاءه بالإدانة على أقوال شاهد الإثبات بدعوى ان الشرطة دفعته للشهادة وان المجني عليه اصيب في الحقل ولم ير أحد كيفية إصابته

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

(والطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣ /١٠/٢٧)

(وايضا الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

(والطعن رقم ٥١٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

١٦٣- الدفع بعدم المعقولية

*** من قضاء محكمة النقض في الدفع بعدم المعقولية :** ان من المقرر ان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحا مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال الشهود بما لا تتناقض فيه وسوغ الاستدلال بها على ثبوت التهم التي دان بها الطاعنين فإن النعي بخصوص ذلك وبعدم معقولية التصوير الذي قالت به المجني وكذبها وتلفيقها الاتهام وكذا المنازعة في توافر عناصر الإكراه في الخطف والمواقعة والسرقة لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة المحكمة في تقدير الدليل وهو ما لا يقبل التحدي به أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٥٢٣٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

١٦٤- الدفع بالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني

من المقرر انه ليس بل لازم ان تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي ان يكون جماع الدليل القولي غير متناقض والدليل الفني.

* ومن قضاء محكمة النقض في تلك الجزئية : متى كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الشاهد قرر انه شاهد الطاعن يضرب المجنى عليه في ظهره وقد أثار المدافع عن الطاعن أمر خلاف بين ما شهد به الشاهد المذكور وما جاء بالدليل الفني بما ينقضه وكان الحكم قد استند ضمن ما استند اليه في إدانة الطاعن الى تقرير الصفة التشريحية وأورد في مؤدى هذا التقرير ان المجنى عليه أصيب بجرح طعن حيوى حديث ايمن الرقبة نافذ الى الأوعية الدموية فى الرئة اليمنى وقد نتجت عنه الوفاة كما استند الى أقوال الشاهد المذكور دون ان يورد فى مؤدى شهادته موضع الإصابة . لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تعرض لما دفع به الطاعن من أمر الخلاف بين الدليلين القولى والفنى بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون باطلا واجبا نقضه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦)

* الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لا يسوغ اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى كما انه لما كان الطاعن لم يثر بجلسة المحاكمة ما أورده بطعنه من ان التحقيقات لم تكشف عن كيفية حدوث إصابات بالمجنى عليه من سحبات وكدم فإنه لا يحل له ان يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض اذ هو لا يعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح ان يكون سببا للطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

١٦٥- الدفع ببطالان التقرير الطبي

ان خلو التقرير الطبي من بيان سبب الإصابة التي نشأت عنها النتيجة مؤداه عدم إمكان الاستدلال على قيام ربطة السببية بين تلك الإصابة والضرب .

- الدفع بعدم مناظرة المجنى عليه بقسم الشرطة

يثار هذا الدفع إذا خلت الأوراق من بيان قيام السيد محرر المحضر بمناظرة المجنى عليه وتحديد الإصابات وأماكن وجودها ذلك ان مناظرة المجنى عليه بقسم الشرطة وقبل تحويله الى المستشفى لتوقيع الكشف الطبي هي السبيل الوحيد لبيان ما بالمجنى عليه من إصابات اذ لو فات محرر المحضر ذلك ولم تحدث مناظرة فيكون للمتهم الحق في التشكيك في الإصابات الواردة بالتقرير الطبي اذ قد تكون وهمية لأنها إصابات لم يراها محرر المحضر وإما ان تكون مفتعلة بيد المجنى عليه نفسه .

١٦٦- الدفع بانتفاء القصد الجنائي

جرائم الضرب والجرح هي من الجرائم العمدية التي يلزم ان يتوافر فيها فعل الإعتداء ورابطة السببية بين الإعتداء والنتيجة وإنتواء أحداث الضرب او الجرح يلزم ان يتوافر فيه العلم وإنصراف الإرادة الى إحداث تلك النتيجة فمتى إنتفت الإرادة إنتفى القصد الجنائي .

١٦٧- الدفع بشيوع التهمة

هذا الدفع يثار إذا كان البلاغ موضوع القضية فحواه وجود أكثر من معتدى على المجنى عليه ولم يحدد المجنى عليه محدث الإصابة .
* وقد قضت محكمة النقض ان: كفاية إثبات الحكم ان المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه - للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين .
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

١٦٨- الدفع بقدّم الإصابة

* الدفع بقدّم الإصابة يعد دفعا جوهريا في الدعوى مؤثرا في مصيرها ويعد هذا الدفع من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها إليها لإبداء الرأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧)

١٦٩- الدفع بعدم توافر شروط التوافق على الإيذاء طبقا للمادة ٢٤٣ ع

فالتوافق على الإيذاء بالتعدي لا يرتب تضامنا في المسؤولية إلا في الأحوال التي حددها القانون على سبيل الحصر كما هو الشأن في المادة - ٢٤٣ عقوبات اما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون .

*** وفي ذلك قضت محكمة النقض :** توافق الجناة هو توارد خواطرهم على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلا عن الآخرين دون ان يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حده - قد اصر على ما تواردت الخواطر عليه وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات اما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبته عن فعل ارتكبه غيره ان يكون فاعلا فيه او شريكا بالمعنى المحدد في القانون وأذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعا عن العاهة التي حدثت للمجنى عليه على اساس مجيء توافقهم على ضربة فإنها تكون قد أخطأت ولا تصح الإدانة إلا اذا ثبت للمحكمة - بغض النظر عن سبق الإصرار - انه كان هناك اتفاق بينهم على الضرب .

(نقض ١٩٤٩/٣/٢٨ س ١٩ - مجموعة الربع قرن ص ٨٢٧)

*** كما قضت محكمة النقض تعليقا على المادة /٢٤٣ ع :** ان المادة ٢٠٧ ع (قديم) تعاقب كل من اشترك في التجمهر المنصوص عليه فيها ولو لم يحصل منه شخصا اى إعتداء على أحد من المجنى عليهم فمن الواجب إذن ان يدلل الحكم على توفر جميع أركان هذه المادة كيما تستطيع محكمة النقض ان تطمئن الى ان القانون قد طبق تطبيقا صحيحا وإذن فإذا كان كل ما ثبت بالحكم هو ان الذين اشتركوا في التجمهر والإعتداء كانوا اربعة فقط وان ثلاثة منهم اشتركوا في الضرب ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن في الإستطاعة ان يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٠٧ ع فإن هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٠٧ عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا في الضرب وكان هو وحده صاحب المصلحة الظاهرة في الطعن ذلك لأن ترابط الوقائع المكونة للحادثة واتصال بعضها ببعض مما يستوجب عدم تجزئة الحكم وخصوصا ان المادة المطبقة هى المادة ٢٠٧ ع التى تقتضى لا مكان الحكم بها توافر شروط خاصة من حيث عدد المتهمين الخ .

(الطعن رقم ٩٩٥ سنة ١٩٩٥ ق نقض ١٩٣٤/٢/١٦)

الفصل الرابع

الدفع فى قضايا ضرب أفضى إلى موت

١٧٠- أولاً: فعل الاعتداء

* متى أثبت أن الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت - بطريق مباشر - على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج فالمتهم مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصد الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لأنه كان يجب عليه قانوناً أن يتوقعها.

(نقض جلسة ١٩٣٣/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٢٢ق).

* مادام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الإصابة التى أحدثها به الجانى، فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضاً على الوفاة.

(نقض جلسة ١٩٣٦/١١/٩ الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٢٦ق).

* تعديل التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت. لا يستلزم لفت نظر الدفاع.

(الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٩)

(والطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٤)

* أن توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كلا منهم مسئولاً عن فعل الآخر فيها. فإذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب أفضى إلى موت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهما الإصابة المميتة. فلامخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناء على إصرار سابق بين المتهمين.

(نقض جلسة ١٩٧٣/٥/١٠ طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٧ ق مجموعة الربع قرن)

* إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولاً عن جنائية الضرب الذى أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر.

(نقض جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨ مجموعة الربع قرن ص ٨١٩)

* متى كان الاعتداء الذى أفضى إلى موت المجنى عليه وليد سبق الإصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى أفضت إلى الموت شريكاً بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة، يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الإيذاء وعما إذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى أحدثه أو لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة ٤٣ فى حقه أو عدم توافرها.

(نقض جلسة ١٩٤١/٣/١٠ طعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ق)

* يجب- فى جريمة الضرب - أن يحمل المتهم المسؤولية عن كل ما كان فى مقدوره أو ما يكون من واجبه أن يتوقع حصوله من النتائج فإذا كانت فعلة المتهم هى العامل الأول فى إحداث النتيجة التى وقعت ولم تكن لتقع لولا تلك الفعلة فإنه يسأل عنها ولو كانت هناك عوامل أخرى ساعدت عليها كضعف صحة المجنى عليه أو وجود أمراض به أو إهماله فى العلاج متى كان يسيراً، وإذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم أحدث بالمجنى عليه جروحاً بجهته وبمواضع أخرى من جسمه وظهره أثناء علاجه بالمستشفى تسوس فى عظام الجدارية والصدغية اليمنى فاستأصل بعضها، ثم حصل له تجمع صديدى بأعلى الرأس فعملت له فتحة، وبعد أن مكث بالمستشفى ١٢٦ يوماً خرج منها ليتولاه طبيب خاص ثم توفى بعد خروجه بأيام، وكانت وفاته نتيجة الامتصاص العفن الناشئ عن الجروح وإن كان قد ساعد حدوثها تركه بدون علاج مدة أسبوع وحالة قلبه والرئتين والكبد والطحال، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت إذا هى حملت المتهم المسؤولية عن وفاته.

(نقض جلسة ١٩٤٢/٣/٢ طعن رقم ١٣٦ لسنة ١٢ق).

* مادام الحكم قد أثبت بالأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه، وأن الوفاة نشأت عن الإصابات التى سببها الضرب الذى وقع من كل منهما، فإن كلا منهما يكون مسئولاً عن جناية الضرب المفوضى إلى الموت.

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ طعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٣ق).

* من يرتكب فعل الضرب عمداً يجب قانوناً أن يتحمل المسؤولية عن النتائج المحتمل ترتبها على الإصابة التى أحدثها، إذ هو كان عليه أن يتوقعها وقت ارتكابه فعلته فإذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن وفاة المجنى عليه بناء على ما ثبت لدى المحكمة، للاعتبارات التى أوردتها فى حكمها من أن وفاة المجنى عليه إنما نتجت عن تقيح الجرح ووصول عدواه إلى المخ، مما هو من المضاعفات المعروفة فى مثل الإصابة التى أحدثها به المتهم، فذلك منها صحيح، ولا يغير منه أن يكون هناك إهمال فى علاج المجنى عليه مادامت فعلة

المتهم كانت هي العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة.

(نقض جلسة ١٩٤٥/١/١ طعن رقم ٥ لسنة ١٥ق).

* مادام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة التى وقعت منه والضربة التى أوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا، مجتمعين، السبب فى الوفاة فإنه يكون ساهم فى إحداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المفضى إلى الموت.

(نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ طعن رقم ٦٧ لسنة ١٦ق).

* إذا كانت الواقعة التى أثبتتها الحكم هي أن المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسه، وأن آخرين قد يكونون ضربوه فى رأسه أيضاً، وأنه تبين من الدليل الفنى أنه وجد بالرأس ثلاث إصابات وأن الوفاة نشأت عنها مجتمعة فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت إذ قد وقع منه فعل الضرب والضربة التى أوقعها ساهمت فى وفاة المضرروب.

(نقض جلسة ١٩٤٧/٢/٢٤ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٧ق).

* متى كانت المحكمة قد أثبتت أن الضرب الذى أوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وأن حالة المجنى عليه المرضية إنما ساعدت على ذلك فإن مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى وقع منه تكون صحيحة.

(نقض جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١ طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ١٨ق).

* إذا كانت المحكمة قد أدانت واحد من المتهمين الذين اشتركوا فى ضرب المجنى عليه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس ما حصلته من مناقشة الطبيب الذى أجرى الصفة التشريحية وقدم تقريره عنها من أن كل إصابة من إصابات رأس المجنى عليه كافية وحدها لإحداث وفاته وكان الثابت فى هذا التقرير وفى محضر مناقشة مقدم أمام النيابة وفى تقرير الطبيب الشرعى أن الوفاة نشأت عن كسور الجمجمة وتمزق الطحال وما صحبه من نزيف، وكان المفهوم من مناقشة الطبيب المشار إليها أنه قال بجواز حدوث كسور الجمجمة من أية ضربة من ضربات الرأس، فإن المحكمة تكون قد أقامت هذه الإدانة على سبيل خاطئ مادام أنه لا يمكن نسبة إحداث الإصابة المعينة إلى المحكوم عليه.

(نقض جلسة ١٩٤٩/٦/٧ طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٩ق).

* فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت يكون المتهم مسئولاً مادامت الوفاة قد نشأت عن الإصابة التى أحدثها ولو عن طريق غير مباشر، كالتراخى فى العلاج أو الإهمال ما لم يثبت أن ذلك كان متعمداً لتجسيم المسؤولية.

(جلسة ١٩٤٩/١١/٨ طعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ق)

* الأصل ألا يسأل شخص بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات المفضية إلى الوفاة أو التى ساهمت فى ذلك أو إذا كان قد اتفق مع آخرين على ضرب المجنى عليه ثم باشر معهم الضرب فعلاً تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معهم على مقارفته وفى هذه الحالة الأخيرة يستوى أن يكون هو محدث الضربات التى سببت الوفاة أو أن كان قد أحدثها غيره ممن اتفقوا معه وعلى هذا فإنه إذا كان الحكم قد خلا مما يثبت أن الإصابة أو الإصابات التى وقعت من متهم كانت هى السبب فى وفاة المجنى عليه أو إنها ساهمت فيها أو إنه اتفق مع المتهم الآخر على ضرب المجنى عليه وكان كل ما قاله هو أن هذا المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه كما ضربه الآخر على الرأس أيضاً وأن ضربات الرأس جميعاً ساهمت فى إحداث الوفاة مشيراً فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى عند الكشف على المجنى عليه مع أن ما أورده من هذا التقرير لا يؤدى بذاته إلى تلك النتيجة التى انتهت إليها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/٦ طعن رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩ق.)

* متى كان الحكم الذى أدين المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وعاقبهم بالمادة ٢٣٦/١ أو ٢ من قانون العقوبات قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة على ثبوتها وتعرض لإصابات المجنى عليه فقال إنها أكثر من واحدة ساهمت كلها فى وفاته وعرض لسبق الإصرار فأورد الأدلة على توافره لدى المتهمين وكان ما ذكره من ذلك من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنه يكون سليماً ويكون ما يوجه إليه من طعن فى صدد تحصيله واقعة الدعوى أو شهادة الشهود أو ما أسند إلى كل منهم أو قيام ظرف سبق الإصرار لا يخرج عن كونه مجادلة فى أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به.

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٣٨١ لسنة ١٩ق.)

* إذا كان الحكم قد أدين متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الإصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه أم أن إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها استبعدت ظرف سبق الإصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتها معاً عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

(نقض جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢١ق.)

* إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على أن هناك اتفاقاً بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التي وقعت من كل من المتهمين وكان ما أوردته عند الكشف الطبي لا يفيد أن جميع الضربات التي أحدثها قد ساهمت في إحداث الوفاة ومع ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض جلسة ١٩٥١/١١/٢٦ طعن رقم ١١١٩ لسنة ٢١ق)

* إن الجاني لا يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضى إلا إذا كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على الضرب ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها وإذن فإذا كانت الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها، وكان الحكم الذى اعتبر المتهمين كليهما فاعلين فى جريمة ضرب المجنى عليه ضرباً أفضى إلى موته دون تحقق أحد الشرطين السالف ذكرهما ولا توافر العناصر التى تجعل أحد المتهمين شريكاً فى جريمة الآخر - فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

(نقض جلسة ١٩٥٢/١١/٣ طعن رقم ٨٩٥ لسنة ٢٢ق)

* إذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الإصرار عن المتهمين ولم تقيم الدليل على حصول اتفاق بينهما على إقرار الحادث ثم أسست مسئوليتهما معاً على أنهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك فقولها هذا لا يصح فى القانون أن يجعل كلا من المتهمين فاعلاً فى الجريمة أو شريكاً مع الفاعل فيها ويكون هذا الحكم قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٥٢/١١/٤ طعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٢ق)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن كلا من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة وأن الضريبتين ساهمتا معاً فى إحداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما قد ارتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت.

(نقض جلسة ١٩٥٣/١/١٢ طعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٢ق)

* إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقعها من الترام فأصيبت بجروح، وأصيبت أثناء علاجها

بالتهاب رثوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهى بوفاتها فإن ما أثبتته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جنابة السرقة كما يجعل المتهم مسئولاً عن جنابة إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها.

(نقض جلسة ١٩٥٣/٦/٨ طعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ق)

* متى كان الحكم قد اعتبر الطاعنين فاعلين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن الضربة التى أحدثها كل منهما برأس المجنى عليه قد ساهمت فى إحداث الوفاة فإنه يكون بنى مسئوليتهما على أساس قانونى صحيح.

(نقض جلسة ١٩٥٣/١٠/١٢ طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٣ق)

* متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنهما بأنهما ساراً إلى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه فإن ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيه وعن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابته التى أحدثها به تنفيذاً لذلك الاتفاق بينهما، ولا يكون لهما جدوى مما يثيرانه فى الجدل فى ظرف سبق الإصرار الذى أثبتته عليهما الحكم ذلك أن العقوبة الموقعة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف.

(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١ طعن رقم ١٨١ لسنة ٢٤ق)

* مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصاً سائغاً وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وبأشرف كل منهم فعل الضرب تنفيذاً لهذا الاتفاق فإن ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحقق به مسئوليتهم جميعاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت بصفتهم فاعلين أصليين دون حاجة إلى تعيين من أحدث منهم الإصابة أو الإصابات التى ساهمت فى إحداث الوفاة ودون حاجة إلى توافر ظرف سبق الإصرار.

(نقض جلسة ١٩٥٥/١/١٩ طعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ق)

* إن مساءلة متهمين معاً عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للإصابة التى أدت إلى الوفاة مادام أن الحكم قد أثبت أنهما ارتكبا جريمتها عن سبق إصرار وترصد.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٢/٢١ طعن رقم ٢٧١٠ لسنة ٢٤ق)

* تعدد الجانى كتم فم وأنف المجنى عليها لمنعها من الاستغاثة حال مواعته لها • وفاتها بأسفكسيا كتم النفس تتوافر به جنابة الضرب المفضى إلى الموت ولا عبرة بالباعث على ذلك فهو ليس من أركان الجريمة.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

١٧١- ثانياً: القصد الجنائي

* يتحقق القصد الجنائي في جريمة الضرب بمجرد انتواء الجاني اقتتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته، ولا تأثير في ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجاني لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التي ارتكبت تحت هذا العامل.

(نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ طعن رقم ٥٢ لسنة ٩٩ق)

إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانوناً بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجاني وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وإذن فلا يؤثر في قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح.

(نقض جلسة ١٩٣٩/٦/١٢ طعن رقم لسنة ٩٩ق)

إن القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح متوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذي أوقع عليه هذا الفعل أو صحته ومتى توافر القصد على هذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التي حملت الجاني والدوافع التي حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب، ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه، ولا يؤثر أيضاً في قيام هذا القصد أن يكون مباشرة فرع من فروع، على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها في قيام القصد الجنائي بل ولا في وقوع الجريمة فإنها باعتبارها من أسباب الإباحة المنصوص عليها في القانون ترفع عن المرخص لهم المسؤولية المترتبة على الجريمة التي وقعت، وإذا كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التي توجد معاقبة كل شخص ما يقع منه من الجرائم، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم، فالحلاق الذي يجري لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائياً عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التي بيده إذ هي على حسب القانون الذي أعطيت على مقتضاه لا تبيح إجراء هذا الفعل.

(نقض جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣ طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٩٩ق الربع قرن ص ٨٢٣)

١٧٢- الغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي

إذا رمى زيد عمرو بحجر قاصداً إصابته فأخطأ الرمية وأصاب بكرة الذي كان يسير مصادفة بجواره فإن مسؤولية زيد عن إصابة بكر هي مسؤوليته عن فعله الذي تعمد ارتكابه لأن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصده

ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد.

(نقض جلسة ١٩٣٥/١٠/٢٨ الربع قرن ص ٨٢٢)

إنه وإن كانت جناية الضرب الذي أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجاني قد تعمد بفعلته إيلاام المجنى عليه في جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط في الجرائم التي يكون ركن العمد فيها قوامه نية اجرام خاصة كالقتل العمد الذي يجب فيه أن يعتمد الجاني ازهاق روح المجنى عليه لا مجرد إيقاع الأذى به الأمر الذي يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن في حكمها بحثاً صريحاً خاصاً به. وإنما يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم في جملته أن المحكمة عند قضائها في الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذي وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه.

(نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ طعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠٠ الربع قرن ص ٨٢٣)

الغضب في سائر أحوال القتل والجرح والضرب غير معتبر عذراً وإن كان يتنافى مع سبق الإصرار.

(نقض جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥ طعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣).

إن كل شخص لا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به بسبب الإباحة يحدث جرحاً بآخر وهو عالم بأن هذا الجرح يؤلم المجرع يسأل عن الجرح العمد وما ينتج عنه من عاهة أو موت سواء تحقق الغرض الذي قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق.

(نقض جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨ طعن رقم ٥٠ لسنة ١٥٠ ق)

إذ انتوى المتهم إيذاء شخص معين وأصاب شخصاً آخر سواء أكان ذلك لعدم إحكامه تسديد الضربة أم كان لجهله حقيقة ذات شخص غريمه فإنه يحاسب على أنه أحدث الإصابة عن عمد كما لو كانت الضربة قد أصابت من قصد إلى إصابته. وإذن فإن توجيه المتهم ضربة واحدة إلى امرأة وإصابتها بها هي وابنتها الصغيره التي كانت تحملها، ولم تكن مقصودة بالإيذاء – ذلك يجعله مسئولاً عن إصابة البنت وعن مضاعفات الإصابة على أساس أنها متعمدة.

(نقض جلسة ١٩٤٦/٢/١٨ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ١٦٠ ق)

متى كان الجاني قد ارتكب فعل الضرب متعمداً إصابة شخص معين فهو مسئول عن ضرب العمد سواء أصاب من انتوى ضربه أم أصاب غيره فإن الخطأ الحاصل في شخص المجنى عليه لا قيمة له في توافر أركان الجريمة.

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٩ ق)

إن جريمة الضرب لا تتطلب توافر قصد جنائي خاص بل يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد الضرب وإذن فلا حاجة بالمحكمة إلى أن تتحدث في

حكمها عن هذا القصد على استقلال.

(نقض جلسة ١٩٤٩/١٢/١٣ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٩٠)

القصد الجنائي في جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولا يلزم التحدث عنه صراحة في الحكم بل يكفي أن يكون مفهوماً من عباراته فإذا كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم ضرب المجنى عليه فذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابي الذي وقع منه قد صدر عن عمد.

(الطعن ٨٥٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٨/٢١)

إن القصد الجنائي في جرائم الضرب يتحقق متى ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه.

(نقض جلسة ١٩٥٥/٥/٣١ طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٥ قضائية)

عدم تطلب القانون قصداً خاصاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها.

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥).

١٧٣- ثالثاً: رابطة السببية والقصد الاحتمالي في الضرب والتضامن في المسؤولية

إن القانون لم ينص على العمد في مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التي يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يفترضه القانون من غير نص عليه. وإذا كان الشارع في جريمة الضرب أو الجرح المفضي إلى الموت قد نص على العمد خلافاً لما فعل في المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح فذلك لما أراده من وجوب التفرقة بين جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت وبين جريمة القتل العمد ولكن ليس معنى هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نية جنائية خاصة بل القصد الجنائي فيها يتوافر قانوناً متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته ولا عبرة بالبواعث والدوافع التي تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة بل متى تحقق فعل الجرح وثبت علم الفاعل بأن في فعله مساساً بجسم المصاب تحققت الجريمة ٠٠٠ ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح العمد تحمل قانوناً مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت عنه عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة ولو

كان لم يقصد هذه النتيجة، مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي إذ كان يجب عليه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها ولا يهم في ذلك إن كانت تلك النتائج قد تترتب مباشرة على فعلته مادام هذا الفعل هو السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التي سببت النتائج المذكورة على أن جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولو كان المحدث الجرح طبيباً أو جراحاً يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادى بإحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة تنفي عن الطبيب أو الجراح لا لعدم توافر القصد الجنائي لديه بل لسبب قانوني آخر هو إرادة الشارع الذي خول الأطباء بمقتضى القوانين واللوائح التي وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب حق التعرض لأجسام الغير ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها.

(طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/١٨).

من يحدث جرحاً بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمل به سبب الإباحة فإنه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذي قصده إشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق وإذن فالحلاق الغير مرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحاً عمداً لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقاً للمادة ٢٠٠ عقوبات.

(نقض جلسة ١٩٣٨/٣/١٨ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ ق مجموعة الربع قرن)

متى ثبت أن الضرب الذي وقع عن المتهم هو السبب الأول المحرك لعوامل أخرى تعاونت - وإن تنوعت - على إحداث وفاة المجنى عليه سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر فالمتهم مسئول جنائياً عن كافة النتائج التي تترتب على فعلته مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائرة الحصول.

إن حكم القانون في جرائم الضرب أن من تعمد ضرب شخص يكون مسئولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب وشريكه في الضرب يكون مثله مسئولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمتها ليس إلا انتواء الضرب.

(نقض جلسة ١٩٤٠/٤/١٥ طعن رقم ٦٩٣ لسنة ١٠ ق).

إن المتهم يكون مسئولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو

الإهمال فيه فإن هذه النتائج مما يجب أن يدخل في تقديره وقت ارتكابه فعلته وإذن فإذا كان المتهم لا ينازع في أن الوفاة تسببت عن النزيف الناشئ عن الإصابة ولا يدعى أن التأخير في إسعاف المجنى عليه كان متعمداً لتجسيم مسؤوليته، فإنه يكون مسئولاً جنائياً عن الوفاة.

(جلسة ١٩٤٢/١/١٢ طعن رقم ٢٢ لسنة ١٢ ق)

إن القانون لا يشترط للمعاقبة عن العاهة أن يكون المتهم قد انتوى إحداثها وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه العاهة يحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمدته وإذن فمتى كان الحكم صريحاً في أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسئولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها.

(نقض جلسة ١٩٤٢/١٠/١٩ طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ ق).

محدث الضربة التي نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدتها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه وحكم الشريك في ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل فمتى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة في جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدانهما على هذا الأساس فإنهما يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما.

(جلسة ١٩٤٣/٢/١٥ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣ ق)

إن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها.

(نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ طعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ ق)

إن أحكام القانون في تغليظ العقوبة على المتهم بسبب نتيجة فعلته إنما لحظ فيها قيام حسن النية لدى المجنى عليه ومراعاته في حق نفسه ما يجب على الشخص العادي مراعاته فإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسويء مركز المتهم فأهمل قصداً أو كان قد وقع منه خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجنى عليه بسبب ذلك وإذا كان المجنى عليه في الضرب أو نحوه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه ولكنه لا يصح أن يلزم بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو تحدث له آلاماً مبرحة وإذا رفض ذلك فإن رفضه لا يكون ملحوظاً

فيه عنده أمر المتهم فى هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يؤخذ بما يلبسها من الظروف.

(نقض جلسة ١٥/١٠/١٩٤٥ طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٥ق)

مادام الثابت أن إصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه بمطواة فى أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية التريبة فالمتهم مسئول عن هذه النتيجة.

(نقض جلسة ٢٩/٥/١٩٥١ طعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ق)

مادام الثابت أن إصابة الرأس التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه قد انتابها تفح عقيق تطلب إجراء عمل جراحى ورفع جزء من عظام الرأس التى انتهى بفقد فى عظم الجمجمة مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها فإن الطاعن يكون مسئولاً عن هذه العاهة ولو أنه وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على أحداثها.

(نقض جلسة ١٩/١٢/١٩٥١ طعن رقم ١١ لسنة ٢١ق)

متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بإصابات أربع رضوية وأن المتهم هو المحدث لإحدى هذه الإصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جنائية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة معاً السبب فى وفاته فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

(نقض ٩/١٠/١٩٥٦ طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٢٦ق)

متى كانت الوفاة حصلت نتيجة هبوط القلب المفاجئ عقب إعطاء حقنة البنسلين بسبب حساسية المجنى عليها وهى حساسية خاصة بجسم المجنى عليها كامنة فيه وليس هناك أية مظاهر خارجية تتم عنها أو تدل عليها- ولم يتحوط لها الطب حتى اليوم ولا سلطان له عليها فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت أن هى لم تحمل المتهم المسئولية عن وفاة المجنى عليها

(نقض ٢٥/٦/١٩٥٧ طعن رقم ٤٧٤ لسنة ٢٧ق)

متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم تحميل المتهم بجريمة الجرح المفضى إلى الموت المسئولية عن وفاة المجنى عليها فإن هذا النظر لا يترتب عليه براءة المتهم (غير المصرح له بمزاولة مهنة الطب) جملة بل كل ما ينتج عنه هو أن لا يسأل عن النتيجة وتظل مسئوليته قائمة فى خصوص إحداث الجرح البسيط (نقض ٢٥/٦/١٩٥٧ طعن ٤٨٤ لسنة ٢٧ق) إذا كان الحكم عندما

تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الإصابات الواردة بالتقرير فإن ما أثبتته من ذلك يكون قاصراً فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة.

(نقض ١٩٦٠/١١/٧ طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق)

(ونقض ١٩٦٠/١١/٢١ طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٣٠ ق)

الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالترأخي فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته يوفر فى حق الطاعن فعلاً عمدياً ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التى أودت بحياته

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٦٥/٣/٨)

١٧٤- التدليل على رابطة السببية

إدأنه المتهم بجريمة الضرب المفضى إلى الموت دون التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته، استناداً إلى تقرير فنى، قصور لا يصححه عرض الحكم لإصابة المجنى عليه من واقع ذلك التقرير وقوله أن الضرب أدى إلى الوفاة، مادام قد أغفل صلة الوفاة بالإصابة .

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

الفصل الخامس

الدفوع فى قضايا ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة

١- الدفع بعدم القصد (إنتفاء القصد) لدى المتهم

يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة ان يكون قد أحدث ضربا بالمجنى عليه تسبب عنه العاهة وان يكون الضرب قد حصل عن عمد منه اى ان يكون قد صدر بالفعل الذى وقع منه على المجنى عليه إيذاءه فى جسمه . فإذا كان الحكم قد سأل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا انه دفع المجنى عليه فوَقعت العاهة لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ذلك دون ان يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعينا نقضه اذ الدفع وحده لا يفيد بذاته عن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ، ومن الجائز عقلا ان الإيذاء الذى اصاب المجنى عليه على اثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم .

٢- الدفع بأن الواقعة تعد ضربا بسيطا بسبب عدم رضاء المجنى عليه إجراء عملية جراحية تشفيه من عاهته .

ان القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحا فى القانون إلا اذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره ان فيها تعريضا لحياته للخطر فإذا أدانت المحكمة متهما فى تهمة إحداثه عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى ان هذه العاهة يمكن ان تتحسن او تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها دون ان تتحدث فى حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصورا فى حكمها يعيبه بما يستوجب نقضه ، اذ ان المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على اساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط

(جلسة ١٩٤٦/٤/٨ طعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ ق الربع قرن ص ٨١٨)

كما قضت محكمة النقض فى ذلك ايضا : متى كان الحكم قد اثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من ان حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون ان يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد إجراء الجراحة او برفض المجنى عليه إجراءها فإن الحكم إذ أدان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون ان يبيت فى هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠)

ايضا قضت محكمة النقض فى ذلك : من المقرر ان المتهم يكون مسئولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها ، واذ كان ذلك وكان البين من المفردات المنضمة ان المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات ،وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقرير الطبى من ان العاهة التى تخلفت بعين ابنة المجنى عليه يمكن شفائها بإجراء عملية جراحية له ، فرفض إجراء هذه العملية لخشيته تعرض ابنه المذكور للخطر وكان لا يصح ان يقوم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر فإن المحكمة اذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب استنادا الى ان تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون ان تتحدث فى حكمها عن وجه تأثير عدم رضا وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكييف الواقعة فإن حكمها يكون قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه
(نقض ١٩٦٩/٣/١٧ طعن ١١٤ لسنة ٢٩ق)

٣. الدفع بانتفاء رابطة السببية بين الإعتداء والنتيجة :

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر ان الطبيب قرر ان ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة اصابى ويجوز حدوثه من إصابة أخرى او من نفخ الأنف بشدة اذ يكفى ذلك لتمزق الطبلة ثم ذكر ان الطبيب الشرعى قرر " ان العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية " ثم انتهى الى معاقبة المتهم على اساس انه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون ان يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الإحتمال الذى اشر اليه الطبيب فهذه الحكم يكون قاصر البيان

(جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ طعن رقم ٥٤ لسنة ٧ق)

كما قضت محكمة النقض فى ذلك ايضا : اذا كان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قصر فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه وهى استئصال الطحال وكان يبين من الحكم انه بعد ان اورد واقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود قد اكتفى ببيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى ومنها تمزق الطحال أدى الى استئصاله دون ان يبين الى أى تاريخ ترجع هذه الإصابات وما اذا كانت ترجع جميعها الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الإبتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث ام بعد ذلك بيومين كما قال الدفاع ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقديم نفسه للطبيب مدة يومين واثـر

ذلك في تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة فإن الحكم قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على إنتفاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه .

(الطعن ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١ السنة ١٣ ص ٥٨٧)

(والطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦)

كذلك قضت محكمة النقض : اذا كان الحكم بإدانة المتهم فى العاهة التى حدثت بالمجنى عليه وهى فقد الطحال لم يورد للتدليل على إسناد العاهة إلا بما نقله عن التقرير الطبى عن الكشف على المجنى عليه وكان هذا التقرير وإن أثبت استئصال طحال المجنى عليه وما ترتب على ذلك من العاهة لم يستظهر الصلة بين تمزق الطحال الذى أدى الى استئصاله وبين الضرب الذى اثبت الحكم وقوعه فإنه يكون حكما قاصرا فى بيان رابطة السببية بين الفعل الذى دان المتهم به وبين النتيجة التى رتب القانون العقاب على نشوئها عن ذلك الفعل .

(جلسة ١٩٥٠/٤/٣ طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠ ق مجموعة الربع قرن ص ٨١٧)

اذا كان الحكم اذ دان المتهم على إعتبار انه محدث العاهة بالمجنى عليه قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الإعتداء الذى قال ان المتهم اوقعه بالمجنى عليه فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن ١١٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٦ السنة ٧ ص ٥٩)

وقد قضت محكمة النقض فى رابطة السببية من حيث إثباتها :

اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز مجادلته فى ذلك امام محكمة النقض مادام الحكم قد أقام قضاؤه فى هذا الشأن على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه

والطعن ٨٩٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٥/٥/١٥

والطعن ٤٠٧١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٧

كما قضت فى مسألة إنقطاع رابطة السببية : مساءلة المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة . ركل المجنى عليه بالقدم ركلة نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوث وجود تضخم مرضى به تطلب إجراء عمل جراحى انتهى بإستئصال الطحال يعتبر عاهة مستديمة يسأل عنها المتهم ولو وجدت الى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر

مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٠٣٨ و ٥٠٧ والسنة ٢٥

٤- الدفع بأن المجنى عليه أراد تجسيم مسؤولية المتهم :

ان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج او الإهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية .

٥- الدفع بأن المتهم ليس هو محدث الإصابة التي تخلف عنها العاهة :

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا انه ضرب المجنى عليه على انفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة ان الأنف يجاور العين وان إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف فهذه الإدانة لا تكون مقامة على اساس كاف وخصوصا اذا كان الكشف الطبى الذى وقع على المجنى عليه يقول ان إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا اذا حصلت مضاعفات او كانت مصحوبة بإصابات بالحاجب ..الخ مما كان يجب ان تعنى المحكمة بحثه وتحقيقه فى سبيل بيان الواقعة .

(جلسة ١٩٤٧/٦/٩ طعن رقم ١٣٠٣ لسنة ١٧٩٠ ق الرابع قرن ٨١٧ بند ٣٢)

٦. الدفع باعتبار الواقعة حجة لعدم تخلف عاهة مستديمة

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب إعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الإصابة بسيطة وإزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا الجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج (الليفى) وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لإبداء رأى ولكن الحكم لم يجب المتهم الى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم فانه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨)

٧- الدفع بالشيوع وإنعدام توافر ظرف سبق الإصرار:

إذا كان الثابت من الكشف الطبى ان العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الإصابات التى نشأت عنها العاهة فإسناد العاهة الى المتهمين جميعا لا يصح لأنه يجب فى جرائم المشاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ عقوبات (قديم) وحالة سبق الإصرار مراعاة ان تكون مسئولية كل ضارب من الوجوه الجنائية مقصورة على فعله الشخصى

بحيث لا يحمل وزر غيره من باقى الضاربين وعدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢ طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٤ق)

كما قضت محكمة النقض فى ذلك ايضا : اذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى الضرب الذى نشأت عنه عاهة بالمجنى عليه وعاقب كلا منهم بالسجن دون ان يبين ان كليهما قد أحدث من الإصابات ما ساهم فى تخلف العاهة وذلك مع خلوه مما يدل على سبق إصرارهما على مقارفة جريمة الضرب او اتفاقهما على مقارفتها قبل وقوعها ، ذلك يكون قصورا منه فى البيان مستوجبا لنقضه ، اذ انه مع عدم قيام سيق الإصرار بين المتهمين او قيام الإتفاق بينهما لا يصح ان يسأل كل منهما إلا على الأفعال التى ارتكبتها .

(جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠ طعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٢٠ق مجموعة الربع قرن)

٨. بطلان الحكم والمحكمة ملزمة عند تغيير الإتهام لفت نظر الدفاع :

التغيير الذى تجريه المحكمة فى الوصف من جناية شروع فى قتل الى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنائيات - عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية - إجراءه فى حكمها بغير سيق تعديل فى التهمة وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهى نية القتل بل يجاوز ذلك الى إسناد واقعة جديدة الى المحكوم عليه لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت الدفاع عنه الى ذلك .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠)

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨)

كما قضت محكمة النقض : ان تغيير المحكمة التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة الى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنائيات إجراءه فى حكمها بغير سيق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة ، وقبل الحكم فى الدعوى ، لأنه لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك الى إسناد واقعة جديدة الى الطاعن لم تكون موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل هو بعينه الإخلال بحق الدفاع المنهى عنه

فى القانون ، وما ساقه الحكم تبريرا لهذا الإجراء لا يصلح سنداً لتبريره ذلك بأن طلب المدافع أخذ المتهم بالقدر المتيقن كان منه بعد نفيه نية القتل عنه - كما يدل على ذلك سياق مرافعته ، ولا يدل بذاته على انه طلب إعتبار الواقعة ضرباً أحدث عاهة ولم يبدر فى جلسة المحاكمة سواء من النيابة او من الدفاع ما يدل صراحة او ضمناً على الالتفات الى ما استقرت عليه المحكمة او انتهت اليه فى المداولة من تعديل للتهمة وخصوصاً ان تهمة الشروع فى القتل كما وجهت الى الطاعن - قد خلت من أية إشارة الى العاهة ولا يغنى عن ذلك ورود وصفها فى التقرير الطبى او فى شهادة الطبيب الشرعى فى جلسة المحاكمة والدفاع غير ملزم بواجب الالتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره ولما كان القانون لا يخول المحكمة ان تعاقب المتهم على اساس واقعة - شملت التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون ان تلفت الدفاع عنه الى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٨)

٩- الدفع بقدّم الإصابة بالعاهة :

الدفع بقدّم الإصابة (بالعاهة) يعد دفاعاً جوهرياً فى الدعوى مؤثراً فى مصيرها ويعد من المسائل التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها إليها لإبداء الرأى فيها .

(مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ٦٠)

١٠- دفاع جوهري على المحكمة ان تتصدى له :

متى كان مفاد دفاع الطاعن - بأنه كان مشلولاً وقت الحادث ويده ترتعش - هو عدم إمكان ضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب او بسكين وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش فقد كان عليه ان يقول كلمته فى دفاعه وهو دفاع جوهري يترتب عليه - لو صح - ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(مجموعة أحكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠٤١)

١١- الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم :

إن القصد الجنائي فى جرائم الضرب او الجرح البسيط وجرائم الضرب المفضى الى الوفاة او العاهة المستديمة يتحقق بتعمد الجاني فعل الضرب او إحداث الجرح وهو يعلم ان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث ولو كانت شريفة .

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٧)

فقد قضت محكمة النقض : متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يعتمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب آخر فلا يمكن إعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مروود بعين المجنى عليه لم يكن مقصودا به إحداث الجرح وان الجرح إنما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ لسنة ٨ ص ٤٢٨)

١٢- القصور فى الحكم امام محكمة النقض

قضت محكمة النقض اذا كان الثابت فى التحقيقات التى اجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة ان المجنى عليه له روايتان إحداهما ان زيدا، المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة والأخرى وهى التى استقر عليها فى محضر النيابة ان بكرا المتهم هو الذى أحدث تلك الإصابة وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة الى تعارض هاتين الروايتين ومع ذلك إعتمدت المحكمة فى إدانة المتهمين الإثنين على رواية المجنى عليه فى التحقيقات فهذا الحكم يكون معيبا اذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل إدانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ان تبين اى تحقيق تضمن الدليل الذى استندت اليه فى حكمها اهو تحقيق البوليس او تحقيق النيابة اما وهى لم تفعل واكتفت بقولها ان المجنى عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث إصابة الرأس فى حين ان له رواية مخالفة قالها فى التحقيق ايضا فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه واذا كانت المحكمة مع تقريرها بأن المجنى عليه - مع علمه بان المتهمين هما اللذان ضرباه وانه رأهما وتحقق منهما - قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال فإنها تكون قد أخطأت ايضا إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه ممن سبق ان اتهمهما بإحداثه .

(جلسة ١٩٤٨/٤/١٩ طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٨ ق الربع قرن ص ٨١٨)

كما قضت محكمة النقض : اذا أدانت المحكمة المتهم فى إحداث عاهة برأس المجنى عليه مستندة فى ذلك الى قول المجنى عليه والى الكشف الطبى وكان الثابت بالكشف الطبى انه وجد بالمجنى عليه اصابتان إحداهما كدم رضى

بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع أكيموز شديد بجفنى العين اليسرى والملتحمة وإن الطبيب يرجح ان المصاب قد ضرب على رأسه مرتين وكان المجنى عليه ما أورده الحكم من أقواله - لم يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه والتقرير الطبى لم يبين اثر كل ضربة اصاب المجنى عليه ومبلغ إتصالها بالعاهة ولم تقدم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الإصابتين فى إحداث العاهة تلك المساهمة التى قالت هى بها وأقامت عليها مسئولية المتهم عن العاهة فحكمها هذا يكون قاصرا متعينا نقضه .

(جلسة ١٩٥٠/٢/٧ طعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق الربع قرن ص ٨١٧)

كما قضت محكمة النقض : اذا كان الثابت بالحكم ان برأس المجنى عليه جملة إصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسب اليه وأدانت المتهم الآخر فى إحداث الإصابة التى أجريت للمجنى عليه من أجلها تربنة، الأمر الذى قد يستفاد منه ان عاهة السمع حدثت من جرح وان عاهة التربنة حدثت من جرح اخر وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبى وان دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا انه لا يؤيد الحكم فى ان كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة فإن هذا الحكم يكون قاصرا لقضائه بإدانة ذلك المتهم دون ان يستقصى حقيقة الواقع فى مصدر كلتا العاهتين أكان جرحا واحدا ام الجرحين .

(جلسة ١٩٥١/١١/١٧ طعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢١ ق مجموعة الربع قرن ٨١٧)

الفصل السادس

الدفوع فى القتل والإصابة خطأ

من المقرر انه اذا كان خطأ المجنى عليه قد بلغ حدا من الجسامة ترتفع به مسؤولية غيره فلا مسؤولية على المتهم لأن قتل المجنى عليه بسبب الحادث كان نتيجة مباشرة لمجازفته .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ المتهم وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥)

١٧٥- الدفع بانتفاء مسؤولية المتهم لأن خطأ المجنى عليه استغرق خطاه

وأية ذلك

١- اذا كان من المقرر ان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وان أمكن إعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث لإمكان مساءلة المتهم وقيام مسؤوليته .

٢- **خطأ المجنى عليه :** مما لاشك فيه ان الخطأ الذى أدى الى وقوع الحادث هو خطأ المجنى عليه الذى كان يلعب الكرة بالطريق وقد جرت الكرة الى عرض الطريق فجرى خلفها محاولا إلتقاطها دون ان يتأكد من خلو الطريق من مرور السيارات فارتطم بالسيارة فتسبب بخطأه الجسيم فى وقوع الحادث وإصابته التى أودت بحياته ومما يبين من عرض ظروف الواقعة نجد ان المتهم كان فى حالة لا تسمح له بتفادى الحادث فمن المعلوم ان طريق صلاح سالم من الشوارع الرئيسية بالعاصمة ومن الطرق المفتوحة والسريعة وعليه يكون قيام المجنى عليه مع آخرين بلعب الكرة فى هذا الطريق هى صورة من صور الخطأ الجسيم الذى يقطع رابطة السببية وبه تنتفى مسؤولية المتهم .

وقد قضت محكمة النقض :

١- من المقرر انه يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمر .

٢- أيضا من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

٣- لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الإستثنائي قد خلص الى إدانة الطاعن إستنادا الى إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون ان يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكيف انه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر والقوانين واللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى اصل ثابت في الأوراق كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه الطريق ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه واثار ذلك في قيام او عدم قيام ركني الخطأ ورابطة السببية التي دفع الطاعن بإنقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية .

(الطعن رقم ٦١١٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)

٤- انتهت محكمة النقض في تطبيقاتها العملية بتوافر الخطأ في حق المجنى عليه اذ قضت بأنه متى كان الحكم قد انتهى في منطق سليم الى ان المتهم لم يرتكب خطأ ما وان الخطأ من جانب المجنى عليه وحده ، فإن ذلك يكفي بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة -١٧٨ من القانون المدني هو ألا يكون الضرر راجعا لسبب أجنبي لا يد للحارس فيه .

(الطعن رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٠)

٥- أيضا من التطبيقات العملية لخطأ المجنى عليه ما قضت به محكمة النقض بأن من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لإحداث النتيجة ، ولما كان الحكم المطعون فيه وان اثبت توافر الخطأ في حق الطاعن ، إلا انه أغفل كلية التصدي الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذي بناه على ان المجنى عليه إندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجنى عليه (التي أودت بحياته) واثار ذلك كله على قيام رابطة السببية او إنتفائها فإن الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه .

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٨)

١٧٦- الدفع بانتفاء الركن المادى :

الركن المادى هو فعل أو إمتناع يؤدي الى نتيجة معينة هي القتل . فالفعل المادى هو نشاط يصدر عن الجانى يؤدي الى الوفاة .
والوفاة بالقتل يقصد بها إزهاق روح إنسان حى فلا محل لإرتكاب الجريمة اذا وقعت على انسان ميت او جثة .
وعلى ذلك فإنه اذا لم تتحقق النتيجة لفعل الإعتداء الخاطئ وهى قتل المجنى عليه فلا تقوم الجريمة لأنها من الجرائم غير العمدية التى لا يتصور فيها الشروع .

١٧٧- الدفع بانتفاء النتيجة الإجرامية

يجب ان يترتب على فعل الجانى او إمتناعه وفاة المجنى عليه ، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة إنتفت مسئولية الجانى عن جريمة القتل الخطأ .

١٧٨- عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة

تعتبر هذه الصورة للفعل او الإمتناع عن مخالفة قواعد السلوك الأمرة المنصوص عليها فى القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة .
فقد تتحقق هذه الصورة بالإقدام على عمل كان يجب الإمتناع عنه للحيلولة دون وفاة المجنى عليه ، وقد تتحقق على العكس بالإمتناع عن عمل كان يجب الإقدام عليه للحيلولة دون حدوث الوفاة ، والمقصود بالقوانين هنا ، كافة النصوص القانونية سواء وردت فى قانون العقوبات او غيره .
والمقصود بالقرارات ، تلك القرارات والتعليمات الصادرة عن جهة الإدارة بشأن إنشاء او تنظيم أو إنهاء مركز قانونى معين .
والمقصود بالأنظمة ، القواعد التى توضع لتنظيم المهن والأنشطة الصناعية والتجارية وتسرى على من يمارسون هذه المهن والأنشطة فيلتزمون بمراعاة ما تفرضه من واجبات عند ممارسة نشاطهم .

١٧٩- إنتفاء علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة :

يشترط للعقاب فى جريمة القتل الخطأ توافر رابطة السببية او علاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحادث ، فجريمة القتل الخطأ لا تقوم إلا إذا كان وقوع القتل سببه الخطأ بحيث لا يتصور حدوث القتل لو لم يقع الخطأ .

١٨٠- أحوال إنقطاع السببية

إذا انقطعت علاقة السببية بين الخطأ والضرر إنتفت مسئولية الجانى وتنتفى علاقة السببية فى حالتين :

١- خطأ المجنى عليه :

من المقرر قانوناً ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية اذا استغرق خطأ الجاني او كان كافياً بذاته لإحداث النتيجة وتقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع .

٢- القوة القاهرة والحادث الفجائي :

متى وجدت القوة القاهرة او الحادث الفجائي وتوفرت شرائطها القانونية كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وإمتنعت المسؤولية عن المتهم .

ويشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر او في قدرته منعه .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢٢)

١٨١- الدفع بأن الحادث وقع بخطأ من المجنى عليه :

متى كانت الواقعة كما هو ظاهر من بيانات الحكم ان المجنى عليه كان راكباً سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقف عند إقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى فهذا يدل على ان المجنى عليه هو الذى تسبب بإهماله وتقصيره في حق نفسه فيما وقع له اذ هو لو كان منتبها الى الطريق الذى تسير فيه السيارة وظل جالسا في مكانه بها لما اصاب بأذى ومن الخطأ معاقبة السائق انه ساهم في وقوع الحادث اذ سمح للمجنى عليه ان يركب فوق بالات القطن ، وانه كان عليه ان يجلسه بحيث يكون في مأمن من الضرر فإن هذا من جانب السائق لم يكن له دخل في وقوع الحادث .

(الطعن ١٩٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١/٢٨)

اذا كان الإلتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عنه الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمسألة المتهم عن الوفاة واجبة ولا يرفع مسئوليته ان المجنى عليه او ذويه رفضوا ان تبتر ساقه وان هذا البتر كان يحتمل معه نجاته اذ لا يجوز له وهو المحدث للإصابة ان يتذرع بإحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وعلى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلا عما تسببه من الآلام المبرحة .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٢٧)

اذا كان الحكم الإستئنافى الذى دان المتهم في جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة اول درجة حكمها بالبراءة من ان الحادث وقع فجأة إثر انفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها

فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه وكان يجب لسلامته ان يتناول هذا السبب الذى اسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها وقيم الدليل على انه غير صحيح وان الانحراف المفاجئ الذى وقع من السيارة قبل انفصال عجلة القيادة إنما وقع إثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم مادام انه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والانحراف .

(الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١٢/١١)

إذا كان الثابت ان أحداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه وكل ما قالوه هو انهم حين سمعوا الصياح رأوا السيارة مسرعة ولما ذهبوا الى حيث وجدوا المجنى عليه ميتاً علم اولهم من مجهول ان السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة ان الخطأ ثابت من ان السيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفادته لا تكون مستندة الى اصل صحيح اذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت الحادث .

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٨/١/٢)

مجرد قيام المتهم بتعبئة مواقد الغاز الصغيره من إسطوانه كبيرة وحدوث انفجار اثناء ذلك، إتخاذ الحكم منه دليلاً على الخطأ دون إستظهار قدر الحيطه والحذر وظروف التعبئة والصلة بينها وبين الانفجار . قصور .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٢)

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد استدل على خطأ المتهم بإسراعه فى قيادة السيارة بقوله ان المتهم قد قرر انه رأى المجنى عليه أول مرة على مسافة اربعة أمتار . وهى مسافة كانت كافية لتفادى الحادث بالإنحراف الى جانب الطريق الخالى لو لم يكن مسرعاً وكان ما ساقه الحكم فى شأن مسافة الأربعة أمتار لا يكفى لبيان ركن الخطأ مادام لم يستظهر مدى السرعة التى كان يجب على المتهم ألا يتجاوزها ولم يبين كيف كانت هذه المسافة فى الظروف التى وقع فيها الحادث كافية لتفاديه وما هى السرعة التى تكون فيها هذه المسافة كافية لذلك فهذا من الحكم قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

متى كان مفاد ما أثبتته الحكم مستخلصاً من أقوال شاهدى الرؤية ومن المعاينة ان المجنى عليه وزميله - وكل منهما يركب دراجته - كانا ملتزمين الجانب الأيسر من الطريق بالنسبة لإتجاههما فلما أبصر بالمتهم مقبلاً نحوهما

بسرعة بالسيارة التي يقودها من الإتجاه المضاد ولكن في ذات الجانب تاركا الجانب الأيمن لإتجاهه هو خشيا ان يدهمهما فأنحرفا الى مسارهما لمفاداة ذلك غير ان المتهم لم يتمكن من إيقاف السيارة نظرا لسرعتها فأنحرف هو الآخر الى جانبه الأيمن حيث اصطدم بالمجنى عليه بالعجلة الخلفية اليمنى للسيارة فإن الواقعة على هذه الصورة الذي استخلصها الحكم يتحقق بها ركن الخطأ في جريمة القتل كما هو معروف به في القانون .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٣)

السرعة التي تعتبر خطرا على حياة الجمهور وتصلح أساسا للمساءلة الجنائية عن جريمة القتل الخطأ او الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحدث وهو أمر موضوعي بحت تقدره محكمة الموضوع في حدود سلطتها دون معقب .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٦/٥/١)

عدم إرسال مفتش الصحة المجنى عليه المعقور الى مستشفى الكلب . وفاته . مسائلة الطبيب صحيحة مما لا يدفعها عدم علمه بمنشور وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ بإرسال المعقورين الى مستشفى الكلب اذ عليه كمفتش صحة ان يلم بكافة التعليمات الصادرة لأمثاله سواء أكانت قبل تعيينه ام بعد ذلك

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٣٠)

متى كان الحكم قد اسس توافر الخطأ الذي ترتب عليه حصول حادث القتل في حق المتهم على انه قاد السيارة بسرعة زائدة مما ينطبق عليه نص المادة ٣٨ من لائحة السيارات التي وقع الحادث في ظلها فهذا يكفي وحده اساسا تقوم عليه الإدانة ولا يعيب الحكم ان يكون استند بعد ذلك الى صورة أخرى من صور الخطأ لا ترقى الى مرتبة الأخطاء المعاقب عليها قانونا .

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٤)

متى كان مفاد الحكم ان إصطدام السيارة التي كان يقودها المتهم بالمجنى عليه لم يكن إلا نتيجة قيادتها بسرعة وعدم احتياط وتحرز لتفادى المجنى عليه وعدم إطلاق جهاز التنبيه لتنبيهه فإنه يكون قد دل على توفر ركن الخطأ واستظهر رابطة السببية

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢٦)

١٨٢- الخطأ المشترك لا ينفى المسؤولية :

يصح في القانون ان يكون الخطأ الذي أدى الى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسؤولية الآخر .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥)

السرعة التي تصلح اساسا للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ او الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث وهو أمر موضوعي بحث تقديره محكمة الموضوع في حدود سلطاتها دون معقب .

(نقض ١٩٥٧/١/٧ طعن ١٣٤٠ لسنة ٢٦ق)

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد الى قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون ان تكون المرافعة على اساسه ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال الى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد في أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذي اقيمت على اساسه الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢)

يصح في القانون ان يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطأين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطأين ينفي المسؤولية عن مرتكب الآخر

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٩)

متى كان الثابت ان المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة وانه كان يعلم من قبل بحقيقة فرملة القدم بها وان الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له في الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها فإنه يكون مسئولاً عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ ولا تجدى في هذا المقام الحاجة بان الخلل الذي طرأ على فرملة السيارة كان فجائياً .

(نقض ١٩٥٧/٢/٢٦ طعن ١٠٢٣ لسنة ٢٦ق)

القصور في إستظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع الدليل الفني " وهو التقرير الطبى " في جريمة القتل الخطأ مما يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٧)

متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الإستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التي وجدت بالمجنى عليهما والتي نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التي يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه امام المحكمة الإستئنافية من إنقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التي حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما اصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وإنزلاق قدم أحدهما يحمل الآخر وهو دفاع جوهري لو صح لتغير وجه الرأى في الدعوى . فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢١)

إذا كان الحكم قد اثبت بالأدلة السائغة التي أوردتها ان المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارات التي يقودها فتسبب في قتلها من غير قصد ولا تعمداً بأن سار بسيارته في شارع مزدحم بالمارة بسرعة كبيرة دون ان ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيتها لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو انه كان يسير بسرعة عادية فهذا يكفي لبيان الخطأ الذي وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذي لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته في جريمة القتل الخطأ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٠)

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون ان يذكر شيئاً عن الإصابات التي حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت الى وفاته فإنه يكون معيباً لقصوره في إستظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٢)

ان الشارع اذ عبر في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بعبارة " التسبب في القتل بغير قصد " قد أراد ان يمد نطاق المسؤولية لتشمل من كان له نصيب في الخطأ ومادام يصح في القانون ان يقع الحادث بناء على خطأ شخصين او أكثر لا يسوغ في هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهم يستغرق خطأ الآخر او ينفى مسؤوليته ويستوى في ذلك ان يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً او غير مباشر في حصول الحادث - فإن كان المتهم الأول - على ما اثبتته الحكم - هو الذي حضر المادة المخدرة مخطئاً في تحضيرها فإنه يكون مسئولاً عن خطئه مستقلاً عن خطأ غيره الذي استعمل هذا المحلول .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧)

إذا كان الحكم قد اثبت على المتهم مسئوليته عن حادث القتل والإصابة بأدلة سائغة تقوم اساساً على إهماله في صيأته المنزل المنوط به حراسته والمسئول عنه وحده حسب إقراره على رغم التنبيه عليه بقيام خطر سقوط المنزل وتقصيره في الحفاظ على سكان المنزل ودرء الخطر عنهم وإقدامه على تأجيله قبيل الحادث فإن صور الخطأ المؤثم قانوناً تكون متوافرة . ولا يقدح في ذلك عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء اذ يصح في القانون ان يكون الخطأ الذي أدى الى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما بخطأ آخر .

(نقض ١٩٦٠/٣/٢٢ طعن ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق)

لا تستلزم المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ان يقع الخطأ الذى يتسبب عن الإصابة بجميع صورته التى أوردتها بل يكفى لتحقيق الجريمة ان تتوافر صورة منها ولهذا لا جدوى للمتهم من المجادلة بشأن وجود معاينة سابقة على تلك التى استند اليها الحكم ولم يثبت فيها اثر للفرامل - مما ينفى القول بأنه كان يقود السيارة بسرعة مادام الحكم قد استند الى جانب الأدلة التى أوردتها الى ان المتهم قد أخطأ بسيره على يسار الطريق ولم يكن محتاطا وهو ما يكفى وحده لإقامة الحكم .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٦/٢٨)

متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى دين بها بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم وبغير تناقض وكان الحكم بعد ان دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إضاءته النور الخلفى ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت فنفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها إرتكابه اى خطأ يستغرق خطأ الطاعن فأنه بفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده الى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات فى الإتجاه المضاد تضى أنوارها العاكسة فإن هذا الخطأ بعد ان استوفى الحكم دليله لا يضره طالما انه لا يؤثر فى سلامة منطقته او النتيجة التى انتهى اليها ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع .

(نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ طعن ٦٤٧ لسنة ٣٢ ق)

الأصل ان من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا عما يصيب الناس من الأضرار عن إقامة البناء بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإن عهد به كله او بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية الناس وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف انه المقاول المعهود اليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على ان نقل الحديد تم على نحو تسبب عنه قتل المجنى عليها وكان الحكم حين اشرك الطاعن فى المسئولية خلافا للأصل المقرر فى القانون وألزمه بإتخاذ أحتياطات من جانبه بعد ان سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد الى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة لم يبين سنده فيما انتهى اليه فإنه يكون مشوبا بالقصور الموجب نقضه .

(نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ طعن ٢١٠٨ لسنة ٣٢ ق)

من المقرر ان إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول او خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته ونتيجته او تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله ولما كان ما أثبتته الحكم من عناصر الخطأ التي وقعت من الطاعن اثناء إجراء العملية الجراحية للمجنى عليها تكفى لحمل مسؤوليته جنائياً ومدنياً فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يكون غير سديد .

(نقض ١٩٦٣/٦/١١ طعن ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق)

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن إعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا ان هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ،ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده في مخالفة قرار وزير الداخلية في شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن في حد ذاته سبب في قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ويكون الحكم صحيحاً فيما انتهى اليه في هذا الخصوص والنعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ طعن ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق)

لا شأن لمسؤولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذي يحدثه تهدمه بالمسؤولية الفعلية للمقاول الذي أنشأه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية بتشبيده .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٦)

إن مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه من عربات نقل بالطريق لا يصح عده لذاته خطأ مستوجب لمسؤوليته مادام لم يقع في ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه اذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه ان يشل حركة المرور في الطريق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد إجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ في جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التي تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق دون ان يستظهر مدى الحيطة الكافية التي ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التي فاتته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة امام الطاعن وتحديد المسافة التي كانت تفصله ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف وتلك المسافة على تلافي الحادث واثّر ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية

التي دفع الطاعن وعلى ما جاء بمدونات الحكم بإنقطاعها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٩)

(والطعن رقم ٨٨٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥)

تقاعس المتهم في رفع المخلفات المتراكمة على سقف البناء المسئول عنه وهو على بينة منها خطأ يسأل عنه ولم لم يكن هو المتسبب في ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)

إن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم بها أياً كان قدر الخطأ المنسوب اليه يستوى في ذلك ان يكون سبباً مباشراً ام غير مباشر في حصوله .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

متى كان ما أورده الحكم سديداً وكافياً لبيان أوجه الخطأ التي أتاها المتهم وكانت من بين الأسباب التي أدت الى تصدع الحائط المشترك وإنهيار المنزلين على من فيهما من السكان ووفاة البعض وإصابة الآخرين فإن هذا مما يتوافر به قيام رابطة السببية بين ذلك الخطأ والنتيجة الضارة التي حوسب عليها المتهم بحسب ما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٣)

الأصل المقرر في القانون ان الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي فصاحب المركب لا يعتبر مسئولاً جنائياً او مدنياً عما يصيب الناس من أضرار عن خطأ الملتزم بتسييره إلا اذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا كان هو قد سلم المركب الى غيره على مقتضى الإلتزام الذي حصل عليه من الجهة الإدارية المختصة لتسييره في الغرض المعين بوثيقته فإن مساءلته هو تكون ممتنعة إلا ان تكون يده لازالت مبسوطة عليه وعلى سير العمل فيه اما اذا كانت قد غلت او ارتفعت فلا وجه لمساءلته والظاهر من مدونات الحكم انه قال ببقاء يد الملك إفادة من المالك ذاته مع إختلاف الأمرين .

(الطعن ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٠)

تقتضى جريمة القتل خطأ حسيماً هي معرفة به في المادة ٢٣٨ عقوبات لإدانة المتهم ان يبين الحكم الخطأ الذي قارفه ورابطة السببية بين الخطأ وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التي نسبت الى الطاعن بما ينحسم به أمرها ولم يحققها بلوغاً الى غاية الأمر فيها كما لم يبين علاقة السببية ايضاً بالإستناد الى الدليل الفني المثبت لسبب القتل لكونه من الأمور الفنية البحتة فإنه يكون واجب النقض .

(الطاعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

(والطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٢)

يصح في القانون ان يقع حادث القتل الخطأ بناء على خطئين من شخصين مختلفين ولا يسوغ القول بأن أحد الخطئين ينفي المسؤولية عن مرتكب الآخر

(الطعن ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٩)

الإنحراف الى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة اخرى وجوب ان يحصل مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادم يودي بحياة الغير عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة .

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)

(والطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢)

(والطعن ٦٨٨٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

انه وأن أمكن إعتبار مخالفة عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته عن جرائم القتل الخطأ إلا ان هذا مشروط بان تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(الطعن ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ في حق الطاعن بقوله " يتمثل في قيادة السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطر اذ أخذاً بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه فإنه يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادل الإشارات الضوئية ليلا ان يضع فى حسابه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر الى ان يتوقف عن السير او تهدئة السرعة الى الحد الذى يضمن معه الأمان اما وانه ظل سائرا بذات السرعة رغم الإشارة الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليما بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه " فان هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ من جانبه دون ان يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى - من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن

فى الظروف التى وقع فيها الحادث عن تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بإنقطاعها وهو دفاع جوهري يترتب على ثبوته إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ويكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)

من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق الى ان ركن الخطأ الذى نسبته الى الطاعن يتمثل فى انه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه مما أدى الى وقوع الحادث يكون سائغاً فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الإستدلال - ولا يقدح فى هذا دفاع الطاعن بأنه عهد الى شركة فنية بصيانته المصعد ذلك ان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيه أياً كان قدر الخطأ المنسوب اليه يستوى فى ذلك ان يكون سبباً مباشراً او غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢)

من المقرر وفق قواعد المرور ان قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق او الى الخلف يوجب على القائد الإحتراز والتبصر للإستيثاق من خلو الطريق مستعيناً بالمرآة العاكسة ومن ثم فليس يدفع عنه ذلك الواجب استعانتة بأخر لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده إنما كان امام السيارة والى يمينها فى حين كان الطاعن يرتد الى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر ذلك الذى اسفرت عنه المفردات من ان شاهد الرؤية قرر ان المطعون ضده كان يقود السيارة فوق الأفريز بإرشاد حمال السيارة وانها رجعت الى الخلف أكثر من اللازم فى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فإنحصر بين حائط والسيارة كما قرر الشاهد انه شاهد المجنى عليه فانحشر بين الحائط والسيارة وهى تقف على بعد عشرة سنتيمترات من الحائط كما أبانت المعاينة ان السيارة كانت تسير فوق الإفريز وعلى مسافة ٢٠

سنتيمترا من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع يمين المصنع وسلوك المطعون ضده اثناء قيادته للسيارة للخلف فوق الإفريز وما اذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليها إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلها لتلافي الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤)

مجرد مصادمة المتهم للمجنى عليه لا يعتبر دليلاً على الخطأ .

(الطعن ٢٠٨١ لسنة ٤٨٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٦)

(والطعن ٥٧٩٢ لسنة ٥٢٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

لما كان التقرير المقدم فى الدعوى الذى تطمئن اليه المحكمة يكشف عن خطأ المتهم بوصفه المسئول عن ملاحظة المصعد والتمثل فى إهماله لقيامه بالصيانة المنتظمة من تشحيم لألسنة الأبواب وضبط التجايف التى بها وتغيير العجل والكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة أعمال السوست وأنه لولا هذا الخطأ لما فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة امامه ولما وقع الحادث فإنه غير مجد ما يثيره الدفاع عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من تعدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لما هو مقرر من ان يصح فى القانون ان يكون الخطأ مشتركاً بين شخصين أو أكثر وان هذا الخطأ بفرض وجوده لا يخلى مسئولية المتهم .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٤/١٣)

إعتراض المتهم بالعربة الكارو قيادته فجأة طريق سير المجنى عليه بالسيارة قيادته دون التحقق من خلو الطريق من السيارات . إصطدام المجنى عليه به ثم إنحرافه نتيجة لذلك وإصطدامه بسيارة أخرى . إصابته ثم وفاته نتيجة لذلك . إدانة قائد العربة الكارو بتهمة القتل الخطأ . سائغة .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨٨ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٢)

ثبوت ان الصيدلى المتهم عهد الى عاملة عنده خلافا لأصول المهنة تعبئة أملاح السلفات فى عبوات صغيرة . قيامها بتعبئة مادة أخرى سامة خطأ بدلا منها . مساءلة الصيدلى عن ذلك اذا ما أدى الى إصابة إنسان . صحيحة .

(الطعن ١٩٣٧ لسنة ٤٨٨ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

من المقرر وفق قواعد المرور ان قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق

خلفه ومن المقرر كذلك ان الخطأ المشترك فى مجال المسؤولية الجنائية - بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه او الغير لا يمنع من مسؤولية المتهم مادام ان هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة . لما كان ذلك فإن الرجوع بالسيارة الى الخلف يوجب على القائد الإحتراف والتبصر والإستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانتة بأخر . لما كان ذلك وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على انه عند رجوعه بسيارته الى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى اودت بحياته فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من انه قد أعتمد فى تراجعته على توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقاً أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٧)

اذ كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح اليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ركن الخطأ فى جانب الطاعن أخذاً بشهادة العاملين و اللذين كانا يرافقان المجنى عليهم من أنهم اثناء قيامهم بالعمل فى بئر المجارى الكائن بالطريق العام محل الحادث وقد قاموا بإشعال النيران بالأوراق وقطع القماش القديمة كما وضعوا عربة اليد الخاصة بأدواتهم قبل محل الحادث وذلك لتنبيه قائدى السيارات العابرة الى منطقة عملهم ولكن دهمتهم سيارة الطاعن فى حين ان ما سبقه من سيارات كانت عند مرورها تباعد عن هذا المكان . وبأن هذه الأقوال تأيدت مما ثبت من معاينة محل الحادث من وجود الأعشاب والأقمشة القديمة وهى متعلقة بالنار . لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة ان هى أعرضت عن أقوال شاهد النفى مادامت لا تثق بما شهد به وهى غير ملزمة بالإشارة الى أقواله طالما انها لا تستند اليها ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى اوردها دلالة على انها لم تطمئن الى أقوال هذا الشاهد فاطرحتها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢٥)

ان تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه جنائياً او مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما استظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التى اوردها من إقامته البناء المكون من ستة

أدوار بنفسه بغير ترخيص ودون إشراف فنى وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرساني وإقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبية فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما أدى الى إنهياره ووفاة إثنين وخمسين من سكانه وإصابة أربعة عشر آخرين ولا يؤثر في ذلك دفاع الطاعن بأن إنهيار المبنى يرجع الى هبوط التربة نتيجة إنفجار مواسير المجارى فضلا عن ان الحكم قد أطر ح هذا الدفاع بما يسوغه إطمئنانه الى شهادة رئيس اللجنة الفنية بالجلسة بأن هبوط التربة في ذاته لا يؤدي الى تصدع البناء وإنهياره اذا كان مشيدا طبقا للأصول الفنية وانه لم يلاحظ وجود أثار لمياه المجارى فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب اليه .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١١)

لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالتها بها وسلامة مأخذها وكان من المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى إدانة الطاعن إستنادا الى انه قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وانه لم يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون ان يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكيف انه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشخاص والأموال للخطر وأوجه الحيطة التى قصر الطاعن فى إتخاذها والقوانين واللوائح التى خالفها ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى اصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه اثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف انها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى باعتبار ان ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠١٥ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٥)

يجب لسلامة الحكم فى الجرائم غير العمدية ان يبين عنصر الخطأ المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصل ثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيام الطاعن فى حجرته بتعبئة مواعد البوتاجاز الصغيره

من أنابيب البوتاجاز الكبيرة وحدث انفجار اثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ في جانبه دون ان يستظهر قدر الحيلة الكافية التي قعد عن إتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها وكيفية سلوكه اثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الانفجار حتى يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف على تلافي الحادث وأثر ذلك كله على قيام او عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية او إنتفائها فإن الحكم اذ اغفل بيان كل ما تقدم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٣)

ان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ومن المقرر ان ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ - حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - ان يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ الذي قارفه الطاعن ولم يورد الدليل على ثبوت التهمة قبله مردودا على اصل ثابت في الأوراق فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٥)

من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم في جريمتي القتل والإصابة الخطأ ان يبين فيه كنه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

(الطعن رقم ٤٨٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)

لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه وان دلت على وقوع الحادث نتيجة إصطدام المجنى عليهما بأحد أسلاك الكهرباء المنوط بالطاعن بحكم عمله الإشراف عليها إلا انه فيما إنتهى اليه من إدانته لم يذكر شيئا عن بيان الإصابات التي حدثت بالمجنى عليهما ونوعها وكيف انها لحقت بهما من جراء التيار الكهربائي وأدت الى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفني وهو (التقرير الطبى) مما يعيب الحكم بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر - الذى يتسع له وجه الطعن - ويتعين لذلك نقضه والإحالة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطاعن .

(الطعن رقم ٥٧٣٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٥)

١٨٣- من صور الخطأ المشترك :

يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " وحيث ان خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة ومن إنحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم إستعماله لجهاز التنبيه او الفرامل عند إقترابه منه مما أدى الى الحادث فأصيب المجنى عليه " .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٧)

الأصل ان خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية عن المسئول وإنما يخففها ان كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥)

يصح فى القانون ان يكون الخطأ الذى أدى الى وقوع حادث القتل خطأ مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسؤولية الآخر .

(الطعن ٦٧٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥)

(الطعن ١٥٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٣/٢٢)

متى كان هذا الحكم قد قطع ان الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وانتهى الى ان خطأ المتهم - بفرض حدوثه - لم يكن له شأن فى وقوع الحادث لإنقضاء رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق بالمجنى عليه فإن الحكم لا يكون قاصراً ولا مشوباً بالخطأ فى القانون ان هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة الى المتهم ولم يتعرض لباقي صور الخطأ المشار اليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/٣)

متى كان هذا الحكم قد انتهى فى منطق سليم الى ان المتهم لم يرتكب خطأ ما وان الخطأ من جانب المجنى عليه وحده فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية ذلك لأن المسؤولية المدنية قبل الأخير كما أتى بها نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعاً لسبب أجنبى لا يد " للحارس" فيه .

(الطعن ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٠)

١٨٤- الدفع باستغراق خطأ المجنى عليه لخطأ الجاني :

خطأ الغير بفرض إسهامه لا ينفى خطأ المتهم إلا اذا استغرقه اذ الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسؤولية مادام الحكم قد اثبت قيامه فى حقه، يستوى فى ذلك ان يكون سببا مباشر او غير مباشر فى حصوله .

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/١٥)

من المقرر ان ربطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها مادامت تتفق مع السير العادى للأمر وان خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع بانقطاع رابطة السببية بين ما عزى اليه من خطأ بوصفه حارسا على العقار - من تركه للمصعد يعمل دون إصلاح عيوبه وبين ما لحق للمجنى عليه من ضرر تأسيسا على ان الحادث إنما نشأ بخطأ المتهم الآخر وهو عامل المصعد فضلا عن خطأ المجنى عليه وذويه على النحو الذى فصله فى وجه طعنه وان كلا من هذين الخطئين بالنظر لجسامته وغرابته يوفر سلوكا شاذا لا يتفق والسير العادى للأمر وما كان للطاعن بوصفه حارسا على العقار ان يتوقعه او يدخله فى تقديره حالة انه لم يقصر فى صيأته المصعد بل أناط ذلك بشركة مختصة بأعمال المصاعد وصيانتها وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر الجريمة وقد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسؤوليته الجنائية والمدنية فكان لزاما على المحكمة ان تعرض له بما يدل على إنها كانت على بينة من أمره محيطه بحقيقة مبناه وان تقسطة حقه إيرادا له وردا عليه وذلك بالتصدى لموقف كل من المتهم الثانى فى الدعوى والمجنى عليه وذويه وكيفية سلوكهم واثّر ذلك على قيام رابطة السببية بين الخطأ المعزى للطاعن او إنتقائها اما وهى لم تفعل فأن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧)

إن جريمة القتل الخطأ تقتضى حسبما هى معرفة به فى القانون - لإدانته المتهم ان يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ كما تتطلب رابطة السببية اسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته مادامت تتفق مع السير العادى للأمر ومن المقرر ان خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الأوراق ان المحكوم عليه قد أثار دفاعا مؤداه ان للمصعد عاملا مختصا

بتشغيله ومسئولا عن اى خلل او عطل يكتشف فى المصعد وعليه ان يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه وقد عزا هذا العامل الحادث الى عطل مفاجئ بكالون باب المصعد أدى الى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة وان الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكا شاذا لا يتفق مع السير العادى للأمر وما كان للطاعنين ان يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيأته المصعد وان المهندس الخبير ليس مختصا فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفي عنصر اساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح ان تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه اذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفية يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣)

من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل او الإصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنة الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث لما كان ذلك وكانت رابطة السببية كركن من اركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للأمر كما ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الأوراق كما ان ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ اذ لا يوفره مجرد احتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام او عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩٩ ق جلسة ١٩٧٩/١١/٢)

لما كان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل او الإصابة الخطأ ان يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنة الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة الى خطأ الجاني ومساءلته عنها مادامت تتفق والسير العادى للأمر كما ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى اعتمد عليها

في ثبوت عنصر هذا الخطأ اذ لا يوفره مجرد استعمال المتهم قائد السيارة للسريئة والفرامل وإصطدام المجنى عليه بجانب السيارة او سقوطه على الأرض دون استظهار كيفية وقوع الحادث وبحث موقف المجنى عليه الذي كان مندفعاً من الطريق الجانبي وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة المتهم قائد السيارة في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه واثار ذلك كله في قيام او عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن لمحكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٨)

١٨٥- رابطة السببية

لا يكفي لإدانة شخص في جريمة القتل الخطأ ان يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المتهم بل لابد من ان يكون بين الضرر الواقع والخطأ المرتكب رابطة السببية وهذا ما يستفاد من نص المادة-٢٣٨ عقوبات .
ورابطة السببية الواجب توافرها في هذه الجريمة هي علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن ان يتصور وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ .
دكتور عبد الحميد الشواربي - جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقهاء ط١٩٨٦ ص٢١٩ .

إذا كانت واقعة الإهمال التي رفعت بها الدعوى على المتهم هي انه لم ينتبه الى وجود المجنى عليه على القضبان الحديدية اثناء قيادة القطار فإنه إذا كان المجنى عليه قد قصر في حق نفسه تقصيرا جسيما بنومه على القضبان التي هي معدة لسير القطارات عليها وكان ذلك - لمخالفته للمألوف بل للمعقول لا يمكن ان يرد على بال اي سائق وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار في إطلاق زمارته ولو لم تكن تحت بصره في طريقه اشخاص او اشباح - اذا كان ذلك كذلك فإن المحكمة اذ أدانت هذا السائق في هذه الظروف يكون واجبا عليها خصوصا وقد تمسك المتهم أمامها في صدد عدم إطلاق الصفارة بان اللائحة العمومية للسكة الحديدية لا تلزمه بإطلاقها ان تتحدث في غير ما غموض عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الزمارة وبين إصابة المجنى عليه فتبين كيف كان واجبا عليه وقت الحادث ان يطلق الزمارة وكيف كان عدم إطلاقها سببا فيما وقع وانه لو كان اطلقها لتنبه المجنى عليه من نومه الذي كان مستغرقا فيه واستطاع النجاة قبل ان يفاجئه القطار ويصيبه فإذا لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢٣)

متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على اساس ان كمسارى كل عربية من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربية الأخرى غير التى عهد اليه العمل فيها دون ان يعين اساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من إدارة الترام فى هذا الصدد تجعل المتهمين مسئولين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد إنطوى على قصور يعيبه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

١٨٦- خطأ المجنى عليه يقطع السببية اذا استغرق خطأ الجانى :

من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع السببية اذا استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة او عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ان المجنى عليه كان اثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وان أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة فإن ما تثيره الطاعة فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)

١٨٧- القوة القاهرة والحادث الفجائى :

متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها القانونية كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ وامتنعت المسئولية عن المتهم إلا اذا كان خطؤه بذاته جريمة .

من المقرر انه يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر او فى قدرته منعه ومتى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ومن المقرر انه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على إفتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الشئ ذاته .

(طعن رقم ٧٨٧٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥ / ٣ / ١٣)

من المقرر انه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ فأن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه هو فى صورة هذه

الدعوى دفاع جوهري كان لزاما على المحكمة ان تحققه او ترد عليه بما يدفعه لما ينبني على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى اما وقد امسكت عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٦٠٥٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١)

من المقرر انه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها ، وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد رأت أن انفجار الإطار نتج من ضغط الإصطدام اثناء الحادث وكان الثابت من المفردات المضمومة ان تقرير المهندس الفني قد تضمن ان انفجار الإطار يرجع الى عيب في المادة المصنعة للإطار والضبط الداخلي وسوء حالة الطريق ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية التي قد يختلف الرأي فيها دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

دفاع المتهم بحصول خلل مفاجئ للفرامل أدى الى عدم تمكنه من التحكم فيها أدى الى وقوع الحادث . دفاع جوهري يوجب التعرض وإقسطه حقه بلوغا الى غاية الأمر فيه . وإلا كان الحكم معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٧)

الفصل السابع

الدفع فى القتل العمدى

١٨٨- القصد الجنائى

((قصد القتل)) أو نية القتل

متى كان الثابت من الحكم أن المجنى عليه أصيب من العيار النارى أثناء المشاجرة فى فخذه وهذا الجزء من الجسم ليس من المقاتل وكان إطلاق العيار النارى صوب المجنى عليه ومن مسافة قريبة لا يفيد حتماً أن الجانى انتوى إزهاق روحه ما لم يدل عليه الحكم، فإنه يكون قاصر البيان

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦)

جناية القتل العمد تتميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه، اختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى سائر الجرائم وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره ٠ وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه فى بيان واضح وإرجاعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

إيراد الحكم استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة، واستعمال الطاعن الثانى مطواة، وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى وهروب الطاعنين عقب الحادث لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ولا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصداً قتل المجنى عليهما لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

إن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه قد ارتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات وأن عدت أذكار قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ السنة ٢٤ ص ٦٣١)

(والطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/٣٠)

يتميز القصد الجنائي في جريمة القتل العمد عن القصد الجنائي في سائر جرائم التعدي على النفس، بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر بطبيعته أمر داخلي في نفس الجاني، وأنه يجب لصحة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أو الشروع فيها أن تعنى المحكمة بالتحدث عنه استقالات وأن تورّد الأدلة التي تكون قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه، كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استدلل على توافر نية القتل لدى الطاعن من إطلاقه عياراً نارياً من بندقيته وهي سلاح قاتل بطبيعته قاصداً إصابة أي من أفراد عائلة المجنى عليه وهو لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح من شأنه إحداث القتل وإطلاق عيار نارى منه على المجنى عليها وإحداث إصابته ولا يكفي ما تقدم بذاته لثبوت نية القتل ما دام أن الحكم لم يكشف عن هذه النية بنفس الطاعن .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤

والطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠

لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه إنه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدى الطاعن اقتصر على ذكر تعمد الجاني إتيان الفعل المادي المتمثل في مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع (التندة) الحديدية التي شحنها بتوصيله كهربائية ممتدة بسلك من محله دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه إلى المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائي بالتندة حتى إذا أمسك به الأولاد وارتعشوا ضحك عليهم، ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢١)

من المقرر إنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها .

(الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيناها الجاني عما في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل في قوله ((وحيث إنه قد توافر قصد إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل باستخدام مدية لها سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلاً، وإنه لا بهما طعنا في مواضع متعددة من جسم المجنى عليه

ومعظمها في رأسه وعنقه وصدره وهي مواضع قاتلة فزاد ذلك من خطورتها وذلك بالإضافة إلى أن المتهمين قد كشفوا في اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمنرانه للمجنى عليه وأن القتل جزاء له على قتل عمهما)) فإن ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائق للتدليل على ثبوت تلك النية كما هي معرفة به في القانون .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٦/١٥)

لما كانت جناية القتل عمداً تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضممره بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تدل عليه وتكشف عنه وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل استقلالاً وإنما عرض لها في صدد بيان الواقعة ومؤدى اعتراف الطاعن الثاني في التحقيق، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص استدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الاستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم في معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثاني، من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها ليأمن من شرها، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٠)

قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمنره في نفسه، واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وإذا كان ما تقدم وكان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله في معرض هذا الدليل من أن الطاعنين استعملوا آلات قاتلة بطبيعتها (بندقيتين ومسدس) وأنهم أطلقوا النار منها صوب المجنى عليهما الآخرين وأنه وإن كان الطاعن الثاني استعمل العصا في الاعتداء على المجنى عليه الأول فإن ظروف الحادث تفصح عن اتفاقه مع باقي الطاعنين

على إزهاق روح المجنى عليه بسبب حادث الصباح، ومن ثم ما ينعاه الطاعنون على الحكم في شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٣)

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمره في نفسه . استخلاص ذلك موضوعي . ثبوت أن الطاعن وهو في معية رهط من ذويه قد ألفى المجنى عليه وهو مسن مريض أعزل فريد في طريق جاف من المارة وافتقد أعين الرقباء، فريسة طيعة للقتل وما تلاه من تجزئة الجثة ونقل أشلائها لمواراتها بالقمامة وحرقها . استخلاص المحكمة نيل القتل مما تقدم سائغ وكاف للتدليل عليها .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦)

تصويب السلاح الناري صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن مطلقه انتوى إزهاق روحه، كما أن إصابة الإنسان في مقتل يصح أن يستنتج منها نية القتل إلا إذا أثبت أن مطلق العيار وجهه إلى من أصيب وصوبه متعمداً إلى الموضع الذي يعد مقتلاً من جسمه .

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥)

استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجنى عليه ومرضه وهزاله ومن ضربه بشدة وعنف بحذاء خشبي ((قبقاب)) ضربات متوالية في مواقع قاتلة من جسمه الضئيل واستمرار المتهمه في الضرب إلى أن حضرت الشاهدة وأنتزعت المجنى عليه منها، هو استخلاص سائغ سليم يكفي في إثبات توافر نية القتل .

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٧)

متى كان الحكم قد أثبت في حديثه عن نية القتل أن المتهم استعمل أداة قاتلة وجهها إلى مقتل من المجنى عليه هو منطقة القلب بالذات وطعنه بها طعنة شديدة قاسية نفذت إلى القلب فأحدث الوفاة، فإن ما ذكره الحكم من ذلك تتوافر به نية القتل ويستقيم به التدليل على قيامها . يستوى بعد ذلك أن يخطئ في بيان الباعث أو يصيب .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩)

إن مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطيرة من جسم المجنى عليه لا يفيد حتماً أن المتهم قصد إزهاق روحه، ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢١)

(والطعن ٢٤٩٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

لاتعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك في اللحظة ذاتها .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧)

قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين استهدفوا عمية بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى في التحقيقات قصد قتله - كما يثير الطاعنون في طعنهم - فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع في قتل الثالث، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعيب الحكم في بيانه لنية القتل يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية، ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١/١٧)

قول بعض شهود الإثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليها، وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلاً، لا يقيد حرية المحكمة في استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/١٦)

متى كان الحكم قد تحدث عن نية القتل واستظهرها من ظروف الواقعة، وتعتمد المتهم إحداث إصابة قاتلة بالمجنى عليه بقصد إزهاق روحه، فإنه لا يهم بعد ذلك نوع الآلة المستعملة ((مطواة كانت أو مدية)) مادامت هذه الآلة تحدث القتل .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٩)

(والطعن ٧٥٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٣/٨)

ما ذكره الحكم من أن ((نية القتل ثابتة في حق المتهمين من الحقد الذي ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة)) لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد، ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما ولا يغير من الموقف ما عقبته المحكمة من ((أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى

عليه الثاني بقصد إزهاق روحه)) ذلك بأن إزهاق الروح هى النتيجة التى يضمورها الجانى ويتعين على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها

(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/١/٩)

من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل فأن ذلك يفيد حتما توافرها فى حق من أدانته معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك .

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٥/١٤)

(والطعن ٢٣٩٥ لسنة ١٨ ق ج ١٩٤٩/٢/٢٥)

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيتها الجانى وتتم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة موكل لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١)

القصد الجنائى أمر باطنى يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه والعبرة فى ذلك بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه ونية التدخل فى اقتراف الجريمة (جريمة القتل) تحقيقاً للقصد المشترك للمتهمين، قد تستفاد من نوع الصلة بينهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤

والطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢

متى كان الحكم قد دلل على توافر نية القتل بالأخذ بالأثر وتعدد الإصابات وتعتمدها فى المقاتل وباستعمال آلات حادة وراضة تحدث القتل، وأن الجناة لم يتركوا فريستهم إلا بعد أن صار جثة هامة فهذا حسبه للتدليل على قيام نية القتل كما هى معرفة به فى القانون

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٤)

(والطعن ٤٨٧٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)

(والطعن ٢٣٨٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

ليس فى سبق استعمال الحبال مشجبا للثياب ما ينفى قيام النية على إعدادة للقتل.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩).

١٨٩- القصد الجنائي غير المحدد ((الخطأ في الشخصية))

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم أطلق عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين فأصابه وأصاب آخر معه فالمتهم يكون مسئولاً عن جناية الشروع في قتل المجنى عليهما الاثنان مادام العيار الذي أصابهما كان مقصوداً به القتل ولا يهم إذن عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل في الجريمة بالنسبة للمجنى عليه الآخر.

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٧)

إنه وإن كان صحيحاً إنه يكفي للعقاب على القتل العمد أن يكون الجاني قد قصد بالفعل الذي قارفه، إزهاق روح إنسان ولو كان القتل الذي انتواه قد أصاب غير المقصود - سواء أكان ذلك ناشئاً عن الخطأ في شخص من وقع عليه الفعل أو عن الخطأ في توجيه الفعل، لأنه يجب بالبداية أن تتحقق نية القتل بادئ ذي بدء بالنسبة إلى شخص المقصود إصابته أولاً وبالذات فإن سكت الحكم عن استظهار هذه النية، كان معيباً.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥

والطعن ٢٤٩٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١

لا يعيب الحكم عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله أو أنه تردد في تحديد هذا الشخص، ذلك أن عدم تحديد القصد بشخص معين بذاته أو تحديده وانصراف أثره إلى شخص آخر لا يؤثر في قيامه ولا يدل على إنقائه، مادامت واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون صورة من صور القصد غير المحدد أو من حالات الخطأ في الشخص، فإذا كانت الأولى فالمسؤولية متوافرة الأركان وإن كانت الثانية فالجاني يؤخذ بالجريمة العمدية حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣).

إذا تحدث الحكم عن نية القتل واستظهرها في قوله ((إن نية القتل ثابتة لدى المتهم من إقدامه على إطلاق عيار نارى على المجنى عليه الأول من سلاح نارى (فرد) محشو بالمقذوف صوب إليه نحو قلبه وهو سلاح قاتل بطبيعته مما تستخلص منه المحكمة أن ذلك المتهم إنما أطلق العيار على هذا المجنى عليه بقصد قتله وإزهاق روحه، ولا يغير من الرأى شيئاً إن العيار أخطأه وأصاب المقذوف شخصاً آخر، فإن المتهم في هذه الحالة يتحمل مسؤولية جريمة الشروع في قتل المجنى عليه الثانى أيضاً طالما أنه حين أطلق العيار على المجنى عليه الأول إنما كان يقصد قتله وإزهاق روحه فقصد القتل وإزهاق الروح ثابت لدى المتهم بالنسبة للمجنى عليهما كليهما)) فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ فى

استخلاص نية القتل العمد لدى المتهم وصحيح في القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠).

من المقرر أن الخطأ في شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد.

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٦).

١٩٠- القصد الاحتمالي

إن الاتفاق على ارتكاب جريمة ما، كاف وحده بحسب المادة - ٤٣ من قانون العقوبات لتحصيل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لذلك الاتفاق الذي تم على ارتكاب الجريمة الأخرى. ذلك بأن الشريك مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التي يحتمل عقلاً وبحكم المجرى العادي للأمور أن تنتج عن الجريمة التي اتفق مع شركائه على ارتكابها فإذا ما اتفق شخص مع آخرين على سرقة منزل شخص معين، فإن القانون يفرض بحكم المادة ٤٣ عقوبات على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا أن يستيقظ المجنى عليه عند دخولهم منزله فيقاومهم دفاعاً عن ماله فيحاول اللصوص إسكاته خشية الانفصاح، فإذا عجزوا عن إسكاته قضاوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة يتصل آخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول، فكل من كانت له يد في أولى الحوادث وهي حالة السرقة يجعله القانون مسئولاً بصفته شريكاً عن الحادثة الأخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها محتملة للأولى وإذا لم يكن في الاستطاعة مؤاخذه ذلك الشخص على اعتباره شريكاً في القتل بنية مباشرة لعدم قيام الدليل على ذلك فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لمؤاخذه قانوناً بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريمة القتل على اعتبار أنه كان عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن قد توقعه فعلاً. ومسئوليته في القتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو ساطوراً أو أية أداة أخرى.

(الطعن رقم ١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٣٤/١/٨)

من المقرر في القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التي قصد ارتكابها أو تم الاتفاق عليها متى كانت هذه الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التي اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء. والاحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧)

اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة. وقوع جريمة قتل من الآخرين حال تنفيذ السرقة. مساءلة الطاعن عنها كنتيجة لقصد الاحتمالي صحيح في القانون نفى الطاعن إسهامه بعد ذلك في فعل القتل غير مجد.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

(والطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٣٠)

(والطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

القصد الاحتمالي هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجاني قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة الإجرامية التي لا يتغياها بالدرجة الأولى. ويتوقع أن فعله يمكن أن يحدث النتيجة تلك. ومع ذلك يمضي في تنفيذ الفعل. يستوى لديه حصول هذه النتيجة من عدمه. مما يوفر لديه قبول تحققها ويجب لتوافر القصد الاحتمالي في القتل أن يكون الجاني قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله. وان يقبل برضا تحقق هذه النتيجة. وعلى الحكم أن يورد الأدلة على ذلك.

(الطعن ١٠٦٣٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٣)

١٩١- في سبق الإصرار أو التردد:

إن ظرف سبق الإصرار يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه فمن أودى وأهتيج ظلما وطغيانا وأزعج من توقع تحديد الأذى به فاتجهت نفسه إلى قتل معذبه فهو فيما اتجه إليه من هذا الغرض الإجرامى الذى يتخيله قاطعا لشقائه، يكون ثائرا مندفعاً لا سبيل له إلى التبصير والتروى والأناة فلا يعتبر ظرف سبق الإصرار متوافرا لديه إذا هو قارف القتل الذى اتجهت إليه إرادته.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

يكفى أن تبين المحكمة في معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التي اجتمعت لدى الفاعل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه ارتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم.

وسواء بعد ذلك أكانت الآلة التي استعملها هي سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت مطواة كما وصفها القاتل، فإن كانت الآلتين قاتلة وسواء أكان القاتل معتاداً على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتاداً فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر في استعمالها للقتل وأعدّها له.

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجاني قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل الغضب والهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوفراً.

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٦/٢١)

إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانوناً بأن يكون الأذى الذى وقع فعلاً كان معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣)

(والطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٤/٢٨)

من المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترناً بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصاً غير الذى صمم على قتله لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجاني وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب غيره.

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٠/٢٢)

لا يشترط لتوافر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المتهم هو العدوان على شخص معين بالذات، بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة، ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوافر به ظرف سبق الإصرار.

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٩)

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم عند رؤيته المجنى عليه ماراً بمنزله أخذ السكين وتعقبه إلى المكان الذى وقف فيه يتكلم وهو لا يبعد عن منزله أكثر من خمسة وثلاثين متراً ثم انقضض عليه وطعنه بالسكين، فإن هذا لا يبرر القول بأن المتهم كان لديه الوقت الكافى للتدبر والتروى.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/١٤)

الجاني الذى يقارف القتل مدفوعاً بعامل الغضب والانفعال يعد مرتكباً لجناية القتل عمداً من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادئ البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب، فإنه يعد مرتكباً لجريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار.

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥)

إذا كان ما قاله الحكم فى صدد سبق الإصرار هو "أن المتهم بعد أن انفض الشجار الأول بينه وبين المجنى عليه مشى بعربته وغاب نحو ربع ساعة ثم عاد

ومعه رقبة زجاجة وهوى بها على المجنى عليه، وبهذا يكون قد انتوى إيذاء المجنى عليه وفكر في تنفيذ ذلك فتسلل من عربته وأخذ آلة لم تكن معه أول الأمر وعاد بها إلى المجنى عليه حيث نفذ ما انتواه واعتزمه" فذلك لا يبرر القول بقيام سبق الإصرار، إذ هو وإن كان يفيد أن المتهم قد فكر في إيقاع الأذى بالمجنى عليه ثم انتوى ذلك قبل أن يعتدى عليه بمدة من الزمن، ليس فيه ما يفيد أنه كان في ذات الوقت قد هدأ باله فرتب ما انتواه وتدبر عواقبه، مما يجب توافره في الإصرار السابق.

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٠)

لما كان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق المحكوم عليه الأول، في قوله: "وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فهو ثابت في حق المتهم الأول هو والمتهم الثانى بالنسبة لـ..... من اعتراف المتهم الأول بجميع مراحل الاستدلالات وبتحقيقات النيابة، وبجلسة تجديد الحبس من استيقافه المجنى عليهم واصطحابهم إلى أماكن نائية وتكتيفهم من الخلف، ثم وضع الرباط حول عنق الضحية المجنى عليها حتى الموت بعد أن يوهم الضحية بأنه من رجال الشرطة السريين وأنه سيحرر له محضر بالشرطة لعدم حمله البطاقة الشخصية أو أداء الخدمة العسكرية أو التحرى ثم هرب" فإن الحكم يكون قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما ينتجه. لما كان ذلك وكان الحكم المطروح قد بين ثبوت وقائع القتل العمد مع سبق الإصرار في حق المحكوم عليه الأول ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المحكوم عليه الأول فإنه لا يعيبه - من بعد - عدم العثور على جثث المجنى عليهم، لما هو مقرر من أنه لا يقدح في ثبوت جريمة القتل العمد عدم العثور على جثة المجنى عليه.

(الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠)

الترصد ظرف مستقل، حكمه في تشديد عقوبة القتل العمد، حكم سبق الإصرار تماماً، فإذا أثبت الحكم توافر ظرف الترصد، وقصر عن بيان توافر ظرف سبق الإصرار فلا ينقض وذلك لأن القانون إذ نص فى المادة ١٩٤ عقوبات "تقابل نص المادة ٢٣٠ عقوبات الحالى" على عقاب كل من يقتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد، قد غاير بين الطرفين وأفاد أنه لا يعلق أهمية على ضرورة وجود سبق الإصرار مع الظرف الثانى وهو الترصد، بل يكفى في نظره ثبوت وجود الترصد مادياً على من يقتل نفساً بقطع النظر عن كل اعتبار آخر.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٢٢/١٢/٥)

(والطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/١٧)

العبرة في قيام الترسد هي بتربص الجاني وترقبه المجنى عليه فترة من الزمن طالأت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترسد في مكان خاص بالجاني نفسه.

(الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٦)

يكفى لتوافر ظرف الترسد كما هو معرف به القانون في حق المتهم ما استخلصه الحكم من تربصه بالمجنى عليه وانتظاره إياه على مقربة من الدار التي يعلم بوجوده بها وترقبه مغادرته لها للاعتداء عليه ومباغتته بالعصا عندما ظفر به وذلك بصرف النظر عن حالة المتهم الذهنية وقت مقارفته الجريمة إذ أن هذه الحالة لا يعتد بها إلا في صدد التدليل على ظرف سبق الإصرار.

(الطعن ٢٩١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦)

خطأ الحكم في بيان أوصاف المكان الذي اتخذته المتهم مكمنا لترقب المجنى عليه لا يقدح في سلامته ما دام أنه غير مؤثر في منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها.

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)

الترسد ظرف عيني مشدد وصفته لاصقة بذات الفعل المادى المكون للجريمة.

(الطعن ١٩٦٥/١١/٩ الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق)

يكفى لتحقيق ظرف الترسد مجرد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالأت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترسد بغير استخفاء.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦)

تتعدم مصلحة الطاعن في المجادلة في توافر الترسد ما دامت العقوبة الموقعة عليه تدخل في الحدود المقررة للقتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد.

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٦)

١٩٢- أداة الاعتداء في القتل:

إن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية في الجريمة، فلا يجدى الطاعن ما ينعه على الحكم من قاله التناقض في وصف آلة الاعتداء، إذ وصفها تارة بأنها ماسورة حديد وأخرى بأنها قطعة من الحديد ذلك أن الماسورة الحديد لا تعدو أن تكون قطعة من الحديد.

(الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١٦)

من المقرر أن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي لم تفض الحرز المحتوى على السلاح وتعرضه على الشاهد ما دام المتهم لم يطلب ذلك منها.

(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٤)

لما كانت الأداة المستعملة في الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، وأنه لا فرق بين السكين والمطواة في إحداث الجرح، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)

(والطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

استعمال أداة في جريمة قتل عمد لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت. لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة أثبتت أن الاعتداء كان بها وتحقق بها القتل فعلا، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر أنه إذا كانت الأداة التي استعملت في الجريمة لا تؤدي بطبيعتها إلى الموت فذلك لا يقلل من قيمتها كدليل مادامت المحكمة قد أثبتت أن الاعتداء بها كان بقصد القتل وأن القتل قد تحقق بها فعلا بسبب استعمالها بقوة ومن ثم ما أثير بشأن السلاح الأبيض المضبوط "الكتر" غير سديد.

(طعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢)

١٩٣- في حقوق الدفاع:

عدم الرد على دفاع المتهم الذي لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى:

قضت محكمة النقض أنه: إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأن قتل المجنى عليه حصل في مكان غير الذي وجدت به الجثة بدليل أن وكيل النيابة المحقق لم يثبت في محضر معاينته أنه وجد أثرا للدماء تحت الجثة مما يكذب شهادة شاهدة الرؤية الوحيدة التي ادعت أنها رأت المتهمين يعتدون على القتل في المكان الذي وجدت به الجثة وكان ما قالته المحكمة في تنفيذ هذا الدفاع أنه لم يقد دليل على صحته وأن وكيل النيابة المعين قرر وجود الجثة ملوثة بالدماء الغزيرة وأن عدم إثباته في المحضر، وجود دماء تحت الجثة لا يدل على عدم وجود الدماء وأنه لو قامت عنده شبهة في ذلك لأنثبتها في محضره، فهذا الذي قالته لا يصلح ردا على هذا الدفاع الذي لو صح فقد يترتب عليه تغيير وجه الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، ويكون هذا الحكم معيبا متعيبا نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/٤)

حالة عدم تعرض الحكم لتمحيص دليل مطروح أمام المحكمة:

قضت محكمة النقض بأنه وإن لم يكن في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصورها عما نقلت عنه إلا أنه متى كان الحكم دان الطاعن بقتل أخيه بناء على ما نقله الشهود عن المجنى عليه، قد اقتصر على أنه ذكر لهم أن أخاه هو الذي أطلق عليه النار وأصابه من غير أن يستظهر ما إذا كان هذا الذي قاله المجنى عليه راجعا إلى مشاهدته للمتهم وهو يطلق النار عليه وكيفية وقوع الحادث أو أنه قد صدر عن مجرد رأى أو عقيدة لدى المجنى عليه ربما كان مرجعها الظن . متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصرا عن بيان الأدلة التي أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٢)

حالة تعديل المحكمة لوصف التهمة دون لفت نظر الدفاع:

قضت محكمة النقض بان التغيير الذي تجريه المحكمة في الوصف من جناية شروع في قتل إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية إجراءه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية استبعاد واقعة فرعية وهي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المحكوم عليه لم تكن موجودة في أمر الإحالة وهي الواقعة المكونة للعاهة مما يستوجب لفت نظر الدفاع عنه إلى ذلك.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠)

(والطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨)

حالة عدم الرد على دفاع المتهم بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف

بصره:

قضت محكمة النقض بأنه إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد اعتباره في حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى في الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر، فهذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر في مسئولية المتهمين وإن فإذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله أنه:

"لا سند له في الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون في جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص" فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يصح ردا على ما دفع به المتهمون إذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الإشارة إليه

فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى إلى نفي دفاعهما، وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع باختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره إن كان لذلك وجه أو أن تطرحه استنادا إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته اعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون قاصرا قصورا مستوجبا للنقض.

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٦)

حالة تعديل وصف التهمة بعنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة:

قضت محكمة النقض بأن تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل خطأ دون لفت نظر الدفاع وبدون أن تكون المرافعة على أساسه. ينطوى على إخلال بحق الدفاع لأنه يتضمن نسبة الإهمال إلى المتهم وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٢)

١٩٤- ما يوفر الإخلال بحق الدفاع:

قضت محكمة النقض بأنه لما كان مفاد ما أورده الطاعن فى دفاعه أنه ينازع فى استطاعة المجنى عليه النطق بعد أربع ساعات من إصابته الجسيمة وأن المدة التى حددها الطبيب الشرعى فى تقريره لا مكان للمجنى عليه من التكلم بتعقل عقب إصابته والتى وصفها بأنها قصيرة، كانت قد انقضت قبل وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء.

ولما كان الحكم فيه قد استند من بين ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أن المجنى عليه قد تكلم وقت وصول رئيس النقطة وشيخ الخفراء وأنه أفضى إليهما باسمى الجانبين واعتمد فى تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - فإن التفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعن، ولا يصح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ذلك أن إثارة هذا الدفاع فى خصوص الواقعة المطروحة يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه ولا يرفع هذا العوار أن يكون الحكم قد استند فى إدانة الطاعن إلى أداة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر فتتكون عقيدة القاضى منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى رأى الذى انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٠)

كما قضت محكمة النقض فيما يوفر الإخلال بحق الدفاع أنه متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن من أن المجنى عليها لم تقتل بيده بعد ظهر يوم الحادث كما جاء فى اعترافه الباطل بل ماتت فى الساعة الحادية عشرة صباحا نتيجة لاعتداء زوجها على ما أقر به الأخير فى التحقيقات واستند فى دفاعه إلى ما قامت عليه الصفة التشريعية التى أجريت ظهر اليوم التالى للحادث من مشاهدة الجثة فى نهاية دور التيس الرمى وهى ظاهرة لا تحل بالجثة عادة قبل مرور أربع وعشرون ساعة على الوفاة مما يؤكد وفاتها قبل ظهر يوم الحادث، يعد دفاعا هاما قد يتبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه هذه المسألة الفنية البحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بأن تجيب الطاعن إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته واستيفاء دفاعه فى هذا الشأن، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١١)

الفصل الثامن

الدفع فى القتل بالسم

١٩٥- الدفع بانتفاء قصد القتل:

إن جريمة القتل بالتسمم هى كجريمة القتل بأية وسيلة أخرى يجب أن تثبت فيها محكمة الموضوع من أن الجانى كان فى عمله منتويا القضاء على حياة المجنى عليه، فإذا سكت عن إبراز هذه النية كان مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/٢٠)

عقوبة القتل بالسم هى الإعدام. مادة ٢٣٣ عقوبات. تطبيق المادة ١٧ عقوبات. يجيز النزول بها إلى الأشغال المؤبدة أو المؤقتة. إدانة المطعون ضده بالقتل بالسم وأخذه بالرأفة والقضاء بحبسه سنة مع الشغل والإيقاف خطأ فى القانون. لا يمنع هذا الخطأ أن يكون الحكم قد جاء بأسبابه أن المحكمة انتهت إلى معاقبته بالأشغال الشاقة إذ العبرة بالمنطوق ولا يرجع إلى الأسباب إلا بالقدر اللازم لتدعيمه. وجوب التصحيح بتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة ما دام الخطأ الذى بنى عليه لا يخضع لأى تقدير موضوعى.

(الطعن ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)

ليس من المحتم أن يذكر فى حكم الإدانة نوع العقاقير والجواهر التى أعطاها المتهم للمجنى عليه، بل يكفى أن يثبت أن الذى أعطى سم.

(نقض ١٨٩٩/٥/٦ مشار إليه فى عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ١١/٤٣١)

يعتبر فاعلا أصليا من يضع السم فى طعام ويعطيه لشخص لتسليمه للمجنى عليه، سواء أكان الواسطة يعلم بوجود السم أو لا يعلم.

(نقض ١٩١٦/١٠/٢١، ١٩١٦/١١/٢٤ المرجع السابق ص ٤٣١ بند ١٠ وقرب السنة ٢٨ ص ٥٣٠)

لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على الإصرار.

(نقض ١٩١٢/١٠/٢١ المرجع السابق ص ٤٣١ بند ٧ والسنة ٤٥ ص ١٢٠١)

إذا كان مقدار المادة السامة غير كاف اعتبر العمل شروعا فى هذه الجريمة.

(نقض ١٩١٣/١٢/١٣ المرجع السابق ص ٣١ بند ٨)

ليس من الضروري أن يبين الحكم فى جريمة القتل بالسم إنه كان لدى الفاعل سبق إصرار، لأن إعطاء السم فى ذاته وتجهيزه يدل بذاته على وجود سبق الإصرار.

(نقض ١٩٢١/١٠/٢١ عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٤٣١ بند ٥)

يكفى فى جريمة القتل بالسم أن تكون المواد المستعملة فى الجريمة من الجواهر السامة ومن شأنها إحداث الموت.

(نقض ١٩٢٨/٥/٢٢ المرجع السابق ص ٤٣١ بند ٦ والسنة ٤٦ ص ١٠٣١)

التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصورة العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانه لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى. ولذلك أفراد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالإعدام ولو لم يقترب فيه العمد بسبق الإصرار.

(نقض ١٩٣٠/٦/١٢ المرجع السابق ص ٤٣٠ والسنة ٤٥ ص ١٢٠١)

الدفع بأن فعل الجانى من قبيل الأعمال التحضيرية الغير معاقب عليه:

تجدر الإشارة هنا أن مجرد إعداد السم دون تقديمه للمجنى عليه يعد عملا تحضيريا لا يقع تحت طائلة العقاب.

١٩٦- الشروع والعدول الاختيارى:

يذهب الفقه أن عدول الجانى عن إتمام الجريمة بإرادته يرفع المسؤولية والعقاب سواء أكان العدول قبل تقديم السم أو بعد تناول المجنى عليه إياه.

ويرى الدكتور المرصفاوى (١)، أن هذا الرأى لا يتفق فى الواقع مع تعريف الشروع الذى يتطلب البدء فى التنفيذ، وهو الفعل الذى يؤدى مباشرة إلى إتمام الجريمة وفقا للمذهب الشخصى السائد. ويتمثل فى جريمة القتل بالتسمم، بتقديم الطعام المسموم إلى المجنى عليه، ويكون العدول عن إتمام الجريمة والذى يرفع المسؤولية هو ما يحصل قبل تناول الطعام المسموم، أما إزالة أثر السم بعد تناوله فإنه محاولة لإزالة نتائج النشاط بعد أن تحقق الشروع كاملا، ذلك لأن الركن المادى فى جريمة القتل بالتسمم هو بإعمال الوسيلة السامة، أما تحقيقها للهدف أو عدم تحقيقها فهو أمر تالى للنشاط الذى باشره الجانى ، وتكون مساءلته وفقا

(١) فى العقوبات الخاص - مرجع سابق ص ١٩٧.

للنتيجة التي تحدث. ولا تفرق الصورة عن حالة من يطعن آخر بسكين قاصدا قتله ثم يبادر إلى إسعافه بالعلاج فلا يموت، فيعد شارعا فى القتل بإجماع الشراح.

وقياس العدول الاختيارى الذى يرفع المسؤولية فى حالة الشروع هو أن يكون الجانى قد بدأ فى التنفيذ فعلا وإنما يتوقف إتمام التنفيذ على تدخل إرادى من جانبه وحينئذ يكون عدوله رافعا للمسؤولية عن الشروع.

أما إذا كان ما أعده الجانى من نشاط يوصل مباشرة إلى النتيجة ولا يحتاج إلى تدخل إرادى من جانبه فإن عدوله بعد هذا لا يؤثر على توافر الشروع.

ولكن هل يتوفر الشروع إذا ما أعد الفاعل، المادة السامة لتقدم على أى صورة ثم يسلمها إلى ثالث لتوصيلها إلى المجنى عليه، أم لابد من أن يتناولها الأخير؟ والحال لا يخلو من فرضين:

الأول: أن يكون الوسيط حسن النية لا يدري شيئا عن المادة السامة.

والآخر: أن يعلم بأمر المادة السامة وعلى اتفاق مع من أعدها.

فى الحالة الأولى لا يمكن مساءلة الوسيط حسن النية لانعدام القصد الجنائى، وإنما هو بمثابة الآلة التى استخدمها الجانى لتحقيق النتيجة وبناء على هذا يكون فعل الجانى مكونا للشروع إذا ما قدمت المادة السامة إلى المجنى عليه ولم يتناولها بعد، فقد استنفذ النشاط الذى أعده لارتكاب الجريمة، أما قبل هذا فلا يعدو الأمر المرحلة التحضيرية.

ولكن محكمة النقض اعتبرت مجرد تحضير السم بدءا فى التنفيذ معاقبا عليه (١). وتعتبر صانع المادة المسمومة فاعلا أصليا فى كل الأحوال ولو كان مقدما إلى المجنى عليه يعلم أنها مسمومة (٢). فإذا كان الوسيط سئ النية فإنه يعد فاعلا أصليا ويعتبر من قام بإعداد السم فاعلا كذلك، لأن كل منهما قد أتى عملا تنفيذيا فى الجريمة إذا قسمت إلى مراحل قام كل منهما بجزء منها. بيد أنه فى هذه الصورة إن عدل من معه السم عن تقديمه للمجنى عليه فلا يعد بدء التنفيذ متوافرا ويستفيد بهذا من أعد السم ويعتبر التصرف المسند إليهما من الأعمال التحضيرية بمعنى أن صفة العمل تحضيريا أو تنفيذيا إنما تنصرف إلى ما باشره فعلا باعتباره وحدة متكاملة.

(١) نقض جلسة ١٩١٦/٦/٢٤ - المجموعة الرسمية س ١٨ ق ١٣.

(٢) نقض جلسة ١٩١٢/١٠/٢١ - المجموعة الرسمية س ١٤ ق ٢.

١٩٧- الدفع بأن المتهم لم يكن يقصد إلا إيذاء المجنى عليه دون قصد القتل

متى كان الأساس لأعمال حكم المادة - ٢٣٣ من قانون العقوبات هو أن تكون المادة سامة ويهدف بها الجاني إلى وفاة المجنى عليه وجب أن يعنى الحكم بالتدليل على الأمرين، فإن ثبت أن المادة غير سامة دخلنا في بحث الجريمة المستحيلة، وإذا كانت المادة سامة ولكن الفاعل لم يقصد إلا مجرد إيذاء المجنى عليه أو الإضرار به. وهو ما يستشفه القاضى من مختلف الظروف فى الدعوى - وأنه لا يمكن مساءلته عن جريمة قتل بالتسمم ولو انتهى الأمر بموت المجنى عليه.

١٩٨- التسمم بسلفات النحاس:

قضت محكمة النقض بأنه: متى كانت المادة المستعملة للتسمم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة، فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها.

أما كون هذه المادة "سلفات النحاس" لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسمم الجنائى لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنما هى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. فمن يضع مثل هذه المادة فى شراب ويقدمه لآخر يعتبر فعله - إذا ثبت اقترانه بنية القتل - من طراز الجريمة الخائية لا الجريمة المستحيلة لأنه مع صلاحيته لإحداث الجريمة المبتغاة قد خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها كما تقول المادة - ٤٥ من قانون العقوبات. فإذا لم يثبت أن الفاعل كان ينوى القتل، لكنه أعطى هذه المادة عمداً عالماً بضررها فأحدث فى صحة المجنى عليه اضطراباً ولو وقتياً اعتبر هذا الفعل جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة - ٢٨٨ عقوبات فإذا لم يثبت لا هذا ولا ذاك انعدمت فى هذا الفعل الجريمة بكافة صورها.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة الربع قرن ص ٩٦٥ بند ١١٤)

الفصل التاسع

الدفع في قضايا النصب

١٩٩. الدفع بانتفاء الغش والإحتيال

قضى بأن "جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والإحتيال ، والطرق التي بينها قانون العقوبات في المادة - ٣٣٦ لوسائل الإحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة وإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الإحتيال في الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه" ، فإن الحكم إذ أدانه في جريمة النصب على أساس "أن التصرف في مال لا يملك المتهم التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية" هذا الحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها ، إذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذي تمسك به المتهم .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٤٠٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١١)

٢٠٠. الضرر : يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه بمقتضى المادة - ٢٦٣ (٣٣٦) عقوبات بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل عن هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الآخر في التعاقد أو على صاحب الشئ الواقع فيه التصرف ، فمن رهن منقولا ليس له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال أستولى عليه من المرتهن يحق عليه العقاب بمقتضى المادة المذكورة ولو لم يلحق المرتهن ضررا فعلا بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول .

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٨)

اشتمال ملف الدعوى لمستندات تفيد ملكيته للسيارة موضوع الإتهام .
جوهرى . التفات المحكمة عنه دون أن تعني بتحقيقه والرد عليه . قصور
واخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن جريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك

للمتصرف ، والثاني الا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول ، ومن ثم فإنه يجب ان يعني حكم افدائه في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار او المنقول الذي تصرف فيه وما اذا كان له حق التصرف فيه من عدمه . لما كان ذلك ، وغن كان لا يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية ان الطاعن قد ثمة حافطة بمستنداته التي اشار اليها باسباب طعنه ، الا ان البين من المفردات التي امرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ملف الدعوى الإستئنافية قد حوى حافطة مستندات للطاعن طويت على ثلاث صور ضوئية من توكيلات خاصة ببيع السيارة موضوع الإتهام ثابت بها ان للطاعن حق بيعها لنفسه وللغير الول يحمل رقم ب لسنة ١٩٩٣ صادر من المدعو الى المدعو والثاني يحمل رقم لسنة ١٩٩٣ صادر من الأخير الى الطاعن والثالث يحمل رقم س لسنة ١٩٩٥ صادر من الطاعن الى المجني عليه — وقد ادرجت تلك الحافطة ضمن بيان الأوراق التي يحتويها ملف الدعوى بما يفيد انها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادأنه الطاعن تأسيساً على انه باع للمجني عليه سيارة باعتباره مالكا لها ولم يقدم ما يفيد ذلك او انه موكل عن آخر في بيعها كما لم يبين صفته في بيع تلك السيارة — دون ان يعرض الحكم لما قدمه الطاعن من مستندات تدليلاً على ملكيته للسيارة موضوع النزاع وعلى حقه في التصرف فيها وكان دفاع الطاعن الذي تضمنته حافطة المستندات سالفة البيان تعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من اثر في تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة ان تعرض له استقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشافاً لمدى صدقه وان ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه ، اما وقد امسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو انها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير وجه الراى في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٤٢٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/١/١٦)

٢٠١- الدفع بانتفاء أى وسيلة للإحتيال

يكفى لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذى يريد سلب مال الغير بأسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى^(١) .

(١) طعن رقم ٥٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٣ .

وقيل في اتخاذ الاسم الكاذب أنه كل أسم ينتحله الجاني ويكون غير أسمه الحقيقي ويستوى أن يكون الاسم المنتحل أسم خيالاً أصلاً أو أسماً حقيقياً لشخص آخر غير الجاني نسب إلى نفسه ليوهم الغير بأنه صاحب الاسم. ويجب أن يكون الاسم الكاذب هو الذى حمل المجنى عليه على تسليم ماله أى أن تتوافر علاقة السببية بين تسمى المتهم بالاسم الكاذب وتسليم المال ، فإن لم يكن الاسم المنتحل هو الذى أدى بالمجنى عليه إلى تسليم المال فلا تتوافر هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال^(٢).

٢٠٢. الصفة غير الصحيحة

فى الصفة غير الصحيحة - كما فى الاسم الكاذب - يجب أن تكون هى السبب الذى حمل المجنى عليه على تسليم ماله فإن لم يكن لها ذلك الأثر فلا تقوم وسيلة الاحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة ، ولذلك يجب أن تبين المحكمة فى حكمها أن الاتصاف بالصفات الكاذبة من جانب المتهم كان مقصوداً به التأثير فى المجنى عليه وخدعة وإلا كان حكمها معيباً بالقصور متعين النقض^(١).

وفى الصفة غير الصحيحة قضى بأن القول بأن انتحال شخص صفة الطبيب يعالج المرضى مقابل أتعاب يتقاضاها منهم لا يكفى لعدده مرتكباً جريمة النصب على اعتبار أن ذلك لا يكون سوى جريمة مزاوله مهنة الطب بغير حق، ليس صحيحاً على إطلاقه فإنه إذا استعمل المتهم لكى يستولى على مال المرضى طرقاً احتيالية لحملهم على الاعتقاد بأنه طبيب بحيث لولا ذلك لما قصدوه ليتولى معالجتهم ، كانت العناصر القانونية لجريمة النصب متوافرة فى حقه ، وأذن فإن إدارة المتهم مستوصفاً للعلاج وظهوره - وهو غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب - أمام المرضى الذين يأمنون المستوصف - بمظهر طبيب وانتحاله شخصية دكتور أجنبى وتكلمه لهجة أجنبية للإيهام بأنه هو ذلك الدكتور ، ثم انتحاله أسم دكتور آخر وارتدائه معطفاً أبيض كما يرتدى الأطباء وتوقيعه الكشف على المرضى بسماعه يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم ، واستعانته بأمرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه هو الدكتور - كل ذلك يصح اعتباره من الطرق الاحتيالية إذ هو من شأنه أن يوهم المرضى فيدفعون إليه أتعاباً ما كانوا ليدفعوها إلا لاعتقادهم بأنه حقيقة طبيب .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢ / ٦ / ٢٢)

(٢) المرصفاوى - المرجع السابق ص ٤٢٧ وأيضاً روسلية بند رقم ٦٥٢ .

(١) نقض ١٩٤٦/٣/١٢ مجموعة أحكام النقض ق ٨٨٢ .

كما قضت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بذلك يكون قضاؤه صحيحا في القانون لأن جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة لا تتحقق إلا إذا كانت هذه الصفة هي التي خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال للمتهم^(١).

٢٠٣. الدفع بانتفاء القصد الجنائي

جريمة النصب من الجرائم العمدية والقصد الجنائي فيها هو نية الغش وهو يتحقق بعلم المتهم أنه أستولى على مال المجنى عليه بطريق الاحتيال ، وأن يكون قد تعمد خداعه بالوسائل التي ارتكبها ، ويجب أن يعلم المتهم أنه يأتي طرقا احتيالية لا يعتقد صدقها ، أو كما يقول مصطفى القللي في كتابته عن المسؤولية الجنائية "يجب أن يأتي الجاني أفعاله وإدعاءاته وهو عالم بأنها كاذبة مضللة فإذا زعم أنه قادر على إرجاع مسروقات مثلا أو شفاء مريض بطرق غير طبية وأيد مزاعمه بأعمال خارجية يجب أولا لا اعتبار تلك الأفعال طرقا احتيالية كافية لقيام النصب أن يأتيها الجاني وهو يعلم أنها كذب باطل أما إذا كان يجهل حقيقة أمرها فلا عقاب عليه ، وإنما يجب الاحتياط على الأخص في إحالة استعمال الوسائل السحرية وما إليها مما لا يسلم به العلم فأن الالتجاء إليها يعد ابتداء قرينة قوية على سوء القصد وتذهب الأحكام عادة إلى اعتبار أن مجرد إثبات مثل هذه الأفعال ينهض دائما دليلا على سوء القصد في تهمة النصب" ، ولذلك حكم بأنه إذا تعهد شخص بعمل يستحيل تحقيقه كان ذلك دليلا على سوء نيته ولا يسقط مجرد إدعاءه بأنه كان يعتقد إمكان ذلك العمل لأن إدعاء كهذا لا يقبله العقل^(١).

كما قضت محكمة النقض بأنه إذا عبر الحكم عن القصد الجنائي في جريمة النصب بعبارة "بقصد النصب" فهذا التعبير وأن كان يصح أن يكون موضع انتقاد إلا أنه لا يصلح وجها للطعن على الحكم ما دام مراد الحكم ظاهرا وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه .

(الطعن رقم ٢٠٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢٠)

٢٠٤. الدفع بانتفاء الطرق الاحتيالية

مجرد تقديم الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس في ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية فالحكم الذي يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق

(١) طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ ق - مجموعة السنة الرابعة بالعدد الثالث من أبريل إلى

يوليو سنة ١٩٥٣ ص ٧١١ .

(١) نقض ١٩٤٤/١٠ - مجموعة السنة ١٥ رقم ٣١ .

الاحتياالية التي استعملها الجانى للوصول إلى غرضه ، هذا الحكم معيب متعين نقضه .

(الطن رقم ١٩٥٩ سنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٢٠٥. الدفع بانتفاء الطرق الاحتياالية فى بيع

أن القانون فى جريمة النصب باستعمال طرق احتياالية بإيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب أو بأحداث الأمل بحصول ربح وهمى يوجب أن تكون هذه الطرق من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم ، وأن تكون الأكاذيب التى صدرت من المتهم مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مستعينا ببعض السماسرة ، أوهم المجنى عليهم برغبته فى أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولأخوته ، وقدم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه ، وكان فى كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدما على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقدا ابتدائيا ثم يمتنع عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل ، فأن استعانتة بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل ، وتقديمه مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وأخوته وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع ، كل هذا لا يكون طرقا احتياالية بالمعنى القانونى ، فأن الوقائع المتعلقة به صحيحة وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجنى عليهم السابقين لا تعتبر مشروعا كاذبة بالنسبة للاحقين ، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى أحد المشترين لعدم تسجيل العقود ، ثم أن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فأن نيته هذه لم تتعد شخصه ولم يكن لها أى مظهر خارجى يدل عليها وقت التعاقد فلم يكن لها من تأثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ التى استولى منهم عليها .

(الطن رقم ١٣٩٧ سنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٥/٢٦)

٢٠٦. الدفع بانتفاء الطرق الاحتياالية كما هى معرفة فى القانون

يجب فى جريمة النصب أن تكون الطرق الاحتياالية التى استعملت مع المجنى عليه قوامها الكذب وأذن فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت ما وقع من المتهمين نصبا بناء على أنهما توصلا إلى الاستيلاء على المال من المجنى عليها عن طريق إيهامها باحتمال مهاجمة اللصوص لها وسلب أموالها ، والاستعانة فى ذلك بذكر حادث معين من حوادث السرقات التى وقعت فى الجهة ، وكانت قد قالت فى حكمها ما يفيد أن الحادث المشار إليه وقع فعلا وأن المجنى عليها كانت تعلم بوقوعه وقت أن ذكره لها المتهمان ، فذلك لا تتوافر به الطرق الاحتياالية كما هى معرفة به فى القانون .

(الطن رقم ١٤٢٢ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٦/١٧)

٢٠٧. الدفع بانتفاء أركان جريمة النصب

لئن كانت الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب إلا أنه يجب لتحقيق جريمة النصب بهذه الوسيلة أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ عقوبات ، وما دامت محكمة الموضوع ، في الدعوى المطروحة ، قد استخلصت في حدود سلطتها وبأسباب سائغة أن المشروع الذي عرضه المطعون ضده الأول على الطاعن وعاونيه المطعون ضده الثاني في إتمامه ، وهو صفقة شراء الطاعن للعقار - والذي من أجله حصل المطعون ضده الأول على شيك بمبلغ خمسة آلاف جنيه كسمرة ، هو مشروع حقيقي جدي فإن أركان النصب لا تكون متوافرة .

(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٧٢ جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠)

٢٠٨. الدفع بمدنية النزاع وخروجه من دائرة التجريم

أن المادة ٢٩٣ (٣٣٦) ع تعاقب من توصل إلى سلب مال الغير باتخاذ صفة غير صحيحة فهي لا تنطبق على من يتحلل صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن شئ مبيع دفع بعضه معجلاً ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكن عجز في النهاية عن دفع باقيها لأن اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به في هذه الحالة سلب مال المجنى عليه وإنما قصد به أخذ رضا البائع بالبيع لثمن بعضه مقسط وبعضه حال وتكون العلاقة بين البائع والمشتري في هذه الحالة علاقة مدنية محضة وليس فيها عمل جنائي .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٣٧/٤/٢٣)

جريمة النصب . تقتضي ان يكون تسليم المال لاحقاً على استعمال الطرق الاحتيالية ومرتّباً عليها . ثبوت ان الطاعن لم يتسلم شئ من المجنى عليه سوى قيام الأخير بالتوقيع له على عقد بيع قطعة ارض على خلاف الحقيقة . لا تتوافر به جريمة النصب . مخالفة ذلك . خطأ في القانون . يوجب براءة المتهم .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان الطاعن استوقع المدعي بالحقوق المدنية (المطعون ضده) على عقد بيع بمساحة ستة عشر قيراطاً موهماً إياه انه يوقع كضامن له على شراء جرار زراعي من بنك التنمية والإئتمان الزراعي ، ثم خلص الحكم الى ادأنه الطاعن بتهمة النصب معتبراً أن ما أتاه مع المجنى عليه يشكل طرقاً احتيالية ادت الى حصوله على سند دين تقوم به اركان جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جريمة النصب يقتضي ان يستعمل الجاني طرقاً احتيالية يتوصل منها الى الإستيلاء على مال منقول للغير وهو ما يستلزم بطبيعة الحال ان يكون تسليم المجنى عليه

للمال لاحقاً على استعمال الطرق افحتيالية ومترتباً عليها . واذ كان البين مما اثبتته الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يتسلم او يحاول استلام شيء من المجني عليه سوى قيام ذلك الأخير بالتوقيع له على عقد بيع عرفي لقطعة ارض — ، كما يدعى — على خلاف الحقيقة فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون مما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما اسند اليه وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢١٤٤٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢١/٢/٢٠٠٧)

٢٠٩- الدفع بتوافر الإعفاء من العقاب امتداد حكم المادة - ٣١٢ عقوبات إلى النصب:

الحكمة في الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات "قديم" في باب السرقة هي أن الشارع رأى أن يغتفر ما يقع بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً على سمعة الأسرة واستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها وجريمة النصب وخيأته الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة وحكمة الإعفاء واحدة في كل الأحوال فيجب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه في المادة ٢٦٩ عقوبات في باب السرقة إلى تلك الجريمتين "النصب وخيأته الأمانة" وأذن فالتبديد الذي يقع من الابن في مال أبيه أضراراً بهذا الأخير لا عقاب عليه ، ولا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلًا بناء على أمر من سلطة عامة مختصة بالمجلس الحسبي بأن كان الأب محجوراً عليه مشمولاً بقوامة أبنه الذي كان مسلماً له مال أبيه بهذه الصفة ، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب بين الابن وأبيه ولا يرتب حقاً ما، للغير على هذا المال

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٣٢)

كما قضى (أنه لما كان الإعفاء من العقوبة الوارد ذكره في باب السرقة في المادة ٣١٢ عقوبات علقته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد حكم هذا الإعفاء إلى جميع الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على مال الغير بدون حق ، وأذن فهو يتناول مرتكب الجريمة الواردة في المادة ٣٣٦ ع .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٤١)

الفصل العاشر

الدفوع فى التبديد وتبديد منقولات الزوجية

٢١٠- الدفع بانتفاء ركن التسليم

يلزم لقيام جريمة خيانة كما هى معرفة به فى المادة - ٣٤١ من قانون العقوبات ، فوق تسليم الجانى المال بموجب عقد من عقود الأمانة المبينة على سبيل الحصر بالمادة المذكورة ، توافر القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضراراً بصاحب الحق فيه .

ولذلك فقد قضت محكمة النقض أنه إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن العلاقة التى تربطه بالمدعى المدنى هى علاقة مدنية وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من انتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى باستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم تسليم المبلغ بمقتضاه وذلك بالرجوع إلى الإيصال ، أما وهى لم تفعل فأن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٠١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

وكذلك استقرت أحكام محكمة النقض إلى أنه من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة - ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب ، إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولا بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابتة متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة

الطعن رقم ١٢٨١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٦/٦

الطعن رقم ١٢٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢١

٢١١- الدفع بانتفاء ركن التسليم لتجارية العلاقة

يتمسك المتهم بالدفع بانتفاء ركن التسليم لتجارية العلاقة التي تجمعها والمدعى بالحقوق المدنية فالعلاقة بين المتهم وهذا الأخير هي علاقة تجارية وليس موضوعها الإيصال موضوع الدعوى .

يعتصم المتهم في التمسك بهذا الدفع بما استقرت عليه آراء الفقه ومبادئ محكمة النقض إذ أن دفاع المتهم على هذه الصورة يعد جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى إذ أن الإيصال موضوع هذه الدعوى حرر من المتهم إلى المدعى بالحقوق المدنية لإجباره على سداد الدين .

وفي ذلك قضت محكمة النقض أن المحكمة إذا لم تفتن لفحواه (الإيصال) وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٤)

وقد حكم بأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة في المادة - ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة - باعتبارها سببا من الأسباب التي أوردتها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم - وليدة عقد ، بل أكتفى في ذلك بعبارة عامة هي أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلًا بأجره أو مجانا مما يستوى فيه بالبداية ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون ، وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلًا فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة ما دام المال قد بقي تحت يده بموجب أى سند فيها ، وما دام هو لم يقر من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة في حقه بتسليم المال المعهود إليه .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١)

وقد حكم أيضا لقيام جريمة خيانة الأمانة أنها لا تتحقق إلا إذا كان الجاني ارتكب الفعل المكون لها أضرارا بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشيء المسلم .

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠)

وإجمالا لما سبق فإن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم مع انتفاء ركن التسليم فإذا كانت هناك منازعة في واقعة التسليم تعين على المحكمة حسمها قبل أن تقضى بالإدانة فإذا لم يثبت تسليم المال بناء على أحد عقود الأمانة فقدت الجريمة أركانها وتعين الحكم بالبراءة ولمحكمة الموضوع أن تستنبط معتقدها في التسليم من أى دليل يطرح عليها بلا رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١)

٢١٢- الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون "الحق فى الحبس"**أولاً : الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون :**

تنص المادة - ٢٤٦ من القانون المدنى على :

١- "لكل من ألتزم بأداء شئ أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومربط به ، أو ما دام الدائن لم يقيم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا".

٢- ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ أو محزره ، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة فأن له أن يمتنع عن رد هذا الشئ حتى يستوى ما هو مستحق له إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع .

ومن أحكام محكمة النقض المدنية المؤيدة للحق فى الحبس :

فقد قضت بأن المادة - ٢٤٦ مدنى قد وضعت قاعدة عامة تتناول جميع التطبيقات فى أحوال لا تنتهى ، فلكل مدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه استناداً إلى حقه فى الحبس ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين وكان مرتبطاً به ومن ثم فأن حق الحبس ، دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١١)

وقد جاء فى مرشد الحيران فى المادة - ٤٥٤ عن الحق فى الحبس "للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن إذا كان الثمن كله حالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفقه واحدة وسمى لكل منهما ثمناً فله حبسه إلى استيفاء كل الثمن" .

ثانياً : انتفاء القصد الجنائى للمتهم لعدم توافر نية الاختلاس

حتى تكتمل أركان جريمة المادة - ٣٤١ من قانون العقوبات فى حق المتهم بها فلا بد من توافر القصد الجنائى لديه ويكون ذلك بانصراف نيته إلى إضافة مواد البناء - محل الاتهام - إلى ملكه واختلاسها لنفسه أضراراً بالمدعية بالحق المدنى وهو ما لا يتوافر فى حق المتهم الذى أستند إلى الحق فى الحبس المقرر بمقتضى المادة - ٢٤٦ مدنى . وقد قضت محكمة النقض بأن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة - ٢٤٦ مدنى إباحته للمتهم بجريمة التبيد الامتناع عن رد الشئ موضوع الجريمة حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إقامة مبان .

(الطعن رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)

ثالثا : الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون من الدفوع الجوهرية:

الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون من الدفوع الجوهرية وبالتالي يتحتم على المحكمة الالتزام بالرد عليه سواء رفضا أو قبولا ويجب أن تتصدى له بأسباب سائغة وأن لم تفعل شاب الحكم عيب القصور .

٢١٣. الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

كلمة فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية:

أولا : تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ومن ثم فإنه يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع عند إثارته إيراد له وردا عليه وإلا شاب حكمها القصور .

ونظرا لتعلق هذا الدفع بالنظام العام فحتى أنه إذا لم يدفع به المتهم كان على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ما دام فى الأوراق ما يؤدى إليه وذلك لتوقف مصير الدعوى على الفصل فى هذا الدفع .

وقد قضت محكمة النقض "بأنه وأن كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل ، الفصل فى موضوع الدعوى ، لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله ، وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم - ولو من تلقاء نفسها - ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض - إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفوع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع ، وأن لها أن تضم هذه الدفوع ، إلى الموضوع ، وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا ، فإنه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تعرض الدفوع التى إنما رمى صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة إلى البراءة .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨)

ثانيا : على المحكمة الالتزام بالرد على الدفع وإلا كان الحكم معيبا :

ذكرنا بأن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام وأيضا من الدفوع الجوهرية والذى إذا أبدى كان على المحكمة أن

ترد على الدفع إيرادا له وردا عليه . فإذا كان إيصال الأمانة موضوع الدعوى المطروحة قد جاء خاليا من ثمة تاريخ فما هو إذا تاريخ قيام هذه الجريمة ؟

من تطبيقات محكمة النقض في هذا الخصوص "لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأستند في قضائه إلى أن إيصال الأمانة موضوع الدعوى بدون تاريخ كما أن المتهم لم يقدم ما يفيد أو يدل على أنه قد مضى ثلاث سنوات على تحرير الإيصال دون أن يحدد تاريخ وقوع الجريمة بالضبط حتى يمكن حساب بدء مدة الثلاث سنوات المسقط للدعوى الجنائية ، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع القانوني على الواقعة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة" .

(طعن رقم ٧٩٠٨ لسنة ٦٢٣ ق جلسة ١٩٩٨/١/١)

٢١٤- في الدفع بعدم وجود عقد من عقود الوديعة

قضت محكمة النقض: إذا كان من المستقر عليه أن المناط في اعتبار العقد وديعة هو الالتزام برد الشيء عينا - استبدال الأمانة يمنع من العقاب إذا أتفق عليه بين المجنى عليه والمتهم قبل وقوع التبديد وينفى الحق بالمطالبة باستلامه ولما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٢٢ سنة ١٩٦٢/١٢/١١٨)

٢١٥- الدفع بعدم وجود عقد من عقود الوديعة

نصت المادة - ٧١٨ من القانون المدني على "الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردده عينا" . وعقد الوديعة هو من العقود الرضائية الملزمة لجانب واحد هو المودع لديه والأصل العام فيها أنها من عقود التبرع .

ويلتزم المودع لديه بناء على عقد الوديعة بتسليم الشيء محل الوديعة والالتزام بحفظه والالتزام برده عينا وتلك الالتزامات نصت عليها المواد ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٢ من القانون المدني ويترتب على تخلف أي من هذه الالتزامات الثلاثة عدم انعقاد عقد الوديعة أصلا ، وبالتالي لا يمكن القول بتحقيق جريمة خيانة الأمانة .

أما إذا توافرت هذه الالتزامات فيكون عقد الوديعة قد انعقد وتوافرت أركانها فإذا قام المودع لديه بالفعل المكون للركن المادي لجريمة خيانة الأمانة أي

باستغلال الشئ الذى فى حيازته ناكرا حق المودع يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة .

فقد قضت محكمة النقض : الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع ، وأذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق فأن التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضة ، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ويكون إذ دان المتهم بجريمة التبيد قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٤)

(الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٢/٢١)

فى الدفع بانتفاء القصد الجنائى وصورية إيصال الأمانة موضوع

٢١٦- الدفع بصورية إيصال الأمانة

قد يكون إيصال الأمانة قد تحرر ضمانا لقرض حاصل من المدعى بالحق المدنى لصالح المتهم فيجوز للمتهم هنا أن يثبت صورية إيصال الأمانة الذى تحرر وفاء لضمان دين ما ويكون للمتهم هنا إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود .

٢١٧- الدفع بانتفاء القصد الجنائى

من المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه ، فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها ، فأن الحكم يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١٨)

(الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥)

كما قضت إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكا معهودا إليه بإدارة الشركة ووكيلا عن باقي الشركاء ، تصرف في العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وإضافة لملكه أضرارا بشركائه الذين أدعى لهم أنها سرقت من المتجر ، فإن الحكم يكون قد أستظهر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به في القانون .

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٧)

كما قضت : المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما دام فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفي لاستظهاره كما هو معرف به في القانون .

(طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١١/١٩)

(الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/١)

٢١٨- الامتناع عن الرد لا يكفي معه اعتبار المتهم مبددا

قضت محكمة النقض أنه : لا يكفي لاعتبار المتهم مبددا مجرد امتناعه عن رد المنقولات التي تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقيه ومع ما أبداه المتهم من استعداد لردها عند إستلام ما يستحقه من الأجر ، بل لابد من ثبوت نيته بما ينتجه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢)

كما قضت محكمة النقض بأنه : متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هي بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم في موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة ، إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الاختلاس .

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٨)

(والطعن رقم ٦٨٨٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

(وكذلك الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

٢١٩- ضرورة توافر القصد الخاص بتوافر نية التبيد

قضت محكمة النقض : متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبيد دون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بمالكة فإنه يكون قاصر البيان

(الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/١/٢٨)

وأيضاً قضت محكمة النقض : الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص ، ووجوب التزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة ، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل ، بل يجب أعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده ، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعته بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف إليه المدعى بالحق المدنى وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى ولأموال الأميرية - لا يعد فى صحيح القانون تبديداً معاقباً عليه جنائياً ، ويكون استخلاص الحكم لنية التبيد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن بأسمه دون أسم المدعى بالحقوق المدنى فى محل بعيد عن مزرعته قاصراً عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الاستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٢)

٢٢٠- نفى القصد الجنائى ينتفى معه أركان جريمة التبيد

قضت محكمة النقض : القصد الجنائى فى جريمة التبيد هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، اقتصار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التبيد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وأمتنع عن ردها بحجة "الفصل" بشأنها ، دون أن يثبت القصد الجنائى لديه ، لا تتوافر به أركان جريمة التبيد .

(الطعن ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٥)

٢٢١- فى الدفع بأن عقد الرهن الرسمى ليس محلاً للتجريم

من المقرر أن الرهن الذى قصده الشارع فى جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة - ٣٤١ عقوبات - التى أعملها الحكم المطعون فيه - هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمى ، والمتعاقد فى الرهن الحيازى كما عرفته المادة - ١٠٩٦ من القانون المدنى - الذى يتصور ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة - هو المرتهن الذى يتسلم الشئ المرهون بناء على عقد الرهن ويصير فى حيازته الناقصة ، ويلتزم بالمحافظة عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفاء حقه فيستولى عليه مدعياً ملكيته لنفسه منكر ملكية الراهن له - كما هو الحال فى حكم المادة - ٣٤١ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك أن يكون العقد المبرم بين الطرفين قد أوفق فيه على حق الطاعن فى التصرف فى الشئ المرهون عند عدم استيفاء الدين ، ذلك أن المادة - ١١٠٨ من القانون المدنى قد

نصت على سريان أحكام المادة - ١٠٥٢ من القانون ذاته على الرهن الحيازي ، وإذ نصت المادة الأخيرة على أنه "يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يمتلك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة للأجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن ، ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين دائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه" وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٠٣٠ لسنة ٦٦٦ ق جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨)

فأهم ما يميز الرهن الحيازي أنه عقد رضائي وملزم للطرفين وأخيرا هو عقد تابع لا يقبل التجزئة ، ويرتب القانون جريمة خيانة الأمانة إذا ما أخل الدائن المرتهن بالتزام رد الشيء المرهون عينا ، في حين لا يعتبر إخلاله بأي التزام آخر من الالتزامات التي يربتها عقد الرهن في حق الدائن المرتهن أثر تحقق هذه الجريمة ، فالدائن المرتهن يقع عليه واجب المحافظة على الشيء المرهون واستثماره وإدارته ، فإذا أخل بأي من هذه الالتزامات ، كما لو أهمل في المحافظة عليه فترتب على ذلك هلاكه أو استثماره بصورة دون موافقة مالكة فلا يترتب على ذلك تحقق جريمة خيانة الأمانة ، فهي تتحقق في كل حالة يرفض فيها الدائن المرتهن إعادة الشيء المرهون منكرا حق مالكة ومدعيها لنفسه هذا الحق .

في الدفع بانتفاء ركن التسليم في جنحة تبديد منقولات زوجية

لا تقوم جريمة التبديد الحاصل لمنقولات الزوجية إلا إذا أنصرفت نية المتهم - الزوج - إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه وهو ما يتحقق به القصد الجنائي في جريمة التبديد .

قضت محكمة النقض: عدم اشتغال الحكم بإدانة الطاعن على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة واقتضاره على القول بأن الطاعن بدد منقولات زوجته على سند مما تضمنه محضر الشرطة - دون أن يبين وجه استدلاله بالمحضر ودون أن يثبت قيام القصد الجنائي لديه - هذا القول لا تتوافر به أركان جريمة التبديد - مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٥٨٨ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

كما قضت: التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين - لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبيد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضراراً بصاحبه ، القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ١٢٧٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢)

كما قضت بأن: لا تتوافر جريمة التبيد إذا لم يثبت قيام القصد الجنائي وهو انصراف نية الطاعن إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكيته واختلاسه لنفسه .

(الطعن رقم ١٧٢٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٨)

وكذلك قضت: يكون الحكم معيباً بالقصور إذا تمسك الطاعن بانتفاء القصد الجنائي لديه وأنه قام بتسليم المدعية بالحقوق المدنية منقولاتها وهو ما أقر به دفاع الأخيرة ، ومع ذلك ادانته الحكم مما ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بظروف الواقعة وعدم إلمامها بها .

(الطعن رقم ١٩٦٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التبيد قد عول في ذلك على أقوال المجنى عليها بمحضر الضبط والمستندات المقدمة منها دون أن يورد مؤدى أقوالها بذلك المحضر ومضمون قائمة المنقولات التي قدمتها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التي دان الطاعن بها يكون معيباً .

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

كما قضى بأنه إذا لم يورد الحكم بياناً لواقعة الدعوى - تبديد جهاز الزوجية - سوى قيام الطاعن بتبديد أعيان جهاز أبنته ولم يذكر شيئاً عن فحوى قائمة أعيان الجهاز حتى يبين وجه استدلاله بهذه الأدلة على ثبوت التهمة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٩٨٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

كما قضى :

أ- أن طرد الزوج ، لزوجته من منزل الزوجية وامتناعه عن تسليم منقولاتها . التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين ، لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبيد ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضراراً بصاحبه .

ب- القصد الجنائي في جريمة التبيد لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه .

ج- عدم استظهار الحكم المطعون فيه للركن الأساسي في جريمة التبيد

وهو القصد الجنائي فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٣/١٩٩١)

كما قضت محكمة النقض بأن تقدم الطاعن بمستندات تفيد ملكيته للمنقولات وتمسكه بها لانتفاء جريمة التبيد المسندة إليه ، عدم تعرض المحكمة لها ، والتفاته عنها - قصور وإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٠٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٢١/١٩٩١)

٢٢٢- الدفع بانتفاء ركن التسليم

يتمسك المتهم بالدفع بانتفاء ركن التسليم الذي تنتفى معه أركان جريمة تبديد المنقولات الزوجية ودفاع المتهم هنا يقوم على أساسين :

الأساس الأول : تتهم المدعية بالحق المدني قيام المتهم باختلاس المصوغات المدونة بقائمة الجهاز على الرغم أنه من المعروف أن المصوغات الذهبية هي مما تترزين به المرأة - لذلك تحتفظ بها ولم يتسلمها منها المتهم - الزوج - وهو ما ينفي كلية ركن التسليم الذي هو الركن الرئيسي في جرائم التبديد على وجه العموم .

الأساس الثاني : عرض المتهم على المدعية بالحق المدني استلام باقي المنقولات أو قيمتها حسب ما هو وارد بقائمة الجهاز ، إلا أنها رفضت .

فقد قضت محكمة النقض أن دفاع الطاعن بعرضه المنقولات الزوجية على المدعية بالحقوق المدنية بموجب انذار عرض • جوهرى • وجوب التعرض له وتحقيقه • اغفال ذلك • قصور وإخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧)

وقد استقرت أحكام محكمة النقض أن من المقرر أن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده الى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه أضرارا بصاحبه .

إذ من المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجاني عن الرد ، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٢٩/١٩٩١)

ومن المعروف والمستقر عليه فقها وقضاء أن التسليم في جريمة التبديد هو الذي يميز هذه الجريمة عن جريمة السرقة ذلك لأن فعل التسليم يجعله ركنا من أركان جريمة التبديد وبعدم توافره لا يقوم بهذه الجريمة قائمة ولا بد من انصراف نية الفاعل إلى تملك الشيء وحرمان صاحبه منه وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه :

لما كان يبين من مراجعة جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحق المدنى قد تسلمت منقولات الزوجية موضوع الدعوى وقدم تأييدا لذلك محضر صلح ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع رغم أهميته ، فى خصوصية الدعوى ، كما قد يترتب عليه لو صح من انتفاء أحد أركان جريمة التبديد التى لا تقوم إلا إذا ثبت انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)

٢٢٣. فى الدفع بصورية قائمة المنقولات

يندرج الدفع بصورية قائمة العفش "قائمة المنقولات" ضمن الدفع المتعلقة بانعدام وجود أى من عقود الأمانة والذى هو أحد عناصر الركن المادى لجريمة المادة - ٣٤١ عقوبات .

وإذا كان عقد الأمانة يخضع فى إثباته للطرق والأحكام المقررة فى قانون الإثبات للزوج - المتهم - أن يثبت بشهادة الشهود مثلا أنه لا توجد قائمة ولا أثاث أصلا وأن توقيع المتهم - على القائمة ما كان إلا لضمان حقوقها . وللزوج المتهم أيضا أن يثبت عكس ما هو ثابت بقائمة المنقولات بكافة طرق الإثبات لأن علاقة الزوجية تعتبر مانعا أدبيا يجيز إثبات ما يخالف الكتابه بالبينة . كذلك للزوج المتهم إثبات الصورية الجزئية للقائمة كما لو أثبت أن العفش كان حجرة واحدة على عكس ما ورد بالقائمة^(١) .

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الإثبات بكافة طرق الإثبات محكوم بشروط معينة قضت فيها محكمة النقض بالآتى : إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى فى جواز إثبات واقعة تبديد مصوغات سلمت إليه على سبيل الودیعة ، بشهادة الشهود ، فإنه ذلك يعتبر قبولا منه لهذا الطريق فى الإثبات ، وتتنازل عن طريق الإثبات الكتابى ، وذلك القبول والتنازل جائزان لأن الإثبات الكتابى فى مثل هذه الصورة ليس من النظام العام ، فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ

(١) د. على عوض حسن - جريمة التبديد طبعة ١٩٩٦ ص ٢٩٢ .

أن يطعن في الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابي بهذه الوديعة ، على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التي يجب ذكرها في الحكم ، لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى ، إنما هو خاص بإجراء من إجراءات الإثبات ، وليس على المحكمة أن تعطل إجراءات الدعوى في الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١١/٢١)

كما قضى: أن جريمة الاختلاس في حد ذاتها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية بما في ذلك البيئة والقرائن فالمحكمة لها أن تستند في إثباتها إلى ما ظهر في التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها.

(طعن رقم ٤١٦ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٤/٨)

كما قضى: إذا سلم شخص إلى آخر له به صلة عمل عند مبيتها معا فى غرفة واحدة بإحدى القرى ما معه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح فأخذها المستلم وفر فعمله هذا يعتبر خيانة أمانة ، ومتى ثبت أن إيداع المجنى عليه نقوده لدى الجاني إيداعا اضطراريا ألجأته إليه ظروف طارئة فمن الجائز إثبات حصوله بالبيئة .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٠)

كما قضى: أن سكوت المتهم بالتبديد عن التمسك قبل البدء فى سماع شهادة الشهود بعدم جواز إثبات تسلمه المال المدعى تبديده بالبيئة مسقط لحقه فى الدفع بذلك ، إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما دام له أن يعتبر بالحق المدعى به فيعفى المدعى من أن يقدم أى دليل عليه ، فإنه يكون له أن يتنازل ولو ضمنا عن حقه فى مطالبه المدعى بالإثبات بالطريق المعين فى القانون اكتفاء بغيره ومراعاة قواعد الإثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، وأذن فأن كان المتهم لم يوجه أى اعتراض على سماع شهادة شهود قبل البدء فى إدلائهم بالشهادة ، فأن ذلك منه يعد تنازلا عن حقه فى مطالبه المجنى عليه بالإثبات الكتابي إذا كان الحق المطالب به مما يجب إثباته بالكتاب ، ويمنعه من أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الاستئنافية فيما بعد .

(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٧)

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٥)

كما قضى: أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بالأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى .

(جلسة ١٩٤٥/٦/٤ طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ ق)

كما قضى: إذا كان عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبيد غير ثابت مدنيا فلا يجوز بطبيعة الحال إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية ، لأن واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها تغاير واقعة الاختلاس أو التبيد بل سابقة عليها فى الترتيب .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٩٩ ق جلسة ١٦/٣/١٩٣٩)

كذلك قضى: أن قيام المانع الأدبى الذى من شأنه أن يحول دون الحصول على كتابه عند وجوبها فى الإثبات يجيز الإثبات بالبينة ، وقيام هذا المانع يدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، وأذن فإذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن علاقة القرابة بين الخصمين هى التى منعت أحدهما من أخذ سند من الآخر بالوديعة التى انتمنه عليها فأجازت له الإثبات بالبينة فلا تصح مناقشتها فى ذلك .

(طعن رقم ١٢٩١ لسنة ١٠٠ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٤٠)

كما قضت محكمة النقض: متى ثبت عقد من عقود الائتمان بالنسبة لواحد ممن اشتركوا فى اختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى لاعتباره ثابتا فى حق الجميع ممن ساهموا معه فى الاختلاس فاعلين كانوا أو شركاء إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقيا إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الاختلاس فقط .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٠)

كما قضت محكمة النقض أن المادة ٢١٥ من القانون المدنى تبيح إثبات العقود المدنية بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند كتابى ممن تعاقد معه ، وهذا المانع كما يكون ماديا يجوز أن يكون أدبيا ، وتقدير الظروف المانعة فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع

(طعن رقم ١٢١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٤٢)

كما قضى: أن تقدير قيام المانع من الحصول على سند بالكتاب هو من المسائل التى يفصل فيها قاضى الموضوع ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بجواز إثبات الوديعة بالبينة بناء على ما رآته من أن فى صلة الأخوة بين المدعية بالحق المدنى والمدعى عليه ، وفى التجائها إلى منزله عند حصول خلاف بينهما وبين زوجها ، وقيامه لنصرتها - فى ذلك ما يمنعها من أخذ سند كتابى عليه بالمصوغات التى استودعتها إياه ، فلا معقب من محكمة النقض عليها فيما ارتأته

(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ١٢ ق جلسة ٢/١١/١٩٤٢)

وكذلك **قضى:** أن قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني ليست من النظام العام ، فإذا كان المتهم لم يعترض على سماع شاهد الإثبات وقت سؤاله أمام محكمة الدرجة الأولى ، ولم يتمسك بأن قيمة الشئ المختلس لا يجوز إثباتها بالبينة ، لأنها تزيد على عشرة جنيهات ، إلا بعد أن سمع الشاهد ، وعلى لسان محامية أثناء مرافعته ، فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن التمسك بضرورة الإثبات بالكتابة .

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩)

وأيضا **قضى:** أن وجوب الإثبات بالكتابة في المواد المدنية ليس من النظام العام فيجوز التنازل عنه وقبول الإثبات بالبينة والقرائن ، ولذلك فإن المتهم إذا لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ، قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فهذا يعتبر قبولا منه للإثبات بهذا الطريق إذ الأصل أن المدعى عليه بحق كما يملك الاعتراف به لصاحبه فيعفيه من إقامة الحجة عليه به ، يملك التنازل صراحة أو دلالة عن حقه في مطالبه المدعى بالإثبات بطريقه الخاص قانعا منه بغيره ، فإذا كان الثابت بالحكم وبمحضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن المتهم لم يدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، إلا في المذكرة التي قدمها بعد سماع شهادة الشهود وبعد أن حازت القضية للحكم ، فإن سكوتة عن إبداء هذا الدفع إلى ذلك الوقت يعد قبولا من جانبه للإثبات بالبينة ، ولا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك به.

(طعن رقم ١٩٤٥ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٧)

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٤)

الدفع بتجهيل قائمة المنقولات

والدفاع بعرض المنقولات عرضا قانونيا

إذا كانت القائمة تتضمن بيانات مجهلة كأن يقال مثلا أن الزوج تسلم ثلاث حجرات ، حجرة ، حجرة ، حجرة ، حجرة ، وقيمتها جميعا مبلغ جنيه فهنا لابد من ذكر مواصفات كل حجرة وعدد القطع وهذا التجهيل في بيانات القائمة يستوى مع صورتها وتسرى عليها ما يسرى على الصورية من أحكام^(١) .

(١) د. علي عوض حسن – مرجع سابق ص ٢٩٢ .

٢٢٤- الدفع بعدم وجود منقولات زوجية

قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة بأن المدعية بالحقوق المدنية زفت اليه بدون منقولات زوجية • جوهرى • وجوب التعرض له والرد عليه وان لم يعاود اثارته أمام المحكمة الاستئنافية • اغفال ذلك • قصور واخلال بحق الدفاع •

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٧ / ٤ / ١٩)

حيث أنه يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على ان المدعية بالحقوق المدنية زفت اليه بدون منقولات زوجية إلا أن المحكمة فصلت في الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه كان ينبغي على المحكمة تمحيصه بلوغاً الى غاية الأمر فيه او الرد عليه بما يدفعه أما وانها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه وإن لم يعاود الطاعن اثارته لأن تحقيق ادلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح ان يكون رهناً بمشئمة المتهم في الدعوى . هذا الى أنه اذا كان الأصل ان المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحة دفاعه المختلفة الا أنه يتعين عليها ان تورد في حكمها ما يدل على انها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها فإن هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت اليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلاً عن اخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبيب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٧ / ٤ / ١٩)

- دفاع الطاعن بعرضه المنقولات على المدعية بالحقوق المدنية بموجب انذار عرض جوهرى - وجوب التعرض له وتحقيقه - اغفال ذلك - قصور واخلال بحق الدفاع

حيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وان يشير الحكم الى نص

القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان الحكم قاصراً وباطلاً . لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة - التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن قام على أنه قام بتقديم انذار عرض على المدعية بالحق المدني لإستلام باقي المنقولات وقد التفت الحكم عن ذلك لما كان ذلك وكان دفاع الطاعن على الصورة أنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث بحيث اذا صح لتغير به وجه الرأى في الدعوى فإن المحكمة اذا لم تقطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

الفصل الحادي عشر

الدفع فى جريمة الاختلاس

١- الدفع بانتفاء أركان الجريمة

تقوم جريمة الاختلاس المبينة فى المادة - ١١٢ عقوبات على وجود موظف عام فى حكم المادة - ١١٩ مكرر وان يتسلم هذا الموظف مال يحوزه بسبب وظيفته وقد سبق لنا أن تعرضنا لمفهوم المال العام والموظف العام، ويثور هنا الدفع بعدم وجود المال فى حيازة الجانى ذلك لان وجود هذا المال فى حيازة الموظف وهو ما يعنى ضرورة تسلمه.

لذلك فان الدفع بانتفاء تسلم الموظف للمال موضوع الجريمة تنتفى معه بطريق اللزوم الفعلى أحد أركان الجريمة فلا يصح اتهام الموظف عنها.

ويلاحظ انه لا يلزم لتجريم الاختلاس فى حكم المادة - ١١٢ عقوبات سوى وجود المال تحت يد اى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم، يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه المال تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته.

ويشترط لعقاب المتهم هنا أن يكون المال فى حيازته بسبب وظيفته وذلك يعنى أن تكون الوظيفة هى السبب فى تواجد المال بين يديه أو تحت سيطرته، أى أن تكون اختصاصات الوظيفة هى التى أتاحت للموظف حيازة المال سواء عن طريق تسليمه له أو استيلائه عليه وقد قضت محكمة النقض إلى أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة - ١١٢ عقوبات لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين واللوائح ويستوى فى ذلك أن يكون المال أميرياً أو مملوكاً لأحد الأفراد، لان العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهده بسبب وظيفته.

نقض ١٩٧٢/٢/٥ مجموعة أحكام محكمة النقض - ١ لسنة ٢٢. ق ٦٧. ق ٢٨٦

٢- الدفع بدخول المال فى حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة وليس بسببها

ينفى جريمة الاختلاس

إذا كان المال قد دخل حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة لا بسببها فلا تتحقق جناية الاختلاس ويضرب المثل فى ذلك أن يودع شخص مبلغ الرسوم المستحقة

عليه مع صديق له يعمل بالجهة المناط بها تحصيل الرسوم دون أن يكون هذا الصديق مختصاً بهذا التحصيل فلا تقع جريمة الاختلاس متى بدد المبلغ .

(د. محمد ذكى أبو عامر مرجع سابق ص ١٧٦)

قضت محكمة النقض بأنه لا قيام لجريمة الاختلاس إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب .

(طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٤)

٣- الدفع بان الموظف أقحم نفسه فيما لا يختص به ينفى الجريمة

قضت محكمة النقض بان جريمة الاختلاس لا تتحقق إذا أقحم الموظف نفسه فيما هو خارج عن نطاق أعمال وظيفته، فإذا كان المتهم لم يكن إلا موظفاً كتابياً بحسابات البلدية ولم يكن مقتضيات عمله تحصيل الرسوم المختلصة من الشركة أو مستمداً صفة التحصيل هذه من القوانين واللوائح أو منوطاً بها رسمياً من رؤسائه أو أية جهة حكومية مختصة، فلا يعد ما قام به من جمع للمبالغ التي ادخلها في ذمته اختلاساً يخضع لنص المادة - ١١٢ عقوبات لانحسار صفة مأمور التحصيل أو المندوب له عنه.

(نقض ١٩٥٩/٢/١٧ – مجموعة أحكام النقض س ١٠ ص ٢١٢)

٤- الدفع بانتفاء فعل الاختلاس

الاختلاس هو انتزاع حيازة المال جبراً عن مالكة وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن الاختلاس في الصورة التي أوردتها المادة - ١١٢ من قانون العقوبات يتم بانصراف نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له وإن لم يتم التصرف فيه فعلاً. وأنه صورة من صور خيانة الأمانة التي لا شبهة بينها وبين الاختلاس المنصوص عليه في المادتين ٣١٧، ٣١٨ عقوبات والذي يتم بانتزاع المال من حيازة مالكة خلصة أو بالقوة بنية تملكه.

(نقض ١٩٦٩/١٢/٢٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠)

لذلك قضى بان مجرد وجود عجز في حساب الأمين لا يقوم دليلاً على حصول الاختلاس لاحتمال أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في الحساب.

(نقض ١٩٧٣/٨/٢٩ – مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ العدد الأول رقم ٢٧ ص ١١٤)

كذلك لا يثبت فعل الاختلاس بمجرد التأخر عن رد المال في الميعاد المقرر فقد يكون مرد ذلك فعل الغير أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، كسرقة المال أو هلاكه اثر حريق أو غيره .

(د. نبيل مدحت سالم . مرجع سابق . ص ١٥٦)

٥- الدفع بانتفاء القصد الجنائي

من المعلوم أن القصد الجنائي يتحقق في شخص الجاني بانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل الاختلاس للمال أو المنقول عن علم بما يفعل، فالجاني يجب أن يعلم أنه يرتكب اختلاسا على مال منقول غير مملوك وقد وجد في حيازته (حيازة ناقصة) بسبب وظيفته.

وعلى ذلك فإنه تنتفى نية التملك لدى المتهم إذا اتخذ تصرفه في المال الموجود بين يديه صورة انفاقه في وجوه عامة غير مرخص له في الأنفاق عليها، بل قد يكون الحال هنا هو المساءلة التأديبية لمخالفة اللوائح المالية. كذلك قضى بأن القصد الجنائي ينتفى سواء كان انتفاء العلم لدى الموظف المختص راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما أن الغلط قد انصب على نص التجريم ذاته.

(نقض ١٩٨٢/١/٦ - مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠ ص ٧٢)

كذلك فإنه إذا لم تكن نية الموظف قد اتجهت إلى تملك المال، وإنما أراد مجرد استعماله ثم رده عينا فلا يسأل عن الاختلاس، كما المؤتمر على أدوات جراحية للدولة إذا نقلها إلى عيادة لقريب منتويا ردها بمجرد الفراغ من العملية

(د. محمود نجيب حسنى . مرجع سابق . ص ٦٢)

**الدفوع في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام
وتسهيل ذلك للغير**

جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وتسهيل ذلك للغير، نص عليها في المادة - ١١٣ عقوبات، وتتطلب هذه المادة للعقاب بموجبها أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما أو من في حكمه دون أن يشترط حيازته للمال الذي استولى عليه بسبب وظيفته وان تقع هذه الجريمة على مال عام في مفهوم المادة ١١٩ عقوبات أو أن تكون الأموال تحت يد إحدى الجهات المبينة في المادة - ١١٩ عقوبات سالف الذكر.

وجريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وتسهيل ذلك للغير تتكون من أركان ثلاثة وقد سبق أن تعرضنا للركن المفترض دائما بأن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكمه وان يكون محل الجريمة مال عام وسوف نتعرض

هنا للدفوع التي يمكن أن تثار في باقى أركان الجريمة وهى: أولاً: فعل الاستيلاء. ثانياً: الركن المعنوى:

٢٢٥- الدفوع فى فعل الاستيلاء

يقصد بالاستيلاء على المال ضمه إلى الملك وقد يتم ذلك بالاختلاس المكون للركن المادى لجريمة الاختلاس المؤتممة بالمادة - ١١٢ عقوبات، ولكن تطبق المادة - ١١٣ عقوبات لكون المال لم يكن تحت يد الموظف بسبب الوظيفة. كما قد يتحقق الاستيلاء بالاختلاس المكون للركن المادى فى السرقة أو بالاحتيال المكون للركن المادى فى النصب.

وقد يتم الاستيلاء بان يكون المال فى حيازة الجانى نفسه يحوزه لحساب الدولة فيغير نيته وينكر حق الدولة عليه ويتصرف بالنسبة له تصرف المالك. وإذا كان الركن المادى للاستيلاء يقع بفعل الاستيلاء ذاته فإنه قد يقع أيضاً بتسهيل الاستيلاء للغير.

٢٢٦- تسهيل الاستيلاء للغير:

تسهيل الموظف للغير، الاستيلاء على المال ينصرف إلى تمكينه من ذلك وقد يكون بالطبع ذلك التسهيل أما بسلوك إيجابى أو بسلوك سلبى. والموظف هنا الذى يقوم بتسهيل استيلاء الغير للمال العام بعد فاعلا أصلياً فى مفهوم المادة - ١١٣ عقوبات كما هو الحال بالنسبة للآخر الذى يقارف فعل الاستيلاء.

٢٢٧- الشروع فى الاستيلاء على المال العام

قضت محكمة النقض فى ذلك: الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة، بل يكفى لاعتباره شروعا فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلا سابقا على تنفيذ الركن المادى ومؤديا إليه حالا. ولما كان الثابت فى الحكم أن الطاعن احضر "الموتورات" الثلاثة إلى جوار فتحة سور المصنع الذى يعمل به تمهيداً لإخراجها من تلك الفتحة وأنه انتوى سرقتها بدلالة وعده لخفير المصنع بإعطائه جزءاً من ثمن بيعها وأنقذه جنيهاً على سبيل الرشوة لقاء معاونته فى إتمام جريمته، فإنه يكون بذلك قد دخل فعلا فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ما ارتكبه سابقا على ضبطه يعد شروعا فى جناية الاستيلاء على المال المملوك للدولة المسندة إليه ويكون الحكم إذ دانه بهذا

الوصف بريئاً من قاله الخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ طعن ١٣١٨ لسنة ٣٨ ق ١ لسنة ١٩ ص ٩٥٤ و ١ لسنة ٤٧ ص ٤٩)

٢٢٨- يجب أن يكون المال العام قد دخل في ملك الدولة بسبب صحيح:

وقد قضت محكمة النقض في ذلك: إذا نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما أو سهل ذلك لغيره" فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق تقتضي وجوده في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، ولا يعتبر المال - أياً كان وصفه الذي يصدق عليه في القانون - قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وهو ما خلا الحكم من استظهاره ومن ثم يكون قاصر البيان واجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/١١)

٢٢٩- الدفع بان المال موضوع الجريمة معونة ولم يدخل بعد في ذمة الدولة:

قلنا أنه لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية ولذلك فإن محكمة النقض قضت بأنه متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أموال المعونة الأجنبية التي دان الطاعن بالاستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية وهي إحدى الأركان القانونية للجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى في شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ في القانون.

(طعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠)

٢٣٠- توافر الإخلال بحق الدفاع:

اختلفت جريمة الاختلاس المنصوص عليها بالمادة ١١٢ عقوبات في أركانها وعناصرها عن جريمة تسهيل الاستيلاء على مال للدولة أو إحدى الشركات المساهمة المنصوص عليها بالمادة ١١٣ عقوبات. إضافة الحكم هذه الجريمة الأخيرة إلى الجريمة الأولى التي وردت بأمر الإحالة وجرت محاكمة المتهم على أساسها عن الفصل في الدعوى ودون أن تجرى المحكمة تعديل الاتهام المسند إلى المتهم باضافتها إلى ما اسند إليه أثناء المحاكمة ومواجهته

بذلك تمكينا له من إبداء دفاعه في خصوصها. إخلال بحق الدفاع.
(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٤)

٢٣١- في جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق:

قضت محكمة النقض: أن جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها في المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من في حكمه - على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وإضاعة المال على ربة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط في جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة، وإذ كان مؤدى ما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن - وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية - استولى بغير حق على كميات من مواد المعونة الأجنبية التي آلت إلى الدولة بسبب ناقل للملك قاصداً حرمانها منها، وكان الطاعن لا يجحد صفته التي أثبتتها الحكم من كونه موظفاً عاماً، كما لا ينازع في طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه، فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها في المادة ١١٣ سالفه الذكر التي دانه الحكم بها.

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤)

٢٣٢- الدفع بانتفاء القصد الجنائي

تعد جريمة الاستيلاء من الجرائم العمدية التي يلزم لتوافرها، توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر علم الجاني بما يرتكب وكذلك اتجاه إرادته إلى فعل الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء للغير.

وترتيباً على ذلك فلا تتوافر الجريمة قبل الموظف إذا لم تتجه إرادته للاستيلاء أو تسهيله للغير.

وكذلك إذا تخلف العلم، انتفى القصد ومتى انتفى القصد الجنائي فلا تقوم جريمة الاستيلاء أو تسهيله للغير.

٢٣٣- وهل يلزم التحدث استقلالاً في الحكم عن القصد الجنائي؟

- لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في جريمة الاختلاس بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه، ومن ثم فإن رمى الحكم بالقصور بقالة أنه لم يبين أن الاستيلاء على الإطار إنما

كان مصحوباً بنية تملكه، يكون على غير أساس.

(١ لسنة ٢٠ ص ٧٣٢ و ١ لسنة ٣٧ ص ٨٤٤ و ١ لسنة ٣٤ ص ٢٢٢ و ١ لسنة ١٨ ص ٩٥٠)

و ١ لسنة ٤٧ ص ١١٤٣)

وقد قضت محكمة النقض فيما يتعلق بانصراف نية الجاني إلى تملك المال بأن: لا تقع جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما، إلا إذا انصرفت نية الجاني وقت الاستيلاء إلى تملكه وتضييعه على ربه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد قصر في استظهار هذه النية، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧)

٢٣٤. الدفع بانتفاء تحقق جريمة الاستيلاء

وفي ذلك قضت محكمة النقض: لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن". فقد دلت في صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية ثم قيام موظف عام - أو من في حكمه - بانتزاعه منها خلصة أو حيلة أو عنوه. لما كان ذلك وكان الثابت وعلى ما سلف البيان من أن الحكم تساند في قضائه بانتفاء تحقق جريمة الاستيلاء على المال العام من أن المبلغ محل الدعوى لم يدخل بعد ذمة الشركة البائعة ومن ثم تفقد هذه الجريمة ركناً من أركانها الجوهرية ويكون الحكم المطعون فيه قد طبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٧٨٩٠ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٠٦/٢/٧)

٢٣٥. مدلول عبارة المال أو الأوراق الواردة بالمادة ١١٣ ع

كل ما له قيمة أدبية أو اعتبارية أو يمكن تقويمه بالمال. دخوله في مدلول عبارة المال أو الأوراق الواردة بالمادة ١١٣ عقوبات.

اعتبار العقارات أموالاً عامة تسرى عليها أحكام المادة سائلة البيان.

أساس ذلك؟

وفي ذلك قضت محكمة النقض: من المقرر أن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها كل ما يمكن تقويمه بالمال، وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية ومن ثم

فان العقارات من غير شك تعتبر أموالاً عامة تسرى عليها أحكام المادة ١١٣ سالفه البيان ومما يؤكد هذا النظر أن المادة ٨٧ من القانون المدني نصت في فقرتها الأولى على أنه "يعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص" فان دفاع الطاعنين في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب لا على الحكم الالتفات عنه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/٢٦)

الدفع في جنايات الغدر

نصت المادة - ١١٤ عقوبات والسالف ذكرها على تلك الجريمة وبموجب المادة - ١١٤ فانه يقع تحت طائلها الموظف العام الذي تنبيه الدولة عنها في تحصيل الرسوم أو الضرائب أو ما شابه ذلك ثم يخرج عن أمانة وظيفته فيطلب أو يأخذ ما ليس مستحقاً أو يزيد على المستحق وهو يعلم بذلك:

٢٣٦- الدفع بانتفاء الركن المادي

يتخذ الفعل أو الركن المادي في جريمة المادة - ١١٤ عقوبات إحدى صورتين الأولى هو صورة الطلب والثانية هي صورة الأخذ وينصرف الطلب إلى مبادرة الموظف بالمطالبة الصريحة لما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق، أما الأخذ فهو اقتضاء الجاني ما يزيد على المستحق اعتماداً على جهل المجنى عليه بما هو واجب الأداء عليه قانوناً.

٢٣٧- كيف تكون الجباية غير مشروعة؟

وتكون الجباية غير مشروعة في مفهوم المادة - ١١٤ عقوبات متى تعلق الطلب أو الأخذ بما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق من الضرائب أو الرسوم.

٢٣٨- متى تقوم جريمة الغدر بالمادة - ١١٤ عقوبات؟

- أن نص المادة ١١٤ من قانون العقوبات عند إصداره بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وهو بذاته نص المادة ٩٩ من قانون العقوبات الاهلي القديم - تنص على أن "ارباب الوظائف العمومية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء

مصالح أو مستخدمين مرعوسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزموا الرسوم أو العوائد أو الأموال أو نحوها والموظفين في خدمتهم إذا اخذوا في حال تحصيل الغرامات أو الأموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتي: رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن، واما المستخدمون المرعوسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس والعزل، ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون وجه حق ويدفع غرامة مساوية لها" ثم استبدلت بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ فاصبح نصها الحالي كالآتي: "كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو الغرامات أو نحوها طلب أو اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" ويبين من ذلك أن أركان جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات قبل استبدالها بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ٦٣ لسنة ١٩٧٥ هي فضلا عن صفة الفاعل والقصد الجنائي - أن يكون الجاني قد اخذ حال تحصيل الأموال المشار إليها في النص زيادة عن المستحق منها، مما لازمه أن يتم الفعل المادى المكون للجريمة وقت تحصيل هذه الأموال بالزيادة عن المستحق على انه واجب الأداء قانونا بما مفاده انه إذا كان اخذ الزيادة عن المستحق الذى يشكل الفعل المادى للجريمة سابقا وقت التحصيل أو متراخيا عنه، فلا تقع جريمة الغدر المؤثمة بنص المادة ١١٤ من قانون العقوبات، وان جاز أن يشكل هذا الفعل جريمة أخرى غيرها. أما بعد استبدال النص بالقانونين رقمي ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ٦٣ لسنة ١٩٧٥ - الذى يحكم واقعة الدعوى - فقد اصبح الركن المادى للجريمة يقوم باحد فعلين هما طلب أو اخذ ما ليس مستحقا من الرسوم أو الغرامات أو العوائد أو الضرائب أو نحوها وهو ما يوصف بالجباية غير المشروعة، الأمر الذى يبين منه أن المشرع لم يقصر وقوع الجريمة على مجرد اخذ الزيادة عن المستحق عند التحصيل بل تعداه أيضا إلى طلب أو اخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق دون اشتراط أن يكون ذلك حال التحصيل مما يقطع باتجاه إرادة المشرع إلى تأثيم وقوع الفعل المادى للجريمة سابقا أو لاحقا لواقعة التحصيل ذاتها، فصريح لفظ النص ومفهوم دلالاته - بعد التعديل - يدل على تأثيم طلب أو اخذ ما ليس مستحقا - وجاء النص مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كافة صور اقتضاء ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق من الأموال المبينة بالنص، دون اشتراط أن يتم حال التحصيل، وإذا كانت القاعدة انه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب التطبيق، وانه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص، وكانت جريمة الغدر تقوم ولو كان المجنى عليه يعلم بان المبلغ المطلوب أو المأخوذ منه غير مستحق عليه أو

يزيد على المستحق ورضى رغم ذلك بدفعه، فإن الحكم المطعون فيه وقد حصل واقعة الدعوى بما يجمل في أن الطاعن بصفته صراف ربط وتحصيل وله شأن في تحصيل الضرائب والرسوم قام بأخذ مبلغ ستة آلاف وتسعمائة وأربعة عشر جنيهاً وستمئة مليم تزيد على المستحق قانوناً من الممولين بارتكاب تزوير في القسائم بان اثبت فيها على خلاف الحقيقة مبالغ تزيد عن المستحق واستعملها بان سلمها للممولين رغم علمه بتزويرها ودانته بجريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ من قانون العقوبات، وأوقع عليه العقوبة المقررة في القانون لهذه الجريمة، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولم يخطئ في شيء وبات ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم ولا سند له.

(الطعن رقم ١٨٠١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٢٠ لسنة ٤٦ ص ٤٠٠)

٢٣٩. الدفع بانتفاء الركن المعنوي

الركن المعنوي في جريمة المادة - ١١٤ عقوبات يتخذ صورته القصد الذي يتحقق في شخص الجاني بانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون لها عن علم بذلك. فيجب أن يعلم الجاني انه يرتكب النموذج الإجرامي المكون للواقعة بان ما يأخذه من غرامات أو ضرائب أو نحوها غير مستحق أو يزيد على المستحق.

فمتى تخلف القصد الجنائي لا تقوم الجريمة، متى وقع الموظف في غلط في الواقع أو في القانون أدى إلى اعتقاده بان ما يقتضيه لا يجاوز المستحق ومن ذلك أن الموظف إذا اقتضى ضريبة أو رسماً تزيد عما هو مستحق عن جهل بذلك أو لاعتقاده أن ما حصله واجب الأداء قانوناً فلا عقاب عليه وكذلك يكون الحكم فيما لو أخطأ الموظف في احتساب ما هو مستحق من ضرائب أو رسوم عن جهل بأحكام قانون آخر غير قانون العقوبات كما لو قام بجباية رسم استناداً إلى لائحة مالية ألغيت أو عدلت^(١) فان الجهل في هذه الحالة يكون خليطاً مركباً من جهل بواقع وجهل بحكم من أحكام القانون المالي يجب اعتباره في جملته جهلاً بالواقع.

(نقض ١٠ مايو لسنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة

النقض في ٢٥ سنة ص ٣٤٩)

(١) د. نبيل مدحت سالم مرجع سابق ص ١٩٧ .

الدفع فى جرائم الحصول على ربح من أعمال الوظيفة "جريمة التربح"

٢٤٠. الدفع فى عناصر الركن المادى

٢٤١. الدفع بعدم اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على التربح أو المنفعة من خلاله ، متى يكون الدفع فى محله ؟

من المقرر أن اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على التربح أو المنفعة من خلاله أيا كان نصيبه فيه ركن أساسى فى جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات مما يتعين إثباته بما ينحسم به أمره، وخاصة عند المنازعة فيه، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الرد على منازعة الطاعن فى توافر ركن الاختصاص بل انه قد اثبت فى تحصيله للواقعة أن الطاعن، قد استوردت الآلات من الشركة الصينية باسمه الشخصى وليس الشركة التى يعمل بها، كما انه لم يستظهر تاريخ استيراد تلك الآلات رغم أن ما أثاره الدفاع من أن إسهام الطاعن بعيداً عن عمله وليس من خلال وظيفته فى إبرام صفقات مع الشركة الصينية لحساب الغير فى تاريخ لم تكن تلك الشركة قد ارتبطت فيه بعد مع الشركة التى يعمل فيها بثمة رابطة أو وكالة، يعد فى خصوصية هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً، لأن من شأنه - لو صح - أن ينأى بالواقعة برمتها من نطاق التأثيم الجنائى - بغض النظر عما قد ربح عن إذ هذا الفعل من مسئولية إدارية إذا كان ينطوى على مخالفة لوائح الشركة إذ ينحسر به ركن الاختصاص عن جريمة التربح، كما ينتفى به فعل الأضرار وأيضاً أحقية الشركة التى يعمل بها الطاعن فى مبلغ العمولة التى استأثر به - وهو لب جريمة الأضرار وعمادها - إنما تستند إلى عقد وكالتها عن الشركة الصينية وبالتالي لا يكون هناك محل للقول بالأضرار إذا ثبت صحة الدفاع بان حصول الطاعن على تلك العمولة كان سابقاً على عقد الوكالة.

(طعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

٢٤٢. والدفع يكون فى غير محله فى الأحوال التالية كأمثلة:

- لما كانت جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى

المادة ١١٩ مكرراً من ذات القانون وظيفته بان حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته. ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها. فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التي قد يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو غيره ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تهرب الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو لا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التهرب الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه من قيام الطاعنين وهما موظفان عموميان - مدرسان - بمدرسة... التابعة لوزارة التربية والتعليم وهو مالا يمارى فيه الطاعنان - باستغلال وظيفتهما - الأول بصفته منتدباً لرئاسة أعمال كنترول امتحانات نهاية العام بالمدرسة، والثاني بصفته عضو لجنة الإشراف على أعمال الكنترول - بأن قاما باصطناع شهادات نقيذ نجاح بعض تلاميذ الصف الثاني الإعدادى بالمدرسة المذكورة وانتقالهم للصف الثالث على خلاف الحقيقة وسلماهما لعامل المدرسة لتوزيعها على التلاميذ وأولياء الأمور والحصول منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك يتم اقتسامها فيما بينهم. تتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التهرب المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالفه الذكر التى دان الطاعنين بها. ومن ثم فإن ما ينعيه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

(انظر الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

كما قضت محكمة النقض بان: من المقرر انه لا يشترط لقيام جريمة التهرب الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماماً خاصاً بجريمة التهرب وعليه حصلت الصياغة الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أيا كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعى أن يكون تهرب الموظف مؤثماً على إطلاقه وان يكون تظهير غيره بالربح محل عقاب أن كان قد حدث بدون حق ولكن يجب لوقوع الجريمة أن

يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان ذلك في مرحلة تقرير العمل الذي يستغله الموظف أو في مرحلة المداولة في اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو إبطاله أو إلغائه، لما كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم من قيام الطاعن الأول الذي لا يحدد صفته كمفتش تموين بمراقبة تموين بالاتفاق مع الطاعن الثاني وهو زميله في العمل ذاته والاشتراك مع الثالث والرابع في مقارفة الجريمة التي أوردتها الحكم تفصيلاً والتي دانها بها بما يتوافر به سائر الأركان القانونية لجناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات سالف الذكر فان النعي عليه يكون غير أساس .

(السنة ٤٨ ص ٦١٦ مشار إليه في مرجع المستشار البسطويسى ص ٥٠٣)

٢٤٣- وجوب اختصاص الموظف العام بالعمل محل التربح:

وفي ذلك قضت محكمة النقض في حكم لم ينشر بعد: من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضى توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرراً في القانون ذاته في الجاني وان يكون له اختصاص - أي ما كان قدره ونوعه - بالعمل الذي حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره، وهو ما يعنى أن يكون فعل الموظف أو من في حكمه هو الذي أدى مباشرة إلى التربح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح، لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنايات قد حصلت انه قر في بقيتهما واستقر في وجد انها أن الطاعنين "....." و "....." قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع الطاعن "....." والمحكوم عليه "....." في تزوير شهادات الإيداع والمصادقات لكميات من السكر بمخازن شركة "النصر" للتصدير والاستيراد بقصد تظفير الأولين بغير حق في الحصول على ربح تمثل فيما حصل عليه من حدود ائتمان بضمان البضائع مشمول الشهادات وإرجاء اتخاذ البنوك للإجراءات القانونية لاستبدال قيمتها، فيما يعنى أن شهادات الإيداع هي التي لا دخل لوظيفة الطاعن "....." الموظف بشركة "النصر" بها، مما لا يصح معه اعتبار تحرير الشهادات في ذاته، مما تقوم به جريمة التربح خاصة وان الحكم المطعون فيه لم يدلل على أن الطاعن "....." بغرض ثبوت تزويره لشهادات إيداع كمية السكر بشركة "النصر" كان يقصد من تزويرها أن تتم جريمة التربح، إذ لم يستظهر الحكم دليل الاتفاق على ذلك. ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم في أن الشاهد العميل "عبد السلام محمد رشاد" وكيل إدارة مباحث الأموال العامة قد شهد بان تحرياته دلت على وقوع تواطؤ بين المتهمين، دون أن يبين الشاهد صورة هذا التواطؤ

وشواهد، مما يجعل تحرياته لا تعدو ان تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصواب والخطأ وإذ لم تتأيد التحريات بدليل فانه لا يصح الاعتداد بها وحدها في الشهادة. لما كان ما تقدم، فانه يتعين نقضى الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن الأخرى للمحكوم عليهم وكذا الطعن المقدم من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧)

٢٤٤. الدفوع فى الركن المعنوى

جريمة التربح من الجرائم العمدية التى يتعين للعقاب عليها توافر القصد الجنائى العام فلا بد أن يتوافر العلم بكافة عناصر الجريمة ويجب أن يعلم أن العمل الذى يباشره هو من أعمال وظيفته.

٢٤٥. الدفع بجهل الموظف "المتهم" باختصاصه بالعمل

ترتيباً على ما ذكرناه بالقصد الجنائى العام فان جريمة التربح تنتفى قبل الموظف إذا جهل انه مختص بالعمل الوظيفى الذى تداخل فيه سواء أكان انتفاء هذا العلم راجعاً إلى غلط فى الواقع أو القانون. وكذلك ينتفى القصد الجنائى أن جهل الموظف أن فعله يعود عليه بالربح أو المنفعة.

وأيضاً ينتفى القصد الجنائى إذا انتفى علمه بان حصول الغير على الربح أو المنفعة كان بغير حق.

وتجدر الإشارة هنا أن جهل الموظف هنا يحدث أثره فى نفى القصد الجنائى لديه ولو كان مرجع الجهل هو عدم علم الموظف باللوائح أو التعليمات الإدارية، لان الجهل أو الغلط فى غير أحكام قانون العقوبات ينفى القصد الجنائى^(١).

كما تجدر الإشارة هنا إلى، جريمة التربح تقوم متى اتجهت نية الموظف إلى التربح من الوظيفة فإذا انتفت النية فى التربح (وهى هنا تعتبر قصد خاص) فلا تقوم الجريمة.

(١) د - محمود محمود مصطفى - العقوبات - القسم الخاص ص ٩٥ .

الدفع فى جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع السلع "جريمة التربح"

الجريمة المنصوص عليها فى المادة - ١١٦ عقوبات يقوم ركنها المادى على مجرد الإخلال العمدى من الموظف العام بنظام توزيع السلع كما حددته الجهة المختصة بان ينتهج أسلوباً معيناً خلافاً لنظام توزيع السلع فيحرم طائفة من الناس من بعض السلع أو يعلق التوزيع بوجه عام أو بالنسبة لبعض الأشخاص على شروط مخالفة للنظام.

١- الدفع بان المتهم ليس موظفاً عاماً:

تتشرط المادة - ١١٦ عقوبات لى تقع الجريمة بها أن يكونه الجانى موظفاً عاماً (وقد سبق أن تعرضنا للدفع بانتفاء صفة الجانى كموظف عام أو فى حكمه فنحيل إليها).

٢- الدفع بعدم اختصاص المتهم بتوزيع السلعة:

يشترط لتوافر جريمة الإخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة بقوت الشعب المنصوص عليها فى المادة - ١١٦ عقوبات، أن يكون الموظف العام مسئولاً عن توزيع السلعة أو معهوداً إليه بتوزيعها. لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح فى مدونات عن اختصاص الطاعن بتوزيع حصص السكر للجهات المقرر صرفها لها، ولم يعرض لدفاعه بعدم اختصاصه بتوزيع تلك السلعة - مع جوهريته - أو يعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً فى بيان وقائع الدعوى المستوجبة للعقوبة واستظهار أركان الجرائم التى دان الطاعن بها.

(طعن رقم ١٦٧٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٣)

٢٤٦- الدفع بانتفاء القصد الجنائى:

من المقرر أن الفعل المعاقب عليه بالمادة - ١١٦ من قانون العقوبات يتحقق إذا عهد إلى موظف عام بتوزيع سلعة معينة وفقاً لنظام معين وأخل بهذا النظام عمداً^(١) فإذا انتفى العمد من جانب الموظف انتفت جريمة المادة ١١٦ عقوبات.

(١) طعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٨/١/٥ .

الدفوع فى جرائم الإخلال غير العمدى بالأموال أو المصالح

أولاً: الركن المادى والدفوع بانتفاءه:

الركن المادى فى جريمة المادة - ١١٦ مكرر (أ) يتحقق بكل تصرف يصدر من الجانى وينطوى على إهمال منه فى أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة متى ترتب ضرراً جسيماً بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته:

١- صور الركن المادى: صور الركن المادى فى تلك الجريمة هى:

أ - الإهمال فى أداء الوظيفة: والإهمال فى أداء الوظيفة غالباً ما يشمل كل صور الإهمال الإدارى الجسيم من جانب الموظف ووصف الإهمال بالجسامة شرط لإنزال العقاب لأنه إذا لم يكن جسيماً بل كان مجرد خطأ إدارى عادى استحق الموظف المساءلة التأديبية وليس الجزاء الجنائى.

ب - الإخلال بواجبات الوظيفة يتضمن كل فعل أو امتناع يعد مخالفاً لواجبات الوظيفة أو لما تقتضيه الحيطة الواجبة.

جـ: إساءة استعمال السلطة فى الوظيفة: إساءة استعمال سلطة الوظيفة هى الانحراف فى مباشرة تلك الوظيفة عن المصلحة العامة التى أوجب القانون الالتزام بها ونعتقد أن إساءة استعمال سلطة الوظيفة هى إحدى صور الإخلال بالوظيفة^(١).

٢- الضرر: جريمة المادة - ١١٦ مكرر (أ) تتطلب لقيامها تحقق الضرر الجسيم وشروط هذا الضرر أن يكون محققاً ومادياً وكما ذكرنا لا بد أن يكون جسيماً فلا تقوم الجريمة هنا إذا كان الضرر محتملاً أو كان ضرراً أدبياً.

٣- علاقة السببية: عناصر الركن المادى المكون لجريمة المادة - ١١٦ مكرر (أ) لا تكتمل إلا إذا قامت علاقة السببية بين صور الفعل المادى والضرر المتحقق ولا بد أن يكون هذا الضرر بسبب أى من هذه الصور.

٤- الركن المعنوى: مضمون الركن المعنوى هنا هو الخطأ غير العمدى وهذا الخطأ غير العمدى يفترض تقصيراً من جانب الجانى فى توجية نشاطه الإدارى على وجه يتجنب به وقوع النتيجة الضارة التى ترتبت عليه وهو ما يعنى عدم تذرعه بالحيطة والحذر، وعليه فإذا اثبت الجانى - الموظف - أنه كان ملتزماً بالحيطة والحذر فى عمله فلا تقوم الجريمة بهذا الوصف المتقدم.

(١) انظر د. نبيل مدحت سالم - مرجع سابق ص ٢٣٧ .

الدفع فى جريمة الإهمال فى صيانة او استخدام المال العام

١- الدفع بانعدام مسئولية المتهم:

قضت محكمة النقض بأنه إذا كان دفاع المتهم فى خصوص جريمة المادة - ١١٦ مكرر ب من قانون العقوبات انه غير صمام الآلة التى يشرف عليها بناء على أمر رئيسه، معتقدا أن الرئيس تأكد من صلاحيته. دفاع جوهرى، يوجب الرد عليه وبيان ما إذا كانت اللوائح موجهة إليه فى خصوص التأكد من صلاحية ما يستبدله من قطع غيار أم إلى رئيسه لما فى ذلك من اثر فى مسئولية. عدم الرد على دفاعه، إخلال وقصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه. (طعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)

٢- الإخلال بحق الدفاع "ما يوفره":

قضت محكمة النقض بأنه: لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف انه بصفته موظفاً عاماً (معاون بجمرك المنافذ ببور سعيد) شرع فى الأضرار عمداً بأموال الجهة التى يعمل بها بان شرع فى تهريب بضائع أجنبية بدون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها حالة كونه منوطاً به تقدير تلك الرسوم والعمل على تحصيلها وأوقف اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبساً بها وطلبت معاقبته طبقاً للمواد ٤٥، ٤٦، ١١٨، ١١٨ مكرراً و ١١٩، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات - وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بوصف انه وهو موظف عام (معاون بجمرك المنافذ ببور سعيد تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال بها بان أهمل فى الإشراف على تحميل السيارة المملوكة لشركة النيل العامة للطرق والكبارى بالبراميل الفارغة مما ترتب عليه إخفاء بضائع بداخلها لم تسدد عنها الرسوم الجمركية الأمر المنطبق على المادة ١١٦ مكرراً، من قانون العقوبات، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه، لما كان ذلك، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر لم يرد فى أمر الإحالة يتميز عن ركن تعمد الأضرار الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من تعمد الأضرار إلى الخطأ الذى ترتب عليه ضرر جسيم، ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة نفسها بإسناد عنصر

جديد إلى التهمة لم يكن وارداً في أمر الإحالة وهو عنصر إهمال المتهم في الإشراف على تحميل السيارة مما أتاح فرصة إخفاء البضاعة بداخلها في غفلة منه، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل، وهي إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بإخلال بحق الدفاع، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن في طعنه.

(نقض جلسة ١٩٨٣/١٠/٤ لسنة ٣٤ ص ٧٩٤)

٣- ما هو الضرر الجسيم الذى تقوم به الجريمة بالمادة ١١٦ / مكرر "ب":

قضت محكمة النقض: الضرر في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً "ب" من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للإهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيماً بدوره، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة كما يشترط في الضرر أن يكون محققاً ذلك انه أحد أركان الجريمة ولا يؤثر مسلك المتهم إذا كان أحد أركان الجريمة فاقداً كذلك فإنه يشترط أن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة والمراد بالمصلحة في هذا المقام - المصلحة المادية - أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة وهى ترعى أساساً الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد - سعياً وراء بناء مجتمع جديد - أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لان نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع وبذلك يستوى أن يكون صورة الضرر انتقاص لمال أو منفعة أو تضییع ربح محقق.

(نقض ١٩٦٣/٤/٢٦ طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق)

٤- يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه، فعلا كان أو امتناعاً.

(نقض ١٩٦٣/٤/٢٦ طعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق)

٥ - مثال في الإهمال الجسيم التى تقوم به الجريمة بالمادة ١١٦ / مكرر "ب":

حدد المشرع للخطأ الجسيم في صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرراً (ب) صوراً ثلاث هى الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال

الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمداً فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتية الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول، والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هى صورة من صور الخطأ الفاحش ينبئ عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه، وقوامه تصرف إدارى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها. ولكنه لم يقبل أحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعتهم مهنتهم وظروفها - فان قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيماً - وتقدير ذلك الخطأ جسيماً - وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة هو مما يتعلق بموضوع الدعوى - ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن من الواقع الذى استبان للمحكمة بمالها من سلطة التقدير انه أهمل إهمالاً جسيماً فى أداء أعمال وظيفته واغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئاً ودون أن يتحقق ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى واكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفى حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق إشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٢م فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠)

٦- الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها قبل اخذ رأى الوزير

المختص:

وجوب اخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى عن الجريمتين المؤتمنتين بالمادتين ١١٦ مكرراً (أ)، ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات. أساس ذلك؟

رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها قبل اخذ رأى الوزير المختص بالمخالفة لنص المادة ٧٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨١. خطأ فى القانون. يوجب نقض الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى. علة ذلك؟

فقد قضت محكمة النقض: من حيث أن الحكم المطعون فيه عرض للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ورد عليه في قوله: "... وعملاً بالمقرر قانوناً ومؤدى نص ٥٣ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أنه لا يجوز إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة في الجرائم المشار إليها في المواد ١١٦ مكرراً، ١١٦ مكرراً (أ)، ١١٦ مكرراً (ب)، من قانون العقوبات بالنسبة لأعضاء مجالس إدارات الشركات الخاضعة لإحكام هذا القانون إلا بناء على أمر من النائب العام أو النائب العام المساعد أو المحامي العام الأول وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق وذلك من كتاب نيابة استئناف طنطا مكتب المحامي العام الأول المؤرخ ١٣/١١/١٩٩٣ والمرفق بالأوراق والمتضمن الموافقة على تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية... "لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٣ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به وقت رفع الدعوى - تنص على أنه "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها في المادتين ١١٦ مكرراً (أ)، ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على أعضاء مجالس إدارات الهيئات والشركات التي تشرف عليها إلا بناء على إذن من النائب العام بعد أخذ رأى الوزير المختص" وكان مؤدى النص سالف الذكر أن المشرع حدد في صراحة ووضوح لا لبس فيه بضرورة أخذ رأى الوزير المختص قبل إقامة الدعوى الجنائية في الجريمتين المشار إليهما فيه، وقد جاء نص المادة ٧٣ سالف البيان صريحاً مطلقاً في الدلالة على هذا القيد الإجرائي الذي يجب مراعاته، والقول بغير ذلك يفرغ القيد التشريعي من مضمونه ويجعله عبثاً يتنزه الشارع عنه.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أي كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وقد دلت المادة ٧٣ انفة الذكر بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الإجرائي الوارد بها - أي أخذ رأى الوزير المختص - هو عائق اجرائي يختص بازالته أخذ رأى الوزير وإن كان لا اختصاص له بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية إلا أنه يجب اتباعه من قبل النيابة العامة وقبل إقامة الدعوى الجنائية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تغياها الشارع من وضع هذا القيد، وذلك أخذ بمبدأ المواءمة بين ما يسند إلى المتهم وبين إقامة الدعوى الجنائية قبله إذ أن الجهة الإدارية هي وحدها التي تقدر مناسبة ذلك من عدمه، ولما قدره المشرع من أن هناك بعض الجرائم ذات طبيعة خاصة لاتصالها بمصالح الدولة الجوهرية والتي تتطلب الموازنة بين اعتبارات تحريك ورفع الدعوى من عدمه وتكون جهات أخرى غير النيابة العامة أقدر على إجراءات تلك الموازنة ومن ثم فقد ترك لها تقدير

ذلك معلقا تحريك الدعوى ورفعها على رأى أو الأذن أو الطلب وقد حدد المشرع تلك الجرائم والجهة المنوط بها رفع القيد وتقديرها لملايسات تحريك الدعوى ورفعها من عدمه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وخلص - بما أورده فى مدوناته - إلى رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها يغير الطريق الذى رسمه القانون دون أن يفتن إلى أن القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ صدر وعمل به بعد تحريك الدعوى قبل الطاعنين، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل بشرط لازم لتحريك الدعوى الجنائية وصحة اتصال المحكمة بالواقعة وذلك إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

(الطعن رقم ١٩٠٦١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦)

الدفع فى جريمة "الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات العقدية"

٢٤٧- أسباب الإدانة فى جرائم الغش بعقد التوريد والنقل

تنص المادة - ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات على:

((كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات عليه عقد مقاوله أو أو توريد أو إلزام أو أشغال عامة إرتبط به مع إحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا إرتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن .
وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا إرتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها.

وكل من أستعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأى من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التى لاتتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك مالم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره العلم بالغش أو الفساد.

ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .
ويعاقب بالعقوبات سالفه الذكر حسب الأحوال ، المتعاقدون من الباطن
والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم ((.

يتضح من سياق النص سالف الذكر انه يعاقب على نوعين من الجرائم:

الأول: هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة به على سبيل
الحصر وهو يتحقق بالامتناع عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية به كلها أو بعضها أو
تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو
اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد. وهذه الجريمة هى التى ربط فيها
الشارع، الإخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشتراط الضرر الجسيم ركناً فى
الجريمة دون ماعداها.

الثانى: وهو الغش فى تنفيذ العقود الموضحة على سبيل الحصر فى النص
السالف ذكره ، وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدراً معيناً من الضرر لتوافر
الجريمة واستحقاق العقاب.

واهم تطبيقات الغش – على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للنص – الغش
فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية
البضائع المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما
تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها
وعلى الجملة كل الغش فى إنجاز الأشغال أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها
الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل
فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة
بالمخالفة لأحكام العقد، وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجر، به العرف أو
أصول الصناعة.

وقد اشترط الشارع بقيام أى من هاتين الجريمتين – وهى الإخلال العمدى فى
تنفيذ الإلتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك
العقود – أن يقع الإخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردتها المادة
على سبيل الحصر، وان يكون التعاقد مرتبطاً به مع إحدى الجهات التى أشارت
إليها المادة المذكورة وان يكون الجانى متعاقداً من الباطن أو وكيلاً أو وسيطاً
متى كان الإخلال بتنفيذ الإلتزام أو الغش راجعاً إلى فعله.

وكذلك يشترط لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجنائى وذلك باتجاه
إرادة الجانى إلى الإخلال بالعقد أو بالغش فى تنفيذه مع علمه بذلك.

٢٤٨. الدفع في غش عقد التوريد والنقل

١- قضت محكمة النقض بأنه لما كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثاني في ارتكاب جريمة الغش في عقد المقاوله فقد كان عليه أن يستظهر في مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد إهمال الطاعن في الإشراف على تنفيذ أعمال البناء لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره.

لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني - الطاعن الثاني - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)

٢. جناية الغش في عقد التوريد جريمة عمدية

أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك.

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١/٨)

٣. الدفع بتوافر حسن النية

من المقرر أن جناية الغش في عقد التوريد المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال أو الغش في تنفيذه مع علمه بذلك ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعنة قد عمدت إلى غش اللبن المورد إلى المستشفى للإخلال بعقد التوريد أو الغش في تنفيذه، فانه يكون معيباً بالقصور في البيان بما يوجب نقضه، والإحالة إذ لا وجه للقول بأن العقوبة التي أوقعها الحكم على الطاعنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة بيع لبن مغشوش مع العلم بذلك وفقاً لنصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ اخذ بالقرينة القانونية المنصوص عليها بالقانونين الأخيرين التي افترض بها الشارع العلم بالغش بالتجارة، في حق المشتغل بالتجارة ما لم يثبت حسن النية ذلك أن مدونات الحكم قد خلت بالبته مما يفيد توفر هذا الشرط

فى حق الطاعنة.

(طعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٣١)

٤- أركان جريمة الغش فى عقد مقاوله، حتى تقوم؟

قضت محكمة المقض بأنه: لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية والمعمارية التى ظهرت فى المباني التى أقامها الطاعن، والمتهم الثالث، كانت بسبب الغش فى مكونات الخرسانة المسلحة ومخالفاتها للمواصفات الفنية والهندسية، تتحقق به جريمة الغش فى تنفيذ عقد المقاوله الذى ارتبط به الطاعن مع مجلس مدينته والتى لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدراً من الضرر، فإن الحكم يكون قد استظهر أركان تلك الجريمة، ودل على ثبوتها فى حق الطاعن بما يكفى لحمل قضائه بإدانتها بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها.

(طعن رقم ٥٧٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠)

(والطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

٥- الدفع بانتفاء القصد الجنائى:

جناية الغش فى تنفيذ عقد التوريد هى جريمة عمدية ويشترط لقيامها توافر القصد الجنائى الذى يتمثل فى اتجاه إرادة المتعاقد إلى الغش فى تنفيذ العقد مع علمه بذلك.

(طعن رقم ٢٢٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠)

٦- جناية الغش فى عقد التوريد – عمدية – مناط توافر القصد الجنائى فيها؟

القصد الجنائى جزء من أركانها. وجوب ثبوته فعلياً.

عدم استظهار الحكم قيام هذا الركن وخلو مدوناته من الدليل على تعمد المطعون ضده، الغش فى المعدات الموردة وبتنفيذ العقد. قصور.

فقد قضت محكمة النقض: من المقرر أن جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً عقوبات جريمة عمدية، يشترط لقيامها توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك. ومن المقرر أيضاً أن القصد الجنائى من أركان الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون ضده قد عمد إلى غش المعدات الموردة إلى الجمعية وتنفيذ العقد، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان الذى يوجب نقضه والإعادة.

(طعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/١١/١٧)

الفصل الثاني عشر

الدفع في التزوير

٢٤٩. النصوص القانونية

المادة (٢٠٦)

يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي: أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ، خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفي الحكومة .

أوراق مرتبات أو بونات سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزانة الحكومة أو فروعها تمغات الذهب أو الفضة .

المادة (٢٠٦) مكررا (أضيفت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بعد أن كانت قد ألغيت بموجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦)

يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة السابقة إذا كان محلها أختاماً أو تمغات أو علامات لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على سبع سنين إذا كانت الأختام أو التمغات أو العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة بمؤسسة أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

المادة (٢٠٧) (مستبدلة بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢)

يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة وإستعملها إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة.

المادة (٢٠٨)

يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيون التجارية وكذا من إستعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها .

المادة (٢٠٩)

كل من إستحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النباشين الحقيقية المعدة لأحد الأنواع السالف ذكرها وأستعملها إستعمالاً مضراً بأيّة مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين .

المادة (٢١٠)

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور .

المادة (٢١١) (مستبدلة موجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤)

كل صاحب وظيفة عمومية إرتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أوتقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن .

المادة (٢١٢)

كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية إرتكب تزويراً مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين .

المادة (٢١٣)

يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف فى مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصدالتزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار ذوى الشأن الذى كان الغرض من تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

المادة (٢١٤)

من إستعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

المادة (٢١٤) مكررا (أضيفت بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢)

كل تزوير أو استعمال يقع في مرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانونا أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لاتزيد على خمس سنين .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الإستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت .

المادة (٢١٥)

كل شخص إرتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو إستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

١- الإقرارات الفردية

ليس كل تغيير للحقيقة في محرر يعتبر تزويرا فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية، فانه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبرا يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التي يلجأ اليها الخصوم مما يكون عرضه للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف.

(الطعن ٨٠٦ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١)

٢٥٠- في لائحة المأذونين:

لم توجب لائحة المأذونين - التي صدر بها قرار وزير العدل المؤرخ ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ والذي نشر بالجريدة الرسمية في ١٠ منه بالفصل الثالث منها بشأن بيان واجبات المأذونين الخاصة بشهادات الطلاق ولا في الفصل الأول بشأن الواجبات العامة للمأذونين - إثبات شئ يتعلق بحالة الزوجة من حيث الدخول أو الخلوة.

(الطعن رقم ٤٦٠ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

٢٥١- تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية لابد أن يقع من موظف عمومى:

دل الشارع بما ينص عليه فى المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات أن مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية هو أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بمقتضى وظيفته بتحريرها - وعبرة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها ومراد الشارع لا يحتمل التأويل.

(الطعن ١١٨٩ سنة ٢٩ ق جلسة ١٦/٢/١٩٦٠)

٢٥٢- ليس تزويرا إثبات أن الزوجة بكر فى وثيقة زواجها:

إثبات أن الزوجة بكر على خلاف الحقيقة بعقد الزواج لا ينطوى على جريمة تزوير، لأن عقد الزواج لم يعد لإثبات هذه الصفة.

(الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ٩/٢/١٩٦٤)

٢٥٣- يعد تزويرا إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية فى وثيقة الزواج:

عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف هو المأذون الشرعى، وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين، وتكون للآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ومن ثم فإن حضور المتهم أمام المأذون وتقريره أن زوجته خالية من الموانع الشرعية على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك يعد تزويرا ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه بارتكاب جريمة الاشتراك فى وثيقة الزواج صحيحا.

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٦/١٩٨٦)

٢٥٤- ليس كافيا تغيير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب**قد وقع فى جزء جوهري:**

من المقرر أنه لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر غير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته، لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد التزم هذا النظر إذ اعتبر أن العبارة الواردة بالإعلان، المدعى تزويره بشأن إقامة المطعون ضده الأول التابع مع الطاعن بفرض عدم صحتها ليست بياناً جوهرياً فى خصوص هذا الإعلان، بل هى من نافلة القول لا يترتب على

ورودها أو إغفالها صحته أو بطلانه، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٨)

(الطعن رقم ٤٧٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

٢- المحررات الرسمية:

٢٥٥- تعريف الورقة الرسمية:

إن قانون العقوبات وإن كان لم يضع تعريفا محددا للورقة الرسمية إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظف مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل فى تحريرها أو التأشير عليها وفقا لما تقضى به القوانين واللوائح أو التعليمات التى تصدر إليه من جهته الرسمية وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة "٣٩٠" من القانون المدنى الصادر به القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه.

(نقض ١٩٥٨/١٢/٢ لسنة ٢٨ ق السنة ٩ ص ١٠١١)

٢٥٦- الورقة الرسمية قد تبدأ عرفية:

ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر عن موظف عمومى من أول الأمر ذلك أن المحرر قد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتنسحب رسميته على ما سبق ذلك من الإجراءات.

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٦)

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٣)

٢٥٧- لا مساواة فى التزوير بين الموظف العام ومن هو مكلف بخدمة عامة:

إن الموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون

العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيظ به أدائه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية، يستوى في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها، ولم يسو الشارع في باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينها في باب التزوير، لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات.

(طعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٦)

٢٥٨- محضر خطبة المتحدى الملة والطائفة ليس ورقة رسمية:

اختصاص الموثقين المنتدبين الذين يعينون بقرار من وزير العدل. قصره على عقد الزواج والطلاق دون غيرها من المحررات والعقود. أساس ذلك. المادتان ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات إثبات قيام الموثق المنتدب بتحرير محضر الخطبة لا يصبغه بالصيغة الرسمية.

عدم اعتباره من الأوراق الرسمية، ولو كانت شريعة الجهة التي يتبعها الموثق تخوله عقد الخطبة أو أن يكون العمل قد جرى على تحريرها في محضر متى كانت القوانين واللوائح لا تخوله ذلك أو تخلع عليه صفة الموظف العام، في هذا المقام ولا يكون للورقة إلا قيمة الورقة العرفية متى وقعت أو ختمت أو بصمت منهم.

(الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٤)

٢٥٩- تأشير موظف البنك على الشيك كورقة عرفية هل يحوله إلى ورقة رسمية؟

لا يغير من طبيعة الشيك كورقة عرفية، إذا كان صادرا من آحاد الناس أن يؤشر عليه موظف البنك عند صرفه بالقيام بالصرف.

(الطعن رقم ٧٠٦١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

تغير الحقيقة في شيك صادر من جهة حكومية، متى يعد تزوير في محرر رسمي إذا كان في بيان جوهرى حرره الموظف العام. التغيير فى بيانات التظهير التي حررها الطاعن "أحد آحاد الناس" لا يعد تزوير فى المحرر الرسمى، بل هو تزوير فى ورقة عرفية.

(الطعن ٥٧٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٠)

٢٦٠- محرك السيارة هل يعد من المحررات؟

المحرر محل جريمة التزوير هو الذى يتمتع بقوة فى الإثبات ويرتب القانون أثرا عليه.

قاعدة ومحرك السيارة ليسا من قبيل المحررات ، التغيير فى رقميهما . لا يعد تزويرا فى محرر .

(الطعن رقم ٢٤٦٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

٢٦١- تعريف المحرر فى قضاء النقض:

أ- لم يورد فى قانون العقوبات تعريفا للمحرر رسميا كان أم عرفيا. إلا أنه اشترط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة أن يقع فى محرر وأن يكون فى بيان أعد المحرر لإثباته قواعد التفسير لنصوص القانون يتأدى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى آخر عند مطالعته أو النظر إليه، أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها.

(طعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

ب- يخرج من طبيعة المحرر فى صحيح القانون كل ما لا يعد حسب طبيعته الغالبة محررا، كالعادات والآلات واللوحات والصور، إذ هى بحسب طبيعتها تبقى كذلك فلا يخرجها عن طبيعتها أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقام، أيا كان نوعها، انتهاء الحكم إلى أن تغيير أرقام قاعدتى السيارتين وفارغتى محركيهما، ليس تزويرا فى محرر وتبرئة المتهم صائب.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨)

٢٦٢- ما لا يعد اشتراكا فى تزوير رخصة قيادة سيارة:

إقرار الطاعن عدم القيام بإجراءات الترخيص والاختبارات المقررة لاستخراج رخصة قيادة سيارة. لا يكفى بمفرده لإثبات اشتراكه فى تزوير الرخصة والعلم به.

(الطعن ٦٦٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٤)

٢٦٣- متى يكون المحرر عرفيا ورسميا فى آن واحد؟

أ- صفة الرسمية فى المحرر اقتصرها على ما تم على يدى الموظف العام أو ما تلقاه من ذوى الشأن، أما باقى أجزاء المحرر فيبقى عرفيا متى كان موقعا من ذوى الشأن.

(طعن رقم ٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥)

ب- إثبات تاريخ المحرر العرفي من قبل الموظف المختص. انحصار رسميته في هذا الجزء فحسب، باقى المحرر يبقى عرفيا كما هو.

(الطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥)

تتوافر جريمة التزوير بتوقيع المتهم باسم الغير فى محرر رسمى:

توقيع المتهم باسم الغير فى محرر رسمى. تتوافر به جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية. ولو فرضه هذا الغير فى ذلك. وأيا كان الباعث.

(الطعن ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٦)

٢٦٤- الحقيقة التى يحميها القانون فى التزوير:

من المقرر أن الحقيقة التى يحميها القانون بالعقاب على التزوير هى الحقيقة التى يدل عليها المظهر القانونى للمحرر، أى التى تتعلق بها الثقة العامة، لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانونا أن تقع جريمة التزوير فى محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة.

وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته الحكم - هو اشتراكه مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية الصادرة باسم.. بان اتفق معه على زيادة الاسم الرابع لصاحبها ثم بصم عليه الطاعن بخاتم جهة عمله لإضفاء القانونية عليها، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التى صدر بها المحرر الرسمى ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه.

(طعن رقم ٥٩٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

٢٦٥- فى تغيير الحقيقة بطريق الغش:

إن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمى المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص، يلحق شخصا بعينه من وقوعه، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الغض مما لها من قيمة فى نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه، دفاع الطاعن بأن الاسم المضاف لا يخالف الحقيقة وقد أغفل الحكم عن تمحيصه. دفاع قانونى ظاهر البطالان لا يتطلب ردا على السياق المتقدم.

(الطعن ٥٩٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

٢٦٦- من هو الموظف العمومي؟

الموظف العمومي المشار إليه في المادتين ٢١١ و ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نييط به أدائه سواء كان النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية في الدولة أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية يستوى في ذلك أن يكون تابعا مباشرة إلى هذه السلطات أو أن يكون موظفا بمصلحة تابعة لإحداها ولم ينص الشارع في باب التزوير على الشخص المكلف بخدمة عامة - وهو الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بين القائم بخدمة عامة وبين الموظف العمومي في باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادتين ١١١ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدلتين بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣.

(نقض ١٩٦٠/٢/١٦ طعن ١١٨٩ سنة ٢٩ ق)

٢٦٧- المحررات الرسمية:**١- في دخول الطالب مكان طالب آخر لجنة الامتحان:**

يعتبر تزويرا في أوراق رسمية دخول الطالب في الامتحان بدل طالب آخر وتأدية الامتحان باسمه، واتصافه بهذا الاسم في كل الإجراءات الرسمية السابقة على الامتحان من تحرير طلب ودفعه رسما وكتابة أوراق الامتحان والحضور أمام لجنة الامتحان وتحرير محاضر جلسات اللجنة، وكل هذه الأوراق رسمية ويهم الحكومة الثقة بشهادتها وأوراقها حتى تصان من خلل الشك وتبقى حجة صحيحة بما حوت.

(نقض ١٩٢٦/٢/٧ ومشار إليهما في عماد المراجع للأستاذ عباس فضلى ص ٣٢٣)

٢- في دفاتر أحوال الشرطة:

إن دفاتر الأحوال في مراكز البوليس إنما أعدت لقيد الشكاوى التي تبلغ إليه فهي إذن من الدفاتر الأميرية المنصوص عليها في المادة ٢١١ من قانون العقوبات.. وبما أن قانون الجنايات قد نص في المادتين ٣ و ١٠ على أن جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى، تؤدي بواسطة مأموري الضبطية القضائية وبواسطة مرؤوسيه، وإذا كان تحرير مذكرة في دفتر الأحوال عن شكوى عن جريمة هو من قبيل الاستدلالات والتحريات الخاصة بالجرائم، كان تغيير الحقيقة الذي يقع أثناء تحريرها في تلك الدفاتر من أومباشى للبوليس وهو من مرؤوس رجال الضبطية القضائية تزويرا في أوراق رسمية.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤١/١٢/١

٣- في ورقة الفيش:

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمد من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمد كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به، ومن ظروف إنشائه أو بالنظر إلى طبيعة البيانات التي تدرج فيه ولزوم تدخل الموظف لإثباتها ومن ثم ورقة الفيش التي يندب لها أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هي ورقة رسمية.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٨)

٤- في صحيفة السوابق:

متى كان مؤدى ما أثبتته الحكم أن صحيفة السوابق المزورة قد حررت بمعرفة موظف عام مختص بتحريرها بمقتضى القوانين واللوائح وأنها صدرت فعلا خالية من السوابق ولم يكشف أمرها إلا عند فرز الصحف فإن ذلك يفيد أن الجريمة قد تمت وأن الصفة الرسمية قد توافرت للورقة ولا يغير من ذلك عدم تسليمها لصاحب الشأن أو ما قيل عن عدم توقيعها بخاتم الإدارة.

(الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢)

٥- في الحوالة البريدية:

حوالة البريد تشتمل أصلا في أحد وجهيها على جزئين أولهما يحرره الموظف المختص بمكتب التصدير ويشهد فيه بصحة ما أثبتته مما عمله بنفسه من قبض قيمة الحوالة وتحصيل رسمها وما تلقاه عن المرسل من تعريف باسمه واسم المرسل إليه ومكتب الصرف، وهذا الجزء لا شبهة في رسميته. والجزء الثانى يحرره من صرفت له الحوالة وهو المرسل إليه بمكتب ورودها يقر فيه باستلام قيمتها، وهو وإن اختلف عن الجزء الأول في قوة الدليل إلا أنه يعتبر ورقة رسمية، ذلك لأن العامل المختص بالصرف مكلف بالتوقيع عليه بامضائه ويختم المكتب شهادة منه بقيامه بما تفرضه عليه تعليمات مصلحة البريد من وجوب الاستيثاق من شخصية طالب الصرف بإحدى الطرق المبينة للبند (٢٢٩) من هذه التعليمات إلا إذا كان يعرفه شخصيا. كما أن الموظف مكلف أيضا بأن يأخذ توقيع مستلم الحوالة عليها نفسها وعلى الدفتر رقم (١٦) وهذا يدل على أن الموظف إنما يقوم بتوثيق الصرف على نوع ما يجعل من عملية الصرف ورقه رسميه مستقلة بذاتها.

أما الوجه الآخر من ورقة الحوالة فهو يشتمل في أعلاه على كلمة "تحويل" وتحتها عبارة (ادفعوا للسيد) ثم ترك حيز من الورقة على بياض لكى يكتب فيه المرسل إليه الحوالة اسم من يريد أن يقبض قيمتها بدلا منه وتاريخ التحويل ويوقع عليها بامضائه.

ولا تلزم تعليمات مصلحة البريد موظفيها بتحرير عبارة التحويل أو توثيقها إذ نصت المادة (٧٥) من تلك التعليمات (الجزء الثاني) على أنه يمكن نقل ملكية الحوالات بواسطة تحويلها من المرسل إليه للغير، وفي هذه الحالة ليس لمستخدم الصرف أن يتأكد من صحة توقيع المحيل (المرسل إليه الحوالة) وان ليس فيه أى أثر ظاهر للتزوير. وإذا كانت تعليمات مصلحة البريد صريحة فى أن الموظف غير مسئول عن صحة التوقيع إلا إذا كان الاسم الموقع به على عبارة التحويل يغاير اسم المرسل إليه أو كان ظاهر التزوير، وغير خاف أن ذلك لدرء مسئولية مصلحة البريد المدنية، فإن التزوير الذى يقع فى هذا البيان إنما هو تزوير فى محرر عر فى وقع بعيدا عن الموظف ودون تدخل منه، ولا يؤثر على ذلك كونه مسطورا مع المحرر الرسمى فى ورقة واحدة.

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢)

٦- فى منطوق الحكم قبل النطق به :

تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفا عموميا مختصا بمقتضى وظيفته بتحريرها، فإذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به، وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه، فإن تغيير الحقيقة فيه باسطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد أحداث تغيير فيه على خلاف الواقع، تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية.

ذلك أن مجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٦)

٧- البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه :

البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه، وان كان فى الأصل لا يدعو أن يكون خبرا يحتمل الصدق والكذب يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص، إلا انه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتدخل المحضر - وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان - بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليهما بالمحل الذى يوجه الإعلان إليها وعلاقتها بمن تصح قانونا اعلانها مخاطبا معه فيه، توافرت بذلك جريمة التزوير فى المحرر الرسمى وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى، فإذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مسألة الشريك وحده عن فعل

الاشتراك في التزوير باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/١٣)

(والطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٩)

(أيضا الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)

٨- في نسخة الحكم الأصلية:

من المقرر أن نسخة الحكم الأصلية هي من الأوراق الرسمية وأن كاتب الجلسة هو المنوط بتحريرها أصلا نقلا عن ذات النص الذي دونه القاضي في مسودة الحكم ولا يغير من رسميتها أن يخالف الكاتب واجبه ويعهد إلى غيره بتحرير تلك النسخة لأن الصفة الرسمية إنما تتسحب على الورقة في هذه الحالة منذ بدء تحريرها وذلك بمجرد تدخل الكاتب المختص وتوقيعه عليها، إذ العبرة في هذا الصدد بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه في أول الأمر، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على المتهم أنه عند تحريره النسخة الأصلية أضاف عامدا إلى أسباب الحكم التي كتبها القاضي في المسودة عبارات لم تصدر منه فجعل بذلك واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، فإن ما انتهى إليه الحكم من اعتبار المتهم شريكا لكاتب الجلسة الحسن النية في ارتكاب تزوير في ورقة رسمية يكون تطبيقا سليما للقانون على الفعل الذي وقع منه.

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٤)

٩- في إذن البريد:

من المقرر أن إذن البريد يصبح ورقة رسمية بمجرد سحبه والتوقيع عليه من عمال البريد، فأى تغيير في بياناته يعد تزويرا في ورقة رسمية بغض النظر عن مبلغ اتصال التغيير بالجزء الخاص بالبيانات التي من شأن الموظف العمومي المختص بتحريرها، ومن ثم فإن التغيير في اسم من سحب الأذن له أو المكتب الذي يجب أن يصرف منه يعد تزويرا في محرر رسمي.

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/٥)

١٠- في استمارات الأحوال المدنية:

السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر أوراقا رسمية فكل تغيير فيها يعتبر تزوير في أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليس لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى

إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تغيير بالمحو والاضافة فى البطاقة العائلية تزويرا فى ورقة رسمية فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٢٩)

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٣)

١١- فى إعلان السند التنفيذى :

من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعا فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر من موظف عمومى من أول الأمر. فقد يكون عرفيا فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تدخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته. ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب المحرر الصفة الرسمية بتدخل الموظف وتتسحب رسميته على ما سبق من الإجراءات، إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه. ولا محل بعد ذلك للتحدى بعدم صلاحية صورة الحكم المعلنة كأداة للتنفيذ لأن صفة المحرر من حيث رسميته أو عرفيته أمر يختلف عن صلاحيته واعتباره أداة تنفيذ اجبارى. ولما كانت علة استلزام إعلان السند التنفيذى للمحكوم عليه هى احاطته علما به ليتسنى له من بعد مراقبة استيفائه شروط التنفيذ الجبرى وما هو مطلوب منه حتى ينفذ له المجال لادائه اختيارا فيتحاشى عنت التنفيذ الجبرى أو يبادر بالاعتراض عليه بالوسائل التى شرعها القانون له، فانه يلزم عن ذلك أن تكون الصورة المعلنة مطابقة لأصلها من بيانات أعدت لأثباتها وأى عبث متعمد فيها تتوافر به جريمة التزوير فى المحرر الرسمى لما ينبى عليه من احتمال مبادرة المدين بوفاء ما لم يحكم عليه به بناء على هذا البيان المزور.

١٢- فى إثبات الحضور كذبا فى محاضر الجلسات :

مثول المتهم أمام المحكمة المدنية وادعاؤه كذبا الوكالة عن المدعى عليهم .. إثبات كاتب الجلسة حضوره بهذه الصفة. يتوافر به أركان جريمة الاشتراك فى تزوير الأوراق الرسمية.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٢)

١٣- فى تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع :

انتحال شخصية الغير، صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .. ومن ثم فان تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع، بطريق الغش ويقصد استعمال المحرر فيما

غيرت الحقيقة من أجله يتوافر به أركان جنائية التزوير كما هي معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

١٤- فى كشف العائلة:

أن كشف العائلة الذى يحزر للاعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور المركز أو البندر أو القسم ويختتم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)

١٥- فى شهادة التسنين:

أن اصطناع المتهم لشهادتى تسنين على غرار الأصل وإثباته فىهما على خلاف الحقيقة بلوغ البننتين (المراد تزويجهما) السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة، تزوير فى أوراق رسمية.

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٠/٩)

٢٦٨- الإقرارات الفردية

١- ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويراً فهو إذا ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد ومن غير موظف مختص مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية فإنه لا عقاب إذا ما كان هذا البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم مما يكون عرضة للفحص بحيث يتوقف مصيره على نتيجته - والبيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه هو مما تصدق عليه هذه الأوصاف.

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢١)

٢- ما أثبتته المأذون فى إلهاد الطلاق - على لسان الزوج - من أنه لم يدخل بزواجه ولم يختل بها إنما هو من قبيل الإقرارات الفردية التى تصدر من طرف واحد ولا تصلح بذاتها لأن تكون أساساً للمطالبة بحق ما.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨)

٣- إن القرار المطعون فيه إذ ذهب فى مدوناته إلى القول بأن الإقرارات الفردية - على إطلاقها - لا عقاب على تغيير الحقيقة فيها • هو تقرير قانونى خاطئ.

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٥)

٤- إلهاء المطعون ضده أمام الجهة المختصة باستخراج جوازات السفر أو بتقديمه إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله على جواز

سفر . أقواله والأوراق المقدمة منه إقرار فردى يخضع للتمحيص والتثبت .
القضاء بإدانتته عن تلك الواقعة وهى غير مؤثمة، خطأ فى القانون يوجب نقض
الحكم بالإدانة والقضاء ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٥٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٩)

٥- من المقرر أنه ليس كل تغيير للحقيقة فى محرر يعتبر تزويراً، فهو إذا
ما تعلق ببيان صادر من طرف واحد مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية
، فإنه لا عقاب إذا ما كان البيان لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو
الكذب أو كان من ضروب الدفاع التى يلجأ إليها الخصوم، فهو بهذه المثابة
يكون عرضة للفحص، بحيث يتوقف مصيره على نتيجة . لما كان ذلك وكان
البيان الخاص بمالك العقار فى الطلب المقدم من الطاعنة إلى شركة كهرباء
دمياط، هو مما يصدق عليه هذه الأوصاف، وكان ما صدر من الطاعنة قد
اقتصر على الادعاء بأنها مالكة العقار، وكان هذا الطلب لم يعد لإثبات ملكية
العقار، فإن ما ارتكبه لا يعدو أن يكون من قبيل الإقرارات الفردية، مما ينحسر
عنه وصف التزوير ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد أخطأ فى
تأويل القانون وفى تطبيقه، وكان فعل الطاعنة لا يندرج تحت أى نص عقابى،
فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة
الطاعنة من التهمة المسندة إليها.

(الطعن رقم ١١١٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

٢٦٩- الاصطناع

١- اصطناع الورقة يعتبر تزويراً معاقباً عليه بصرف النظر عن الوقت
الذى تم فيه، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير فى محضر
الجلسة لا تقع إلا إذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة.

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٠)

٢- الاصطناع باعتباره طريقاً من طرق التزوير المادى هو إنشاء محرر
بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق،
مادام المحرر فى أى الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحاً
لأن يحتج به فى إثباتها.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٣- عقد الزواج الخاص بالمصريين غير المسلمين، المتحدى الملة والطائفة
هو وثيقة رسمية يحررها موظف مختص بتحريرها هو الموثق المنتدب المعين
بقرار من وزير العدل طبقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وهذه الورقة أسبغ عليها

القانون صفة الرسمية لأنه بمقتضاها تقوم الزوجية - قانونا بين المتعاقدين وتكون الآثار المترتبة عليها متى تمت صحيحة، لها قيمتها إذا ما جد نزاع.

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

٤- من المقرر أنه لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقيق الجريمة كما هو الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومنظرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر منه فعلا، ويكفي في هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه، انتحال المتهم صفة كاهن وباسم مستعار وقيامه بتحرير عقد الزواج، اصطناع لورقة رسمية.

(الطعن رقم ٢٣٦٩١ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

٥- عدم اشتراط القانون صدور التزوير من الموظف المختص فعلا، كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها. ولو لم تذيّل بتوقيع.

(طعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

٦- افتراض الضرر في هذه المحررات لما في التزوير فيها من تقليل الثقة بها ويكفي لتغيير الحقيقة في المحرر أن يؤدي إلى انخداع البعض به، لقيام جريمة التزوير في هذه الحالة غير لازم لتحقيق الجريمة.

(الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

٧- عدم استظهار الحكم ما إذا كان المحرر رسميا وفقا للقانون أم لا. أو اصطنع على غرار محرر رسمى. أو أن البيان المزور جوهري. قصور يبطله.

(الطعن رقم ٦٦٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧)

٨- لا يشترط في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها، بل يكفي لتحقيق الجريمة - وهو الشأن في حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها، ولو نسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها، ويكفي في هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف في تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه.

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)

٢٧٠. القصد الجنائي

١- القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمة التزوير يتوافر متى اتجهت نية الجاني إلى استعمال المحرر فيما أنشئ من أجله.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)

٢- عدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل لا يحول دون قيام الاشتراك في جريمة التزوير المعنوي متى تحقق القصد الجنائي لدى الشريك.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨)

٣- مجرد الإهمال في تحرى الحقيقة في الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائي في جريمة التزوير.

(الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٢)

(الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١)

(الطعن ٧٥٨٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

٤- القصد الجنائي في التزوير تحققه بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله.

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

٥- تحدث الحكم عن القصد الجنائي في جريمة التزوير غير لازم، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١)

٢٧١. الضرر

١- مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر، بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره، وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه.

(الطعن ١١٤٦ لسنة ٢٥ ق. جلسة ١٩٥٦/١/٢٥)

(الطعن ٦٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٦)

(الطعن ١٠٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٠/٢٦)

٢- متى كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة فى المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير وبقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله فإن جناية التزوير تكون قد توافرت أركانها كما هى معرفة به فى القانون.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

٣- عدم اشتراط القانون صدور التزوير من موظف مختص فعلا كفاية أن تعطى الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تذيل بتوقيع.

(الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

٤- افتراض الضرر فى هذه المحررات لما فى هذا التزوير من تقليل الثقة بها، ويكفى انخداع البعض فى قيام جريمة التزوير ولو لم يكن متقنا مادام تغيير الحقيقة متقنا كان أم غير متقن يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ١٠٠٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/٤/١٧)

٥- يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية.

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١)

٦- إن احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسميا أم عرفيا.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٢)

(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٧)

(والطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢٧٢- بطلان المحرر

١- إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تحريره، مما تفوت ملاحظته على كثير من الناس، فإن العقاب على التزوير واجب فى هذه الصورة لأن مجرد الإخلال بالثقة اللازمة للورقة الرسمية يترتب عليه ضرر وتغيير الحقيقة فيه من شأنه أن يززع هذه الثقة .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٥/٦)

٢- التزوير فى الأوراق الرسمية يعاقب عليه ولو كان حاصلًا فى محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع إذ أن المحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر، فإنه قد يتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع فيه كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما

فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر بالغير بسبب هذا المحرر.
(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٠)

٢٧٣. الدفع بالتزوير المفضوح

١- من المقرر أن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا يمكن أن يخدع به أحد، وكان فوق هذا واقعا على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية فلا عقاب عليه لانعدام الضرر.

(الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/١١/١٣)

(الطعن رقم ٥٥٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٦)

٢- إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفي صفة هذه الجريمة ما دام المحرر ذاته لا يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٣٦٨ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠)

(الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٥)

٣- إذا كانت المحررات المزورة هي من الأوراق الرسمية المفروض حصول الضرر من تزويرها أو العبث بها لما في تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها - وقد انخدع فعلاً من التزوير الحادث بها المجنى عليها وشقيقه فيكون ما يقوله المتهم من أن تزويرها مفضوح يبدو للنظرة الأولى غير سديد.

(نقض ١٩٦٠/٥/٢ طعن ١٨٣٤ سنة ٢٩ ق. مجموعة المبادئ القانونية في خمس

سنوات ص ٢٩٩)

٤- من المقرر أنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث تلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستدعي أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه، ما دام أن تغيير الحقيقة في الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)

٢٧٤. إثبات التزوير

١- عدم تحديد طريقة إثبات معينة وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه: "لم يحدد القانون الجنائي طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير فللقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده فيها دون التقليد بدليل معين.

(الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤)

(الطعن ١٧٤٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١١/١٥)

٢ - عدم وجود المحرر المزور وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأن:

"عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ولها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى صحتها فإذا كان الحكم قد انتهى من استخلاص سائغ إلى سابقة وجود أصل الخطاب المزور وإلى أن الطاعن قد اصطنعه وأرسله إلى المجنى عليها بطريق البريد على أنه وارد لها من هيئة قناة السويس ثم عمد إلى الاستيلاء عليه بعد أن استنفذ الغرض الذي أعده من أجله إخفاء لجسم جريمة التزوير التي قارفها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو المجادلة في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٣)

(الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢١)

٣ - هل تلزم المحكمة تعيين خبير؟

قضت محكمة النقض: لا تلزم المحكمة قانوناً بأن تعين خبير في دعاوى التزوير متى كان الأمر ثابت لديها مما يقدم في الدعوى من أدلة أخرى (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٩) كما قضت محكمة النقض بأن: جواز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى بنص خاص. عدم التزام المحكمة بندب خبير فنى متى وضحت لديها صورة الدعوى. إثبات جريمتى التزوير في المحررات واستعمالها بطرق الإثبات كافة ومهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٠)

٤ - كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير في صحيفة إعلان الدعوى والاشتراك فيه، بما يسوغه.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣١)

٥ - في المضاهاه بين حروف عربية وأخرى لاتينية، قضت محكمة النقض:

حق القاضى الجنائى التعويل على الدليل المستمد من إجراءات المضاهاه بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من توقيع.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٣١)

٦- ما يدل على الاشتراك في التزوير، قضت محكمة النقض:

أن الاشتراك في جرائم التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم فإنه يكفي أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣١)

٧- جواز الاستدلال على وقوع التزوير من الصورة الضوئية .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢)

٨- من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التي تبني عقيدتها في الدعوى، وكان مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يقيم الدليل على أن المتهم هو الذى قارف التزوير أو اشتراك فيه، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الدليل على نسبة التزوير أو الاشتراك فيه إلى الطاعن واكتفى باستخلاص علم الطاعن بتزوير المحرر من مجرد تقديمه في الدعوى المدنية فإنه يكون قاصرا.

(الطعن رقم ٦٧٤٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٣/١٠/١)

٩- قضت محكمة النقض: بأن اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند

المدعى بتزويره لا يكفي إلا في حالة فقد أصل السند المزور.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٤)

١٠- كما قضت محكمة النقض بأنه: إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير

مقدم في حافظة للطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك يكون معروضا على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم بجلسة المحاكمة الاستئنافية ولم يكن مودعا في حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها - على حد ما نعى به الطاعن. فان النعى في هذا الشأن لا يكون صحيحا.

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

(والطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٥)

١١- كما قضت محكمة النقض بأنه متى كان فى سلامة الاختتام

الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه أثناء نظرا الدعوى وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التي يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفاهية بالجلسة، فان عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة.

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)

١٢- كما قضت محكمة النقض بأن: اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة. لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة أجرا جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الاساسي في الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذي يحمل أدلة التزوير.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩)

٢٧٥- انتحال اسم الغير في محاضر الشرطة والنيابة وغيرها من الأوراق الرسمية

انه وان كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الاسم المنتحل فيه، إلا أن مجرد تغيير المتهم لأسمه في هذا المحضر لا يعد وحده تزويرا سواء وقع على المحضر بالاسم المنتحل أو لم يوقع إلا أن يكون قد انتحل اسم شخص معروف لديه، لحقه أو يحتمل أن يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال اسمه، فإذا كان الجاني لم يقصد انتحال اسم شخص معين معروف لديه بل قصد مجرد التسمي باسم شخص وهمي امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضررا بالغير، مادام لا وجود لهذا التغيير في اعتقاده، ذلك بأنه يجب توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن ينصب على كافة أركان الجريمة ومنها الضرر حال أو محتملا.

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)

(والطعن رقم ١٦٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١١/٣)

كما قضت محكمة النقض: تتحقق جريمة التزوير في الأوراق الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها أو حجيتها في نظر الجمهور وينبني على ذلك أن تسمى شخص بغير اسمه في محرر رسمي يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص حقيقي معلوم أم كان اسما خياليا لا وجود له في الحقيقة والواقع، ما دام المحرر صالحا لأن يتخذ حجة في إثبات شخصية من نسب إليه، وليس من هذا القبيل تغيير اسم المتهم في محضر تحقيق ذلك أن مثل هذا المحضر لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم، ثم أن هذا التغيير يصح أن يعد من ضروب الدفاع المباح، لما كان ذلك وكانت الواقعة كما أثبتتها الأمر المطعون فيه، أن المطعون ضده اشترك بطريق المساعدة مع آخرين حسنى النية في تزوير البطاقة الشخصية والطلب المقدم لاستخراجها بأن تسمى أمامها باسم آخر، فقاما بالتصديق على طلب الحصول

على البطاقة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة، فإن الأمر المطعون فيه إذا انتهى إلى عدم توافر أركان جريمة التزوير تأسيساً على أن الاسم الذي انتحلته المطعون ضده هو اسم لشخص غير معلوم، يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله.

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/١١)

(والطعن ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٠)

٢٧٦- التسبب في جرائم التزوير

قضت محكمة النقض بأن: من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن أن ما ثبت فى حقه هو أنه أجرى لصالحه وبخطه تعديلات وإضافات فى محضرى جمع الاستدلال وتحقيق النيابة العامة فى الشكوى رقم ... وذلك عندما تسلمها من الموظف المختص بالنيابة لنسخ صورة منها - تمهيدا لحصوله على صورة رسمية منها - مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون. فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)

(وكذلك الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٦)

كما قضت محكمة النقض بأن: القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الأوراق أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقاً أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠)

٢٧٧- فى جريمة استعمال الورقة المزورة

قضت محكمة النقض بأن: جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة مادام مقدم الورقة متمسكاً بها فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائى الذى قضى بردها وبطلانها

طالباً بإلغاءه والحكم بصحتها – كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه – فإن الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائياً بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى إلا من هذا التاريخ.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠)

(والطعن ١٣٢٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

٢٧٨- هل يلزم التحدث عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة؟

قضت محكمة النقض بأنه: متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية وكان اشترائه فى التزوير يفيد حتماً علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة.

(الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣)

٢٧٩- ومتى لا تقوم جريمة الاستعمال؟

قضت محكمة النقض بأنه: لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولايكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها.

(والطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢)

(والطعن ١٨٠٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٦)

٢٨٠- فى محررات الشركات والجمعيات

قضت محكمة النقض: من المقرر أن مناط اعتبار الورقة الرسمية أو أنها محرر لأحدى الشركات المساهمة هو صدورهما من موظف مختص بتحريرها ووقوع تغيير الحقيقة فيما أعدت الورقة لاثباته. ولما كان الحكم قد أثبت على لسان الطاعن تسليمه بأن المحررين هما من محررات المؤسسة بما قرره من أنه حرر الوصلين مقابل مبالغ تسلمها المفوض منه لصرفها فى شئون المطحن ريثما يقدم له مستندات وجوه الصرف، فإنه لا يقدح فى اعتبار المحررين من محررات المؤسسة العامة خلوهما فى ذاتهما كورقتين من علامة تشهد أو نشير أنهما كذلك بعد أن أثبت الحكم توقيع المفوض عليهما قبل أن ينال مضمون صلبها التغيير الذى دين به الطاعن على سند صحيح من أعمال نص المادة ٢١٤، مكرراً من العقوبات.

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١)

كما قضت محكمة النقض: البين من نص المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ أن كل تزوير أو استعمال يقع فى محررات الجمعيات التعاونية أيا كانت، عقوبته السجن، وهى عقوبة مقررة للجناية بحسب التعريف الوارد بالمادة العاشرة من قانون العقوبات، ومن ثم فالجريمة فى كل أحوالها جناية لا جنحة إن احتمال حصول الضرر يكفى فى جريمة التزوير سواء كان المحرر رسمياً أو عرفياً.

(الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٣٦ ق ج ١٩٦٧/١/٢٣)

(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق ج ١٩٧١/١٢/٢٧)

كما قضت محكمة النقض: يكفى لاعتبار المحرر لإحدى الجمعيات التعاونية فى حكم المادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف المختص فى تحريرها ووقوع تغيير الحقيقة، فيما أعدت الورقة لإثباته وإذ كان الحكم قد أثبت أن التزوير قد تم فى بيان يتعلق بمركز الطاعن الوظيفى لدى الجمعية بما يلزم تدخل الموظف لإثباته وإقراره، ومن ثم فلا يقدح فى اعتبار هذا المحرر من محررات الجمعيات التعاونية كونه لا يتعلق بمال الجمعية أو بعض حساباتها.

(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٧)

كما قضت محكمة النقض: إن سندات الشحن والفواتير الصادرة من الجمعية التعاونية للبتروول هى من محررات الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب وقد قام الطاعن بوصفه موظفاً عاماً بالمصنع الحربى ٨١ بالتوقيع عليها بما يفيد على خلاف الحقيقة ورود كميات الوقود المبنية بتلك المستندات إلى المصنع الأمر الذى يشكل إحدى صور التزوير التى أوضحتها المادة ٢١٣ من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالمادة ٢١٤ مكرراً منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن تلك الجريمة على هذا النحو، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٢)

كما قضت محكمة النقض: إن مقتضى نص المادة ٢/٢٠٦ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إن الشارع غلظ العقاب لكل تقليد أو تزوير لختم أو علامة لإحدى الشركات المساهمة إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت كما أنه بمقتضى نص المادة ٢١٤ مكرراً عقوبات المضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ غلظ الشارع العقاب على كل تزوير يقع فى محرر لإحدى الشركات المساهمة إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب فيها بأى صفة كانت،

وذلك على ما أفصح المشرع في المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لإسباغ الحماية على أختام وعلامات ومحركات تلك الجهات أسوة بالحماية اللازمة لأختام وعلاماتها ومحركاتها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه والمحكوم عليه الأول قلدا خاتم بنك مصر المملوك للدولة ووضعاً بصمة هذا الخاتم، وأثبت صدور بياناً لأحد العاملين بالبنك على جوازات السفر المضبوطة بما يفيد - خلافاً للحقيقة إن أصحابها قد حول كل منهم ثلاثين ديناراً ليبيا، مما تقدم معه في حق الطاعن والمتهم الآخر الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٠٦ / ٢ مكرراً و٢١٤ / ٢ مكرراً من قانون العقوبات دون جريمة التزوير المبينة في المادة ٢١٧ عقوبات.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

كما قضت محكمة النقض: لا يشترط في جريمة تزوير المحررات الرسمية - وشأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة كشأنها - أن تصدر فعلاً عن الموظف المختص بتحرير الورقة، بل يكفي أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها مع أنها في الحقيقة لم تصدر عنه (ذات الطعن السابق) كما قضى بأن: من المقرر أن الضرر في تزوير هذه المحررات مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها وكان لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً، بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة، بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً لكشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه، مادام تغيير الحقيقة في الحاليتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن والمتهم الآخر، قاما بوضع أختام مزورة لبنك مصر على جوازات السفر المضبوطة ودوناً عليها ما يفيد أن أصحاب تلك الجوازات قد قاموا بتحويل المبالغ المطلوبة من الدينارات الليبية، وذلك على خلاف الحقيقة، كما بان من مدونات الحكم أن الشاهد .. قد شهد بأن التزوير الذي حدث قد أنخدع به بعض الناس فعلاً، إذ تمكن المواطنون من السفر بناء على الأختام والتأشيرات المزورة المنسوبة إلى بنك مصر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن افتضاح التزوير وانعدام الضرر يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١)

كما قضت محكمة النقض: من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي يقع فيه تغيير الحقيقة ضرر

للغير سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر، ولو كان القرار محتملاً.
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)
(والطعن ١٠٢٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

الدفع فى تزوير محرر عرفى وإستعمال المحرر المزور مادة ٢١٥ عقوبات

٢٨١- الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة تزوير المحرر العرفي

يشترط أن يكون المحرر المستعمل مزوراً أي أن يتوافر في المحرر جميع الأركان اللازمة لوجود جريمة التزوير وهي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون مع وجود القصد الجنائي الذي من شأنه إحداث ضرر.

من قضاء محكمة النقض : كل إضافة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين هي تزوير يستوجب العقاب.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٣/٥/٣)

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أي شخص وكان هذا الضرر محتملاً.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٥)

أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أي شخص وكان هذا الضرر محتملاً.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٩٨)

تقدير تغيير الحقيقة في محرر عرفي من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان تسببها سائغاً .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٢)

٢٨٢. الدفع بانتفاء ركن استعمال المحرر العرفي المزور

فعل الاستعمال يقع حتما بمجرد تقديم المحرر للجهة المقدمة إليه أو للاحتجاج به ولا يهم بعد ذلك تحقق النتيجة المرجوة من تقديم المحرر أو النزول عنه .

استعمال المحرر له معني عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوي في ذلك أن هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلًا على معاملات الأفراد.

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١/٩)

استعمال المحرر أو المستند المزور يعني إطلاقه في التداول لتحقيق الأغراض والأهداف التي يتغياها والتي تم التزوير من أجلها ، ولاستعمال المحرر لدى قضاء النقض مفهوم محدد يعني استعمال المحرر له معني يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوي في ذلك أن هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلًا على معاملات الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩)

٢٨٣. الدفع بانتفاء علم المتهم بتزوير المحرر

لا يكفي لتحقيق جريمة استعمال محرر عرفي مزور مجرد استعمال المحرر المزور بل يلزم أن يكون مستعمل المحرر أو المستند عالما بتزويره يتضح ذلك من نص المادتين ٢١٤ ، ٢١٥ عقوبات .

من قضاء محكمة النقض : والاشتراك في التزوير يفيد علم المتهم بالاشتراك بان الورقة التي يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدته عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشارك في تزويرها.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

٢٨٤. العلم بالتزوير لا يفترض بل يثبت لتصح المسألة الجنائية .

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها مادامت لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)

٢٨٥- التمسك بالورقة المزورة لا يكفي بثبوت العلم بتزويرها

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي بثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يكن الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشتراك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

إثبات الحكم مقارفة المتهم لجريمة التزوير بالمحرر يفيد حتما توافر علمه بتزوير هذا المحرر الذي أسند إليه استعماله.

(الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/١٢)

إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم فيه أن يتوافر في حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذي أسند إليه تزويره واستعماله.

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

٢٨٦- التزام المحكمة قانونا بالتثبت من علم المتهم بتزوير المحرر أو المستند .

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال الأوراق المزورة مادامت مدوناته تكفي لبيانها ولما كان الثابت مساهمة الطاعن في مقارنة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله فان ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ لسنة ١٩٦٩/١٢/٢٤)

٢٨٧- التمسك بالمحرر المزور لا ينهض دليلاً على علم المتهم بالتزوير.

إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في بون علم الطاعن بالتزوير في جريمة استعمال المحرر المزور مادام الحكم لا يقدم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشتراك في ارتكابه.

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨)

لما كان قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة في حق الطاعن وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بان احتج بها بتقديمها في المحضر رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٤ جنح أتاي البارود الذي حرره النقيب ٠٠٠٠٠ رئيس وحدة مباحث المحمودية عدم ٠٠٠ بعد أن ضبط المتهم في السوق يعرض للبيع بكرة تبين أنها مسروقة فان هذا حسبه يبرأ من قاله القصور في بيان توافر عناصر الاستدلال .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

لما كان الركن المادي في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يماري أنه قدم الورقة المزورة في تحقيقات اللجنة رقم ٣٠٨٠ لسنة ١٩٧٠ مركز بنها وهو ما يتوفر به الركن المادي بجريمة الاستعمال في حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفة نائباً عن غيره مادام أنه في الحاليتين عالماً بتزوير الورقة التي قدمها فإن ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلاً عن زوجته لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

الركن المادي في جريمة استعمال محرراً مزوراً يتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة يعاقب عليه القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٩)

لما كانت مجرد تمسك المطعون في التزوير لا يكفي للتدليل على أنه هو الذي قام بالتزوير أو يعلم به .

(الطعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٣)

لما كان استعمال الورقة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محرراً باطلاً ، باحتمال حصول الضرر منه ذلك لأن المحرر باطل وأن جرده القانون من كل أثر ، فإنه قد تتعلق ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر ، فإذا ما استعمال هذا المحرر بالفعل كما هو الحال في هذه الدعوى - على ما أثبتته الحكم المطعون فيه - ولم يكتشف ما قدم إليه المحرر من موظفي مصلحة الأحوال تزويره وثبت استناداً إليه بعد واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية فإن الضرر يكون قد بات محققاً.

(الطعن رقم ٤٨٨٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)

لما كان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة في التزوير ، لا يكفي بذاته في ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه والعلم به ، مادام ينكر ارتكابه له - كالحال في هذه الدعوى - وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه ، وإذا كان ذلك ، وكانت تقارير الخبراء المنتدبين في الدعوى المدنية سائلة الذكر ، قد خلت جميعها مما يفيد أن التوقيع المقول بتزويره قد حرر بخط المتهم وخلت من ذلك أيضاً أقوال شاهدي المدعين بالحقوق المدنية ، فإن الاتهام المسند إلى المتهم يكون غير مدلول عليه

بدليل تظمن إليه المحكمة لإدانته وإلزامه بالتعويض المطلوب مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، وببراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد دون التوقيع كطلب موكله ليس من شأنه أن يجعل فاعلا أصليا في جريمة التزوير في المحرر العرفي أو شريكا فيها ، لما كان وما شهد به شاهدا للإثبات - على السياق الذي أورده الحكم المطعون فيه - لا يتأدى بالضرورة القول بأن التوقيع على المحرر انف الذكر صدر من الطاعن ، كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن ثمة تقريرا بالمضاهاة يفيد أن التوقيع على العقد تم بمعرفة الطاعن ، كما خلا مما يفيد أن الطاعن اشترك مع غيره بطريق من طرق كمحام بتحرير بيانات العقدي دون التوقيع عليه ، كطلب موكله ليس من شأنه - على ما سلف بيانه - أن يجعله فاعلا أصليا في جريمة التزوير في المحرر العرفي أو شريكا فيها ، فإن الحكم يكون قد يعاب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٥٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

إدانة المتهمات بتزوير محرر عرفي واستعماله استنادا إلى تمسكهن به وأنهن صاحبات المصلحة في تزوير عدم كفايته ما دمن قد أنكرن توقيعهن عليه ولم يثبت أن التوقيع لهن . مجرد التمسك بالورقة المزورة من غير الفاعل أو الشريك لا يكفي لثبوت العلم بتزويره .

(نقض ١٩٨٤/١/٢٣ طعن رقم ٥٩٦٦ لسنة ٥٣ ق)

٢٨٨. الدفع بانتفاء الضرر الحاصل من التزوير

ولا يشترط في التزوير في ورقة عرفية الضرر بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه . والبحث في وجود الضرر واحتماله إنما يرجع فيه إلى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة بغير التفات إلى ما طرأ فيما بعد

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٢)

٢٨٩. الدفع بانتفاء القصد الجنائي في تزوير المحرر العرفي

من المقرر أنه يجب بتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يكون المتهم وهو عالم بحقيقة الواقعة المزورة قد قصد تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبارها صحيحة ، فإذا كان علم المتهم بتغيير الحقيقة غير ثابت بالفعل فإن مجرد إهماله في تحريها - مهما كانت درجته - لا يتحقق به هذا الركن ، وأنه لئن كان

الاشتراك في الجرائم التزوير يتم غالبا إلا أنه يجب على المحكمة وهي تقرر حصوله ان تستخلص من الظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم وكان من المقرر أيضا انه لا تكون جريمة استعمال الورقة المزورة إلا ثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفي بمجرد تمسكه أمام الجهة التي قدمت إليها مادام لا يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا العلم

(الطعن رقم ١٩٠٨ سنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١)

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١١)

من قضاء محكمة النقض: الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن ركن العلم في جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تعني عن ذلك ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد أبان بوضوح ودلل في عبارات سائغة على قيام ركن العلم في حق الطاعن بما يكفي لحله واثبت أن الطاعن استعمال المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدم المحرر في القضايا المشار إليها فيه فانه بذلك تتحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي أدانته الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

وقد قضي بأنه يتوافر علم الطاعن حتما بتزوير المحرر الذي استعماله مادام قد ثبت أنه اشترك في مقارفة جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

الدفع بالتنازل عن المحرر المزور

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٤)

٢٩٠- الدفع بعدم تحقق النتيجة

العنصر المادي لجريمة استعمال المحرر المزور يقوم ويتم واستعمال المحرر فيما زور من أجله بغض النظر عن النتيجة المرجوة فإذا كان الواقعة التي استخلصها الحكم المطعون فيه واطمأن إليها في خصوص جريمة الاستعمال أن الطاعن قد لموظفي مكتب البريد التوكيل المزور لكنهم اشتبهوا في أمره ولم يصرفوا له المبلغ موضوع التوكيل فان العنصر المادي للجريمة يكون قد تم بالفعل أما الحصول على المبلغ فهو أثر من آثار الاستعمال فلا يلزم تحققه لتمام الجريمة وإنما شكل جريمة أخرى هي جريمة النصب المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٢٥)

المبادئ الجنائية الجديدة لحكمة النقض

٢٩١- في الدفع بعدم ارتكاب جريمة التزوير

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى وإيرادها لمضمونها على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بما إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، ويتحقق القصد في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه، وليس أمراً لازماً التحدث صراحة عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمتي تزوير المخالفة المرورية المنسوب صدورهما إلى قسم مرور مطروح والاشتراك في تزوير دفتر قيد القضايا بمركز شرطة إيتاي البارود وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير هذين المحررين في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً - من بعد - بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائي لديه ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن بلا محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي إذا لم يرقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه، ومن المقرر أن الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف

الدعوى وملايساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردتها على أن الطاعن قدم تقرير المخالفة المروية المزور إلى الموظف المختص بمركز شرطة إيتاي البارود فأثبت بياناته بدفتر قيد القضايا على غير الحقيقة وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وأورد الحكم من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع موظف عام حسن النية - الموظف المختص بقيد المحاضر المروية بمركز شرطة إيتاي البارود - في ارتكابه جريمة التزوير، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملايساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقاله القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن بأنه لا مصلحة له في التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزوير والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن هو محرر بيانات صلب المحضر وكذا التوقيع المنسوب لمحرره. فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلته فيما خلصت إليه، وكان النعي بعدم كفاية ونزاهة وموضوعية الخبير المنتدب يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات، ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب،

وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائعاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، وأن قرابة الشاهد للمجني عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى اقتنعت المحكمة بصحتها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وبصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن وبخصوص القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وتقدير الأدلة القائمة في الدعوى وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض، فضلاً عن أنه في جملته دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه وعدم رده عليه ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الحكم المطعون فيه - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر، أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة، ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته المحكمة - هو ارتكابه تزوير في محرر رسمي وهو تقرير المخالفة المرورية المنسوب صدوره إلى قسم مطروح بأن قام باصطناعها عن طريق الاصطناع الكامل وقام بتحرير بياناتها المراد اثباتها على خلاف الحقيقة وذيلها بتوقيع نسبه زوراً للموظف العمومي المختص بإصدارها وذلك لجعل واقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة، مما ترتب عليه مخالفة الحقيقة التي صدر بها المحرر الرسمي ليكون حجة على الكافة بما أثبت فيه، وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف حقيقته النسبية كما صدرت من الموظف الرسمي المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخص بعينه من

وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة، إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية الغض مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه. وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم عن تمحيص دفاعه بأن تقرير المخالفة المروية محل التزوير مطابق لإرادة ما نسب إليه ولا تخالف الحقيقة، لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، لا تلتزم المحكمة بالرد عليه طالما أن ثبوت مطابقة المحرر المزور لإرادة ما نسب إليه - بفرض حصوله - ليس من شأنه - بعد ما سلف إيراده - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته، من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لها يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم على أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والاستعلام الوارد من مديرية أمن مطروح في قيام الجرائم التي دى بها في حقه إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وكان من المقرر أن المحكمة إذا رأت أن دفاع الطاعن بإحالة دفتر قيد القضايا للطب الشرعي، هو دفاع غير منتج في الدعوى فإنه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أن طلبه بسماع شهود الإثبات وإحالة محضر المخالفة محل التزوير إلى لجنة ثلاثية من مصلحة الطب الشرعي لفحصه أو ندب خبير استشاري لمناقشته وسماع رأيه الفني، وضم السركي رقم ٣ مراسلات بمركز شرطة إيتاي البارود والتصريح

باستخراج صورة رسمية من أورنيك ١٧ مرور من إدارة المرور كانت طلبات على سبيل الاحتياط ، وكانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن أو الرد عليه إلا إذا كان طلباً جازماً، أما الطلبات التي تبدي من باب الاحتياط فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها، وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها. مما تنتقي معه عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع في هذا المنحى. لما كان ذلك، وكان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وانتفاؤها في حق الطاعن، كل ذلك إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم - كما هو الحال في الدعوى -، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفع أو أن تكون قد اطرحتها بالرد عليها إجمالاً، ويكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سدى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. هذا فضلاً عن أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من إعراض الحكم عن المستندات التي قدمها تدليلاً على صحة دفعه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً عن وجود نقص بتحقيقات النيابة العامة ولم يطلبوا من محكمة الموضوع تدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من نقص، فإن ما يثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وكان نعي الطاعن على الحكم بالبطلان لإغفاله اسم المدعي بالحقوق المدنية، فمردود بأن هذه البيان لا يكون لازماً إلا في حالة الحكم في الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذي تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء، أما في حالة الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة -، فإن هذا البيان لا يكون لازماً في الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته في مدوناته، وبذلك فلا يكون الحكم مشوباً بالبطلان لإغفاله إيراد ذلك البيان، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكانت عقوبة العزل

عقوبة تبعية وجوبية في جنايتي التزوير في المحررات الرسمية والاشتراك فيه عملاً بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات دون أن يقضي بعقوبة العزل فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن بتصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ بإضافة عقوبة العزل، لما في ذلك من إضرار بالطاعن لما هو مقرر من أنه لا يجوز أن يُضار الطاعن بطعنه، وبما يضحى الطعن برمته على غير سند جدير بالرفض.

(الطعن رقم ١٣٨٧٤ - لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢١/٤/١٣)

٢٩٢- الاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه لم يستظهر أركان الجريمة التي دانه بها سيما ركن العلم فلم يورد الدليل عليه، حيث وردت الأوراق خالية من ثمة دليل يقيني بصدده، كما لم يبين الأفعال والوقائع تدليلاً على الاشتراك سيما وقد خلت الأوراق من ثمة اشتراك في جريمة التزوير بحق الطاعن، فضلاً عن انتفاء ركن الضرر، وعدم جدية التحريات وبطلانها، ودانه رغم خلو الأوراق من دليل فني يظاهر التحريات، كما شاب تحقيقات النيابة العامة القصور فلم يتم إرسال الطاعن لاستكثابه بمصلحة الطب الشرعي، وأخيراً رد بما لا يسوغ علي الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله وحيث أن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أنه وفي غضون عام ٢٠١٤ قام المتهم المائل وهو أيضاً محام وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية استغل وظيفته وأنه يوجد لديه العديد من التوكيلات القضائية وعلي إثر خلافات عائلية بين المتهم وبين المجني عليه الأول والذي يكون أخ زوجته قام علي أثر ذلك المتهم مستغلاً كونه وكيلاً عن آخرين وحرر محاضر بتلك الصفة عن الغير حسني النية متهماً إياه والعديد من أفراد عائلته بتبديد مبالغ مالية مسلمة إليه علي سبيل الوكالة وذلك علي خلاف الحقيقة قاصداً من ذلك تغيير الحقيقة إضراراً وتكليلاً بهم وساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استقاها من شهادة كل من.....، وما ثبت من ملاحظات النيابة العامة. لما كان ذلك، وكان من

المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التقليد أو التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التقليد والتزوير في الأوراق الرسمية متى تعدد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمراً لازماً للتحدث صراحة واستقلالاً في الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي المحاضر أرقام ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول الزقازيق وذلك بإثباته فيها علي خلاف الحقيقة وكالته عن من يدعون وشكايته بناء علي تلك الوكالات للمجني عليهم أنهم قد اختلسوا المبالغ المسلمة إليهم علي سبيل الأمانة من موكلية وهي الإيصالات المزورة في الجنح أرقام ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم واستعملها فيما زورت من أجله وتقديمها للموظفين العموميين المختصين محتجاً بها علي المجني عليهم وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات في حق الطاعن، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزماً من بعد بالتدليل استقلالاً علي توافر القصد الجنائي لديه، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء القصد بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم سائغاً وكافياً في التدليل علي اشتراك الطاعن مع آخر مجهول في ارتكاب جريمة التزوير وكان استخلاص الحكم مؤدياً إلي ما قصده منه ومنتجاً في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه ذلك أن الاشتراك في التزوير من مخبات الصدور ودخائل النفس ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوي وملايساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم علي السياق المتقدم وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوي مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً معيناً ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً ضرراً بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجبتها في نظر الجمهور ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله وحيث أنه عن نعي الدفاع بعدم جدية التحريات فمردود بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها مرجعه لمحكمة الموضوع والتي رأت أن التحريات التي أجريت بمعرفة الرائد / رئيس مباحث قسم أول الزقازيق والتي دلته على صحة الواقعة علي نحو ما شهد به سابقه من قيام المتهم باستغلال وكالته عن المدعو / بالتوكيل رقم ٤٦١/و لسنة ٢٠٠٨ عام أسوان وكذا المدعو بالتوكيل رقم ٤٦٣٤/ب لسنة ١٩٩٧ عام أسوان واستخدام تلك التوكيلات في تحرير محاضر شرطة قبل الشهود من الأول إلي الخامس كونهم متهمين علي خلاف الحقيقة نكالا بهم والمحكمة تطمئن إلي جدية تلك التحريات وكفايتها وتعول عليها دليلا صحيحا لإدانة المتهم ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع لوروده علي غير سند من الواقع أو القانون ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلي تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل فني يثبت التزوير، إذ أنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. كما أنه ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة بنذب خبير إذ هي رأت من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه ، كما هو الحال في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من القصور بتحقيقات النيابة العامة لعدم إرسال الطاعن إلي مصلحة الطب الشرعي لاستكتابته فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة علي المحاكمة وهو ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة ورد عليه بقوله وحيث أنه وعما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة بمقولة تلفيق الاتهام وكيديته وانتفاء صلته بالواقعة فإنه في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما

تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال الشاهد وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون نعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء الصلة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس، متعيّناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٤٨٩٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٠٣/٢٢)

٢٩٣. الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتقليد خاتم لأحدى الجهات الحكومية واستعمالهم

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أوردته الحكم المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن منعي الطاعن بقالة القصور في التسبيب في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقيم على الاتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره . ومن المقرر أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملاساتها . وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع المتهم الآخر في ارتكاب جرائم التزوير في محررات رسمية وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية واستعمالهم فإن هذا حسبته

ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ويضحي النعي على الحكم بقالة القصور في التسبب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت بهما أن المحكمة قد فضت الحرز المحتوى على المحررات المزورة وأطلعت عليه ومكنت الدفاع من الاطلاع عليه ، وكان الأصل طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الإجراءات قد رُوِّعت فلا يجوز للطاعن أن يدحض ما ثبت بمحضر الجلسة إلا بالطعن بالتزوير - وهو ما لم يفعله ، كما أنه لم يكن من اللازم إثبات بيانات المحررات في صلب الحكم بعد أن أثبت أنها كانت مطروحة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وكان في مكنة الدفاع عن الطاعن وقد أطلع عليها أن يبدي ما يعن له بشأنها في مرافعته ، ومن ثم يكون النعي على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن اشتراكه مع المتهم الآخر ومجهول في ارتكاب جرائم التزوير والتقليد وأورد الأدلة على ذلك ، وكان الاشتراك في التزوير يفيد حتماً علم الطاعن بأن الورقة التي استعملها مزوره ، فلا يعيب الحكم عدم تحدّثه عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة ، هذا فضلاً عن أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن في هذا الشأن ما دامت العقوبة التي أنزلها به هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة تقليد خاتم الحكومة واستعماله المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التي أوقعها عليه الحكم عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن منعاه يكون غير سديد . ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - أنه أوقع عقوبة جريمة الاشتراك في التزوير في محرر رسمي بوصفها الجريمة الأشد ، إذ إن خطاه في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضى نقضه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٤٧٨٣ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٢/٢٢)

٢٩٤- القتل الخطأ وإحراز سلاح ناري غير مششخن فرد خرطوش وذخيرته

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم القتل الخطأ وإحراز سلاح ناري غير مششخن وذخيرته بغير ترخيص التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وأملت بها

إماماً شاملاً يُفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون مُحققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مُرتكبه جنائياً أو مدنياً في جريمتي القتل والإصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مُستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق ، وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المُتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ في مدوناته بما مؤداه أنه حال تواجد المُتهم بإحدى حفلات الزفاف مُحرزاً سلاح ناري فرد خرطوش أطلق منه عياراً نارياً ابتهاجاً كمظهر من مظاهر الاحتفال بالعرس فأستقر في عنق المجني عليه - الذي تصادف تواجده بمكان الواقعة - بطريق الخطأ وحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التي أودت بحياته وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ، فإن ما أورده الحكم - على نحو ما تقدم - يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه ، ومن ثم يكون منعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن تقرير الطب الشرعي أن السلاح المضبوط صالح للاستخدام بإرجاع الطارق باليد - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن - ومن ثم فإن منعه في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من التقرير الطبي الشرعي قوله أنه بالكشف الطبي الشرعي على المجني عليه تبين أن إصاباته التي أدت إلى وفاته عبارة عن نارية رشيته أدت إلى تهتك بالأوعية الدموية الرئيسية يمين العنق وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير وصدمة نزيفية غير مرتجعة ويجوز حدوث الإصابة من السلاح الناري المضبوط فإن ما أورده الحكم المطعون فيه - على نحو ما سلف - كافٍ في بيان إصابة المجني عليه ، ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الشأن ولا محل له . هذا فضلاً أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين ، إلا أنها

تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن ما يُثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا يُقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطب الشرعي من أن إصابة المجني عليه التي أدت إلى وفاته يجوز حدوثها من السلاح الناري المضبوط ، فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يُثر شيئاً عما أوردته بوجه الطعن بشأن اعتراضاته على تقرير الطب الشرعي ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يُثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعي ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه فلا على الحكم إن هو أخذ بشهادته ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أوردته وكانت الأدلة التي استند إليها سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيحة في الأوراق ، فإن ما يُثيره الطاعن بشأن أن أياً من شهود الإثبات من الأول حتى الخامس لم ير واقعات الحادث لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه مُعين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما سافته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهم إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يُثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن ليس من بينها إقراره

بارتكاب الواقعة ، فإنه - وعلى فرض إسناد الحكم له إقراره بارتكاب الواقعة على خلاف الثابت بالأوراق - لا تكون دعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ في الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، ولئن كان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن في أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجماعه في حكمها بغير سبق تعديل في التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإنما هو تعديل في التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجماعه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هي نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة في أمر الإحالة ، وهي الواقعة المكونة للقتل الخطأ والتي قد يؤثر الطاعن جدلاً في شأنها ، مما يستوجب لفت نظر الدفاع ، إلا أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تناول في مرافعته الفعل المادي المسند إلى الطاعن والمكون لعنصر الخطأ في حد ذاته في قوله أن الواقعة من البداية قتل خطأ وأن المتهم لم يقصد القتل أو الفعل أو النتيجة ، وطلب تعديل القيد والوصف إلى المادة ٢٣٨ عقوبات . فإن ما ينهيه على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع لعدم تنبيهه إلى تغيير التهمة المسندة إليه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم في الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى في أن الطاعن كان يحمل سلاح ناري غير مششخ ففرد خرطوش دون أن يكون مُرخصاً له بحيازته أو إحرازه ، وأطلق منه عياراً نارياً ابتهاجاً بحفل عُرس ، فأصاب المجني عليه بطريق الخطأ وأدى ذلك إلى وفاته ، فإن مؤدى ذلك أن جريمة إحراز السلاح الناري قد نشأت عن فعل يختلف عن الفعل الذي نتجت عنه جريمة قتل المجني عليه خطأ ، وهو فعل إطلاق السلاح الناري المستقل تماماً عن فعل الإحراز ، ولا يُقبل الارتباط بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إذ أن كل منهما في واقع الأمر يعد جريمة مُستقلة ، مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مُستقلة عن الفعلين ، هذا فضلاً عن أن استمرار إحراز الطاعن لهذا السلاح بعد ارتكاب جريمة القتل الخطأ واستفاد الغرض من حمل السلاح يُشكل جريمة مُستمرة مُستقلة عن جريمة القتل الخطأ التي دين بها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دانه

بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد أقرن بالصواب ، ولا يكون قد خالف القانون ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة فض حرز مقطع الفيديو وعرضه ، فليس له - من بعد - أن ينعي عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذها ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مُحدداً إذ إن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه ، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن الدفوع المُبدأة منه التي أعرضت المحكمة عنها وتقااست عن تحقيقها ، فإن ما يُثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مُتعيّناً رفضه موضوعاً

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٤)

٢٩٥- سرقة بالإكراه والإتلاف العمدي

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي السرقة بالإكراه والإتلاف العمدي قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن أسبابه جاءت في عبارات مجملة مبهمه خلت من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى أدلة الإدانة التي عول عليها في قضائه، ولم يدل على توافر القصد الجنائي في الواقعة ، وأعرض عن دفاعه الوارد على وجه حافظة المستندات بالقبض عليه قبل صدور الاذن به، والنقت عن ما شهد به شهود النفي وما قدمه من مستندات في هذا الشأن، مما يعد معه الضابط مرتكب الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ، لعدم عرضه على النيابة العامة في خلال المدة المقررة قانوناً وأعتنق صورة للواقعة كما رواها الشهود رغم ما شابها من عوار وعدم معقولية واستمدادها من الإجراءات الباطلة، فضلاً عن اجتزاء أقوال المجنى عليها، وعول على تحريات المباحث وحدها وهي لا تصلح دليلاً، وجاء الحكم ترديداً لأقوال شاهد الإثبات الثاني، وضرب صفحاً عن دفاعه بنفي التهمة، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة وكان

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا محل له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بغير رضا مالكة بنية تملكه، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعن وكان التحدث عن نية السرقة استقلالاً في الحكم أمراً غير لازم مادامت الواقعة الجنائية كما أثبتتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جنائية السرقة بالإكراه التي دان الطاعن بها بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون، وكان استخلاص نية السرقة - من الأفعال التي قارفها الطاعن - هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام قد استخلصه مما ينتجه فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط - إذا صح ابدائه على وجه حافظة المستندات - إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في هذا الصدد. هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد إقتصر على مجرد القول ببطالان القبض في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور في عبارة تشتمل على بيان المراد منه. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في قضائه بالإدانة على شيء مما أسفر عنه القبض فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يصادف محلاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفي ، ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ، ما دامت لم تستند إليها ، كما أن لها ألا تأخذ بدليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، وفي قضائه بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود أو تلك الأوراق فأطرحتها، مما يكون معه النعي في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يثر شيئاً مما ذهب إليه بوجه طعنه من ارتكاب الضابط الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فلا يسوغ له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه

النعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب، كما أنه من المقرر أن من حق قاضي الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه وإطراح ما عداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها، وكانت المحكمة قد بينت في حكمها واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في صورة الواقعة التي اعتقدتها المحكمة واقتنعت بها ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تجزئته لأقوالهم أو عدم معقولية تصويرهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه ولا مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى صحة الإجراء التي قام به الضابط فلا تثريب عليها إن هي عولت على شهادة الضابط ضمن أدلة الثبوت إذ من المقرر أن عدم قبول شهادة من قام بإجراء باطل لا يكون إلا عند تحقق هذا البطلان وثبوته. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا ينال من صحة الحكم أن يكون ترديداً لأقوال شهود الإثبات فإن منعى الطاعن في هذا الشأن - بفرض صحته - يكون غير قويم. لما كان ذلك، وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً صريحاً بل يعتبر الرد عليه استفاداً بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٩٠ ق جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٢)

٢٩٦- ضرب افضي إلى موت والاتلاف العمدي

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه، وأنه لا

يعيب الحكم اعتماده على تقرير بني على الترجيح لا القطع ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون مردوداً ، إذ الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً. فضلاً عن أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة الضرب المفضي للموت ما دامت المحكمة قد دانت به جريمة إحراز سلاح ناري مششخ "بندقية آلية" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن، وإن دفع ببطلان إقراره في محضر الضبط إلا أنه لم يبين أساس دفعه ومقصده ومرماه منه بل أطلقه في عبارة مرسلة كما لم يكشف بأسباب طعنه من أوجه البطلان التي شابت ذلك الإقرار وإنما اقتصر على سرد مبادي قانونية، فإن ما ينعه في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع الاتهام أو القول بأن للواقعة صورة أخرى من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم - التفاته عن عدول المجني عليه عن اتهامه للطاعن في معرض نفي التهمة عنه - بفرض حصوله - إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجني عليه يتضمن عدوله عن اتهامه وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير الدليل، ومن ثم فلا محل لما ينعه الطاعن في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعن من جريمة الشروع في القتل لا يتعارض مع قضائه بإدانته عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت أخذاً بأقوال شاهدي الإثبات التي اطمأن إليها، ومن ثم فإن حالة التناقض تتحسر عن الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك، وكان الحكم التزم صحيح القانون فيما قضى به من عقوبة بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون يخول لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التي تدخل الواقعة في متناولها ، وما دام هذا التطبيق يقتضي حتماً أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ

بموجبات الرأفة المنصوص عليها في القانون ، ومن ثم فإنه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بالإضافة لعقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ٧٢٠٧ لسنة ٩٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣)

٢٩٧- سرقة - فاعل أصلي - اتفاق

١- يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه قد ساهم في جريمة السرقة التي قارفها ودبر أمرها مع باقي المحكوم عليهم وحدّد دوره فيها بما أثبتته من أنه رافقهم وقاموا جميعاً باستدراج المجني عليه إلى مكان غير مأهول بالمارة في الطريق الدولي ، وقاموا بالاستيلاء على الدراجة النارية قيادته بعد طرحه أرضاً وتهديده بالسلاح الأبيض وشاركهم في ارتكابهما استناداً إلى الأدلة السائغة التي تساند إليها الحكم ، وهو ما يكفي لاعتباره فاعلاً أصلياً في الجريمتين .

٢- الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة كل من المساهمين ولا يشترط لتوافره وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل متهم قصداً قصداً الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها

(الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٩١ ق جلسة ٥ / ٤ / ٢٠٢٣)

٢٩٨- السرقة بالإكراه في الطريق العام مع التعدد

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه في الطريق العام مع التعدد ، قد شابته قصور وتناقض في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن أسبابه جاءت مشوبة بالإجمال والإبهام في بيان الواقعة وأدلتها ، ولم يستظهر عناصر الاتفاق بين الطاعن والمتهم الثاني ولم يدلل عليه ولم يبين دور كل منهما في ارتكاب الواقعة ، ورغم خلو الأوراق وأقوال المتهمين عدا الثاني من ذكر اسم الطاعن ، واعتنق الحكم تصوير المجنى عليه للواقعة رغم تناقض أقواله في محضر جمع الاستدلالات عنها في تحقیقات النيابة ، كما عول على أقوال تحريات الضابط رغم أن مصدرها سري وما قام عليه الدفاع بعدم جديتها وعدم صلاحيتها للإدانة لشواهد عددها بما يبطل الدليل المستمد منها بضبط الطاعن والمسروقات ، كما نفتت الحكم عن دفاع الطاعن بقصور تحقیقات النيابة لعدم إجراء مواجهة

بين المجني عليه والمتهمين للتعرف عليهم ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال المجني عليه وتحريات الشرطة ومما ثبت بملاحظات النيابة من إقرار المتهم الثاني ، وأورد مضمون كل منها في بيان كاف وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، هذا إلى أن النعي على الحكم بالإجمال والإبهام قد جاء مرسلًا ومجهلاً ومن ثم لا يلتفت إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي توافرت لديه . وإذا كان ما أثبتته الحكم في حق الطاعن من وجوده مع المتهم الثاني على مسرح الجريمة واسهامه بنصيب في الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها تعديه بالضرب على المجني عليه وإلقاءه في أحد المصارف وهو ما يكفي لاعتباره فاعلاً أصلياً فيها ، فإن ما ينعاه الطاعن في شأن التدليل على اتفاقه مع المتهم الثاني ودوره في ارتكاب الجريمة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الأثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام

استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورّد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفاصيلها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يفدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورّد تلك التفاصيل على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته ، كما أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري ، وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات - بتحقيقات النيابة العامة - وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة التي أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إليها واطرحت الدفع ببطانها وعدم جديتها برد سائغ من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الأخير بوجوه نعيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ انتهى سديداً إلى جدية ما تضمنته تحريات الشرطة وصحتها ، فلا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على الدليل المستمد منها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور تحقيقات النيابة لعدم إجراء مواجهة بين المجني عليه والمتهمين للتعرف عليهم لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أوقع بالطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وهي

إحدى العقوبتين التخيرييتين المقررتين لجريمة السرقة في الطريق العام بالإكراه مع التعدد رغم استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر مما يقتضى هذه المحكمة أن تتدخل لمصلحة الطاعن طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتصلح هذا الخطأ ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه وذلك بالنزول بالعقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات ذلك أن الحكم المطعون فيه وإن كان قد نزل بمدة العقوبة المقيدة للحرية عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى حكم المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه وحدة دون النيابة العامة ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم ، حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي تردى فيه الحكم يتصل بالمحكوم عليه الثاني - صبري محمد صبري عبده - الذي لم يقدم طعناً فإنه يتعين أن يمتد إليه تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الذكر ذلك أن علة امتداد هذا الأثر في حالتي نقض الحكم وتصحيحه واحدة إذ تتأبى العدالة أن يمتد إليه أثر نقض الحكم ولا يمتد إليه هذا الأثر في حالة التصحيح وهو ما ينتزه عنه قصد الشارع ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٧٤٠٩ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣ / ٤ / ١١)

٢٩٩- السرقة بالطريق العام ليلاً مع التعدد وحمل سلاح وإحراز سلاح ناري

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت

مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة أمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنتها أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه وشاهدي الإثبات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ولا ينازع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على دفاع الطاعن ببطلان أمر الضبط والاحضار لعدم جدية التحريات ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد سوغ القبض على الطاعن نفاذاً لأمر الضبط والاحضار الحاصل من مأمور الضبط القضائي خارج نطاق اختصاصه المكاني استناداً إلى وقوع الجريمة في دائرة اختصاصه وامتداد هذا الاختصاص إلى تتبع مرتكبها خارج تلك الدائرة بحكم الضرورة التي اقتضته ، وهو رد صحيح وسائغ ، كما أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة

الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن من أن المجنى عليه لم يتهم الطاعن بالسرقة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جنحة سرقة وليست جناية سرقة بالطريق العام ليلاً مع تعدد الجناة وحمل السلاح لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، كما أن المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، ويكون نعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٧٥٧٩ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٠٢٣ / ٤ / ١١)

* * *



فهرس المحتويات

البند	الموضوع	الصفحة
	الجزء الثاني	
	الدفع القانونية	
	الدفع المستمدة من قانون العقوبات	٥
٤٤ -	ماهية الدفع المستمدة من قانون العقوبات	٧
٤٥ -	تقسيم	٧
	الباب الأول	
	الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة	٨
٤٦ -	نص قانوني	٨
٤٧ -	مبدأ إقليمية قانون العقوبات	٨
٤٨ -	أهمية الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة	٨
٤٩ -	النطاق الإقليمي للدولة	٩
٥٠ -	مكان وقوع الجريمة	١٠
٥١ -	معيان مكان وقوع الجريمة	١٠
٥٢ -	موقف المشرع المصري في شأن تحديد مكان وقوع الجريمة	١١
٥٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بوقوع الجريمة خارج إقليم الدولة	١١
	الباب الثاني	
	الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم	١٦
٥٤ -	نص قانوني	١٦
٥٥ -	أهمية الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم	١٦

البند	الموضوع	الصفحة
٥٦ -	شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....	١٦
٥٧ -	تعدد القوانين الصادرة قبل الحكم النهائي.....	١٧
٥٨ -	إستثناء القوانين محدودة الفترة من قاعدة رجعية القوانين	١٧
٥٩ -	مذي تعلق الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم	١٨
٦٠ -	بالنظام العام..... تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتوافر القانون الأصلح للمتهم.....	١٩
الباب الثالث		
الدفع الخاصة بأسباب الإباحة		
٦١ -	معني الإباحة.....	٧٧
٦٢ -	أهمية الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة.....	٧٧
٦٣ -	أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.....	٧٧
٦٤ -	أسباب الإباحة وموانع العقاب.....	٧٨
٦٥ -	تصنيف أسباب الإباحة.....	٧٨
٦٦ -	الشروط اللازم توافرها في الدفع المتعلقة بأسباب	٧٨
٦٧ -	أولاً - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في	٧٩
٦٨ -	ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً.....	٧٩
٦٩ -	ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة.....	٧٩
٧٠ -	رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً.....	٧٩
الفصل الأول		
٨٠	الدفع بإستعمال الحق كسبب للإباحة	

البند	الموضوع	الصفحة
٧١ -	نص قانوني.....	٨٠
٧٢ -	تبرير استعمال الحق كسبب للإباحة.....	٨٠
٧٣ -	مصدر الحق.....	٨٠
٧٤ -	شروط استعمال الحق كسبب للإباحة.....	٨٠
٧٥ -	الشرط الأول - وجود حق مقرر قانوناً.....	٨١
٧٦ -	الشرط الثاني - استعمال الحق في الحدود المقررة له.....	٨١
٧٧ -	الشرط الثالث - أن يكون استعمال الحق بحسن نية.....	٨١
٧٨ -	أهم تطبيقات استعمال الحق.....	٨٢
-	أولاً - مزاوله المهن الطبية.....	٨٢
-	ثانياً - مباشرة الألعاب الرياضية.....	٨٢
-	ثالثاً - حق تأديب الزوج لزوجته.....	٨٢
-	رابعاً - تأديب الصغار.....	٨٢
٧٩ -	ضوابط اعتبار الدفع باستعمال الحق من الدفع	٨٢
	الجوهرية.....	
٨٠ -	الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفع باستعمال الحق.....	٨٣
٨١ -	أولاً - أن يكون الدفع قد أثر بالفعل على وجه ثابت في	٨٣
	أوراق الدعوي.....	
٨٢ -	ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً.....	٨٣
٨٣ -	ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة.....	٨٣
٨٤ -	رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع	٨٣
	صراحة أو ضمناً.....	

البند	الموضوع	الصفحة
٨٥ -	تطبيقات قضائية للدفع بإستعمال الحق كسبب للإباحة.....	٨٤
٨٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على حق التأديب.....	٨٤
٨٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على مزاولة المهنة الطبية.....	٩١
٨٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على إستعمال الحق كسبب للإباحة.....	٩٦
الفصل الثاني		
الدفع بأداء الواجب كسبب للإباحة		
٨٩ -	نص قانوني.....	١٠٧
٩٠ -	حالتي أداء الواجب.....	١٠٧
٩١ -	الشروط اللازم توافرها للتمسك بالدفع بأداء الواجب.....	١٠٨
٩٢ -	أولاً - أن يكون الدفع قد أثير بالفعل على وجه ثابت في أوراق الدعوي.....	١٠٨
٩٣ -	ثانياً - أن يكون إثارة الدفع صريحاً وجازماً.....	١٠٨
٩٤ -	ثالثاً - أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة.....	١٠٨
٩٥ -	رابعاً - يجب ألا يكون المدافع قد تنازل عن الدفع صراحة أو ضمناً.....	١٠٨
٩٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بأداء الواجب.....	١٠٩
الفصل الثالث		
الدفع بتوافر الدفاع الشرعي		
٩٧ -	نصوص قانونية.....	١٢٢
٩٨ -	ضوابط التمسك بالدفع بتوافر الدفاع الشرعي.....	١٢٣

البند	الموضوع	الصفحة
٩٩ -	متي يتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفع بتوافر الدفاع الشرعي.....	١٢٤
١٠٠ -	العلاقة بين الإعتراف بالجريمة والتمسك بالدفاع الشرعي.....	١٢٥
١٠١ -	مدي تعلق الدفع بتوافر الدفاع الشرعي بالنظام العام.....	١٢٥
١٠٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع بتوافر شرط وجود الإعتداء في الدفاع الشرعي.....	١٢٥
١٠٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على شرط وقوع اعتداء على نفس الشخص أو على نفس الغير.....	١٤٩
١٠٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على تقدير حالة الإعتداء التي تستوجب الدفاع الشرعي.....	١٦٨
١٠٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على الخطر الذي يبرر فعل الدفاع الشرعي.....	١٨٠
١٠٦ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه لايشترط في الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي الإعتراف بالجريمة.....	١٩٠
١٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء في الدفاع الشرعي.....	١٩٣
١٠٨ -	تطبيقات من أحكام النقض على أنه يجب أن يكون الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي صريحاً.....	١٩٦
١٠٩ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفاع الشرعي عن المال.....	٢٠٢
١١٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على الإحتماء برجال السلطة العامة في حالة الدفاع الشرعي.....	٢١٥
١١١ -	تطبيقات من أحكام النقض على التعدي بحسن نية حدود حق الدفاع الشرعي.....	٢٢١
١١٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن حق الدفاع الشرعي لايبيح مقاومة مأموري الضبط القضائي.....	٢٣١
١١٣ -	تطبيقات من أحكام محكمة النقض على رقابة محكمة	٢٣٥

البند	الموضوع	الصفحة
١١٤ -	النقض على تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي	٢٤٣
١١٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على أن الدفع بتوافر الدفاع الشرعي دفع جوهري	٢٤٨
١١٦ -	تطبيقات من أحكام النقض لصور ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعي	٢٥٨
	الباب الرابع	
	الدفع المتعلقة بموانع المسؤولية	٢٨٠
١١٧ -	نصوص قانونية	٢٨٠
١١٨ -	أهمية الدفع المتعلقة بموانع المسؤولية	٢٨٠
١١٩ -	الدفع بتوافر أحد موانع المسؤولية من الدفع الجهرية	٢٨١
١٢٠ -	شروط الدفع باعتبار موانع المسؤولية من الدفع الجهرية	٢٨٢
١٢١ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفع المتعلقة بالإكراه أو الحادث القهري	٢٨٢
١٢٢ -	تطبيقات من أحكام النقض على حالة الضرورة	٢٨٧
١٢٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الغيبوبة والسكر	٢٩٩
١٢٤ -	تطبيقات من أحكام النقض على الجنون والعاهة العقلية	٣١٠
	الباب الخامس	
	الدفع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب	
	(مانع عقاب) أو عذر مخفف	٣٣٥
١٢٥ -	تعريف العذر المعفي من العقاب	٣٣٥

البند	الموضوع	الصفحة
١٢٦ -	(أولاً) الحالات الخاصة بالأعذار المعفية من العقاب.....	٣٣٥
١٢٧ -	الأثر المترتب على العذر المعفي من العقاب	٣٣٦
١٢٨ -	السلطة المختصة بتقدير توافر العذر المعفي من العقاب	٣٣٦
١٢٩ -	تعريف العذر المخفف من العقاب.....	٣٣٦
١٣٠ -	(ثانياً) الحالات القانونية الخاصة بالأعذار المخففة.....	٣٣٧
١٣١ -	الأثر المترتب على العذر المخفف من العقاب.....	٣٣٧
١٣٢ -	الدفع بتوافر العذر المعفي أو المخفف من العقاب.....	٣٣٧
١٣٣ -	تطبيقات من أحكام النقض على الدفوع المتعلقة بتوافر عذر معفي من العقاب (مانع عقاب) أو عذر مخفف.....	٣٣٧
الباب السادس		
دفوع متفرقة على قانون العقوبات		
١٣٤ -	تمهيد وتقسيم:	٣٥٧
الفصل الأول		
الدفوع فى السب والقذف		
١٣٥ -	ضرورة توافر ركن العلانية فى جنحة السب	٣٥٨
١٣٦ -	شروط تحقق العلانية فى جريمة السب	٣٥٨
من الدفوع الهامة فى جرائم السب العلنى		
١٣٧ -	الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لانقضاء مدة ثلاثة شهور وعدم قبول الدعوى لعدم وجود وكالة خاصة لاحقة	٣٦٠
١٣٨ -	الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.....	٣٦٠

البند	الموضوع	الصفحة
١٣٩-	حق النقد وإباحة القذف.....	٣٦١
١٤٠-	الدفع بتوافر أركان وشروط النقد المباح.....	٣٦٢
	الفصل الثاني	
	الدفع في السرقة	٣٦٤
١٤١-	الدفع بإنتفاء الفعل المادي "الاختلاس".....	٣٦٤
١٤٢-	متى يكون تسليم المنقول نافيا لفعل الاختلاس؟.....	٣٦٤
	صور الحيابة وتحديد التسليم النافي للاستيلاء	٣٦٤
١٤٣-	الحيابة قد تكون تامة أو مؤقتة أو عارضة.....	٣٦٤
	الدفع بالتسليم المانع من الاختلاس	٣٦٥
١٤٤-	يشترط للدفع بالتسليم المانع من الاختلاس عدة شروط نوجزها فيما يلي.....	٣٦٥
١٤٥-	التسليم عن طريق التغافل لا ينتفي به ركن الاختلاس.....	٣٦٦
١٤٦-	الدفع بملكية المتهم للمنقول.....	٣٦٧
١٤٧-	ويشترط في المال المنقول محل السرقة الشروط التالية ..	٣٦٧
١٤٨-	كذلك يشترط في المال المنقول محل السرقة أن يكون مملوكا للغير وفي هذا الأمر تنثور عدة دفعوع فيما يتعلق بملكية المنقول.....	٣٦٧
	أ- الدفع بملكية الجاني للمنقول.....	٣٦٧
	ب- الدفع بملكية المال المتنازع عليه.....	٣٦٧
	ج- الدفع بأن المال مباحا.....	٣٦٨
	د- الدفع بأن المال متروكا.....	٣٦٨

البند	الموضوع	الصفحة
١٤٩-	الدفع بأن المال مفقود	٣٦٨
١٥٠-	الدفع بأن المسروق من الأموال المباحة	٣٦٩
١٥١-	الدفع بأن المسروق من الاموال الضائعة أو المفقودة	٣٧٠
١٥٢-	الدفع بأن المسروق من الأكفان والملابس المودعة بالقبور	٣٧٠
١٥٣-	تملك الأموال الضائعة بطريقة الغش	٣٧٠
١٥٤-	إخفاء الشيء بعد العثور عليه	٣٧١
١٥٥-	الدفع بأن المسروق من الأموال المتروكة	٣٧١
١٥٦-	القصد الجنائي	٣٧١
١٥٧-	القصد الخاص	٣٧٢
١٥٨-	الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم	٣٧٢
١٥٩-	الدفع بانتفاء القصد الجنائي الخاص فعليا	٣٧٣
١٦٠-	القصد الجنائي في جريمة السرقة	٣٧٣
١٦١-	تسببب حكم الإدانة في السرقة	٣٧٤
الفصل الثالث		
الدفع فى قضايا الضرب		
١٦٢-	الدفع بالكيدية والتفريق	٣٧٥
١٦٣-	الدفع بعدم المعقولية	٣٧٥
١٦٤-	الدفع بالتناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى	٣٧٦
١٦٥-	الدفع ببطلان التقرير الطبى	٣٧٧

البند	الموضوع	الصفحة
-	الدفع بعدم مناظرة المجنى عليه بقسم الشرطة	٣٧٧
-١٦٦	الدفع بإنتفاء القصد الجنائي	٣٧٧
-١٦٧	الدفع بشيوع التهمة	٣٧٧
-١٦٨	الدفع بعدم الإصابة	٣٧٧
-١٦٩	الدفع بعدم توافر شروط التوافق على الإيذاء طبقا للمادة ٢٤٣ع	٣٧٨
الفصل الرابع		
الدفع في قضايا ضرب أنثى إلى موت		
-١٧٠	أولاً: فعل الاعتداء	٣٧٩
-١٧١	ثانياً: القصد الجنائي	٣٨٥
-١٧٢	الغلط في الشخصية لا ينفي القصد الجنائي	٣٨٥
-١٧٣	ثالثاً: رابطة السببية والقصد الاحتمالي في الضرب والتضامن في المسؤولية	٣٨٧
-١٧٤	التدليل على رابطة السببية	٣٩١
الفصل الخامس		
الدفع في قضايا ضرب أفضى الى عاهة مستديمة		
١ -	الدفع بعدم القصد (إنتفاء القصد) لدى المتهم	٣٩٢
٢ -	الدفع بأن الواقعة تعد ضرباً بسيطاً بسبب عدم رضاء المجنى عليه إجراء عملية جراحية تشفيه من عاهته	٣٩٢
٣ -	الدفع بإنتفاء رابطة السببية بين الإعتداء والنتيجة	٣٩٣
٤ -	الدفع بأن المجنى عليه أراد تجسيم مسؤولية المتهم	٣٩٥

البند	الموضوع	الصفحة
	٥- الدفع بأن المتهم ليس هو محدث الإصابة التى تخلف عنها العاهة.....	٣٩٥
	٦- الدفع باعتبار الواقعة جنحة لعدم تخلف عاهة مستديمة.....	٣٩٥
	٧- الدفع بالشيوع وإنعدام توافر ظرف سبق الإصرار ...	٣٩٥
	٨- بطلان الحكم والمحكمة ملزمة عند تغيير الإتهام لفت نظر الدفاع.....	٣٩٦
	٩- الدفع بقدّم الإصابة بالعاهة	٣٩٧
	١٠- دفاع جوهرى على المحكمة ان تتصدى له	٣٩٧
	١١- الدفع بإنتفاء القصد الجنائى لدى المتهم	٣٩٧
	١٢- القصور فى الحكم امام محكمة النقض.....	٣٩٨
	الفصل السادس	
	الدفع فى القتل والإصابة خطأ	٤٠٠
١٧٥-	الدفع بإنتفاء مسئولية المتهم لأن خطأ المجنى عليه استغرق خطاه وآية ذلك	٤٠٠
١٧٦-	الدفع بإنتفاء الركن المادى.....	٤٠٢
١٧٧-	الدفع بإنتفاء النتيجة الإجرامية.....	٤٠٢
١٧٨-	عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.....	٤٠٢
١٧٩-	إنتفاء علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة	٤٠٢
١٨٠-	أحوال إنقطاع السببية	٤٠٢
	١- خطأ المجنى عليه	٤٠٣
	٢- القوة القاهرة والحادث الفجائى	٤٠٣

البند	الموضوع	الصفحة
١٨١-	الدفع بأن الحادث وقع بخطأ من المجنى عليه.....	٤٠٣
١٨٢-	الخطأ المشترك لا ينفى المسؤولية.....	٤٠٥
١٨٣-	من صور الخطأ المشترك.....	٤١٧
١٨٤-	الدفع باستغراق خطأ المجنى عليه لخطأ الجاني.....	٤١٨
١٨٥-	رابطة السببية.....	٤٢٠
١٨٦-	خطأ المجنى عليه يقطع السببية اذا استغرق خطأ الجاني..	٤٢١
١٨٧-	القوة القاهرة والحادث الفجائي.....	٤٢١
الفصل السابع		
الدفع في القتل العمدى		
١٨٨-	القصد الجنائى (قصد القتل) أو نية القتل.....	٤٢٣
١٨٩-	القصد الجنائى غير المحدد ((الخطأ فى الشخصية))	٤٢٩
١٩٠-	القصد الاحتمالى.....	٤٣٠
١٩١-	فى سبق الإصرار أو الترصد.....	٤٣١
١٩٢-	أداة الاعتداء فى القتل.....	٤٣٤
١٩٣-	فى حقوق الدفاع.....	٤٣٥
١٩٤-	ما يوفر الإخلال بحق الدفاع.....	٤٣٧
الفصل الثامن		
الدفع فى القتل بالسم		
١٩٥-	الدفع بإنتفاء قصد القتل.....	٤٣٩

البند	الموضوع	الصفحة
١٩٦-	الشروع والعدول الاختياري.....	٤٤٠
١٩٧-	الدفع بأن المتهم لم يكن يقصد إلا إيذاء المجنى عليه دون قصد القتل.....	٤٤٢
١٩٨-	التسمم بسلفات النحاس.....	٤٤٢
الفصل التاسع		
الدفع في قضايا النصب		
١٩٩-	الدفع بانتفاء الغش والإحتيال.....	٤٤٣
٢٠٠-	الضرر : يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع.....	٤٤٣
٢٠١-	الدفع بانتفاء أى وسيلة للإحتيال.....	٤٤٤
٢٠٢-	الصفة غير الصحيحة.....	٤٤٥
٢٠٣-	الدفع بانتفاء القصد الجنائي.....	٤٤٦
٢٠٤-	الدفع بانتفاء الطرق الاحتيالية.....	٤٤٦
٢٠٥-	الدفع بانتفاء الطرق الاحتيالية في بيع.....	٤٤٧
٢٠٦-	الدفع بانتفاء الطرق الاحتيالية كما هي معرفة في القانون	٤٤٧
٢٠٧-	الدفع بانتفاء أركان جريمة النصب.....	٤٤٨
٢٠٨-	الدفع بمدنية النزاع وخروجه من دائرة التجريم.....	٤٤٨
٢٠٩-	الدفع بتوافر الإعفاء من العقاب امتداد حكم المادة - ٣١٢ عقوبات إلى النصب.....	٤٤٩
الفصل العاشر		
الدفع في التبديد وتبديد منقولات الزوجية		
		٤٥٠

البند	الموضوع	الصفحة
٢١٠-	الدفع بانتفاء ركن التسليم	٤٥٠
٢١١-	الدفع بانتفاء ركن التسليم لتجارية العلاقة	٤٥١
٢١٢-	الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون الحق فى الحبس" ..	٤٥٢
	أولاً : الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون	٤٥٢
	ثانياً : انتفاء القصد الجنائى للمتهم لعدم توافر نية الاختلاس	٤٥٢
	ثالثاً : الدفع باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون من الدفوع الجوهرية	٤٥٣
٢١٣-	الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة	٤٥٣
	أولاً : تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام	٤٥٣
	ثانياً : على المحكمة الالتزام بالرد على الدفع وإلا كان الحكم معيباً	٤٥٣
٢١٤-	فى الدفع بعدم وجود عقد من عقود الوديعة	٤٥٤
٢١٥-	الدفع بعدم وجود عقد من عقود الوديعة	٤٥٤
	فى الدفع بانتفاء القصد الجنائى	
	وصورية إيصال الأمانة موضوع الجنحة	
٢١٦-	الدفع بصورية إيصال الأمانة	٤٥٥
٢١٧-	الدفع بانتفاء القصد الجنائى	٤٥٥
٢١٨-	الامتناع عن الرد لا يكفى معه اعتبار المتهم مبدداً	٤٥٦
٢١٩-	ضرورة توافر القصد الخاص بتوافر نية التبييد	٤٥٦
٢٢٠-	نفى القصد الجنائى ينتفى معه أركان جريمة التبييد	٤٥٧

البند	الموضوع	الصفحة
٢٢١-	فى الدفع بأن عقد الرهن الرسمى ليس محلا للتجريم.....	٤٥٧
	فى الدفع بانتفاء ركن التسليم	
	فى جنحة تبديد منقولات زوجية	٤٥٨
٢٢٢-	الدفع بانتفاء ركن التسليم.....	٤٦٠
٢٢٣-	فى الدفع بصورية قائمة المنقولات.....	٤٦١
	الدفع بتجهيل قائمة المنقولات	
	والدفاع بعرض المنقولات عرضا قانونيا	٤٦٤
٢٢٤-	الدفع بعدم وجود منقولات زوجية.....	٤٦٥
	دفاع الطاعن بعرضه المنقولات على المدعية بالحقوق المدنية بموجب انذار عرض جوهرى — وجوب التعرض له وتحقيقه — اغفال ذلك — قصور واخلال بحق الدفاع.....	٤٦٥
	الفصل الحادى عشر	
	الدفع فى جريمة الاختلاس	٤٦٧
١-	الدفع بانتفاء أركان الجريمة.....	٤٦٧
٢-	الدفع بدخول المال فى حيازة الموظف بمناسبة الوظيفة وليس بسببها ينفى جريمة الاختلاس.....	٤٦٧
٣-	الدفع بان الموظف أقحم نفسه فيما لا يختص به ينفى الجريمة.....	٤٦٨
٤-	الدفع بانتفاء فعل الاختلاس.....	٤٦٨
٥-	الدفع بانتفاء القصد الجنائى.....	٤٦٩

البند	الموضوع	الصفحة
	الدفع في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال عام وتسهيل ذلك للغير	٤٦٩
٢٢٥-	الدفع في فعل الاستيلاء.....	٤٧٠
٢٢٦-	تسهيل الاستيلاء للغير.....	٤٧٠
٢٢٧-	الشروع في الاستيلاء على المال العام.....	٤٧٠
٢٢٨-	يجب أن يكون المال العام قد دخل في ملك الدولة بسبب صحيح.....	٤٧١
٢٢٩-	الدفع بأن المال موضوع الجريمة معونة ولم يدخل بعد في ذمة الدولة.....	٤٧١
٢٣٠-	توافر الإخلال بحق الدفاع.....	٤٧١
٢٣١-	في جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق.....	٤٧٢
٢٣٢-	الدفع بانتفاء القصد الجنائي.....	٤٧٢
٢٣٣-	وهل يلزم التحدث استقلا في الحكم عن القصد الجنائي؟	٤٧٢
٢٣٤-	الدفع بانتفاء تحقق جريمة الاستيلاء.....	٤٧٣
٢٣٥-	مدلول عبارة المال أو الأوراق الواردة بالمادة / ١١٣ ع	٤٧٣
	الدفع في جنايات الغدر	٤٧٤
٢٣٦-	الدفع بانتفاء الركن المادي.....	٤٧٤
٢٣٧-	كيف تكون الجناية غير مشروعة؟	٤٧٤
٢٣٨-	متى تقوم جريمة الغدر بالمادة - ١١٤ عقوبات؟	٤٧٤
٢٣٩-	الدفع بانتفاء الركن المعنوي.....	٤٧٦

البند	الموضوع	الصفحة
	الدفع فى جرائم الحصول على ربح من أعمال	
	الوظيفة "جريمة التربح"	٤٧٧
٢٤٠-	الدفع فى عناصر الركن المادى.....	٤٧٧
٢٤١-	الدفع بعدم اختصاص الموظف بالعمل الذى حصل على التربح أو المنفعة من خلاله ،متى يكون الدفع فى محله؟ ..	٤٧٧
٢٤٢-	والدفع يكون فى غير محله فى الأحوال التالية كأمثلة	٤٧٧
٢٤٣-	وجوب اختصاص الموظف العام بالعمل محل التربح	٤٧٩
٢٤٤-	الدفع فى الركن المعنوى.....	٤٨٠
٢٤٥-	الدفع بجهل الموظف "المتهم" باختصاصه بالعمل.....	٤٨٠
	الدفع فى جريمة الإخلال العمدى بنظام	
	توزيع السلع "جريمة التربح"	٤٨١
	١- الدفع بان المتهم ليس موظفاً عاماً	٤٨١
	٢- الدفع بعدم اختصاص المتهم بتوزيع السلعة.....	٤٨١
٢٤٦-	الدفع بانتفاء القصد الجنائى.....	٤٨١
	الدفع فى جرائم الإخلال غير العمدى	
	بالأموال أو المصالح	٤٨٢
	أولاً: الركن المادى والدفع بانتفاء.....	٤٨٢
	١- صور الركن المادى	٤٨٢
	أ - الإهمال فى أداء الوظيفة	٤٨٢
	ب - الإخلال بواجبات الوظيفة.....	٤٨٢

البند	الموضوع	الصفحة
	ج: إساءة استعمال السلطة فى الوظيفة.....	٤٨٢
	٢- الضرر.....	٤٨٢
	٣- علاقة السببية.....	٤٨٢
	٤- الركن المعنوى.....	٤٨٢
	الدفع فى جريمة الإهمال فى صيانة او استخدام المال العام	٤٨٣
	١- الدفع بانعدام مسئولية المتهم.....	٤٨٣
	٢- الإخلال بحق الدفاع "ما يوفره".....	٤٨٣
	٣- ما هو الضرر الجسيم الذى تقوم به الجريمة بالمادة ١١٦/ مكرر "ب".....	٤٨٤
	٤- يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم.....	٤٨٤
	٥ - مثال فى الإهمال الجسيم التى تقوم به الجريمة بالمادة ١١٦/ مكرر "ب".....	٤٨٤
	٦- الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها قبل اخذ رأى الوزير المختص.....	٤٨٥
	الدفع فى جريمة "الإخلال العمدى بتنفيذ الالتزامات العقدية"	٤٨٧
٢٤٧-	أسباب الإدانة فى جرائم الغش بعقد التوريد والنقل.....	٤٨٧
	يتضح من سياق النص سالف الذكر انه يعاقب على نوعين من الجرائم:	٤٨٨
٢٤٨-	الدفع فى غش عقد التوريد والنقل.....	٤٨٩

البند	الموضوع	الصفحة
	١- قضت محكمة النقض بأنه.....	٤٨٩
	٢- جناية الغش فى عقد التوريد جريمة عمدية	٤٨٩
	٣- الدفع بتوافر حسن النية	٤٨٩
	٤- أركان جريمة الغش فى عقد مقاوله، حتى تقوم؟.....	٤٩٠
	٥- الدفع بانتفاء القصد الجنائى	٤٩٠
	٦- جناية الغش فى عقد التوريد - عمدية - مناط توافر القصد الجنائى فيها؟.....	٤٩٠
	الفصل الثانى عشر	
	الدفع فى التزوير	
٢٤٩-	النصوص القانونية	٤٩١
	١- الإقرارات الفردية	٤٩٣
٢٥٠-	فى لائحة المأذونين	٤٩٣
٢٥١-	تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية لابد أن يقع من موظف عمومى	٤٩٤
٢٥٢-	ليس تزويرا إثبات أن الزوجة بكرا فى وثيقة زواجها	٤٩٤
٢٥٣-	يعد تزويرا إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية فى وثيقة الزواج	٤٩٤
٢٥٤-	ليس كافيا تغيير الحقيقة فى المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء جوهرى.....	٤٩٤
٢٥٥-	٢- المحررات الرسمية	٤٩٥
	تعريف الورقة الرسمية.....	٤٩٥

البند	الموضوع	الصفحة
٢٥٦-	الورقة الرسمية قد تبدأ عرفية	٤٩٥
٢٥٧-	لا مساواة في التزوير بين الموظف العام ومن هو مكلف بخدمة عامة.....	٤٩٥
٢٥٨-	محضر خطبة المتحدى الملة والطائفة ليس ورقة رسمية..	٤٩٦
٢٥٩-	تأشير موظف البنك على الشيك كورقة عرفية هل يحوله إلى ورقة رسمية؟.....	٤٩٦
٢٦٠-	محرك السيارة هل يعد من المحررات؟.....	٤٩٧
٢٦١-	تعريف المحرر في قضاء النقض.....	٤٩٧
٢٦٢-	ما لا يعد اشتراكا في تزوير رخصة قيادة سيارة.....	٤٩٧
٢٦٣-	متى يكون المحرر عرفيا ورسميا في آن واحد؟.....	٤٩٧
٢٦٤-	الحقيقة التي يحميها القانون في التزوير.....	٤٩٨
٢٦٥-	في تغيير الحقيقة بطريق الغش.....	٤٩٨
٢٦٦-	من هو الموظف العمومي؟.....	٤٩٩
٢٦٧-	المحررات الرسمية	٤٩٩
	١- في دخول الطالب مكان طالب آخر لجنة الامتحان....	٤٩٩
	٢- في دفاتر أحوال الشرطة.....	٤٩٩
	٣- في ورقة الفيش	٥٠٠
	٤- في صحيفة السوابق.....	٥٠٠
	٥- في الحوالة البريدية	٥٠٠
	٦- في منطوق الحكم قبل النطق به	٥٠١
	٧- البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه	٥٠١

البند	الموضوع	الصفحة
	٨- فى نسخة الحكم الأصلية	٥٠٢
	٩- فى إذن البريد	٥٠٢
	١٠- فى استمارات الأحوال المدنية	٥٠٢
	١١- فى إعلان السند التنفيذى	٥٠٣
	١٢- فى إثبات الحضور كذبا فى محاضر الجلسات	٥٠٣
	١٣- فى تغيير الحقيقة فى محضر التصديق على التوقيع	٥٠٣
	١٤- فى كشف العائلة	٥٠٤
	١٥- فى شهادة التسنين	٥٠٤
٢٦٨-	الإقرارات الفردية	٥٠٤
٢٦٩-	الاصطناع	٥٠٥
٢٧٠-	القصد الجنائى	٥٠٧
٢٧١-	الضرر	٥٠٧
٢٧٢-	بطلان المحرر	٥٠٨
٢٧٣-	الدفع بالتزوير المفوض	٥٠٩
٢٧٤-	إثبات التزوير	٥٠٩
	١- عدم تحديد طريقة إثبات معينة	٥٠٩
	٢- عدم وجود المحرر المزور	٥١٠
	٣- هل تلزم المحكمة تعيين خبير؟	٥١٠
	٤- كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير فى صحيفة	٥١٠
	إعلان الدعوى	٥١٠
	٥- فى المضاهاه بين حروف عربيه وأخرى لاتينية	٥١٠
	٦- ما يدل على الاشتراك فى التزوير	٥١١

البند	الموضوع	الصفحة
	٧- جواز الاستدلال على وقوع التزوير من الصورة الضوئية	٥١١
	٨- من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية ببرد وبطلان سند لتزويره	٥١١
	٩- قضت محكمة النقض: بان اطلاع المحكمة على الصورة الشمسية للسند المدعى بتزويره	٥١١
	١٠- كما قضت محكمة النقض بأنه: إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم في حافظة للطاعن	٥١١
	١١- كما قضت محكمة النقض بأنه متى كان في سلامة الاختتام الموضوع على الطرف المشتل على العقد	٥١١
	١٢- كما قضت محكمة النقض بأن: اغفال المحكمة الاطلاع على الورقة موضوع الدعوى	٥١٢
٢٧٥-	انتحال اسم الغير في محاضر الشرطة والنيابة وغيرها من الأوراق الرسمية	٥١٢
٢٧٦-	التسبب في جرائم التزوير	٥١٣
٢٧٧-	في جريمة استعمال الورقة المزورة	٥١٣
٢٧٨-	هل يلزم التحدث عن ركن العلم في جريمة استعمال الورقة المزورة؟	٥١٤
٢٧٩-	ومتى لا تقوم جريمة الاستعمال؟	٥١٤
٢٨٠-	في محررات الشركات والجمعيات	٥١٤
	الدفع في تزوير محرر عرفي واستعمال المحرر المزور مادة ٢١٥ عقوبات	٥١٧

البند	الموضوع	الصفحة
٢٨١-	الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة تزوير المحرر العرفي.....	٥١٧
٢٨٢-	الدفع بانتفاء ركن استعمال المحرر العرفي المزور	٥١٨
٢٨٣-	الدفع بانتفاء علم المتهم بتزوير المحرر	٥١٨
٢٨٤-	العلم بالتزوير لا يفترض بل يثبت لتصح المسألة الجنائية	٥١٨
٢٨٥-	التمسك بالورقة المزورة لا يكفي بثبوت العلم بتزويرها...	٥١٩
٢٨٦-	التزام المحكمة قانونا بالتثبت من علم المتهم بتزوير المحرر أو المستند	٥١٩
٢٨٧-	التمسك بالمحرر المزور لا ينهض دليلا على علم المتهم بالتزوير	٥١٩
٢٨٨-	الدفع بانتفاء الضرر الحاصل من التزوير.....	٥٢١
٢٨٩-	الدفع بانتفاء القصد الجنائي في تزوير المحرر العرفي	٥٢١
٢٩٠-	الدفع بعدم تحقق النتيجة	٥٢٢
٥٢٣	المبادئ الجنائية الجديدة لمحكمة النقض	
٢٩١-	في الدفع بعدم ارتكاب جريمة التزوير	٥٢٣
٢٩٢-	الاشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها	٥٢٨
٢٩٣-	الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتقليد خاتم لإحدى الجهات الحكومية واستعمالهم.....	٥٣١

البند	الموضوع	الصفحة
٢٩٤-	القتل الخطأ وإحراز سلاح ناري غير مششخن فرد خرطوش وذخيرته.....	٥٣٢
٢٩٥-	سرقة بالإكراه والإتلاف العمدي.....	٥٣٦
٢٩٦-	ضرب افضي إلى موت والاتلاف العمدي.....	٥٣٨
٢٩٧-	سرقة - فاعل أصلى - إتفاق.....	٥٤٠
٢٩٨-	السرقة بالإكراه في الطريق العام مع التعدد.....	٥٤٠
٢٩٩-	السرقة بالطريق العام ليلا مع التعدد وحمل سلاح وإحراز سلاح ناري.....	٥٤٣
-	فهرس الجزء الثاني.....	٥٤٧

تم بحمد الله